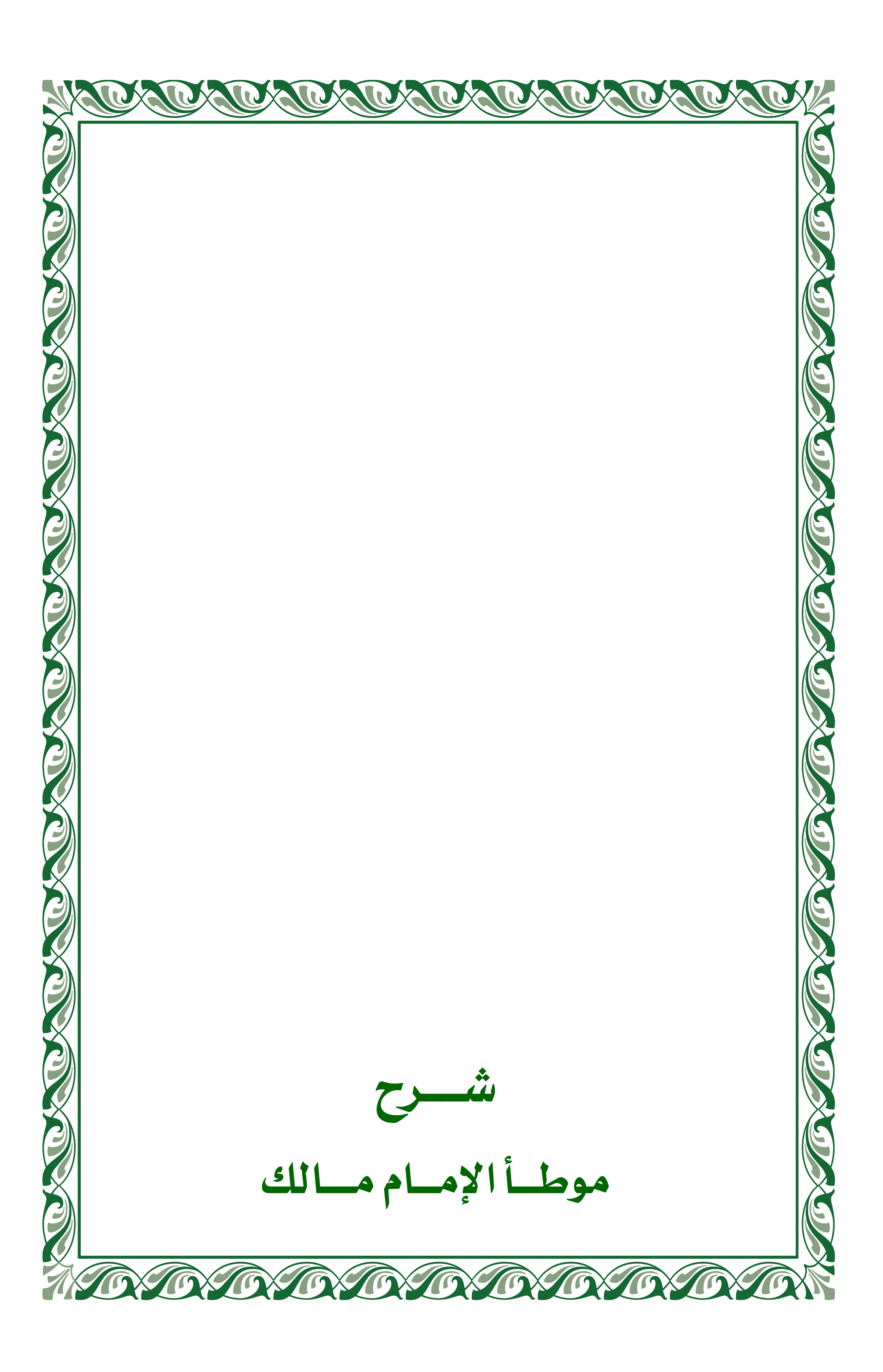


شـــرح

موطــأ الإمــام مــالك



الطبعة الأولى (١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م)

معالم السنن

دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع | علم ينتفع به

المملكة العربية السعودية-الرياض-حي الجزيرة-
شارع طلحة بن عبيد الله-مبنى معالم السنن.
هاتف: 00966114450458 – فاكس: تحويلة 105
جوال: 00966552749555 – البريد الالكتروني:
– shkhudheir.com
b00ks@malemassunan.com

dar.taibagreen123
dar.taiba
@dar_tg
dar_tg
dartaibagreen@gmail.com
yyy.01@hotmail.com
012 556 2986
055 042 8992
مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه



الجزء الثالث

لمعالي الشيخ الدكتور



عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سابقاً






بسم الله الرحمن الرحيم





كتـاب الزكـاة

باب ما تجب فيه الزكـاة

٦٥٢ حدثني عن مالك، عن عمرو بن يحيىٰ المازني، عن أبيه: أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[(١)].

«**كتاب الزكاة**» الزكاة في اللغة: النماء، والزيادة، والتطهير[(٢)]، ويؤيد هذا المعنىٰ حديث: «**ما نقصت صدقة من مال**»[(٣)].

والزكاة طهرة للمال مما قد يقع في كسبه من الحلف واللغو أو الشبهة، ولنفس المزكي من الشح، وسوء الظن، ومن أدران الذنوب والمعاصي؛ قال تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾.

ويطلق عليها -أيضًا- الصدقة، والصدقة تشمل الواجب والمندوب، وخصها بعضهم بالصدقة المندوبة[(٤)]، وفي حديث معاذ لما بعثه النبي ﷺ إلىٰ اليمن قال:

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، (١٤٠٥)، ومسلم، أول كتاب الزكاة، (٩٧٩)، وأبو داود، (١٥٥٨)، والترمذي، (٦٢٦)، والنسائي، (٢٤٤٥)، وابن ماجه، (١٧٩٣).

(٢) ينظر: لسان العرب، ١٤/ ٣٥٨، القاموس المحيط، (ص: ١٢٩٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، (٢٥٨٨)، والترمذي، (٢٠٢٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: الأم، ٢/ ٩٠.

«**فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة**»[١]، والمراد بذلك الزكاة[٢].

«**باب ما تجب فيه الزكاة**»؛ أي: من الأموال.

«**حدثني عن مالك**» راوي الرواية التي بأيدينا هو: عبيد الله بن يحيىٰ، عن أبيه يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي، عن مالك.

«**ليس فيما دون خمس ذود**» بالإضافة، من إضافة الشيء إلىٰ نفسه، وعلىٰ هذا أكثر الروايات[٣]، وروي بتنوين «ذود» علىٰ البدلية[٤]، والذود -بفتح الذال-: ما بين الثلاث إلىٰ العشر من الإبل، ومنهم من يطلق الذود علىٰ الواحدة، ورُجِّح ذلك بأنه لو أراد الجمع؛ لقال: خمسة أذواد، كخمسة أثواب[٥].

سميت الإبل ذودًا؛ لأن راعيها يذود بعضها إلىٰ بعض؛ أي: يدفعها من مكان إلىٰ مكان لأجل الرعي والشرب[٦].

«**صدقة**»؛ أي: زكاة، فمن لم يكن عنده خمس من الإبل، فلا زكاة عليه، إلا أن يكون عنده إبل للتجارة، وقد بلغت قيمتها قيمةَ النصاب، فيزكيها زكاة عروض التجارة.

ويشترط فيها أن تكون سائمة، والسوم الرعي[٧]؛ وذلك بأن ترعىٰ الحول كله أو

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (١٣٩٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلىٰ الشهادتين وشرائع الإسلام، (١٩)، وأبو داود، (١٥٨٤)، والترمذي، (٦٢٥)، والنسائي، (٢٥٢٢)، وابن ماجه، (١٧٨٣).

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ٢/ ٩١.

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٧/ ٥٠.

(٤) السابق.

(٥) ينظر: معالم السنن، ٢/ ١٣، الاستذكار، ٣/ ١٢٥.

(٦) ينظر: الصحاح، ٢/ ٤٧١، لسان العرب، ٣/ ١٦٧.

(٧) ينظر: الصحاح، ٥/ ١٩٥٥.

غالبه، وصح وصف السوم في الإبل والغنم؛ لوجوب الزكاة فيهما(١)، وقاس أهل العلم البقر عليهما(٢).

وجمهور أهل العلم على اشتراط السوم في وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام؛ لأن الصفة إذا قرنت بالاسم العلم تنزل منزلة العلة لإيجاب الحكم(٣)، وخالف الإمام مالك؛ فلم يشترطه، وحمل ما جاء من الوصف بالسوم على أنه وصف كاشف، خرج مخرج الغالب؛ فلا مفهوم له(٤).

«**وليس فيما دون خمس أواق صدقة**» خمس أواق من الفضة، كما في الرواية التي تليها، والأوقية أربعون درهمًا(٥)، فيكون نصاب الفضة مائتي درهم، والمراد بذلك الخالص من الفضة، سواءً كانت الفضة مضروبةً أم تبرًا(٦)، وفي الحديث: «**هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهمًا درهم، وليس عليكم شيء حتى تتمَّ مائتي درهم، فإذا**

---

(١) ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الزكاة لا تجب في الماشية إلا في السائم منها.
وذهب المالكية، وبعض الظاهرية إلى أنه تزكى الماشية مطلقا، السائمة منها وغيرها.
وذهب بعض الظاهرية إلى أن السوم يشترط في الغنم والبقر فقط، دون الإبل.
وذهب بعضهم إلى أنه يشترط في البقر فقط.
ينظر: المبسوط، ٢/ ١٦٥، حاشية الدسوقي، ١/ ٤٣٠، بلغة السالك، ١/ ٥٩٢، الأم، ٢/ ٢٥، المغني، ٢/ ٤٢٩، ٤٤٢، ٤٤٧، المحلى، ٤/ ١٤٤.

(٢) السابق.

(٣) التوضيح لابن الملقن، (١٠/ ٣٩٧).

(٤) واعتذر بعضهم عن مالك بأن السوم هو الرعي، وهو حاصل للغنم بخلقتها وطبعها، رعت أم أمسكت -كما قال ابن عبد البر-، وقيل: إنه خرج جوابًا لسؤال سائل؛ فلا مفهوم له -كما في البيان والتحصيل، ٢/ ٤٣٦-، وأغرب الباجي فقال: ويحتمل أن يذكر ذلك ﷺ في كتابه لينص على السائمة، ويكلف المجتهد الاجتهاد في إلحاق المعلوفة بها؛ فيحصل له أجر المجتهدين. المنتقى، ٢/ ١٣٠.

(٥) ينظر: المدونة، ١/ ٣٠٢.

(٦) التبر: الذهب، والفضة، أو فتاتهما قبل أن يصاغا، فإذا صيغا؛ فهما ذهب وفضة، فإذا ضرب دنانير؛ فهو عين، ولا يقال تبر إلا للذهب، وبعضهم يقوله للفضة -أيضا-. ينظر: الصحاح، ٢/ ٦٠٠، القاموس المحيط، (ص: ٣٥٦).

كانت مائتي درهم، ففيها خمسةُ دراهم، فما زاد؛ فعلىٰ حساب ذلك»[١]، والمائتا الدرهم توازي بريالات الفضة السعودية ستة وخمسين ريالًا، فإذا بلغت الفضة عند أحد ما يساوي ٥٦ ريالًا من الريالات الفضية السعودية؛ ففيها الزكاة.

«وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» الأوسق: جمع وَسق -بفتح الواو، ويجوز كسرها-، ويجمع علىٰ أوساق، كحمل وأحمال، والوسق ستون صاعًا، فيكون النصاب ثلاثَمائةِ صاعٍ، بصاع النبي ﷺ.

وبناء علىٰ ما تقدم يكون نصابُ الإبل خمسًا، ونصابُ الفضةِ مائتي درهم، والحبوبُ والثمارُ ثلاثَمائةِ صاعٍ.

٦٥٣ وحدثني عن مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»[٢].

«ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» هنا تنصيص علىٰ التمر باعتباره فردًا من أفراد العام الذي سبق ذكره -وهو كل ما يوسق-، والتنصيص علىٰ فرد من أفراد العام بحكم موافق لحكم العام لا يقتضي التخصيص[٣].

«وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» الورِق: الفضة[٤]، فهل نقول إن

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (١٥٧٢)، وأحمد، (١٠٩٧)، وصححه ابن خزيمة، (٢٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، (١٤٥٩).

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي، ٤/ ٣٠٠، إرشاد الفحول، ١/ ٣٣٦.

(٤) واختلف فيها فقيل: الفضة المضروبة، وقيل: بل هي الخالصة أيا كانت. ينظر: الصحاح، ٤/ ١٥٦٤، القاموس المحيط، (ص: ٩٢٨)، لسان العرب، ١٠/ ٣٧٥.

الأواقي في الحديث الأول: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**» تشمل الورق وغير الورق، ويكون الورق في الحديث الثاني تنصيصًا علىٰ بعض أفراد العام بحكم العام، مثلما قلنا في التمر؟ أو نقول: هذا يخصص عموم ذاك؟

الجواب: أن الأواقي في الحديث الأول عام أريد به الخصوص؛ فلا يتناول إلا الفضة[١]؛ لأن العموم ثلاثة أنواع:

- عموم محفوظ باق علىٰ عمومه.
- عموم مخصوص.
- عموم أريد به الخصوص[٢].

والحديثان خرجهما الإمام البخاري في صحيحه[٣]، والثاني من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي[٤]، وأكثر رواية البخاري عن مالك من طريق عبد الله بن يوسف.

٦٥٤ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلىٰ عامله علىٰ دمشق في الصدقة: إنما الصدقة في الحرث، والعين، والماشية.

قال مالك: ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء: في الحرث، والعين، والماشية.

«**إنما الصدقة في الحرث، والعين، والماشية**» هذا حصر، فالزكاة لا تجب إلا في هذه الأمور الثلاثة.

«**قال مالك: ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء: في الحرث**» وهو: الخارج من الأرض، وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل.

---

(١) وهو إجماع. ينظر: مراتب الإجماع، (ص: ٣٤).
(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي، ٤/ ٥، ٣٣٦.
(٣) ينظر: تخريج الحديثين.
(٤) سبقت ترجمته ١/ ٥٠.

«**والعين**» الذهب والفضة، وعروض التجارة تلحق بها، وزكاتها زكاة العين: ربع العشر.

«**والماشية**» بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم، فلا زكاة إلا في هذه الأشياء الثلاثة.

باب الزكاة في العين من الذهب والورق

٦٥٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن محمد بن عقبة مولىٰ الزبير: أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتَب له قاطعه بمال عظيم، هل عليه فيه زكاة؟ فقال القاسم: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتىٰ يحول عليه الحول.

قال القاسم بن محمد: «وكان أبو بكر إذا أعطىٰ الناس أعطياتهم، يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإذا قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال: لا، أسلم إليه عطاءه، ولم يأخذ منه شيئًا[١].

«**سأل القاسم بن محمد**» القاسم بن محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة، الذين يجمعهم قول الشاعر:

فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكرٍ سليمانُ خارجة[٢]

«**عن مكاتَب له قاطعه بمال عظيم**»؛ أي: اتفق معه علىٰ مال عظيم يدفعه ليعتق، وما زالت هذه اللفظة «قاطع» دارجة.

وهل المراد بالمقاطعة هنا: ابتداء عقد المكاتبة علىٰ مال يؤدىٰ منجمًا حسب اتفاقهما كعادة المكاتبين، أم المراد أن يعجل المكاتب بعض ما اتفقا عليه سلفًا فيعتق؛

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٧٠٢٤)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٧٣٥٤)، كلاهما من طريق مالك.

(٢) قائل هذا البيت هو: محمد بن يوسف بن الخضر، الشهير بابن الأبيض، المتوفىٰ سنة (٦١٤ هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢/ ١٤٦.



فتكون من قبيل: «ضع وتعجل»، كأن يكونا اتفقا علىٰ ألف منجمة، كل سنة مائة، فقال السيد: أعطني خمسمائة حالة، وتعتق؟ والمتوجه الثاني، وهو اختيار ابن عبد البر: أنه اتفق معه علىٰ بعض ما اتفقا عليه ليكون معجلًا[(١)].

«**فقال القاسم: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتىٰ يحول عليه الحول**»، واشتراط الحول لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام، والأثمان؛ أي: الذهب، والفضة، وقيم عروض التجارة- قول الجماهير[(٢)]، وفيه خلاف منقول عن بعض الصحابة[(٣)]، والأدلة الصحيحة المرفوعة ترده، كحديث ابن عمر ﵄ مرفوعًا: «من استفاد مالًا؛ فلا زكاة عليه حتىٰ يحول عليه الحول عند ربه»[(٤)].

ويستثنىٰ من ذلك نتاج السائمة، وربح التجارة؛ فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصابًا[(٥)].

وفعل أبي بكر ﵁ فعل خليفة راشد؛ وقد أمرنا بالاهتداء بهديهم، والاستنان

(١) قال ابن عبد البر: «معنىٰ مقاطعته: أخذ مال معجل منه دون ما كوتب عليه؛ ليعجل به عتقه، وهي فائدة لا زكاة علىٰ مستفيدها حتىٰ يحول الحول عليها». الاستذكار، ٣/ ١٣٤، وينظر: المدونة، ٢/ ٤٣٨، الذخيرة للقرافي، ١١/ ٢٥٤.

(٢) قال ابن قدامة في المغني، ٢/ ٤٦٧: الأموال الزكاتية خمسة: السائمة من بهيمة الأنعام، والأثمان؛ وهي الذهب والفضة، وقيم عروض التجارة، وهذه الثلاثة الحول شرط في وجوب زكاتها، لا نعلم فيه خلافًا، سوىٰ ما سنذكره في المستفاد. والرابع: ما يكال ويدخر من الزروع والثمار، والخامس: المعدن، وهذان لا يعتبر لهما حول.

(٣) منهم ابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية ﵃. ينظر: الاستذكار، ٣/ ١٣٤، المغني، ٢/ ٤٦٨.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة علىٰ المال المستفاد حتىٰ يحول عليه الحول، (٦٣١)، ورواه موقوفا، (٦٣٢)، وصححه الترمذي؛ لأن في سند المرفوع عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال الترمذي: «ضعيف في الحديث، ضعفه: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط، وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ: أن لا زكاة في المال المستفاد حتىٰ يحول عليه الحول»، وكذا ضعف المرفوع ابن الملقن في البدر المنير، ٥/ ٤٥٧.

(٥) ينظر: المدونة ١/ ٣٢٣، شرح الزركشي، ٢/ ٤٢٠.

بسنتهم[(١)].

فعلىٰ هذا إذا قبض المال -سواء كان: أجرة، أو كسبًا، أو هبة، أو إرثًا، أو عطاءً، أو تعجيلًا لدين قبل حولان الحول، كما هنا-؛ فلا زكاة فيه حتىٰ يحول الحول.

أما الدين الذي قد مر عليه حول؛ فالصحيح أنه يفرق بين المدين المليء، والمدين المعسر، فالدين علىٰ المليء يزكىٰ في وقته، كلما حال عليه الحول يزكىٰ، والدين علىٰ المعسر ينتظر حتىٰ يقبض، فيزكيه إذا قبضه[(٢)].

«قال القاسم بن محمد: وكان أبو بكر إذا أعطىٰ الناس أعطياتهم» يعني: من بيت المال، والأعطيات جمع عطايا، والعطايا جمع عطية[(٣)]، **«يسأل الرجل: هل عندك من**

---

(١) إشارة إلىٰ حديث العرباض رضي الله عنه: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين»، وحديث حذيفة رضي الله عنه: «اقتدوا باللذين من بعدي»، وسبق تخريجهما ١/ ٢٣٨.

(٢) اختلف الفقهاء رحمهم الله في أداء الزكاة عن الديون التي في ذمم المدينين إذا كانت نقودًا:
فذهب زفر إلىٰ أنه يجب أداء الزكاة عن الديون مطلقًا.
وذهب الشافعي في القديم، والظاهرية إلىٰ أنه لا زكاة فيها مطلقًا حتىٰ يقبضه، ويستأنف به حولًا جديدًا.
وقال مالك بعدم وجوب الزكاة فيه حتىٰ يقبضه، فإن كان بقي في يد المدين سنين؛ فليس عليه إلا زكاة واحدة.
وذهب الحنفية غير زفر إلىٰ أن الدين إن كان علىٰ جاحد له؛ فلا زكاة فيه، فإن كان علىٰ مقر، فإن كان مليئا موسرا؛ وجبت فيه الزكاة قبل قبضه، وإن كان مفلسا؛ وجبت فيه الزكاة علىٰ قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا تجب حتىٰ يقبض علىٰ قول محمد.
أما الشافعية؛ ففرقوا بين الدين الحال والمؤجل، فالحال يجب إخراجه فورًا إذا كان علىٰ مليء باذل، أو جاحد عليه بينة، فإن كان مؤجلًا، أو حالًا إلا أنه علىٰ معسر، أو جاحد، وليست عليه بينة؛ فزكاته بعد قبضه.
وذهب الحنابلة إلىٰ أنه لا يزكيه إلا إذا قبضه عما مضىٰ، وهذا إذا كان علىٰ موسر معترف.
أما إذا كان علىٰ معسر أو جاحد؛ فروايتان: الأولىٰ: لا زكاة فيه، والثانية: يزكيه إذا قبضه لما مضىٰ.
ينظر: المبسوط، ٢/ ١٩٧، المنتقىٰ، ٢/ ١١٤، المجموع، ٥/ ٥٠٥، أسنىٰ المطالب، ١/ ٣٥٥، المغني، ٣/ ٧٠، المحلىٰ، ٤/ ٢٢١.

(٣) ينظر: لسان العرب، ١٥/ ٦٩.

مال وجبت عليك فيه الزكاة؟» بأن كان نصابًا وحال عليه الحول، **«فإذا قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال»** الذي عنده من قبل، ووجبت الزكاة فيه، **«وإن قال: لا، أسلم إليه عطاءه، ولم يأخذ منه شيئًا»**، وعلىٰ هذا لو كان لشخص في بيت المال عطاء مرتب، وعليه زكاة مال آخر؛ فللإمام أن يأخذ من هذا العطاء قدر الواجب عليه.

ويؤخذ من هذا الأثر تصديق الناس في أموالهم؛ وأنهم لا يكلفون بإحضار بينة، ولا يستحلفون إلا إذا شك في أمرهم، بأن ظهرت عليهم أمارات وقرائن تخالف كلامهم، ويدل علىٰ ذلك حديث قبيصة بن مخارق الهلالي(١)، قال: تحملت حمالة(٢)، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: **«أقم حتىٰ تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها»**، قال: ثم قال: **«يا قبيصة، إن المسألة لا تحلّ إلا لأحد ثلاثة»** حتىٰ قال: **«ورجل أصابته فاقة حتىٰ يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة»**(٣).

وظاهره: أنه إذا ظهر عليه خلاف ما يدعيه؛ لا يقبل قوله حتىٰ يشهد له ثلاثة من ذوي الحجا، وإلا فالأصل أنه لو جاء شخص لم يعرف بغناه، وطلب الزكاة؛ يعطىٰ، من غير بينة، ولا استحلاف.

٦٥٦ وحدثني عن مالك، عن عمر بن حسين، عن عائشة بنت قدامة، عن أبيها: أنه قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي، سألني: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ قال: فإن قلت: نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا، دفع إلي عطائي(٤).

---

(١) هو: قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد الهلالي، صحابي، وفد علىٰ النبي ﷺ في وفد بني هلال بن عامر، ونزل رضي الله عنه البصرة، وولده بها. ينظر: معجم الصحابة، ٥/ ٧٥، الإصابة، ٥/ ٤١٠.

(٢) الحمالة، بالفتح: الدية والغرامة التي يحملها قوم عن قوم، وقد تطرح منها الهاء، وتحمل الحمالة؛ أي: حملها. ينظر: لسان العرب، ١١/ ١٨٠.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، (١٠٤٤)، وأبو داود، (١٦٤٠)، والنسائي، (٢٥٨٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق، (٧٠٢٩)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٧٣٥٥)، كلاهما من طريق مالك.

«عن عائشة بنت قدامة بن مظعون» صحابية، وأبوها قدامة - أخو عثمان - صحابي[(١)].

«كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي؛ سألني: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ قال: فإن قلت: نعم؛ أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا؛ دفع إلي عطائي» صنيع عثمان مثل صنيع أبي بكر رضي الله عنه الذي تقدم، فالإنسان يصدق في ديانته، وعلىٰ هذا لو قيل لفلان: صليت يا فلان؟ قال: نعم، يترك، ولا يقال له: احلف أنك صليت!، إلا إذا ظهرت عليه أمارات تدل علىٰ أنه كاذب، فحينئذ يحتاط في أمره.

وفي هذين الأثرين دليل علىٰ جواز إخراج الزكاة من غير المال المزكىٰ، فإن الزكاة وإن كان وجوبها في عين المال إلا أن لها تعلقًا بالذمة، فلو كان علىٰ أحدهم ألف ريال مثلا زكاة علىٰ محله التجاري، فباع بعض مقتنياته، وأخرج ثمنها زكاة عن تجارته؛ جاز ذلك، فلا يشترط أن يكون المال المخرج زكاة من عين المال المزكىٰ، والأموال من جنس واحد ينوب بعضها عن بعض.

٦٥٧ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا تجب في مال زكاة حتىٰ يحول عليه الحول»[(٢)].

«أن عبد الله بن عمر كان يقول» هكذا رواه مالك موقوفًا علىٰ عبد الله بن عمر، ووصله ابن عبد البر في التمهيد، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: **«ليس في مال زكاة حتىٰ يحول عليه الحول»**[(٣)]، وصحح الدارقطني

(١) هو: قدامة بن مظعون الجمحي القرشي أخو عثمان، صحابي، (ت ٦٨ هـ)، خال حفصة، وعبد الله ابني عمر، وزوج عمتهما صفية بنت الخطاب إحدىٰ المهاجرات، شهد بدرا، واستعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه علىٰ البحرين. ينظر: معرفة الصحابة، ٤/ ٢٣٤٦، سير أعلام النبلاء، ١/ ١٦١.

(٢) سبق تخريجه، وروي مرفوعا، وسبق تخريجه والكلام في سنده ٣/ ١١.

(٣) التمهيد، ٢٠/ ١٥٦.

الموقوف[١].

لكن إذا جاء خبر مرة مرفوعًا وأخرىٰ موقوفًا؛ فلا يعل الرفع دائمًا بالوقف؛ لاحتمال أن يكون الراوي نشط مرة فرفعه، ومرة كسل فوقفه، والمسألة خلافية بين أهل العلم، وليست هناك قاعدة مطردة يحكم بها للرفع مطلقًا أو للوقف مطلقًا[٢]، والمقصود أن مثل هذا جاء رفعه بخبر صحيح، وهو مجمع عليه -أيضًا-، فدل الإجماع علىٰ ثبوت الخبر فيه.

٦٥٨ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أنه قال: «أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان»[٣].

أخذ معاوية رضي الله عنه زكاة العطاء، ولم يحل عليه الحول، وقد روي نحوه -أيضًا- عن ابن عباس رضي الله عنهما[٤]، والظاهر أنه خفي علىٰ معاوية صنيع أبي بكر وعثمان، أو حمله علىٰ وجه آخر[٥].

٦٥٩ قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا؛ أن الزكاة تجب في عشرين دينارًا عينًا، كما تجب في مائتي درهم.

(١) ينظر: علل الدارقطني، ١٢/ ٣١٥.

(٢) ينظر: تدريب الراوي، ١/ ٢٥٣.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٧٣٥٧)، من طريق مالك.

(٤) إشارة إلىٰ أثر عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يستفيد مالًا قال: «يزكيه حين يستفيده». أخرجه ابن أبي شيبة، (١٠٢٢٦)، وينظر: الاستذكار، ٣/ ١٣٤.

(٥) قال الباجي في المنتقىٰ، ٢/ ٩٥: «ويعتقد -يعني: معاوية- أن الزكاة فيها واجبة علىٰ من خرجت إليه؛ لأنها كانت لهم قبل دفعها إليهم، فجرت عنده مجرىٰ الأموال المشتركة؛ يجري فيها الحول في حال اشتراكها»، وقيل: إنه كان يرىٰ الأعطية أموالًا موقوفة للذين كانوا يعطونها، فإذا خرجت لهم وقبضوها، وجبت عليهم فيها الزكاة، كالديون إذا قبضت بعد حولٍ؛ وجب فيها الزكاة. ينظر: تفسير الموطأ للقنازعي، ١/ ٢٤٨.

وبهذا قال جمهور العلماء[(١)].

وقالت طائفة: لا زكاة في الذهب حتىٰ يبلغ صرفه مائتي درهم، فتكون الفضة هي الأصل في النقود، ويرد إليها الذهب[(٢)]. فإذا كان صرف الدينار من الذهب عشرة دراهم من الفضة، فحاصل ضرب عشرة في عشرين يساوي مائتي درهم؛ فاستويا، فإذا ملك عشرين دينارًا وجبت فيه الزكاة؛ لأن العشرين دينارًا تساوي مائتي درهم كما سبق، أما إذا كان صرف الدينار تسعة دراهم مثلًا، فتكون العشرون دينارًا مائة وثمانين درهمًا؛ فلا تجب فيه الزكاة علىٰ هذا القول.

وإذا قلنا: إن الذهب أصل برأسه وبلغ الذهب عشرين دينارًا وجبت الزكاة فيه، سواءً ساوت العشرون دينارًا مائتي درهم أم نقصت عنها.

وهذا القول -أن الذهب أصل برأسه، والفضة أصل برأسها- هو المرجح عند الجمهور، ثم بعد ذلك يختلفون في العروض، هل مردها إلىٰ الذهب أو إلىٰ الفضة[(٣)]، وقل مثل هذا في نصاب السرقة[(٤)]، والأولىٰ في الزكاة التقدير بالأحظ للفقراء

(١) ينظر: المبسوط، ٢/ ١٩٠، التاج والإكليل، ٣/ ١٣٧، مختصر المزني مع الأم، ٨/ ١٤٥، المجموع، ٥/ ٤٩٠، المغني، ٣/ ٣٧، المحلىٰ، ٤/ ١٧٢.

(٢) وهو قول: الزهري، وعطاء، وطاوس، وأيوب السختياني. ينظر: المحلىٰ، ٤/ ١٧٤، المغني، ٣/ ٣٧.

(٣) مذهب الحنفية والحنابلة أن العروض تقوَّم بالأحظ للفقراء من الذهب أو الفضة، فإن بلغت النصاب بالفضة دون الذهب؛ قومت بها، وإلا فبالذهب.

وذهب أبو يوسف، والشافعية إلىٰ أنه يقومها بما اشتراها به، إن كان بالفضة؛ قومها بالفضة، أو بالذهب؛ فبالذهب.

وذهب محمد بن الحسن، والشافعية في وجه إلىٰ تقييمها بغالب نقد البلد.

ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٢٠، المجموع، ٦/ ٢٣، الإنصاف، ٣/ ١٥٥.

(٤) اختلف الفقهاء في نصاب القطع في السرقة اختلافًا كبيرًا، يمكن رده إلىٰ ثلاثة مذاهب:

فذهب الشافعي إلىٰ القطع في ربع دينار فصاعدا، والدينار: هو مثقال الإسلام، فإن سرق غير الذهب من المتاع؛ قوم به، سواء كان درهمًا، أو غيره، فالأصل في تقويم الأشياء هو ربع الدينار، وهو الأصل -أيضًا- للدراهم، فلا يقطع عنده في ثلاثة الدراهم إلا أن تساوي ربع دينار.

=

والمساكين، فمن كان عنده عروض تجارة، وكانت تساوي نصاب الفضة دون الذهب؛ قومت بالفضة، والعكس كذلك؛ أي: لو كانت تساوي نصاب الذهب دون الفضة؛ قومت بالذهب، فالعمل علىٰ الأحظ للفقراء في الحالتين.

لكن لو كان شخص يملك نصاب فضة، لكن مقدار النصاب لا يكفيه، فمثلا كان نصاب الفضة بما يساوي ثمانمائة ريال، وهو يكفيه ألفان، فهل تجب عليه الزكاة حينئذ؟ هذه مسألة مهمة جدًا، وهي أن يوصف الشخص بأنه معطٍ للزكاة وآخذ منها في آن واحد، وفي حديث معاذ المشهور: «**تؤخذ من أغنيائهم وترد علىٰ فقرائهم**»[(١)] تقسيم الناس علىٰ قسمين: أغنياء تؤخذ منهم الزكاة، وفقراء يعطونها، والغني لا تحل له الزكاة بنص الحديث[(٢)]، لكن يمكننا أن نزيد قسما ثالثا، وهو من تجب عليه الزكاة، ويكون هو -أيضا- من مصارفها في آن واحد، وتوجيه معاذ رضي الله عنه خرج مخرج الغالب؛ فلا مانع من أن تكون هناك حاجة قائمة للزكاة مع امتلاك هذا المحتاج لمال بلغ نصابًا، وحال عليه الحول، ويمكن أن يمثل لهذا -أيضا- بامرأة تملك حليا وجبت فيه

= ومذهب مالك، وأحمد، أن نصاب السرقة ثلاثة دراهم، أو ربع دينار؛ أي: مثقال، أو عرض قيمته كأحدهما، فالفرق بين هذا المذهب والذي قبله -أنه يقوم بالدراهم، كما يقوم بالدنانير، فكل منهما قائم بنفسه.

وذهب أحمد في رواية إلىٰ أن الأصل الورق ثلاثة دراهم.

ومذهب الحنفية النصاب عشرة دراهم مضروبة جيادا، بأن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، وهو الدينار، ويقطع إذا سرق من العرض ما تبلغ قيمته عشرة دراهم، وهي الدينار، فيقوم بأحدهما.

ينظر: رد المحتار، ٤/ ٨٣، بداية المجتهد، ٤/ ٢٣١، حاشية الدسوقي، ٤/ ٣٣٣. البيان للعمراني، ١٢/ ٤٣٦-٤٣٧، المغني، ٩/ ١٠٥، كشاف القناع، ٦/ ١٣١.

(١) سبق تخريجه ٣/ ٦.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي». أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، (٢٥٩٧)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنىٰ، (١٨٣٩)، وأحمد، (٨٩٠٨)، وصححه: ابن خزيمة، (٢٣٨٧)، وابن حبان، (٣٢٩٠)، والحاكم، (١٤٧٧)، علىٰ شرط الشيخين، وكذا صححه في البدر المنير، ٧/ ٣٦١.

الزكاة – عند من يقول بوجوب زكاة الحلي[١] –، فهي تزكي على الحلي، وتأخذ من الزكاة لحاجتها.

٦٦٠ **قال مالك: ليس في عشرين دينارًا ناقصة بينة النقصان زكاة، فإن زادت حتىٰ تبلغ بزيادتها عشرين دينارًا وازنةً؛ ففيها الزكاة، وليس فيما دون عشرين دينارًا عينًا زكاة، وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان زكاة، فإن زادت حتىٰ تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية؛ ففيها الزكاة، فإن كانت تجوز بجواز الوازنة؛ رأيت فيها الزكاة دنانير كانت أو دراهم.**

«**قال مالك: ليس في عشرين دينارًا ناقصة بينة النقصان زكاة**» لعدم بلوغ النصاب؛ بسبب نقص وزنها، أو لكونها مخلوطة مع معدن آخر، كما هو مشهور اليوم عند أهل الذهب من اختلاف العيارات، فلو أن شخصًا عنده أحد عشر جنيهًا، وأربعة أسباع الجنيه –وهي تعادل عشرين دينارًا– من عيار أربعة وعشرين، فهذا المقدار إذا نُسب إلىٰ عيار ستة عشر لم يبلغ نصابًا، ولو افترضنا أنه عيار اثني عشر احتجنا إلىٰ أن نضاعف العدد لتجب فيه الزكاة، رغم أن عدد الجنيهات المذكور سلفًا هو الذي تجب فيه الزكاة، لكن إذا كانت خالصة.

وقوله: «**بينة النقصان**» إخراج للنقص اليسير غير المؤثر، ويأتي في كلام مالك أن هذه الدراهم التي نقصها لا أثر له في السوق، بمعنىٰ أنها ناقصة كالتامة، فهذا النقص لا أثر له، وإنما الاعتبار بالنقص البين، بحيث يعتبرها أصحاب الذهب معيبة، ويتفقون علىٰ نقصها؛ فمثل هذه النقص مؤثر[٢].

---

(١) وهو مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد. والجمهور علىٰ أنه لا زكاة فيها إن لم تكن للادخار، وكانت بقدر الحاجة، ولم تكن محرمة، كما لو كانت ذهبًا لرجل. ينظر: الهداية مع شرحه البناية، ٣/ ٣٧٧، الاستذكار، ٣/ ١٥١، نهاية المحتاج، ٣/ ٨٩، المغني، ٣/ ٤٢.

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ٢/ ٩٥.

«**فإن زادت**[١] **حتىٰ تبلغ بزيادتها عشرين دينارًا وازنة؛ ففيها الزكاة**» وإن قصرت عدتها عن العشرين[٢].

«**وليس فيما دون عشرين دينارًا عينًا زكاة**»؛ أي: ليس في أقل من عشرين دينارًا عينًا الزكاة، فنصاب الذهب عشرون دينارًا، وجاءت بذلك السنة الصحيحة[٣]، وبهذا قال جمهور العلماء[٤]، وقالت طائفة: لم يصح في نصاب الذهب شيء[٥]، فيكون نصابه ما ساوىٰ مائتي درهم؛ لأنّ نصاب الفضة صحت به الأحاديث، فجعلوا الفضة الأصل، وردوا الذهب إليه.

والصحيح أن الذهب أصل برأسه، وأن نصابه جاءت به أحاديث كثيرة، يقطع الواقف عليها أن لها أصلًا.

فإذا كان صرف العشرين دينارًا مائتي درهم من الفضة؛ فالدينار من الذهب بعشرة دراهم من الفضة، وهذا لا إشكال فيه؛ فالجميع يتفقون علىٰ أن فيه زكاةً، لكن إذا كان صرف الدينار ثمانية دراهم مثلًا، فالعشرون دينارًا تعادل مائة وستين درهمًا، ففيه الزكاة عند الجمهور؛ لأنها بلغت عشرين دينارًا، ولا زكاة فيها عند غيرهم؛ لأنها لم تبلغ مائتي درهم، وهو النصاب عندهم.

---

(١) قال الباجي: فالزيادة تكون فيها بنمائها، وتكون من فائدة مضافة إليها. ينظر: المنتقىٰ، ٢/ ٩٥.

(٢) السابق.

(٣) إشارة إلىٰ أحاديث، منها: حديث علي ﵁، عن النبي ﷺ قال: «... وليس عليك شيء - يعني: في الذهب - حتىٰ يكون لك عشرون دينارا، فإذا كان لك عشرون دينارا، وحال عليها الحول؛ ففيها نصف دينار...». أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (١٥٧٣)، وصححه ابن خزيمة موقوفا، (٢٢٨٤).

(٤) سبق بيانه ٣/ ١٦.

(٥) قال ابن عبد البر: «لم يثبت عن النبي ﷺ في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد العدول الثقات الأثبات». الاستذكار، ٣/ ١٣٥.

وزكاة العشرين دينارًا نصفُ دينار؛ لأن الواجب ربع العشر؛ أي: المال مقسومًا علىٰ أربعين. ولو أخذ المزكي دينارًا عن العشرين دينارًا مكان نصف دينار؛ فهل يكون النصف واجبًا، والباقي صدقة مستحبة؟ أو يكون الكل واجبًا؟

هذه مسألة أصولية نص عليها علماء الأصول، كابن قدامة في الروضة، وغيره، والقاعدة أن الزيادة علىٰ القدر الواجب إن كانت متميزة بنفسها؛ فهي مستحبة، وإن لم تكن متميزة؛ فيكون الجميع واجبًا، وهذا ما ذكره ابن رجب(١) وغيره، وهي قاعدة مهمة ولها فروع كثيرة، منها: ما لو أخرج كيس بر لزكاة الفطر، ثم سرق هذا الكيس قبل أن يقبضه الفقير بتفريط منه، هل يلزمه صاع -وهو الواجب الأصلي-، أو كيسٌ بناء علىٰ أن الزائد صار واجبًا؟ وإن كانت الصدقة لا تلزم إلا بالقبض علىٰ الصحيح(٢)، والفقير لم يقبضها بعد.

ومنها: أن الإمام إذا أطال الركوع عن القدر الواجب، ولحق به مسبوق في القدر الزائد؛ فيصير الإمام متنفلًا والمأموم مفترضًا! فإذا قلنا: إن الجميع واجب، لم ترد هذه الصورة علىٰ من لا يجيز صلاة المتنفل خلف المفترض، وإلا وردت عليه.

وأحب أن أشير هنا إلىٰ أن القواعد التي يقعدها أهل العلم ويفرعون عليها لم تأت من فراغ؛ بل هي مأخوذة من النصوص، وهي تضبط لطالب العلم فقهه، ولا ثقة بفقه طالب علم لا يأوي إلىٰ أصل، ولا إلىٰ قاعدة فقهية، خلافًا لمن جعل كل ما يتعلق بالفقه والقواعد الأصولية والفقهية من صنيع المتكلمين، لكننا نحتاج إلىٰ أن نأخذ العلم بجميع فروعه، ولا يخالف أحد في كون الأصل والأساس هو الكتاب والسنة، إضافة إلىٰ ما دل الدليل علىٰ اعتباره كالقياس والإجماع، لكن طالب العلم بحاجة ماسة إلىٰ ما يحسن به التعامل مع نصوص الكتاب والسنة من القواعد

(١) وعنون لها بـ:«من وجبت عليه عبادة، فأتىٰ بما لو اقتصر علىٰ ما دونه؛ لأجزأه». ينظر: القواعد، (ص:٥).

(٢) ينظر: المغني، ٦/٤١.



الأصولية والفقهية.

«**وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان زكاة**»، فيقال في الفضة ما قيل في الذهب.

«**فإن كانت تجوز بجواز الوازنة**»، يعني: تنفق في الأسواق، وتقبل في البياعات؛ أي: يباع بها ويشترىٰ، كما يباع ويشترىٰ بالكاملة، «**رأيت فيها الزكاة، دنانيرَ كانت أو دراهمَ**» أما إذا كان نقصها بينًا، بحيث لا يقبلها الناس في أسواقهم؛ فإنها لا تعادل الصحاح، ولا زكاة فيها.

٦٦١ قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة، وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار: أنها لا تجب فيها الزكاة، وإنما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا، أو مائتي درهم.

«**قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة، وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار**» يعني: أنها تساوي عشرين دينارًا؛ لأن حاصل قسمة مائة وستين علىٰ ثمانية يساوي عشرين، فلو اعتبرنا الذهب هو الأصل، ورددنا الفضة إليه؛ سنوجب الزكاة في هذه الصورة، لكن قال مالك: «**إنها لا تجب فيها الزكاة**»؛ أي: حتىٰ تبلغ مائتي درهم، ولو زادت في قيمتها علىٰ عشرين دينارًا؛ لأن الفضة أصل قائم برأسه.

«**وإنما تجب الزكاة في عشرين دينارًا عينًا، أو مائتي درهم**»؛ لأن المال إنما يعتبر بنصاب نفسه، لا بقيمته، ومقارنته بغيره[1]، ولو نظرنا إلىٰ نصاب الذهب والفضة في الوقت الحاضر؛ لوجدنا الذهب مرتفعًا جدًا عن الفضة، فالدينار أربعة أسباع الجنيه؛ والعشرون دينارًا تساوي أحد عشر جنيهًا ونصفًا تقريبًا، والجنيه بثلاثمائة وخمسين

---

(١) ينظر: الاستذكار، ٣/ ١٣٦.

ريالًا ورقيًا؛ أي: أن قيمة نصاب الذهب يزيد بيسير علىٰ أربعة آلاف ريال ورقي، بينما الفضة نصابها بالريال العربي الفضي: ستة وخمسون ريالًا، والريال الفضي يساوي خمسة عشر ريالًا ورقيًا أو نحوها، فيكون النصاب من الورق نحوًا من سبعمائة ريال، هذا باعتبار القيم اليوم.

٦٦٢ قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة، أو غيرها، فتجر فيها، فلم يأت الحول حتىٰ بلغت ما تجب فيه الزكاة: «إنه يزكيها، وإن لم تتم إلا قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد، أو بعد ما يحول عليها الحول بيوم واحد، ثم لا زكاة فيها حتىٰ يحول عليها الحول من يوم زكيت».

«**قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير**» مثلًا، والنصاب عشرون، فالخمسة بالنسبة للعشرين ربع نصاب، «**من فائدة، أو غيرها، فتجر فيها، فلم يأت الحول حتىٰ بلغت ما تجب فيه الزكاة: إنه يزكيها**»؛ لأن حول الربح حول أصله عنده، فلا يستأنف به حولًا جديدًا إن بلغ النصاب، «**وإن لم تتم إلا قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد، أو بعد ما يحول عليها الحول بيوم واحد، ثم لا زكاة فيها حتىٰ يحول عليها الحول من يوم زكيت**» فلو أن شخصًا ملك خمسة دنانير في شهر محرم، فتجر بها، فصارت في ذي القعدة عشرين دينارًا؛ فإن الحول يبدأ من محرم لا من ذي القعدة، قياسًا علىٰ نسل الماشية التي تعد علىٰ صاحبها، ويكمل النصاب بها، ولا يراعىٰ بها حلول الحول عليها، وربح المال عنده كأصله؛ خلافا لسائر الفوائد[1].

وعامة أهل العلم علىٰ أن ربح التجارة له حكم الأصل، كنتاج السائمة، ولا يُستقبَل به حول جديد[2]، والإمام مالك يرىٰ أن حساب الحول من بداية ممارسة

(١) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٣٩.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١٣، الحاوي الكبير ٣/ ٢٩٩، المغني لابن قدامة ٣/ ٦٤.

التجارة، ثم بعد ذلك ينظر فيه بعد تمام الحول؛ فإن كان نصابًا؛ زكي، وإلا؛ فلا، والأكثر علىٰ أنه لا يعتبر قبل اكتمال النصاب، فإذا اكتمل النصاب؛ حسب الحول من حينه[١].

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن الربح يستأنف به حول جديد، كالمكتسبات المستجدة، فالموظف مثلًا يكتسب كل شهر مبلغًا جديدًا، فلو أن أحدهم استلم أول راتب له في محرم، ومقداره أربعة آلاف ريال، فأنفق نصفه وادخر النصف الآخر، وهكذا في كل شهر، فاجتمع له في آخر الحول أربعة وعشرون ألف ريال، أفيخرج زكاة هذا المبلغ أم يخرج زكاة كل شهر بحسبه، بحيث يزكي عن ألفي ريال كل شهر، ففي محرم التالي يخرج زكاة الألفين التي ادخرها من محرم الفائت، وهكذا في صفر وبقية شهور السنة؟ الثاني هو الصحيح، ولم يقل أحد من أهل العلم إن زكاة ما يكسبه في كل شهر هي زكاة ما حال عليه حول الأصل؛ لأن الزائد منفصل؛ إذ ليس من نماء الأصل، كما في نتاج السائمة، وربح التجارة، وإنما هو مال متجدد من غيره، تجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول وهو بالغ نصابًا، أما الذي لا يتمكن من ضبط ما استفاده كل شهر؛ فالأحوط له أن يتعجل؛ فيجعل له شهرًا في السنة يؤدي فيه زكاة ما حال عليه الحول، ويكون ما لم يحل عليه الحول، فيكون ما حال عليه الحول أخرج في وقته، وما لم يحل عليه الحول من قبيل التعجل في إخراج الزكاة، وتعجيل الزكاة جائز، بخلاف تأخيرها، فلا يجوز لغير عذر؛ لأن الزكاة حق الفقراء[٢]، أما من استطاع أن يضبط حسابه، ويجعل لكل مال مستفاد حولًا خاصًّا يخرج زكاته آخره؛ فحسن، إلا أن فيه عسرًا ومشقة، فقد يحتاج إلىٰ إخراج الزكاة في أشهر السنة كلها.

---

(١) هذا مذهب الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية. ينظر: بداية المبتدي (ص:٣٥)، النجم الوهاج ٣-١٢٣، المغني ٣/ ٥٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٥، روضة الطالبين ٢/ ٢١٢.

٦٦٣ **وقال مالك في رجل كانت له عشرة دنانير، فتجر فيها، فحال عليها الحول، وقد بلغت عشرين دينارًا: إنه يزكيها مكانها، ولا ينتظر بها أن يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة؛ لأن الحول قد حال عليها وهي عنده عشرون، ثم لا زكاة فيها حتىٰ يحول عليها الحول من يوم زكيت.**

هذا تصريح منه رحمه الله بنحو ما تقدم، وأن الاعتبار في حساب بداية وقت الحول بالأصل، وإن لم يبلغ نصابًا.

٦٦٤ **قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد، وخراجهم، وكراء المساكين، وكتابة المكاتب -أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة، قلَّ ذلك أو كثر، حتىٰ يحول عليه الحول مِن يومِ يقبضه صاحبه.**

«**قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا**» يعني: في المدينة، «**في إجارة العبيد**» بأن يؤجرهم مالكهم للناس، «**وخراجهم**» وهو المبلغ الذي يشترطه السيد علىٰ العبد يؤديه كل يوم، فيقول مثلًا: عليك كل يوم درهمان تدفعهما لي[1]، «**وكراء المساكين**»؛ أي: أجرة سكنىٰ البيوت، و«مساكين» جمع مسكن علىٰ صيغة «مفاعيل»، وهي صيغة منتهىٰ الجموع، يقال: مسجد ومساجد ومساجيد، ومسند ومساند ومسانيد، وهكذا مسكن، ومساكن ومساكين، لكن قد يلتبس هنا جمع مسكين بجمع مساكن إلا ما قد يقال من كون السياق يعين المراد.

«**وكتابة المكاتب**» وهو ما يؤديه من نجوم لسيده ليعتق، «**أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة، قل ذلك أو كثر، حتىٰ يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه**»؛ لأنها فوائد متجددة، لا عن مال؛ فيستقبل به حولًا جديدًا[2]، وغلة العبد، وكراء المسكن، وكتابة المكاتب؛ يقال فيها ما قيل في الرواتب الشهرية؛ لأن النصاب ليس سببه أصل

(١) ينظر: حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير ٢/ ٣٩٥.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ١٤٦.

المال -كما هو الحال في نتاج السائمة، وربح التجارة-؛ بل هي فوائد منفصلة، ومال متجدد، لا ارتباط له بالمال الأول؛ لأن أجرة الشهر الثاني ليست ناتجة عن أجرة الشهر الأول، فهذا هو الفرق بين المسألتين.

وأما ما يصنعه بعض الجشعين اليوم، ممن يستقدمون البشر، لا لأن لديهم لهم عملًا؛ بل ليستثمروهم؛ فيرسلونهم يسيحون في الأرض، وربما فسقوا، وسكروا، وأفسدوا، علىٰ أن يأتوهم كل شهر بكذا من المال، دون مقابل من عمل أو جهد، فهذا حرام، مخالف للشرع، وللنظام.

٦٦٥ وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء: إن من بلغت حصته منهم عشرين دينارًا عينًا، أو مائتي درهم -فعليه فيها الزكاة، ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة؛ فلا زكاة عليه، وإن بلغت حصصهم جميعًا ما تجب فيه الزكاة، وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيبًا من بعض؛ أخذ من كل إنسان منهم بقدر حصته؛ إذا كان في حصة كل إنسان منهم ما تجب فيه الزكاة، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»[١].

قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

«وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء» يريد الإمام ﷺ أن يفرق بين تأثير الخلطة في بهيمة الأنعام، وتأثيرها في بقية الأموال، فلو أن شخصًا عنده عشرون رأسًا من الغنم، وله شريك غنمه عشرون -أيضًا-، فمجموعها أربعون، وهو نصاب الغنم؛ ففيها الزكاة، بخلاف العين، والحرث، فالخلطة تؤثر في الماشية؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر، كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة»[٢]، أما غيرها؛ فلا تؤثر فيها.

---

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٦٥٢) من أحاديث الموطأ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، (١٤٥٠)، وأبو داود، =

«إن من بلغت حصته منهم عشرين دينارًا عينًا، أو مائتي درهم -فعليه فيها الزكاة، ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة؛ فلا زكاة عليه، وإن بلغت حصصهم جميعًا ما تجب فيه الزكاة، وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيبًا من بعض» بأن كان لأحدهم نصاب، وللآخر نصابان مثلا، «أخذ من كل إنسان منهم بقدر حصته» فمن عنده عشرون يخرج ربع دينار، ومن عنده أربعون دينارًا يخرج دينارًا.

لكن لو كان واحد حصته تبلغ النصاب، والثاني لا تبلغ النصاب؛ فهذا عليه الزكاة، وذاك لا زكاة عليه، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»، ولم يفرق بين الشركاء وغيرهم، فاقتضىٰ أنه إنما يعتبر ملك كل واحد علىٰ حده، بخلاف بهيمة الأنعام؛ فإن الخلطة مؤثرة كما تقدم.

«قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك»، وهذا يدل علىٰ أنه سمع خلاف هذا القول، ولكنه لم يرتضه؛ إذ يذكر عن عمر بن عبد العزيز، والحسن، والشعبي؛ أن الشركاء في العين، والماشية، والزرع إذا لم يعلم أحدهم ماله بعينه؛ أنهم يزكون زكاة واحدة، قياسًا علىٰ الخلطاء في الماشية[1]، فلو اشترك اثنان في تجارة، ودفع كل واحد

= (١٥٦٧)، والنسائي، (١٥٦٧).

(١) اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال الخلطاء (الشركاء)، إن كان المال كله يبلغ نصابا بينما نصيب الكل أو البعض لا يبلغ نصابا:
الجمهور من: الحنفية، والمالكية، والشافعية في القديم، والحنابلة، وابن حزم -علىٰ أن الزكاة لا تجب في الخلطة إلا في الماشية إن بلغت نصابا.
وذهب الشافعية في الجديد إلىٰ أن الخلطة تؤثر في الزكاة مطلقا في جميع الأموال، سواء كانت خلطة بالشركة أو بالجوار، وهو قول عمر بن عبد العزيز، والحسن، والشعبي.
وفي قول آخر للشافعية تجب في خلطة الشركة دون الجوار.
وفي قول آخر تجب في الزرع والثمر مطلقا، وفي خلطة النقد والتجارة إذا كانت شركة.
وذهب أحمد في رواية إلىٰ أن الزكاة تجب في الخلطة في شركة الأعيان.
ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ١٦، المنتقىٰ، ٢/ ١٠٠، شرح الزرقاني، ٢/ ١٤٦، المجموع، ٥/ ٤٢٩، المغني، ٢/ ٤٦٠، المحلىٰ، ٤/ ١٥٣.

منهما عشرة دنانير مثلا، ثم قومت العروض آخر الحول، فكانت تساوي ثلاثين دينارا؛ ففي هذه الحال يزكىٰ هذا المبلغ، ولا يقال: إن ما يملكه كل واحد منهما لا يبلغ نصابا، فلا زكاة علىٰ الجميع، وسبب وجوب الزكاة أن مال كل واحد من الشريكين غير متميز بنفسه، هذا ما ذهب إليه بعضهم.

٦٦٦ **قال مالك: وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة بأيدي أناس شتىٰ؛ فإنه ينبغي له أن يحصيها جميعًا، ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها.**

هذا إذا كانت القروض مفرقة، ومجموعها يبلغ النصاب، فإن كان المستقرضون أملياء[١]؛ فإنه يجمع بعضها إلىٰ بعض، ويزكيها.

٦٦٧ **قال مالك: ومن أفاد ذهبًا أو ورقًا؛ فإنه لا زكاة عليه فيها حتىٰ يحول عليها الحول من يوم أفادها.**

«**قال مالك: ومن أفاد ذهبًا أو ورقًا**» بنحو ميراث، أو هبة، أو صدقة، أو غيرها؛ أي: أنه لم يملكها بطريق الشراء، «**فإنه لا زكاة عليه فيها حتىٰ يحول عليها الحول من يوم أفادها**» إذ هي قد تجددت عن غير أصل؛ فيستقبل بها حولًا جديدًا، فلو أن شخصًا ورث مالًا، وعلم أن مورثه زكىٰ ماله قبل عشرة أشهر، وبقي لتمام الحول الثاني شهران، فمات المورث، ففي هذه الحال يستقبل الوارث بالمال حولا جديدًا بعد قبضها له.

وهل تجب الزكاة في عين المال، أو في ذمة مالكه؟

هذه مسألة ذكرها ابن رجب في القواعد[٢]، يقول: اختلف الأصحاب في ذلك علىٰ طرق:

---

(١) المليء بالهمز: وهو الثقة الغني. ينظر: لسان العرب، ١/ ١٥٩.

(٢) ينظر: القواعد، (ص:٣٧٠).

إحداها: أن الزكاة تجب في العين رواية واحدة.

والثانية: أنها تجب في الذمة رواية واحدة.

والثالثة: أنها تجب في الذمة، وتتعلق بالنصاب، وهي طريق الشيخ تقي الدين.

والرابعة: أن في المسألة روايتين: إحداهما: تجب في العين، والثانية: في الذمة.

وللاختلاف في محل التعلق: هل هو العين أو الذمة؟- فوائد كثيرة، منها:

الفائدة الأولىٰ: من ملك نصابًا واحدًا ولم يؤد زكاته أحوالًا؛ فإن قلنا الزكاة تتعلق بالعين؛ وجبت زكاة الحول الأول دون ما بعده، وإن قلنا: تتعلق الزكاة بالذمة؛ وجبت لكل حول.

الفائدة الثانية: إذا تلف النصاب أو بعضه قبل التمكن من أداء الزكاة وبعد تمام الحول، إذا قلنا: تتعلق بعين المال، فعين المال تلف؛ فلا زكاة، وإذا قلنا ارتباطها بالذمة؛ وجبت فيه الزكاة.

وذكر سبع فوائد؛ كلها ثمرة للخلاف في هذه المسألة.

باب الزكـاة في الـمعـادن

٦٦٨ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عـن غير واحـد: أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القَبَلِيّة، وهي من ناحية الفُرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلىٰ اليوم إلا الزكاة(١).**

«**باب الزكاة في المعادن**»، المعادن: جمع معدِن بكسر الدال، مِن: عدنَ بالمكان: إذا أقام به، وسميت بذلك؛ لأنها تعدن وتقيم بالمكان الذي تستخرج منه(٢)، والمعادن

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، (٣٠٦١)، وهذا حديث مرسل، وجاء موصولا، وسيأتي.

(٢) ينظر: تاج العروس، ٣٥/ ٣٨١.

عامة في الذهب والفضة وغيرهما من صنوف المعادن[١].

«عن غير واحد» هذا إبهام، والإبهام جهالة، ومنهم من يرىٰ أن الجهالة لا تضر في مثل هذا الموطن؛ لأن كونهم غير واحد؛ يجعل بعضهم يجبر بعضًا؛ ولأنهم في عصر التابعين، والكذب لم يكن فاشيًا فيهم[٢]، والحديث صحيح، وقد وصله أبو داود والبزار وغيرهم[٣].

«أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث» وهو ابن عاصم بن سعيد المزني، من أهل المدينة، كان حامل راية مزينة يوم الفتح، مات سنة ستين[٤]، والإقطاع: هبة الإمام بعضَ الناس شيئًا من الأموال المباحة، مدة محدودة، أو غير محدودة، وأكثر ما يكون في الأرض الموات[٥].

«معادن القَبَلِيّةِ» منسوبة إلىٰ «قبل»، وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل: هي من ناحية الفرْع[٦] بإسكان الراء، كذا ضبطه غير واحد[٧]، وجزم السهيلي في شرح السيرة، والقاضي عياض في المشارق بأنه بضم الفاء

(١) ينظر: لسان العرب، ١٣/ ٢٧٩.
(٢) قال ابن الجوزي في التحقيق، ٢/ ٤٨: «ربيعة قد لقي الصحابة، والجهل بالصحابي لا يضر، ولا يقال هذا مرسل».
(٣) منها؛ ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، (٣٠٦٢)، وأحمد، (٢٧٨٦).
وأخرجه أبو داود نفس الكتاب والباب، (٣٠٦٢)، والبزار من حديث عمرو بن عوف، (٣٣٩٥)، قال في مجمع الزوائد، ٦/ ٨: «فيه كثير بن عبد الله، وهو ضعيف جدا، وقد حسن الترمذي حديثه».
وأخرجه الحاكم، (١٤٦٧) وصححه، من حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه.
(٤) ينظر: معرفة الصحابة، ١/ ٣٧٧، الإصابة، ١/ ٤٥٤.
(٥) ينظر: المغني، ٥/ ٤٢١، الفروع، ٤/ ٥٥٨.
(٦) ينظر: لسان العرب، ٦/ ٤٢.
(٧) ينظر: النهاية لابن الأثير، ٣/ ٤٣٧، السابق، ٨/ ٢٥١.

والراء[١].

وهل للإمام -قياسًا علىٰ هذا- أن يقطع أناسًا حقول بترول، أو جبال ذهب؟

الجواب: الشيء الذي تحتاج إليه عامة الناس ليس للإمام أن يتصرف فيه، ومثله ما لو كان بئرًا في بلد يحتاج إليه الناس، فعليه أن يتوخىٰ المصلحة، ويهب للمصلحة، ويمنع للمصلحة.

«**فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلىٰ اليوم إلا الزكاة**» فدل علىٰ وجوب زكاة المعادن، ولكن فيها نصاب، سيذكره الإمام.

٦٦٩ قال مالك: أرىٰ -والله أعلم- أنه لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتىٰ يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارًا عينًا، أو مائتي درهم، فإذا بلغ ذلك؛ ففيه الزكاة مكانه، وما زاد علىٰ ذلك -أخذ بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل، فإذا انقطع عرقه، ثم جاء بعد ذلك نيل؛ فهو مثل الأول، يبتدأ فيه الزكاة، كما ابتدئت في الأول.

«**حتىٰ يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارًا عينًا**» يعني: إن كان ذهبًا، فنصاب الذهب عشرون دينارًا بعد التصفية، فرب قطعة ذهب تزن نصابًا، فإذا صفيت لم يبق منها نصاب، وهذه لا شيء فيها حتىٰ تبلغ النصاب، لكن لو كانت نفقة الاستخراج تساوي -مثلا- تسعة عشر دينارا أو زيادة علىٰ عشرين دينارا، واستخرج ما مقداره عشرون دينارًا؛ فلا زكاة عليه في هذه الحال حتىٰ يبلغ الزائد علىٰ النفقة عشرين دينارا.

وظاهر هذا أن مالكًا يفرق بين المعدن والركاز؛ لأن المعدن لا يستخرج إلا بمعاناة وتصفية، بخلاف الركاز؛ ولذا فالنصاب في المعادن ربع العشر، وفي الركاز الخمس، ويقول أبو حنيفة ﵀ تعالىٰ: المعادن كالركاز فيه الخمس[٢]، والصحيح ما

(١) ينظر: مشارق الأنوار، ٢/ ١٦٧، الروض الأنف، ٥/ ٢٧٣.

(٢) اختلف الفقهاء في القدر الواجب في زكاة المعدن:

=

ذهب إليه مالك؛ لأن المعادن لا تخرج دفعة واحدة، وتحتاج إلىٰ عناء وتعب وتخليص، فليست مثل الركاز، ومما يضعف قول أبي حنيفة، قوله ﷺ: «**المعدن جبار، وفي الركاز الخمس**»[(١)]، ففرق بينهما؛ فدل علىٰ المغايرة بينهما[(٢)].

«**وما زاد علىٰ ذلك -أخذ بحساب ذلك**»، يعني: استنبط عشرين وجبت فيه الزكاة، ثم استنبط عشرة يؤخذ بحسابه، وهكذا، «**ما دام في المعدن نيل**»؛ أي: ما دام ينتج، «**فإذا انقطع عرقه، ثم جاء بعد ذلك نيل آخر؛ فهو مثل الأول، يبتدأ فيه الزكاة، كما ابتدئت في الأول**» قال الباجي: «يريد أن النيل الأول لا يضاف إلىٰ الثاني في الزكاة؛ سواء بلغ الأول نصابًا، وقصر عنه [أي: النيل الثاني]، أو زاد عليه؛ لأن حكمه حكم الزرع؛ فكما لا يضيف زرع عام إلىٰ زرع عام آخر في الزكاة، كذلك لا يضيف نيلًا إلىٰ نيل؛ فانقطاع النيل بمنزلة انقراض العام، واستئناف النيل بمنزلة استئناف حصاد عام آخر»[(٣)]، ومثله بئر من البترول ينزح منه ما بلغ ثمنه نصابًا، لكنه فجأة انقطع، ثم عاد بعد ذلك.

٦٧٠ قال مالك: والمعدن بمنزلة الزرع، يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع، يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك، ولا ينتظر به الحول، كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر، ولا ينتظر أن يحول عليه الحول.

«**والمعدن بمنزلة الزرع**»؛ لأن الله تعالىٰ ينبته كما ينبت الزرع، فيؤخذ منه ما يؤخذ

= فذهب المالكية، والشافعية في قول، والحنابلة إلىٰ أنه ربع العشر.
وذهب الحنفية، والشافعية في قول إلىٰ أنه الخمس.
وذهب الشافعية في قول إلىٰ أنه إن استخرجه بغير تعب؛ ففيه الخمس، وإن كان بتعب؛ فربع العشر.
ينظر: المبسوط، ٢/ ٢١١، المدونة، ١/ ٢٧٧، المجموع، ٦/ ٤٤، المغني، ٣/ ٥٣.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، (١٤٩٩)، ومسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء جبار، والمعدن والبئر جبار، (١٧١٠)، وأبو داود، (٤٥٩٣)، والترمذي، (٦٤٢)، والنسائي، (٢٤٩٥)، وابن ماجه، (٢٦٧٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) ينظر: الاستذكار، ٣/ ١٤٥.

(٣) المنتقىٰ، ٢/ ١٠٣.

من الزرع؛ أي: وقت حصاده، ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ فبمجرد ما يستنبط ويستخرج يزكىٰ يوم استنباطه، ولا ينتظر به الحول، كما يفعل بالزرع.

باب زكاة الركاز

٦٧١ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «في الركاز الخمس»[(١)].

«**باب زكاة الركاز**» الركاز: فعال من الركز؛ وهو الدفن، فالركاز بمعنىٰ المفعول؛ أي: المدفون[(٢)]، وفي صحيح البخاري: «قال مالك، وابن إدريس[(٣)]: الركاز دِفْن الجاهلية»[(٤)].

«**في الركاز**» وهو ما يعثر عليه مدفونًا من ذهب أو فضة خاصة، كما قال بعض أهل العلم[(٥)]، أو هو أعم من ذلك مما يتمول، كما قال به آخرون[(٦)]، وعند أهل العراق أن الركاز يشمل كل ما تحتويه الأرض من ثابت فيها، وطارئ عليها[(٧)]، فيدخل في ذلك المعادن التي سبق الحديث عنها؛ ولذا جعل أبو حنيفة والثوري حكم المعادن هو حكم الركاز، فيؤخذ الخمس من المعادن ومن الركاز؛ لأنها يشملها المعنىٰ العام، وهي وجودها في جوف الأرض.

---

(١) سبق تخريجه ٣/ ٣١.

(٢) ينظر: الصحاح، ٣/ ٨٨٠، النهاية لابن الأثير، ٢/ ٢٥٨.

(٣) هو: الإمام الشافعي.

(٤) صحيح البخاري، ٢/ ١٢٩.

(٥) وهي رواية عن مالك، وقول الشافعي في الجديد، ورواية عند الحنابلة. ينظر: المدونة، ٢/ ٣٤٠، المجموع، ٦/ ٥٦، المغني، ٣/ ٥٠.

(٦) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وقول الشافعي في القديم. ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ٢٩٠، المدونة، ٢/ ٣٤٠، المجموع، ٦/ ٥٦.

(٧) السابق.

لكن الفرق بين المعادن والركاز ظاهر، والتفريق بينهما هو قول الجمهور؛ لأن الركاز شيء مدفون طارئ يدفن جملة ويؤخذ جملة، فالناس لم يكن عندهم أماكن مأمونة يضعون فيها أموالهم، فكانوا ربما دفنوها في الأرض، وهذا موجود إلىٰ وقت قريب؛ بل ربما أودعوا الأموال في الجدران، فإذا بنوا الجدار؛ وضعوا فيه ما عندهم من مال، وطينوه بالطين، لكن الركاز إذا كان من دفن المسلمين؛ فله حكم، وإذا كان من دفن الكفار؛ فله حكم آخر.

«**الخمس**» سواءً كان في دار السلم أم في دار الحرب عند الجمهور، خلافًا للحسن البصري، فقد قال: «ما كان من ركاز في أرض الحرب؛ ففيه الخمس، وما كان من أرض السلم؛ ففيه الزكاة، وإن وجدت اللقطة في أرض العدو؛ فعرفها، وإن كانت من العدو؛ ففيها الخمس»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «اشترىٰ رجل من رجل عقارًا له، فوجد الرجل الذي اشترىٰ العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال له الذي اشترىٰ العقار: خذ ذهبك مني، إنما اشتريت منك الأرض، ولم أبتع منك الذهب، وقال الذي له الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها، فتحاكما إلىٰ رجل، فقال: الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ قال أحدهما: لي غلام، وقال الآخر: لي جارية، قال: أنكحوا الغلام الجارية، وأنفقوا علىٰ أنفسهما منه، وتصدقا»(٢).

وكثير من الناس اليوم يظن مثل هذا ضربًا من الخيال، أو المستحيل؛ لفشو الجشع، وفيضان الغدر، وندرة الوفاء، وذلك لانفتاح الدنيا علىٰ الناس، وتنافسهم

---

(١) علقه البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، ووصل الشطر الأول منه ابن أبي شيبة، (١٠٧٧٦)، وذكره ابن حجر في تغليق التعليق، ٣/ ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (٣٤٧٢)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين، (١٧٢١)، وابن ماجه، (٢٥١١).

فيها، فصاروا يحرصون علىٰ القطمير قبل القنطار، وعلىٰ الهللة قبل الريال.

وإنما جعل في الركاز الخمس؛ لأنّ قاعدة الشريعة في الزكوات أن ما خفت مؤونته كثر مقدار الواجب فيه، وما كثرت مؤونته، قل مقدار الواجب فيه؛ كالعشر فيما سقي بالأنهار، ونصف العشر فيما سقي بالدواليب(١).

فإن قيل: لم لا نطرد هذه القاعدة، فنضاعف المقدار علىٰ كبار التجار؛ الذين يكسبون الملايين بمكالمات هاتفية فحسب؟

يقال: لا يمكن؛ فنحن محكومون بشرع حنيف، ضبط كل شيء، وإنما يتفقه في تخريج مراد الشرع، لا في إثبات الأحكام أصالةً، ثم إن مثل هذه الأمور لا تنضبط.

وفي هذا الحديث دليل علىٰ أنه لا يشترط للركاز الحول، ولا النصاب(٢).

٦٧٢ قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولونه: إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية، ما لم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه نفقة، ولا كبير عمل، ولا مؤونة، فأما ما طلب بمال، وتُكُلِّفَ فيه كبير عمل، فأصيبَ مرة، وأخطئَ مرة؛ فليس بركاز.

«**قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولونه: إن**

(١) ينظر: معالم السنن، ٣/ ٥١. والدواليب: جمع دولاب؛ وهو: آلة يستقىٰ بها الماء، ويديرها الماء، ولها صوت، فارسي معرب. ينظر: لسان العرب، ١/ ٣٧٧، ٥/ ٢٢٢.

(٢) أما عدم اعتبار الحول؛ فهو مذهب الفقهاء الأربعة.
وأما النصاب:
فذهب الحنفية والمالكية والشافعي في القديم والحنابلة إلىٰ أنه لا يشترط.
وذهب الشافعي في الجديد إلىٰ اشتراطه.
ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ٢٨٨، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، ١/ ٤٩٠، المجموع، ٦/ ٦٠، المغني، ٣/ ٥٥، الفروع، ٢/ ٤٨٩.

الركاز إنما هو دفن»؛ أي: مدفون، كذبح معنىٰ مذبوح، «**يوجد من دفن الجاهلية، ما لم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه نفقة»**؛ أي: لم ينفق علىٰ إخراجه؛ لأنه حينئذ يكون مثل المعادن، والمطلوب أقل من الخمس علىٰ القاعدة، «**فأما ما طلب بمال، وتكلف فيه كبير عمل، فأصيب مرة، وأخطئ مرة؛ فليس بركاز**».

واختلفوا في مصرف الركاز، فقيل: مصرف الزكاة، وقيل: مصرف الفيء[(١)]، والأظهر أنه زكاة، ومصرفه مصرف الزكاة.

باب ما لا زكاة فيه من الحلي، والتبر، والعنبر

٦٧٣ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامىٰ في حجرها، لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة»[(٢)].

«**باب ما لا زكاة فيه من الحلي**» يعني: بالنسبة للنساء؛ لأنهن فقط من يجوز لهن استعماله، فلو تحلىٰ الرجل بالذهب، أو استعملت المرأة الأواني من الذهب والفضة؛ ففيها الزكاة بشروطها، مع التحريم.

«**والعنبر**» يقول الشافعي: هو نبات يخلقه الله في جنبات البحر، وقيل: إنه يأكله حوت، فيموت، ثم يستخرج من بطنه[(٣)].

وقرر الإمام مالك أنه لا زكاة فيه، وذكره البخاري في الصحيح عن ابن عباس

(١) ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية إلىٰ أن مصرف زكاة الركاز مصرف الزكاة.
وذهب الحنفية، والمزني، وابن الوكيل من الشافعية، والحنابلة في رواية إلىٰ أن مصرفه مصرف الفيء.
ينظر: رد المحتار، ٢/ ٣٣٩، المدونة، ١/ ٣٣٨، المجموع، ٦/ ٦٠، المغني، ٣/ ٥١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، (٧٠٥٢)، و ابن أبي شيبة، (١٠١٧٦).

(٣) ينظر: الأم، ٣/ ١١٥.

مجزومًا به[١]، وهو قول الجماهير[٢].

فليس في اللؤلؤ، ولا في المسك، ولا في العنبر- زكاة، كسائر العروض؛ ليس في أعيانها زكاة، وإنما الزكاة في أقيامها.

والمسألة التي يحتاجها الناس جلهم، هي مسالة زكاة الحلي، والإمام مالك رحمه الله تعالىٰ جرىٰ علىٰ أنه لا زكاة فيه، وهو قول الشافعي، وأحمد، والجماهير[٣].

«**كانت تلي بنات أخيها**» وهو محمد بن أبي بكر، وسيأتي في الباب الذي يليه، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: كانت عائشة تليني وأخًا لي يتيمين في حجرها[٤].

«**فلا تخرج من حليهن**» بفتح الحاء وتسكين اللام مفرد، وبضم الحاء وكسر اللام جمعٌ، «**الزكاة**».

٦٧٤ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة[٥].

هذا السند أصح الأسانيد عند الإمام البخاري[٦]، وعدم إخراج الزكاة من الحلي

(١) إشارة إلىٰ قول ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس العنبر بركاز، هو شيء دسره البحر». علقه البخاري، كتاب الزكاة، باب ما يستخرج من البحر، ووصله ابن أبي شيبة، (١٠٠٥٩)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٧٥٩٣)، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق، ٣/ ٣٥.

(٢) وذهب أبو يوسف، والحنابلة في رواية إلىٰ أن فيه الزكاة. ينظر: المبسوط، ٢/ ٢١٢، حاشية العدوي علىٰ مختصر خليل، ٢/ ٢١٢، الأم، ٢/ ٤٥، الإنصاف، ٣/ ١٢٢.

(٣) ومذهب الحنفية، والشافعي في قول، ورواية عن الإمام أحمد -أن فيه الزكاة. ينظر: الهداية مع شرحه البناية، ٣/ ٣٧٧، الاستذكار، ٣/ ١٥١، المجموع، ٥/ ٥١٥، نهاية المحتاج، ٣/ ٨٩، المغني، ٣/ ٤٢-٤٣، مطالب أولي النهىٰ، ٢/ ٩٠.

(٤) ينظر: تخريج حديث رقم (٦٧٨) من أحاديث الموطأ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق، (٧٠٤٧)، وابن أبي شيبة، (١٠١٧٣).

(٦) ينظر: تدريب الراوي، ١/ ٧٩.

صنيع اثنين من كبار الصحابة: ابن عمر، وعائشة، وكأن هذا الأمر كان مشهورًا، وإلا فيبعد أن يحصل مثل هذا ويستمر، ولا ينكر من قبل الصحابة الآخرين.

قال في أضواء البيان: «اختلف العلماء في زكاة الحلي المباح، فذهب جماعة من أهل العلم إلىٰ أنه لا زكاة فيه، وممن قال به: مالك، والشافعي، وأحمد، في أصح قوليهما، وبه قال عبد الله بن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر ﵃، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والشعبي، ومحمد بن علي، والقاسم بن محمد، وابن سيرين، والزهري، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وابن المنذر.

وممن قال بأن الحلي المباح تجب فيه الزكاة: أبو حنيفة ﵀، وروي عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وبه قال ابن مسعود، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وميمون بن مهران، وجابر بن زيد، والحسن بن صالح، وسفيان الثوري، وداود، وحكاه ابن المنذر -أيضًا- عن ابن المسيب، وابن جبير، وعطاء، ومجاهد، وابن سيرين، وعبد الله بن شداد، والزهري»(١)، ثم قال: «اعلم أن من قال بأن الحلي المباح لا زكاة فيه: تنحصر حجته في أربعة أمور:

الأول: حديث جاء بذلك عن النَّبي ﷺ.

الثاني: آثار صحيحة عن بعض الصحابة يعتضد بها الحديث المذكور.

الثالث: القياس.

الرابع: وضع اللغة»(٢).

ثم بدأ ببيان هذه الأدلة فقال: «أما الحديث: فهو ما رواه البيهقي في معرفة السنن

---

(١) أضواء البيان، ٢/ ١٢٦.

(٢) السابق.

والآثار، من طريق عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا زكاة في الحلي**»[(١)]، وذكر أن البيهقي أعل هذا الحديث بجهالة عافية بن أيوب[(٢)]، والحكم بالجهالة مسألة تحتاج إلىٰ مزيد عناية؛ فالجهالة مترددة بين كون الموصوف بها مجروحًا، وبين عدم العلم بحاله، فغاية ما في الجهالة أنها عدم علم بحال الراوي، فالبيهقي أثبت أن عافية[(٣)] مجهول، وقد وثقه أبو زرعة[(٤)]، ولا يمكن إطلاقا أن يقال في راو: إنه مجهول مع توثيق أحد الأئمة له؛ لأن الجهالة هي عدم علم بحال الراوي، ولا اعتبار لها مع العلم بحاله من قبل غيره.

ولذا يقول ابن حجر في النخبة وشرحها: «ومن المهم معرفة أحوال الرواة جرحًا، أو تعديلًا، أو جهالة»[(٥)]، فجعل الجهالة قسيمة للجرح، وليست بقسم منه، وإذا تأملنا حقيقة الحال؛ وجدنا أن من يحكم علىٰ راو من الرواة بأنه مجهول؛ غاية ما عنده أنه لم يبلغه فيه توثيق، ولذا قد يقول في راوٍ: مجهول، ويقول غيره: ثقة، ويقول ثالث: ضعيف، ويقول آخر: لا بأس به، إلىٰ آخره.

ثم ذكر الآثار التي وردت عن الصحابة في عدم الزكاة فيها[(٦)]، وقد تقدم أثرا

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق، (٩٨١)، وقال: «قالوا: عافية ضعيف، قلنا: ما عرفنا أحدا ظفر فيه». وقال البيهقي في معرفة السنن، ٦/ ١٤٣؛ بل علقه بصيغة التضعيف وضعفه، قال: «والذي يروىٰ عن عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعا -باطل، لا أصل له، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعا كان مغررا بدينه، داخلا فيما نعيب به المخالفين في الاحتجاج برواية الكذابين، والله يعصمنا من أمثاله». والحديث روي موقوفا عن جابر، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم.

(٢) السابق.

(٣) هو: عافية بن أيوب، روىٰ عن الليث بن سعد، قال الذهبي: «تكلم فيه، ما هو بحجة، وفيه جهالة»، وقال المنذري: «لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه». ينظر: ميزان الاعتدال، ٢/ ٣٥٨، لسان الميزان، ٤/ ٣٧٦.

(٤) ينظر: لسان الميزان، ٤/ ٣٧٦.

(٥) ينظر: نزهة النظر، (ص: ١٧٠).

(٦) ينظر: أضواء البيان، ٢/ ١٢٧.



عائشة وابن عمر، وعائشة أقرب الناس إلىٰ النبي ﷺ، وابن عمر من أحرص الناس علىٰ الاقتداء به ﷺ، ولم يكونا يخرجان الزكاة في الحلي.

ثم قال: «وأما القياس فمن وجهين:

الأول: أن الحلي لما كان لمجرد الاستعمال، لا للتجارة والتنمية؛ ألحق بغيره من الأحجار النفيسة؛ كاللؤلؤ، والمرجان، بجامع أن كلًا منها معد للاستعمال، لا للتنمية، وقد أشار إلىٰ هذا الإلحاق مالك ؒ في الموطأ بقوله: فأما التبر والحليّ المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه؛ فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله، فليس علىٰ أهله فيه زكاة، قال مالك: ليس في اللؤلؤ، ولا في المسك والعنبر زكاة.

الثاني من وجهي القياس: هو النوع المعروف بقياس العكس، ووجهه: أن العروض لا تجب في عينها الزكاة، فإذا كانت للتجارة والنماء، وجبت فيها الزكاة، عكس العين، فإن الزكاة واجبة في عينها، فإذا صيغت حليا مباحا للاستعمال، وانقطع عنها قصد التنمية بالتجارة؛ صارت لا زكاة فيها، فتعاكست أحكامها لتعاكسهما في العلة»[1].

ولا يخفىٰ أن ما سبق من الحديث المرفوع، والآثار الثابتة عن بعض الصحابة يعتضد بهذا القياس لما تقرر في الأصول من أن موافقة النص للقياس من المرجحات[2].

قال: «وأما وضع اللغة؛ فإن بعض العلماء يقول: الألفاظ الواردة في الصحيح في زكاة العين لا تشمل الحلي في لسان العرب، قال أبو عبيد: الرقة عند العرب: الورق المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس، ولا تطلقها العرب علىٰ المصوغ، وكذلك قيل في الأوقية.

---

(١) السابق، ٢/ ١٢٨.

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي، ٨/ ١٥٥.

قال مقيده -عفا الله عنه-: ما قاله أبو عبيد هو المعروف في كلام العرب، قال الجوهري في صحاحه: الورق الدراهم المضروبة، وكذلك الرقة، والهاء: عوض عن الواو، مثل العدة، والزنة. وفي القاموس: الورق، مثلثة، وككتف: الدراهم المضروبة، وجمعه أوراق»[1].

قال الشنقيطي: «وما قاله بعض أهل العلم من أن المانع من الزكاة في يتامىٰ عائشة أنه مال يتيمة، وأنه لا تجب الزكاة علىٰ الصبي، كما لا تجب عليه الصلاة؛ مردود بأن عائشة ترىٰ وجوب الزكاة في أموال اليتامىٰ، فالمانع من إخراجها الزكاة -كونه حليًا مباحًا علىٰ التحقيق، لا كونه مال يتيمة، وكذلك دعوىٰ أن المانع لابن عمر من زكاة الحلي أنه لجوار مملوكات؛ وأن المملوك لا زكاة عليه، مردود -أيضًا- بأنه كان لا يزكي حلي بناته، مع أنه كان يزوج البنت له علىٰ ألف دينار؛ يحليها منها بأربعمائة، [يعني: عشرين نصابًا]، ولا يزكي ذلك الحلي، وتركه لزكاته لكونه حليًا مباحًا علىٰ التحقيق»[2].

وقال أبو حنيفة ومن وافقه: تجب الزكاة في الحلي، واحتج بالقرآن والسنة، والأثر والقياس واللغة:

أما القرآن؛ فقد احتجوا بعموم الأدلة، ومنها قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ الآية.

وأما السنة؛ فقد احتجوا -أيضا- بعموم أحاديث وجوب الزكاة في الذهب والفضة، ولا يخرج عندهم المصوغ حليًا عن كونه ذهبًا وفضة[3].

(١) ينظر: أضواء البيان، ٢/ ١٣٠.
(٢) السابق، ٢/ ١٢٨.
(٣) ينظر: المبسوط، ٢/ ١٩٢.

وقد بوب الإمام الترمذي في سننه: «باب ما جاء في زكاة الحلي»[١]، وأورد فيه -أولًا- حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قوله: «**يا معشر النساء، تصدقن ولو من حليكن، فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة**»[٢]، لكن ليس في هذا الحديث دليل صريح على أن المراد الزكاة المفروضة في الذهب، واحتمال كونه في عموم الصدقات أظهر، فإن القصة مروية في الصحيح عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفيه: «**فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن، وخواتمهن**»[٣].

قال الترمذي: «وقد روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: أنه رأى في الحلي زكاة، وفي إسناد هذا الحديث مقال»[٤]، والسبب في ذلك أنه من طريق ابن لهيعة، وهو ضعيف[٥].

وأورد الترمذي -أيضا- من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب: أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب، «**فقال لهما: أتؤديان زكاته؟، قالتا:**

(١) سنن الترمذي، ٣/ ١٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، (١٤٦٦)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، (١٠٠٠)، والترمذي، (٦٣٥)، والنسائي، (٢٥٨٣).

(٣) أخرجه مسلم، أول كتاب صلاة العيدين، (٨٨٥).

(٤) سنن الترمذي، ٣/ ١٩، والحديث المقصود هو الآتي.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، (١٥٦٣)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، (٦٣٧)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، (٢٤٧٩)، وأحمد، (٦٦٦٧).
وقد روى الترمذي الحديث من طريق ابن لهيعة، وقال: «وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء»، ورد عليه ابن الملقن في البدر المنير، ٥/ ٥٦٥: «وهذا من الترمذي رحمه الله إنما ذكره؛ لأنه لم يقع له الحديث إلا من طريق المثنى بن الصباح، وابن لهيعة، عن عمرو، وإلا فله طريقة أخرى صحيحة رواها أبو داود، والنسائي».

لا، قال: فقال لهما رسول الله ﷺ: أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟، قالتا: لا، قال: فأديا زكاته»[(١)]، قال الترمذي: «هذا حديث قد رواه المثنىٰ بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، نحو هذا، والمثنىٰ بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء»[(٢)]، ففي هذا الباب ثلاثة أحاديث، عند أبي داود، والنسائي، وغيرهما، لا تسلم مفرداتها من علة، فهي ضعيفة، لكن ضعفها ليس شديدا، فهي تثبت بمجموعها، وتدل علىٰ أن الأمر بإخراج زكاة الحلي له أصل.

أما الأثر؛ فقد استدلوا بأن عمر كتب إلىٰ أبي موسىٰ: أن مُرْ مَنْ قِبَلَكَ من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهنَّ[(٣)]، وهذا الموافق لقوله ﷺ: «تصدقن ولو من حليكن»، لكنه أثر مرسل، كما قال البيهقي، وابن حجر[(٤)].

كما استدلوا بأثر ابن مسعود أن امرأته سألته عن حلي لها، فقال: إذا بلغ مائتي درهم؛ ففيه الزكاة، قالت: أضعها في بني أخ لي في حجري؟ قال: نعم[(٥)].

أما القياس؛ فإنهم قاسوا الحلي علىٰ المسكوك والمسبوك بجامع أن الجميع نقد، فالصياغة للذهب والفضة لا تخرجهما عن كونهما ذهبا وفضة، بدليل أن الربا يجري فيهما ولو بعد الصياغة[(٦)].

وأما وضع اللغة؛ فزعموا أن لفظ الرقة، ولفظ الأوقية الثابت في الصحيح يشمل المصوغ كما يشمل المسكوك[(٧)].

---

(١) السابق.
(٢) السابق.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، (١٠١٦٠)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٧٥٤٣).
(٤) السنن الكبرىٰ، السابق، التلخيص الحبير، ٢/ ٣٨٩.
(٥) أخرجه عبد الرزاق، (٧٠٥٥).
(٦) أضواء البيان، ٢/ ١٣٢.
(٧) السابق.

وقد استقصىٰ صاحب الأضواء أدلة هذا الفريق -أيضا- من الأصول الأربعة: الأحاديث المرفوعة، والآثار، والقياس، واللغة، والأدلة تكاد تكون متكافئة، وقد رجح -بعد أن ساق جملة مرجحات- عدم الوجوب(١)، وبهذا يتبين أن القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي هو قول الجماهير، فمن لم يزك؛ فله في هذا سلف، ومن زكىٰ؛ فقد استبرأ لدينه وعرضه.

يقول شيخ الإسلام: «ونقل عن غير واحد من الصحابة أنه قال: زكاة الحلي عاريته، ولهذا تنازع أهل هذا القول: هل يلزمها أن تعيره لمن يستعيره إذا لم يكن في ذلك ضرر عليها؟ علىٰ وجهين في مذهب أحمد وغيره، والذي ينبغي إذا لم تخرج الزكاة عنه أن تعيره»(٢) فزكاة كل شيء بحسبه، زكاة الماعون إعارته، وزكاة الجاه بذله للمحتاجين، «وأما إذا كانت تكريه؛ ففيه الزكاة عند جمهور العلماء»(٣).

٦٧٥ قال مالك: من كان عنده تبر، أو حلي من ذهب أو فضة، لا ينتفع به للبس؛ فإن عليه فيه الزكاة في كل عام، يوزن فيؤخذ ربع عشره، إلا أن ينقص من وزن عشرين دينارًا عينًا، أو مائتي درهم، فإن نقص من ذلك؛ فليس فيه زكاة، وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس، فأما التبر، والحلي المكسور، الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه؛ فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله، فليس علىٰ أهله فيه زكاة.

نص مالك هنا علىٰ التفريق بين الحلي أو ما يستعمل من الذهب والفضة، وما ليس كذلك؛ لأن ما لا يستعمل، كالتبر والحلي المكسور، إذا لم يرد أهله إصلاحه ولبسه- صار كنزا، وليس حكمه حكم ما يقتنىٰ للاستعمال، فوجبت فيه الزكاة بخلاف الأول.

(١) السابق، ٢/ ١٣٣.
(٢) الفتاوىٰ الكبرىٰ، ٥/ ٣٧٢.
(٣) السابق.

«فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه، فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله، فليس علىٰ أهله فيه زكاة».

قال ابن عبد البر: «يريد مالك أنه معد للإصلاح للبس النساء؛ فكأنه حلي صحيح متخذ للنساء، وإذا كان كذلك؛ فلا زكاة فيه لأحد ممن يسقط الزكاة عن الحلي.

والشافعي يرىٰ فيه الزكاة إذا كان مكسورًا؛ لأنه بمنزلة التبر عنده، فلا تسقط الزكاة عنده في الذهب والفضة إلا أن يكون حليًا يصلح للزينة، ويمكن النساء استعماله»[(١)].

٦٧٦ قال مالك: ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا العنبر زكاة.

«قال مالك: ليس في اللؤلؤ ولا في المسك» الطيب المعروف، «ولا العنبر زكاة» كسائر العروض؛ إذ إنها ليست من الزكويات، لكن تجب الزكاة في قيمتها إن كانت عروض تجارة، وسيأتي بيان هذه المسألة وأقوال أهل العلم فيها في باب مستقل -إن شاء الله تعالىٰ-.

باب زكـاة أموال اليتامى والتجـارة لهم فيها

٦٧٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: «اتجروا في أموال اليتامىٰ، لا تأكلها الزكاة»[(٢)].

«اتجروا في أموال اليتامىٰ» اليتامىٰ: جمع يتيم؛ وهو مِن بني آدم: من مات أبوه قبل البلوغ، فإذا بلغ الحنث ارتفع عنه وصف اليتم[(٣)]؛ لحديث: «**لا يتم بعد احتلام**»[(٤)].

(١) الاستذكار، ٣/ ١٥٣.

(٢) بلاغ، وأخرجه موصولا عبد الرزاق، (٦٩٩٠)، وابن أبي شيبة، (١٠١١٧).

(٣) ينظر: النهاية لابن الأثير، ٥/ ٢٩١.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء متىٰ ينقطع اليتم، (٢٨٧٣)، من حديث علي ﷺ. قال في البدر المنير، ٧/ ٣٢١: «هذا إسناد يقرب من الحسن، لولا عبد الله بن خالد، وقال النووي في كتابه =

«**لا تأكلها الزكاة**»؛ أي: تذهبها، فدل علىٰ أن أمير المؤمنين عمر ﵁ يرىٰ أن الزكاة تجب في مال الصبي، ولو لم يبلغ.

٦٧٨ وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أنه قال: «كانت عائشة تليني وأخًا لي؛ يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة»[1].

«**عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه**» محمد بن أبي بكر الصديق، «**كانت عائشة تليني وأخًا لي يتيمين في حجرها**» وكانت تلي أخواتهما علىٰ ما تقدم، ولا تخرج زكاة حليهما.

«**فكانت تخرج من أموالنا الزكاة**»؛ لأنها كانت الولي عليهم بعد مقتل أبيهم بمصر في قصة معروفة[2]، فلولا وجوب الزكاة في مال الصبي؛ لما ساغ لها هذا التصرف، فهذا الأثر يدل علىٰ وجوب الزكاة في مال الصبي، ومثله المجنون، وبهذا قال جماهير أهل العلم[3]، واحتجوا بعموم قوله تعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وهذا يشمل الكبير والصغير، وفي حديث بعث معاذ إلىٰ اليمن: «**فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم**»[4]، والذي يملك المال غني، سواء كان كبيرًا أم صغيرًا، عاقلًا أم مجنونًا، وهذا يدل علىٰ أن الزكاة متعلقة بالمال[5].

وذهب الحنفية إلىٰ عدم وجوب إخراج الزكاة من مال الصبي والمجنون؛ لأنهما

= «رياض الصالحين»: إسناده حسن. وكأنه اعتمد في ذلك علىٰ سكوت أبي داود عليه، وأما ابن القطان؛ فضعفه»، وقال في التلخيص، ٣/ ٢٢٠: «قد أعله العقيلي، وعبد الحق، وابن القطان، والمنذري، وغيرهم».

(١) أخرجه بنحوه عبد الرزاق، (٦٩٨٤)، وابن أبي شيبة، (١٠١١٤).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء، ٣/ ٤٨٢.

(٣) ينظر: الاستذكار، ٣/ ١٥٥، الأم، ٢/ ٢٩، المغني، ٤/ ٤٦٥، المحلىٰ، ٤/ ٣.

(٤) سبق تخريجه ٣/ ٦.

(٥) ينظر ما سبق من مراجع الجمهور.



غير مكلفين، فالقلم مرفوع عنهما، كما ثبت في السنة، وبأنهما غير مكلفين بالصلاة والصيام والحج، فكذلك الزكاة[(١)].

٦٧٩ وحدثني عن مالك: أنه بلغه: «أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تعطي أموال اليتامىٰ الذين في حجرها من يتجر لهم فيها[(٢)]».

٦٨٠ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه اشترىٰ لبني أخيه يتامىٰ في حجره مالًا، فبيع ذلك المال بعدُ بمال كثير.

«فبيع ذلك المال بعدُ بمال كثير» يعني: أنه اشترىٰ به سلعة، فكسب فيه مكاسب كثيرة.

هذه هي المسالة الثانية في الباب، وهي الاتّجار في أموال اليتامىٰ، وهذه الآثار دليل الجواز، لكن ينبغي أن يقيد التصرف فيها بما كان الأحظ لليتيم، كما هي القاعدة في تصرف كل ولي أو وكيل[(٣)].

٦٨١ قال مالك: «لا بأس بالتجارة في أموال اليتامىٰ لهم إذا كان الولي مأذونًا، ولا أرىٰ عليه ضمانًا».

«لا بأس بالتجارة في أموال اليتامىٰ» ويكون الربح «لهم»، وللولي أجرة عمله، بشرط بينه الإمام بقوله: «إذا كان الولي مأذونًا» له ممن عينه في الولاية، سواء كان الأب أم القاضي، فيتجر ويتصرف مراعيًا في ذلك مصلحة اليتامىٰ.

«ولا أرىٰ عليه ضمانًا» ما لم يفرط؛ لأنه أمين، فإذا فرط أو تعدىٰ؛ ضَمِن.

ومن صور التعدي: أن يتجر بهذه الأموال لنفسه، فيقول: أنا عندي أيتام، لهم

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٤.

(٢) بلاغ، وأخرجه موصولًا عبد الرزاق، (٦٩٨٣)، (٦٩٨٤)، وابن أبي شيبة، (٦٩٨٣).

(٣) ينظر: المغني، ٥/ ٧١، ٨٥، ٦/ ٤٩.



مليون ريال، وسأتجر بها لي، ومتىٰ طلبوه؛ وجدوه مضمونًا! وهذه مسألة يحتاجها كثير من الناس، وقريب منها أن يوكِّلَ رجل ليوصل الزكاة لمحتاج، فلا يجده الوكيل -كأن يكون المحتاج مسافرًا، أو غير ذلك- فينفقها الوكيل، ويتسامح في ذلك بنية الضمان، وحينئذ ينتقل المال من كونه وديعةً وأمانةً غير مضمونة، إلىٰ كونه قرضًا مضمونًا، بحيث لو تلف ضمنه لأصحابه.

ومثله ما لو أودع عندك رجل مالًا، فقلت: أنا أعرف أن صاحبه لن يأتي إلا بعد أشهر، وسأنفقه، وأضمنه له إذا حضر؛ لأنه يغلب علىٰ ظنك القدرة علىٰ الرد في وقته، وهو ما تصنعه البنوك فيما يضعه عندها العملاء من مال، فإنها تتصرف وتتاجر فيه، وتضمنه لهم، فتكون أموالهم قروضًا في ذمة البنك، لا أمانات! ولو كانت أماناتٍ لما تصرف فيها البنك، وما ضمنها إلا بالتفريط أو التعدي.

والورع ترك التصرف في المال المودع، أو المؤتمن عليه، ولو غلب علىٰ الظن أن صاحبه لا يحتاجه، وأن آخذه سيرده في وقته؛ لأنه -أولًا- تصرف غير مأذون به شرعًا، فمال الغير لا يجوز التصرف فيه إلا بطيبة من نفس صاحبه، وثانيًا: يكون عرضة لأن يطالب بالمال في وقته، فلا يتيسر له دفعه، فكم من رجل عجز عما كان يغلب علىٰ ظنه تحققه، فتعرض لاتهامات الناس، وسوء ظنهم.

وإن اضطر إليه مع غاية التحري السالف؛ كان له ذلك، لكن بحيث يحتاط لأموال الناس، ولا يعرضها للضياع، وقد كان محمد بن المنكدر[١] يفعل ذلك[٢]، وكان الزبير بن العوام، كما ذكر ابنه عبدالله: كان دَيْنُهُ الذي كان عليه؛ أن الرجل كان يأتيه بالمال ليستودعه إياه، فيقول الزبير: لا، ولكن هو سلف؛ إني أخشىٰ عليه الضيعة[٣]،

(١) سبقت ترجمته ١/ ٤٩٦.

(٢) ينظر: تاريخ دمشق، ٥٦/ ٥٩.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات، ٣/ ٨٠.

فإذا استأذن، فأذن له؛ فلا بأس حينئذ.

وأما الأموال التي تعطىٰ للجمعيات الخيرية لأجل الصدقات علىٰ المصارف الزكوية؛ فهل لهم تأخيرها؟

أولًا يجب التفريق بين المعين وغير المعين، فمن أعطاك زكاة لمعين، ليس كمن أعطاك صدقة لمن اتصف بوصف الحاجة، فالثاني ينظر فيه إلىٰ الأحوج، ومقدار الحاجة، ونحو ذلك، وهذه أمور تحتاج وقتًا، كما لا يخفىٰ.

وأما من يأخذ من الصدقات؛ لأنه عامل عليها، فيأخذ لنفسه مقدارًا؛ فليعلم أن العامل لا يكون عاملًا إلا إذ ولاه ولي الأمر أو من ينوب منابه، أما أن يترك الناس يتصرفون كما يحلو لهم، ويجمعون بأسماء الفقراء، ثم تراهم بعد سنتين أو ثلاثٍ أغنياء موسرين من آثار الصدقات؛ فلا، ولا بد من ضبط هذه المسألة!

وثمة مسألة مهمة تتعلق بما نحن فيه، وهي أنه لا بد من التفريق بين صورتين في الجمعيات الخيرية:

الأولىٰ: أن يذهب مندوبو الجمعية إلىٰ الأغنياء ليجمعوا الصدقات، وفي هذه الحال تكون الجمعية نائبة عن الفقراء، فيجوز لها أن تتصرف وفق مصلحتهم، والتي منها أن تؤخر توزيع الصدقات، وتقسطها علىٰ مدار السنة مثلا؛ لأن كثيرين من الفقراء لا يحسنون التصرف، فقد ينفق مستحقات عام في أسبوع.

الثانية: أن يذهب الأغنياء إلىٰ الجمعية ليدفعوا زكواتهم لتصرفها الجمعية بحسب معرفتها، وفي هذه الحال تكون الجمعية نائبة عن الأغنياء، وبما أن الغني لا يجوز له التأخير، فنائبه في حكمه، وبناء علىٰ هذا لا يجوز للجمعية التأخير في صرف الزكوات، وعليها أن تبحث عن الحالات العاجلة لتصرف لها المال.

باب زكاة الميراث

٦٨٢ **حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه قال: «إن الرجل إذا هلك، ولم يؤد زكاة ماله، إني أرىٰ أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله، ولا يجاوز بها الثلث، وتبدَّىٰ علىٰ الوصايا، وأراها بمنزلة الدين عليه، فلذلك رأيت أن تبدَّىٰ علىٰ الوصايا».**

قال: «وذلك إذا أوصىٰ بها الميت، قال: فإن لم يوص بذلك الميت، ففعل ذلك أهله؛ فذلك حسن، وإن لم يفعل ذلك أهله؛ لم يلزمهم ذلك».

«**إن الرجل إذا هلك**» هلك في الأصل تعني: مات من غير زيادة، قال تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا﴾، والعرف الغالب عند أهل العلم أنهم لا يطلقون «هلك» في غير المواريث إلا علىٰ من لم تحمد سيرته.

«**ولم يؤد زكاة ماله، إني أرىٰ أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله، ولا يجاوز بها الثلث**» والسبب في ذلك أنه متهم أنه أقر بها؛ ليحرم الورثة من الإرث، فلا يشاء أحد أن يمنع وارثه إلا أقر بأن عليه زكاة عام أو أعوام، ولكنه لا يتهم إذا ادعىٰ زكاة تجحف بماله، كأن يدعي زكاة عشرين سنة مثلًا، فلا يبقىٰ للوارث شيء يذكر، أما زكاة سنة واحدة، كرجل وجبت عليه في رجب، وأخرها، وقبل وفاته في رمضان أقر بها، فهذه دين في ذمته، ودين الله أحق بالوفاء، فتخرج من رأس المال.

وفرق بين أن يقر بنسبة لا تؤثر بالمال، كزكاة سنة واحدة، فهذا يقبل إقراره فيه، ويخرج من أصل المال، وبين أن يقر بشيء يجحف بالمال، ويضر بالورثة.

«**وتبدىٰ علىٰ الوصايا**»؛ أي: تقدم ويبتدأ بها قبل الوصايا؛ لأنها حق الله.

«**وأراها بمنزلة الدين عليه**» في التقديم فقط؛ لأن الدين إجماعًا من رأس المال، والزكاة من الثلث[1].

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ١٥٥.

ويذكر أهل العلم في الحقوق المتعلقة بالتركة؛ أنها خمسة:

١. مؤونة التجهيز: وهذا لا يقدم عليها شيء؛ لأنه يترتب عليها دفن الميت.
٢. الديون المتعلقة بعين التركة: كالديون التي فيها رهن.
٣. الديون المطلقة: واختلف أهل العلم في أي الحقين يقدم: هل تقدم ديون الله؛ لقوله ﷺ: «دين الله أحق»[١]؛ أو تقدم ديون الآدميين باعتبار أن حقوقهم مبنية على المشاحة[٢].
٤. الوصايا.
٥. الإرث.

٦٨٣ قال: «والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها، أنه لا يجب على وارث زكاة في مال ورثه في دَيْن، ولا عَرْض، ولا دار، ولا عبد، ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك، أو اقتضى الحولُ من يوم باعه وقبضه».

٦٨٤ وقال مالك: السنة عندنا أنه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة، حتى يحول عليه الحول.

«لا يجب على وارث زكاة في مال ورثه» سواءً باع الوارث بعض ما ورثه، أو بقي

(١) سبق تخريجه ٢/ ٤٠٦.
(٢) ذهب إلى تقديم دين الله مطلقا -الشافعية، والظاهرية.
وذهب الحنفية إلى أنه لا يجب أداء دين الله إلا إذا وصى به، وأما الزكاة؛ فإنها تسقط بموته.
وقال المالكية بتقديم حق الآدمي المتعلق بالعين على جميع الحقوق، وحتى على مؤنة تجهيزه ودفنه، ثم إن بقي مال بعد التجهيز؛ فيقدم حق الآدميين على حق الله تعالى.
أما الحنابلة؛ ففصلوا: فقالوا يقدم النذر المعين، والأضحية المعينة على الزكاة والدين، ثم يكون بعد ذلك دين الله ودين الآدميين على السواء عند التزاحم، إلا إن كان دين الآدمي موثقا برهن؛ فيقدم دين الآدمي.
ينظر: المبسوط، ٢/ ١٨٥، حاشية الدسوقي، ٤/ ٤٥٨، المجموع، ٥/ ٤٠٣، كشاف القناع، ٢/ ١٨٢، المحلى، ٤/ ٢٠١.

عينًا ورثها، فإذا حال عليها الحول يزكيها، سواء كانت دارًا، أم عبدًا، أم أي عرض من عروض التجارة.

«حتىٰ يحول عليه الحول»؛ لأنه مال حادث، يستقبل به الحول من يوم الملك، والقبض، وهذا محل إجماع.

باب الزكاة في الدين

٦٨٥ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد: أن عثمان بن عفان كان يقول: «هذا شهر زكاتكم؛ فمن كان عليه دين؛ فليؤد دينه؛ حتىٰ تحصل أموالكم، فتؤدون منه الزكاة»**[١].

«باب الزكاة في الدين» والدين لا يخلو إما أن يكون للإنسان علىٰ غيره، أو عليه لغيره.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد: أن عثمان بن عفان»، وفي رواية البيهقي: «عن الزهري، قال: أخبرني السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان ﷺ خطيبا علىٰ منبر رسول الله ﷺ يقول»[٢]، «كان يقول: هذا شهر زكاتكم»، قال بعض الشراح: إن الإشارة هذه إلىٰ رجب، وأنهم كانوا يزكون في رجب[٣].

ولا دليل عليه؛ لأن الأصل أن زكاة كل صاحب مال بحسب حول ماله، وليس الأمر متحدًا في كل أحد، فلا يكون للزكاة شهر واحد للجميع، ولكن عموم المسلمين يتوخون الأوقات الفاضلة لإخراج الزكاة فيها؛ فلذا خصوها برمضان، وتعجيل الزكاة

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٧٠٨٦)، وابن أبي شيبة، (١٠٥٥٥).
(٢) السابق، وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٧٦٠٧).
(٣) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ١٥٦.

جائز، وأما تأخيرها؛ فلا، فمن حولُه في رجب، فلا يؤخرها حتىٰ رمضان.

«فمن كان عليه دين؛ فليؤد دينه؛ حتىٰ تحصل أموالكم، فتؤدون منه الزكاة» ظاهره أن الدين يمنع الزكاة، وأنه لا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب، كما هو مذهب الحنابلة(١)، وقال آخرون: إنه لا يمنع الزكاة فيما وجبت فيه، وقووا قولهم هذا بأنه لم يعهد في زمن النبي ﷺ وخلفائه أنهم كانوا إذا بعثوا السعاة أمروهم بأن يسألوا المصدقين: هل عندكم ديون؟ لا سيما في الأموال الظاهرة؛ التي تتعلق بها نفوس الفقراء، ويشرئبون إليها، فإن كان المدين تثقله الزكاة؛ فليسدد دينه، أما أن يحبس أموال الناس، ويحبس الزكاة؛ فهذا ما لا يكون(٢).

٦٨٦ **وحدثني عن مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني: أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلمًا، يأمر برده إلىٰ أهله، ويؤخذ زكاته لما مضىٰ من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب ألَّا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإنه كان ضمارًا(٣).**

«أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلمًا، يأمر برده إلىٰ أهله، ويؤخذ زكاته لما مضىٰ من السنين» وبهذا قال بعض العلماء؛ لأنه علىٰ ملكه، ويثاب عنه، ويؤجر فيه إن ذهب(٤).

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعي في القديم.
ومذهب المالكية، والشافعي في قول، وهو رواية عند الحنابلة -إذا كان المال الذي وجبت فيه الزكاة نقدا، أما إن كان ماشية أو حرثا؛ فلا.
ومذهب الشافعي الجديد، والظاهرية -أنه لا تأثير للدين؛ بل عليه الزكاة.
ينظر: المبسوط، ٢/ ١٦٠، ١٨٤، بدائع الصنائع، ٢/ ٦، المدونة، ١/ ٣٢٧، ٣٦٠، المنتقىٰ، ٢/ ١١٣، الأم، ٢/ ٥٣، المجموع، ٥/ ٣١٧، المغني، ٣/ ٦٧، ٦٨، المحلىٰ، ٤/ ٢١٩.

(٢) السابق.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، (٧١٢٧)، وابن أبي شيبة، (١٠٦١٥).

(٤) الاستذكار، ٣/ ١٦٢.

لكنه عقب بعد ذلك بكتاب آخر «**أَلَّا يؤخذ إلا زكاة سنة واحدة**»؛ لأن الأصل في الزكاة أنها في الأموال النامية، وما دام هذا المال جامدًا؛ محبوسًا عن النماء، فلا زكاة علىٰ مالكه إلا سنة واحدة، ولا شك أن تزكيته في وقته، من شكر النعمة علىٰ رده، فله وجاهة، ولعل هذا هو الأولىٰ والأرفق به؛ لأنه لا يجمع عليه بين ظلم وزكاة، وقال بعض أهل العلم -وهو القول الثالث-: يستقبل به حولًا جديدًا من يوم قبضه، وهذا له وجه(١).

«**فإنه كان ضمارًا**» يعني: غائبًا عن ربه، لا يستطيع التصرف فيه؛ ولا يعرف موضعه، ولا يرجوه(٢).

وعمر بن عبد العزيز ﵀ لما تولىٰ صحح كثيرًا من الأوضاع، وأعاد كثيرًا من الأموال إلىٰ بيت المال، حتىٰ ما كان بيد أولاد الخلفاء السابقين، وأقاربهم؛ بل حتىٰ ما كان في يد امرأته فاطمة بنت عبد الملك(٣).

٦٨٧ وحدثني عن مالك، عن يزيد بن خصيفة: أنه سأل سليمان بن يسار: عن رجل له مال، وعليه دين مثله، أعليه زكاة؟ فقال: لا(٤).

وهذا يؤيد قول مالك والحنابلة وجمع غفير من أهل العلم: أنه لا زكاة في مال من

(١) وهو مذهب الشافعي في القديم، والظاهرية، وسبق تفصيل المسألة في زكاة من له دين ٣/ ١٢.

(٢) ينظر: النهاية لابن الأثير، ٣/ ١٠٠.

(٣) قال فرات بن السائب: «قال عمر بن عبد العزيز لامرأته فاطمة بنت عبد الملك -وكان عندها جوهر أمر لها به أبوها لم ير مثله-: اختاري إما أن تردي حليك إلىٰ بيت المال، وإما أن تأذني لي في فراقك، فإني أكره أن أكون أنا وأنت وهو في بيت واحد، قالت: لا؛ بل أختارك عليه وعلىٰ أضعافه، فأمر به فحمل حتىٰ وضع في بيت مال المسلمين، فلما مات عمر، واستخلف يزيد، قال لفاطمة: إن شئت رددته إليك، قالت: لا، والله، ما أطيب به نفسًا في حياته، وأرجع فيه بعد موته». ينظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي، (ص: ١٧٤).

(٤) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، (١٧٥٥)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٧٨٦٤)، كلاهما من طريق الإمام مالك.

عليه دين ينقص النصاب[(١)].

٦٨٨ قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين أن صاحبه لا يزكيه حتىٰ يقبضه، وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد، ثم قبضه صاحبه، لم تجب عليه إلا زكاة واحدة، فإن قبض منه شيئًا لا تجب فيه الزكاة؛ فإنه إن كان له مال سوىٰ الذي قبض تجب فيه الزكاة؛ فإنه يزكىٰ مع ما قبض من دينه ذلك.

قال: وإن لم يكن له ناض غير الذي اقتضىٰ من دينه، وكان الذي اقتضىٰ من دينه لا تجب فيه الزكاة، فلا زكاة عليه فيه، ولكن ليحفظ عدد ما اقتضىٰ، فإن اقتضىٰ بعد ذلك عدد ما تتم به الزكاة، مع ما قبض قبل ذلك، فعليه فيه الزكاة.

قال: فإن كان قد استهلك ما اقتضىٰ أولًا، أو لم يستهلكه، قال: فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضىٰ من دينه، فإذا بلغ ما اقتضىٰ عشرين دينارًا عينًا، أو مائتي درهم؛ فعليه فيه الزكاة، ثم ما اقتضىٰ بعد ذلك من قليل أو كثير، فعليه الزكاة بحساب ذلك.

«قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين أن صاحبه لا يزكيه حتىٰ يقبضه»؛ لأنه لا يقدر علىٰ تنميته، «وإن أقام عند الذي هو عليه الدين سنين ذوات عدد، ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة واحدة»، هذا مذهب مالك، وفرق بعض أهل العلم بين الدين إذا كان علىٰ مليء وغيره، فإذا كان الدين علىٰ مليء، بحيث متىٰ طلبه صاحبه دفع إليه، فهذا كأنه عند مالكه؛ فيزكيه عدد السنين التي مضت عليه وهو في يد المليء، وأما إذا كان الدين علىٰ معسر أو مماطل، بحيث إذا طلبه صاحبه لا يؤدىٰ إليه؛ فمثل هذا يزكىٰ سنة واحدة عند قبضه[(٢)].

«فإن قبض منه شيئًا لا تجب فيه الزكاة؛ فإنه إن كان له مال سوىٰ الذي قبض تجب فيه الزكاة؛ فإنه يزكىٰ مع ما قبض من دينه ذلك»؛ أي: إذا قبض من الدين دون النصاب

---

(١) سبق بيانه ٣/ ٥٢.

(٢) سبق بيانه ٣/ ١٢.

لم تجب فيه الزكاة، لكن إذا كان عنده مال يكمل به الدين الذي قبضه حتىٰ يبلغ النصاب؛ فتجب الزكاة حينئذ.

«**قال: وإن لم يكن له ناضٌّ**»، الضاد مشددة، والناض: هو المال الصامت[(١)]، يقال: فلان ليس له ناض ولا عاض؛ أي: لا أموال صامتة، ولا بهائم عاضة، والناض من المتاع ما تحول ورقًا أو عينًا.

قال الأصمعي: اسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز الناض، وإنما يسمونه ناضًا إذا تحول عينًا بعد أن كان متاعًا[(٢)].

«**لكن ليحفظ عدد ما اقتضىٰ**» فلو اقتضىٰ من المدين مائة درهم مثلًا؛ فلا زكاة فيها؛ لأنها أقل من النصاب، لكن عليه أن يسجل هذه المائة، «**فإن اقتضىٰ بعد ذلك عدد ما تتم به الزكاة، مع ما قبض قبل ذلك؛ فعليه فيه الزكاة**»؛ لأنه مال واحد حال عليه الحول، فإذا بلغ النصاب؛ يزكىٰ.

«**قال: فإن كان قد استهلك**»؛ أي: أنفق، «**ما اقتضىٰ أولًا، أو لم يستهلكه؛ فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضىٰ من دينه**» باعتبار أن الدين كله أكثر من نصاب، فلو كان النصاب يساوي ألفي ريال، وكان لك عشرة آلاف علىٰ شخص، فأعطاك هذا الشهر ألف ريال، وهذا لا زكاة فيه، وفي الشهر الثاني ألف ريال، فتم النصاب؛ فتزكي عن الجميع؛ أي: كأنك قبضت نصابا في الشهر الثاني، فأنت لا تنظر إلىٰ ما عندك؛ بل إلىٰ ما عند المدين، فمالك الذي في ذمة المدين زائد علىٰ النصاب، ولا أثر لتجزئة اقتضائه.

«**فإذا بلغ ما اقتضىٰ عشرين دينارًا عينًا، أو مائتي درهم؛ فعليه فيه الزكاة، ثم ما اقتضىٰ بعد ذلك من قليل أو كثير؛ فعليه الزكاة بحسب ذلك**» فيزكي ما قبض من

(١) ينظر: النهاية لابن الأثير، ٥/ ٧٢، لسان العرب، ٧/ ٢٣٧.

(٢) لسان العرب، ٧/ ٢٣٧.

ذلك ولو دينارًا أو درهمًا؛ لأنه لا ينظر إلىٰ أنه مال جديد؛ بل إلىٰ كونه جزءًا من مال تجب فيه الزكاة.

قال مالك: والدليل علىٰ الدين يغيب أعوامًا ثم يقتضىٰ، فلا يكون فيه إلا زكاة واحدة -أن العروض تكون عند الرجل للتجارة أعوامًا، ثم يبيعها، فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة، وذلك أنه ليس علىٰ صاحب الدين أو العروض أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العروض من مال سواه، وإنما يخرج زكاة كل شيء منه، ولا يخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره.

«**فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة**»، وهذا في قسم من العروض، لأن مالك يقسم عروض التجارة علىٰ قسمين: فهي إما أن تكون مما تدور ويسرع بيعها، أو تكون مما لا تنفق في السوق إلّا في مدة طويلة قد تصل إلىٰ سنوات، فهذه لا تزكىٰ إلا لسنة واحدة، بخلاف الأولىٰ، ومثل هذا المحتكر الذي ينتظر ارتفاع الأسعار، كرجل عنده أرض اشتراها وقت الغلاء بمليون مثلًا، وعرضها للبيع، فلم تأت إلا بمائة ألف، فتربص بها غلاء الأسعار، فعند مالك مثل هذه الأرض تزكىٰ إذا بيعت لسنة واحدة، والجمهور يقولون: تزكىٰ كل سنة، إذا حال عليها الحول[1].

«**وذلك أنه ليس علىٰ صاحب الدين، أو العروض -أن يخرج زكاة ذلك الدين، أو العروض من مال سواه**»؛ أي: أن الزكاة تتعلق بذات المال، فتكون الزكاة منه، أو من قيمته إذا بيع، لا من غيره من المال.

وإخراج الزكاة من غير جنس ما وجبت فيه مختلف فيه، ومن وجبت عليه زكاة نقود أو عروض تجارة، لكنه يعلم أن الأفضل للفقير أن يعطيه طعاما يكفيه سنة؛ لأن النقود قد تستهلك بسرعة فيعود محتاجًا، ففي هذه الحال يجوز علىٰ ما في قصة معاذ[2].

(١) ستأتي المسألة بالتفصيل في زكاة العروض ٣/ ٥٨.

(٢) إشارة إلىٰ قول معاذ لما ولي الجند في اليمن: «ائْتوني بعَرْض ثياب خَمِيص، أو لَبِيسٍ في الصدقة، مكان =

«من شيء عن شيء غيره» قال الزرقاني: «مما لا يقدر على نمائه، كما أفاده ما قبله، أما إن وجبت بقبض الدين، أو ثمن العروض المحتكرة؛ فله أن يخرج ما وجب عليه فيها من سواها، ولا يتعين الإخراج منها، كما له أن يخرج ذهبًا عن فضة، وعكسه»(١).

٦٨٩ **قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يكون عليه دين، وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين، ويكون عنده من الناض سوى ذلك -ما تجب فيه الزكاة، فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة.**

وإن لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء دينه؛ فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض -فضلٌ عن دينه ما تجب فيه الزكاة، فعليه أن يزكيه».

أي: أن تجعل العروض في مقابلة الدين، فإن كان الناض الذي بيده يبلغ نصابا؛ وجب فيه الزكاة، أما إذا كان ما بيده من عروض ونقد يساوي وفاء دينه؛ فلا تجب الزكاة.

مثاله: شخص مدين بمائة ألف، وعنده بقالة فيها ما قيمته مائة ألف، وله رصيد في البنك مائة ألف، فما قابل الدين ولو نقدًا لا زكاة فيه، فالمحل التجاري لا يزكى؛ لأن الدين يسقط الزكاة من العين عن مقداره، إلا أن يكون لربه من العرض ما يفي بالدين؛ فإنه يحتسب بالدين في ذلك العرض، ويزكي جميع العين(٢).

= الشعير والذرة، أهْوَن عليكم، وخيرٌ لأصحاب النبيِّ ﷺ بالمدينة». علقه البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، قال: «قال طاوس: قال معاذ ﷺ»، أخرجه ابن أبي شيبة، (١٠٥٤٠)، ويحيى بن آدم في الخراج، (٥٢٦) ومن طريقه البيهقي في الكبرى، (٧٣٧٢)، وابن حجر في تغليق التعليق، ٣/ ١٣، وقال: «وهو إلى طاوس إسناد صحيح، لكنه لم يسمع من معاذ؛ فهو منقطع».

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ١٥٨.

(٢) ينظر: المنتقى، ٢/ ١١٦.

باب زكاة العروض

٦٩٠ حدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن زريق بن حيان، وكان زريق علىٰ جَوَازِ مصر في زمن الوليد بن عبد الملك، وسليمان، وعمر بن عبد العزيز، فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: أن انظر من مر بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم، مما يديرون من التجارات، من كل أربعين دينارًا دينارًا، فما نقص فبحساب ذلك، حتىٰ يبلغ عشرين دينارًا، فإن نقصت ثلثَ دينارٍ؛ فدعها، ولا تأخذ منها شيئًا، ومن مر بك من أهل الذمة، فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارًا دينارًا، فما نقص فبحساب ذلك، حتىٰ يبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلثَ دينار؛ فدعها، ولا تأخذ منها شيئًا، واكتب لهم بما تأخذُ منهم كتابًا إلىٰ مثله من الحول[(١)].

«**باب زكاة العروض**» النصوص صرحت بالزكاة في النقدين: الذهب والفضة - وتقدم بيان مقدار النصاب فيهما-، وفي الثمار، وفي بهيمة الأنعام.

أما عروض التجارة؛ فالجماهير علىٰ أن فيها الزكاة، وأنها تلحق في المقدار بالنقدين[(٢)]؛ بل حكىٰ ابن المنذر الإجماع علىٰ ذلك[(٣)]، ولا يعرف لهذا القول مخالف إلا ما يحكىٰ عن داود الظاهري[(٤)].

وقد احتج الجمهور بجملة من الأدلة، منها ما يلي:

أولًا: أن عروض التجارة مال، والله ﷻ يقول: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾.

ثانيًا: ما في السنن عن سمرة ﵁: أنه قال: «**إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، (١٠١١٦)، وابن أبي شيبة، (٩٨٧٨).

(٢) ينظر: المبسوط، ٢/ ١٩٠، المقدمات الممهدات، ١/ ٢٥٨، المجموع، ٦/ ٣، المغني، ٣/ ٥٨.

(٣) ينظر: الإجماع، (ص: ٤٨)، المغني، ٣/ ٥٨.

(٤) ينظر: المحلىٰ، ٤/ ٣٩.

الصدقة من الذي نعد للبيع»[(١)].

ثالثًا: أنه لا يشك أحد في أن من يملك العروض الكثيرة أنه غني، فيكون داخلا في قوله ﷺ: «**تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم**»[(٢)].

رابعًا: ما جاء في سنن الدارقطني، عن أبي ذر: أن رسول الله ﷺ قال: «**في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقتها**»[(٣)].

خامسًا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾، ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾، وبهذه الآية استدل البخاري في صحيحه على وجوب زكاة عروض التجارة[(٤)].

وقد استدل الظاهرية بقوله ﷺ: «**ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة**»[(٥)]، قال ابن حزم: «والفرس والعبد اسم للجنس كله، ولو كان في شيء من ذلك صدقة؛ لما أغفل ﷺ بيان مقدارها، ومقدار ما تؤخذ منه»[(٦)].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة، هل فيها من زكاة، (١٥٦٢)، قال ابن عبد الهادي: «إسناده حسن غريب»، وقال الذهبي: «فيه لين». ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي، ٣/ ٨١، تنقيح التحقيق للذهبي، ١/ ٣٦٨، ضعيف أبي داود، (٢٧٥).

(٢) سبق تخريجه ٣/ ٦.

(٣) أخرجه أحمد، (٢١٥٥٧)، والدارقطني، (١٩٣٢)، والحاكم، (١٤٣١)، وصححه، ووافقه الذهبي، والحديث روي من طرق لا تخلو من علة إلا طريق الحاكم، وهو عند الدارقطني، (١٩٣٤)، فإسناده لا بأس به، كما قال ابن حجر في التلخيص، ٢/ ٣٩١، إلا أنه قال: «قال ابن دقيق العيد: الذي رأيته في نسخة من المستدرك في هذا الحديث -البُر بضم الموحدة، وبالراء المهملة. انتهى، والدارقطني رواه بالزاي، لكن طريقه ضعيفة».

(٤) ينظر: صحيح البخاري، ٢/ ١١٥.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، (١٤٦٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، (٩٨٢)، وأبو داود، (١٥٩٥)، والنسائي، (٢٤٦٧)، وابن ماجه، (١٨١٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) المحلى، ٤/ ٣٥.

والصحيح أن لا عموم، وأن الإضافة عهدية، والمراد: عبد وفرس القنية، لا العموم، فلا يدخل المعد للتجارة فيه، فمن كان عنده أفرس يتاجر فيها، أو عنده عبيد كذلك، فحينئذٍ صارا عرضًا من عروض التجارة، والراجح بلا شك هو قول الجمهور.

«فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: أن انظر من مر بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم» فيه العمل بالمكاتبة، **«مما يديرون من التجارات»** يعني: من الأموال التي تباع بسرعة؛ بحيث تدار في الأسواق ولا تكسد، أو بيعت وجاء مكانها مثلها، **«من كل أربعين دينارًا دينارًا»**، هذا تصريح منه بأن الزكاة تجب في قيمتها دون عينها، ولو وجبت في عين العرض؛ لقال ربع قيمة المال[1]، فالمقدار ربع العشر، والنصاب عشرون دينارًا، وإنما قال: «أربعين» ليتم الدينار، لا لأنها لا تجب فيما دون الأربعين، ولهذا قال: **«فما نقص فبحساب ذلك»** فمن كان عنده ثلاثون دينارًا؛ فزكاته ثلاثة أرباع الدينار، فكل شيء بحسابه، **«حتىٰ يبلغ عشرين دينارًا»** فإن صارت تسعة عشر دينارًا؛ فليس فيها زكاة كما هو معلوم.

«فإن نقصت ثلث دينار؛ فدعها، ولا تأخذ منها شيئًا» ظاهر هذا أن نقصان الثلث مراد لذاته، والثلث كثير، وهو معتبر في الشرع، وقيل: ليس مرادًا، وإنما المراد مطلق النقص[2].

قال ابن عبد البر: «وأما اشتراطه في النقصان ثلث دينار؛ فذلك رأي واستحسان غير لازم، وهو يعارض قول مالك «ناقص بين النقصان» علىٰ ما قد مضىٰ في هذا الكتاب»[3].

(١) ينظر: المنتقىٰ، ٢/ ١٢١.
(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ١٥٩.
(٣) الاستذكار، ٣/ ١٦٤.

والصحيح أن العبرة بقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**»[١]، فإذا وزنت، فنقصت عن الخمس، فليس فيها صدقة، والشرع كما يلاحظ مصلحة الفقير؛ أي: الآخذ، فهو -أيضًا- لا يهدر مصلحة الغني؛ أي: الباذل، فالشرع جاء بالتوازن.

«**ومن مر بك من أهل الذمة، فخذ مما يديرون من التجارات**» يعني: الأموال التي تنفق، «**من كل عشرين دينارًا دينارًا**»؛ أي: ضعف ما يؤخذ علىٰ المسلم من زكاة.

قال ابن عبد البر: «وأما قول عمر بن عبد العزيز: ومن مر بك من أهل الذمة إلىٰ آخر كلامه ذلك؛ فإنه راعىٰ في الذمي نصابًا جعله مثل نصاب المسلم، وأخذ منه -أيضًا- عند رأس الحول مثل ما يؤخذ من المسلم مرة واحدة في الحول لا غير، وقد خالفه في ذلك أكثر أهل العلم»[٢].

وقد اختلف الجمهور في مقدار ما يؤخذ من الذمي التاجر في أرض الإسلام اختلافًا كثيرًا.

قال الباجي: «والذي عليه جمهور الفقهاء أنه يؤخذ مما يحملونه للتجارة قليلًا كان أو كثيرًا؛ لأنهم انتفعوا بالتجارة به، فيؤخذ منه علىٰ قدره؛ إذا انتفعوا بالتجارة به في غير أفقهم الذي يؤدون الجزية علىٰ المقام والتجارة فيه»[٣].

٦٩١ قال مالك: الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات، أن الرجل إذا صدّق[٤] ماله، ثم اشترىٰ به عرضًا: بزًا أو رقيقًا، أو ما أشبه ذلك، ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول؛ فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاة، حتىٰ يحول عليه الحول من يوم صدقه، وأنه إن لم يبع ذلك العرض سنين؛ لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة، وإن طال زمانه، فإذا باعه؛ فليس فيه إلا زكاة واحدة.

---

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٦٥٢) من أحاديث الموطأ.

(٢) الاستذكار، ٣/ ١٦٤.

(٣) المنتقىٰ، ٢/ ١٢٢، وينظر: التمهيد، ٢/ ١٣٦.

(٤) قال الزرقاني، ٢/ ١٦٠: «بالتشديد؛ أي: دفع صدقته؛ أي: زكَّاه».

«وأنه إن لم يبع ذلك العرض سنين» يعني: الأموال الكاسدة، لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة، وإن طال زمانه، فإن باعه؛ فليس فيه إلا زكاة واحدة، كالدين علىٰ المفلس أو المماطل.

والإمام مالك لا يفرق بين المحتكر وبين من كسدت سلعته، ولكن قياس المحتكر علىٰ المماطل أو المفلس خطأ؛ لأن المحتكر خاطئ وآثم بفعله، فلولي الأمر أن يعامله بنقيض قصده، ويزيد عليه في الزكاة؛ لأنه يتربص بالمسلمين الحاجة والفاقة، ويتمنىٰ الغلاء.

والفرق بين الدين في ذمة المعسر والتجارة الكاسدة ظاهر، فالمال الكاسد بيد صاحبه، وتأخيره لمصلحة نفسه؛ لذا يرىٰ الجمهور أن المال الكاسد يزكىٰ كغيره[1]، فالعقارات التي في ارتفاع تزكىٰ كل سنة، وكذلك التي في هبوط.

٦٩٢ قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يشتري بالذهب أو الورق حنطة أو تمرا أو غيرهما للتجارة، ثم يمسكها حتىٰ يحول عليها الحول ثم يبيعها أن عليه فيها الزكاة حين يبيعها إذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة، لا فيما دونه، وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من أرضه، ولا مثل الجداد.

«**قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يشتري بالذهب أو الورق حنطة أو تمرًا أو غيرهما للتجارة، ثم يمسكها حتىٰ يحول عليها الحول، ثم يبيعها -أن عليه فيها الزكاة حين يبيعها**»؛ أي يزكي الثمن زكاة الأثمان «**إذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة، لا فيما دونه، وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من أرضه، ولا مثل الجداد**»، الذي هو قطع الثمار إجمالًا؛ لأن هذا ورد فيه قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾، فالحبوب والثمار تزكي عند تنميتها علىٰ وجه الحرث، وهذه الصورة تنمية بالتجارة، وهي تنمية الذهب والفضة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٢٠، المدونة، ١/ ٣١١، المجموع، ٦/ ٢٢، المغني، ٣/ ٥٨.

٦٩٣ قال مالك: وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة، ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة، فإنه يجعل له شهرًا من السنة يُقوِّم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة، ويحصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين، فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة؛ فإنه يزكيه.

«**قال مالك: وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة، ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة**»؛ أي: إذا لم يكن عنده ناض من هذه العروض، وهذا الناض وجبت فيه الزكاة، «**فإنه يجعل له شهرًا من السنة يُقوِّم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة، ويحصي فيه ما كان عنده من نقد**» ذهب أو فضة، «**أو عين، فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة؛ فإنه يزكيه**»، وهذا أريح، وقل مثل هذا في رواتب الموظفين، وفي أقساط الدائنين؛ لأنه يصعب علىٰ كثير من الناس أن يجعل لكل نصاب حولًا، فيجعل له شهرًا يزكي فيه ما حال عليه الحول، وما لم يحل عليه الحول.

٦٩٤ وقال مالك: ومن تَجر من المسلمين، ومن لم يتجر سواء، ليس عليهم إلا صدقة واحدة في كل عام، تجروا فيه أو لم يتجروا.

كمن ورث مائة ألف، فأودعها في البنك، ثم اتجر بها وحركها، ففيها زكاة، وإن لم يحركها وتركها، ففيها زكاة -أيضًا-.

وهذا فصل نافع من كلام الشنقيطي في الأضواء؛ ننقله لفائدته، يقول ﷺ: «اعلم أن جماهير علماء المسلمين من الصحابة، ومن بعدهم علىٰ وجوب الزكاة في عروض التجارة، فتقوَّم عند الحول، ويخرج ربع عشرها، كزكاة العين، قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم علىٰ وجوب زكاة التجارة، ولمالك ﷺ تفصيل في عروض التجارة؛ لأن عروض التجارة عنده تنقسم إلىٰ عرض تاجر مدير، وعرض تاجر محتكر، فالمدير هو الذي يبيع ويشتري دائمًا، والمحتكر هو الذي يشتري السلع ويتربص بها حتىٰ يرتفع سعرها فيبيعها، وإن لم يرتفع سعرها؛ لم يبعها، ولو مكثت سنين.

فعروض المدير عنده، وديونه التي يطالب بها الناس إن كانت مرجوة؛ يزكيها عند كل حول، والدين الحال يزكيه بالعدد، والمؤجل بالقيمة.

أما عرض المحتكر؛ فلا يقوم عنده، ولا زكاة فيه حتىٰ يباع بعينٍ، فيزكي العين علىٰ حول أصل العرض...، زاد مالك في مشهور مذهبه شرطًا، وهو أنه يشترط في وجوب تقويم عروض المدير أن يصل يده شيء ناض من ذات الذهب أو الفضة، ولو كان ربع درهم أو أقل، وخالفه ابن حبيب من أهل مذهبه، فوافق الجمهور في عدم اشتراط ذلك.

ولا يخفىٰ أن مذهب الجمهور هو الظاهر، ولا نعلم أحدًا من أهل العلم خالف في وجوب زكاة عروض التجارة إلا ما يروىٰ عن داود الظاهري، وبعض أتباعه[(١)]»[(٢)].

وقال به من المعاصرين الشيخ الألباني رحمه الله[(٣)]، وهو قول مهجور، عامة أهل العلم علىٰ خلافه.

ثم قال: «ودليل الجمهور: آية، وأحاديث، وآثار؛ وردت بذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم؛ ولم يعلم أن أحدًا منهم خالف في ذلك، فهو إجماع سكوتي»[(٤)]، ثم توسع في ذكر الأدلة، والرد علىٰ ما طعن به في الأحاديث الدالة علىٰ زكاة العروض.

ومما يرجح به هذا القول من جهة النظر، أنه لو لم تجب الزكاة في عروض التجارة؛ لتحايل الناس علىٰ إسقاطها، فكلما اقترب الحول اشترىٰ عرضًا بماله، ثم إذا انقطع الحول باعه، واستقبل بقيمته حولًا جديدًا، وهكذا.

(١) نقله ابن حزم عن غير واحد من الصحابة، وقال ابن عبد البر: هذا -لعمري- موجود عن هؤلاء، وعن غيرهم محفوظ؛ أنه لا زكاة في العروض، ولا زكاة إلا في العين، والحرث، والماشية، وليس هذا عن واحد منهم علىٰ زكاة التجارات، وإنما هذا عندهم علىٰ زكاة العروض المقتناة لغير التجارة، وما أعلم أحدًا روي عنه أنه لا زكاة في العروض للتجارة حتىٰ تباع؛ إلا ابن عباس علىٰ اختلاف عنه. الاستذكار، ٣/ ١٦٩.

(٢) بتصرف من: أضواء البيان، ٢/ ١٣٥.

(٣) ينظر: تمام المنة، (ص: ٣٦٣).

(٤) أضواء البيان، ٢/ ١٣٥.



باب ما جاء في الكنز

٦٩٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن دينار: أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز: ما هو؟ فقال: «هو المال الذي لا تؤدىٰ منه الزكاة»[(١)].

«**باب ما جاء في الكنز**» يقول ابن جرير: الكنز: كل شيء جمع بعضه إلىٰ بعض في بطن الأرض أو ظهرها[(٢)]، والحقيقة العرفية للكنز: أنه ما كان في بطن الأرض، لكن حقيقته الشرعية أنه المال الذي لم تؤد زكاته، ولو أودع في السطوح، أو كان ماشية، أو عروضًا، ولهذا قال ابن عمر: «**هو المال الذي لا تؤدىٰ منه الزكاة**»؛ أي: فما أديت زكاته، فليس بكنز.

ويختلف أهل العلم في المال: هل فيه حق سوىٰ الزكاة، أو لا؟ فيروىٰ من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعًا: «**إن في المال حقًا سوىٰ الزكاة**»[(٣)]، ويروىٰ -أيضًا-: «**ليس في المال حق سوىٰ الزكاة**»[(٤)]، فبعض أهل العلم يثبت اللفظين، فيحمل الإثبات علىٰ الندب، والنفي علىٰ الوجوب، فالمثبت المندوب، والمنفي الواجب[(٥)].

٦٩٦ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أنه كان يقول: «من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع، له زبيبتان، يطلبه حتىٰ يمكنه، يقول: «أنا كنزك»»[(٦)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٧١٤٤)، وابن أبي شيبة، (١٠٥١٩).

(٢) ينظر: تفسير الطبري، ١٤/ ٢٢٦.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقا سوىٰ الزكاة، (٦٥٩)، (٦٦٠)، وقال: «هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف»، وضعفه: الدارقطني في العلل، (٤٠٨٤)، والنووي في الخلاصة، (٣٨٣٧) وقال: «منكر».

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته ليس بكنز، (١٧٨٩)، وهو ضعيف، ينظر: البدر المنير، ٥/ ٤٧٨.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٧/ ٣١٦.

(٦) حديث موقوف، وأخرجه مرفوعا البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، (١٤٠٣)، والنسائي، (٢٤٨٢)، وابن ماجه، (١٧٨٦).

«عن أبي هريرة: أنه كان يقول: من كان عنده مال» هذا يشمل جميع ما يتمول من نقود وزروع، وثمار، ومواش، وعروض، وغيرها، «لم يؤد زكاته» في البخاري: «من آتاه الله مالًا، فلم يؤد زكاته» «مثل له»؛ أي: صوِّر له، «يوم القيامة شجاعًا أقرع»، والشجاع: حية ذكر، والأقرع من تمعط شعره من شدة سمه[١]، ونازع القزاز[٢] فقال: الحية ليس لها شعر أصلًا[٣]، «له زبيبتان» يقولون: نكتتان سوداوان فوق عينيه، وهي علامة الذكر، وقيل: نابان يخرجان من فيه[٤]، «يطلبه حتىٰ يمكنه» يطلب صاحب المال حتىٰ يدركه، «يقول: «أنا كنزك» يعني: الذي بخلت به؛ فلم تخرج ما أوجب الله فيه، وهذا زيادة في حسرته، وعذابه، حيث لا ينفعه الندم، ولمسلم من حديث جابر في وصف هذا الشجاع «**يتبع صاحبه حيثما ذهب، وهو يفر منه، ويقال: هذا مالك الذي كنت تبخل به، فإذا رأىٰ أنه لا بد منه؛ أدخل يده في فيه، فجعل يقضمها كما يقضم الفحل**»[٥]، ومالك -كعادته- وقف الحديث، وهو مرفوع صحيح.

والصحابة لا يوجبون في المال غير ما أوجبه الله ﷻ مما ذكر، وفي الظروف العادية لا يجب سوىٰ الزكاة عند جماهير أهل العلم، أما أوقات الشدائد والمجاعات؛ فلا يجوز للمسلم أن يبيت شبعان وجاره جائع، وهذا هو القول المعتبر في المسألة، لكن الصحابي الجليل أبا ذر له رأي مغاير، وهو أنه لا يجوز للمسلم أن يدخر ما زاد علىٰ قوته وحاجته، فما زاد وجب دفعه إلىٰ الغير، واستدل بقوله تعالىٰ:

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٢٧٠.

(٢) هو: محمد بن جعفر أبو عبد الله التميميّ القيروانيّ المعروف بالقزاز، (ت ٤١٢ هـ)، كان الغالب عليه علم النحو واللغة والافتنان فى التأليف، قليل الخوض إلا فى علم دين أو دنيا، له من التصانيف: «كتاب الجامع» فى اللغة، وهو أكبر كتاب صنّف فى هذا النوع. ينظر: إنباه الرواه علىٰ أنباه النحاة، ٣/ ٨٤، سير أعلام النبلاء، ١٧/ ٣٢٦.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٢٧٠.

(٤) السابق.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، (٩٨٨).

﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾[(١)]؛ لأن المال مال الله، قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾ [النور: ٣٣]، وما دام أن المال ليس ملكًا للإنسان، فيجب الاقتصار علىٰ الكفاية منه، ودفع الفائض لمن يحتاجه.

ولذا كثرت الكتابات حول رأي أبي ذر رضي الله عنه، وتبنىٰ هذا القول الكثير من المفتونين ممن أعجب بالمذاهب الباطلة والهدامة من الشيوعية والاشتراكية، وما أشبه ذلك، فكتبوا مؤلفات عن اشتراكية الإسلام، وعن أبي ذر الاشتراكي الزاهد، وأمثال ذلك.

وهذا القول وإن كان قائله صحابيًا جليلًا إلا أنه معارض بالنصوص، وأقوال من هو أكثر منه علمًا وصحبة للنبي صلى الله عليه وسلم، فلا يلتفت إلىٰ هذا القول، وبسبب هذا القول نُفي رضي الله عنه إلىٰ الشام، ثم مرة أخرىٰ إلىٰ الربذة[(٢)]، ومات فيها، أما التنفل والبذل في وجوه البر؛ فمندوب إليه، وجاء الحث عليه بالنصوص الكثيرة.

---

(١) إشارة إلىٰ أثر مالك بن أوس بن الحدثان: أن أبا ذر حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**في الإبل صدقتها، والبقر صدقتها، والغنم صدقتها، وفي البر صدقته، ومن جمع دنانير أو دراهم أو تبر ذهب أو تبر فضة لا ينفقه في سبيل الله ولا يعده لغريم؛ فهو كنز يكوىٰ به يوم القيامة**»، قال: فقلت: يا أبا ذر، اتق الله، وانظر ما تقول، فإن هذه الأموال قد كنزت في الناس، فقال: يا بن أخي، من أنت؟ فانتسبت له، فقال: قد عرفت نسبك الأكبر، يا بن أخي، أتقرأ القرآن؟ قلت: نعم، قال: «أليس الله يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]؟»، قال: قلت: بلىٰ، قال: «فافقه إذن، يا بن أخي». وهذا اللفظ لابن شبة في تاريخ المدينة، ٣/ ١٠٣٣، وذكره الذهبي في السير، ٢/ ٦٦، وضعفه. وأخرج نحوه أحمد، (٢١٥٥٧)، والدارقطني، (١٩٣٢)، والحاكم، (١٤٣١)، وصححه.

(٢) ينظر: تاريخ المدينة لابن شبة، ٣/ ١٠٣٤، سير أعلام النبلاء، ٢/ ٦٧، ٦٩، وفيها أن أبا ذر رضي الله عنه هو من استأذن في الخروج إلىٰ الربذة، وفيها قصص تبين رأي أبي ذر رضي الله عنه، ولا تسلم القصص كلها من ضعف، ففي إسنادها: موسىٰ بن عبيدة، أو ابن لهيعة، وقد أشار الذهبي إلىٰ ذلك.

باب صدقـة الماشيـة

٦٩٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة، قال: فوجدت فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الصدقة في أربع وعشرين من الإبل، فدونها الغنمُ في كل خَمسٍ شاةٌ، وفيما فوق ذلك إلىٰ خمس وثلاثين ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض؛ فابنُ لبونٍ ذكرٌ، وفيما فوق ذلك إلىٰ خمس وأربعين بنتُ لبون، وفيما فوق ذلك إلىٰ ستين حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ، وفيما فوق ذلك إلىٰ خمس وسبعين جَذَعَةٌ، وفيما فوق ذلك إلىٰ تسعين ابنتا لبون، وفيما فوق ذلك إلىٰ عشرين ومائةٍ حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الفحلِ، فما زاد علىٰ ذلك من الإبل؛ ففي كل أربعين بنتُ لبون، وفي كل خمسين حِقَّةٌ.

وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلىٰ عشرين ومائةٍ شاةٌ، وفيما فوق ذلك إلىٰ مائتين شاتان، وفيما فوق ذلك إلىٰ ثلاثِمائةٍ ثلاثُ شياهٍ، فما زاد علىٰ ذلك ففي كل مائةٍ شاةٌ.

ولا يُخرَجُ في الصدقة تيسٌ، ولا هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَوَارٍ إلا ما شاء المصَّدِّق، ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وفي الرِّقة إذا بلغت خمسَ أواقٍ رُبُعُ العُشْرِ»[(١)].

«باب صدقة الماشية» المراد به بيان أنصبة بهيمة الأنعام من: الإبل، والبقر،

---

(١) هذا الكتاب كان مشهورا عند العلماء، متفق علىٰ العمل به؛ قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٣/ ١٨١: «كتاب عمر هذا عند العلماء معروف مشهور في المدينة محفوظ».
هذا وقد ورد هذا الكتاب مرفوعا؛ أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (١٥٦٨)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، (٦٢١)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل، (١٧٩٨)، وأحمد، (٤٦٣٢)، والحاكم، (١٤٤٣)، وصححه، كلهم من حديث سالم، عن أبيه ابن عمر ﭫ، وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل علىٰ هذا الحديث عند عامة الفقهاء».



والغنم، وما يجب فيها، والشرط فيها السوم؛ أي: أن تكون سائمة، فإن لم تكن سائمة؛ فليس فيها زكاة، ما لم تعد للتجارة، لأنه قال: «**وفي سائمة الغنم**»، وتقدم جواب مالك عن اشتراط السوم(١).

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة، قال: فوجدت فيه**»، في البخاري يقول: «عن ثمامة بن عبد الله بن أنس: أن أنسًا حدثه: أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلىٰ البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ علىٰ المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين علىٰ وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط...»(٢)، والإمام مالك خرج كتاب عمر، وهو مطابق لكتاب أبي بكر، إلا أن كتاب عمر موقوف؛ لكنه لا يقال من قبل الرأي؛ فهو مرفوع حكمًا، أما كتاب أبي بكر؛ ففيه تصريح بالرفع إلىٰ النبي ﷺ.

«**بسم الله الرحمن الرحيم**» هذه بداءة للكتب بالبسملة، يقول ابن حجر: ولم تجر العادة الشرعية ولا العرفية في ابتداء المراسلات بالحمد(٣)، فجميع كتبه ﷺ إلىٰ الملوك، وغيرهم -لم يقع في واحد منها البداءة بالحمد؛ بل بالبسملة.

«**كتاب الصدقة**» يعني: أن هذا كتاب الصدقة، فكتاب خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هذا، والمراد بالصدقة هنا: الزكاة المفروضة.

«**في أربع وعشرين من الإبل، فدونها الغنم في كل خمس شاة**» يعني: في الأربع والعشرين أربع شياه، ومن كان عنده عشرون فقط؛ فعليه أربع شياه -أيضًا-، وفي خمس عشرة ثلاث، وفي عشر اثنتان، وفي خمس من الإبل شاة، وفي رواية البخاري

(١) ينظر: ٣/ ٧.
(٢) سبق تخريجه ٣/ ٢٥.
(٣) ينظر: فتح الباري، ٨/ ٢٢٠.

لحديث أنس التي أشرنا إليها آنفًا: **«ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل؛ فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها»**(١).

«وفيما فوق ذلك إلىٰ خمس وثلاثين ابنة مخاض» من خمسة وعشرين إلىٰ خمس وثلاثين تبدأ الزكاة من الجنس، وهي في خمس وثلاثين ابنة مخاض، وفي حديث أنس الذي أشرنا إليه: **«ابنة مخاض أنثىٰ»**، وقوله: **«أنثىٰ»** تصريح بما هو مجرد توضيح، وإلا فمعلوم أن بنت المخاض لا تكون إلا أنثىٰ، كما أن ابن اللبون لا يكون إلا ذكرًا، وبنت المخاض: هي التي أكملت السنة، ودخلت في الثانية، والماخض: الحامل(٢)؛ لأنه إذا بلغ نتاجها حولا، ودخل في الثاني؛ فإن الغالب أن الأم تكون حاملا فيه.

«فإن لم تكن ابنة مخاض؛ فابن لبون ذكر» إن لم توجد؛ يؤخذ ابن لبون، فهذا ليس تخييرًا؛ بل ينتقل إليه عند عدم الوجود، وابن اللبون: ما دخل في السنة الثالثة، فصارت أمه لبونًا؛ بوضع حملها الثاني غالبًا(٣).

وفي الإبل وقص: وهو ما بين الفريضتين(٤)، فليس فيه شيء، وإن زاد حتىٰ يبلغ الفريضة، فمن عشرين إلىٰ خمس وعشرين وقص لا شيء فيه، وهكذا، وقال بعضهم: إن في هذه الأوقاص زكاة(٥)، وهذا خلاف النص.

«وفيما فوق ذلك إلىٰ خمس وأربعين بنت لبون» يعني: من ست وثلاثين إلىٰ خمس وأربعين بنت لبون، وتفسيرها كما مر في ابن اللبون.

---

(١) سبق تخريجه ٣/ ٢٥.

(٢) قال الجوهري في الصحاح، ٣/ ١١٠٥: «وكل حامل ضربها الطلق -فهي ماخض، والجمع مخض، والمخاض -أيضا-: الحوامل من النوق، واحدتها خلفة، ولا واحد لها من لفظها، ومنه قيل للفصيل إذا استكمل الحول ودخل في الثانية: ابن مخاض، والأنثىٰ ابنة مخاض؛ لأنه فصل عن أمه، وألحقت أمه بالمخاض، سواء لقحت أم لم تلقح».

(٣) السابق، ٦/ ٢١٩٢.

(٤) ينظر: المجموع، ٥/ ٣٥٧، المغني، ٢/ ٤٤٠.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٢٧، المدونة، ١/ ٣٥٦، الأم، ٢/ ٩، المجموع، ٥/ ٣٥٦، المغني، ٢/ ٤٤٧.



«وفيما فوق ذلك إلىٰ ستين حقة طروقة الفحل» الحقة: هي التي أكملت ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة، والطروقة هي المطروقة، فيعني: أنها بلغت سنًا تحتمل فيه أن يطرقها الفحل[١].

«وفيما فوق ذلك»؛ أي: من إحدىٰ وستين إلىٰ خمس وسبعين، «جذعة» وهي التي أكملت أربعًا، ودخلت في الخامسة[٢].

«وفيما فوق ذلك» يعني: من ست وسبعين إلىٰ تسعين، «بنتا لبون»؛ أي: اثنتان.

«وفيما فوق ذلك إلىٰ عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل» ثم بعد ذلك يستقر الأمر، فإذا زادت علىٰ مائة وعشرين؛ ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

وإذا وجبت علىٰ شخص أربع شياه، وقال سأخرج بنت مخاض، هل يجزئ؟ بعض الأحكام الشرعية تدرك عللها، ومصالحها، وبعضها لا تدرك، فنقف عند ما حد لنا، وما عدل الشرع عن هذا إلا لمراعاة مصلحة العبيد، لكن إذا لم يجد الشياه؛ فيجوز.

«وفي سائمة الغنم» وجاء اشتراط السوم -أيضًا- في الإبل والبقر، ومر ذلك قبل أبواب[٣]، «إذا بلغت أربعين إلىٰ عشرين ومائة شاة»؛ أي: ففي أربعين من الغنم شاة إلىٰ مائة وعشرين، وفي رواية البخاري: **«فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة علىٰ أربعين شاة واحدة؛ فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها»**[٤]، «وفيما فوق ذلك إلىٰ مائتين شاتان، وفيما فوق ذلك إلىٰ ثلاثمائة ثلاث شياه، فما زاد علىٰ ذلك ففي كل مائة شاة».

«ولا يُخرَج في الصدقة تيس، ولا هرمة» الهرمة الكبيرة؛ التي سقطت أسنانها،

(١) ينظر: الصحاح، ٤/ ١٤٦٠، ١٥١٥.
(٢) السابق، ٣/ ١١٩٤.
(٣) ينظر ٣/ ٦-٧.
(٤) سبق تخريجه ٣/ ٢٥.



«ولا ذات عـوار»، بفـتح العـين، وهـي المعيبـة، وبالضـم: العـوراء[١]، «إلا مـا شـاء المصـدق» المقصـود بـه هنـا السـاعي، وجـابي الزكـاة، ومشـيئته لا بـد أن تكـون تابعـة لمصلحة الفقير.

«ولا يجمع بين مفترق» تجب فيه زكاة كثيرة، لكيلا يجب فيه إلا القليل، كرجل عنده أربعون شاة، وآخر مثلها، فجمعوهن لكي لا يؤخذ منهما إلا واحدة، فهذا لا يجوز، والخلطة في المواشي تصيِّر المالين كالمال الواحد، «ولا يفرق بين مجتمع» كخليطين لكل منهما عشرون، فإذا افترقا لم يجب علىٰ واحد منهما شيء، وهذا المثال بناء علىٰ مذهب بعض أهل العلم، أما مذهب مالك؛ فسيأتي بيانه، «خشية الصدقة»؛ أي: إذا كان هذا الخلط أو التفريق من أجل إنقاص الصدقة عليهما.

«وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» فلو خلط شخصان إبلهما، وكان لأحدهم عشر من الإبل، وللآخر ثلاثون؛ فتجب عليهم شاة، وتكون بقدر حصة كل واحد من المال كثرة وقلة، ففي المثال السابق يكون علىٰ مالك العشر ربع الشاة، وعلىٰ الآخر ثلاثة أرباع.

باب مـا جـاء في صدقـة البقر

٦٩٨ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن حميد بن قيس المكي، عـن طـاوس اليمـاني، أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعًا، ومن أربعين بقرة مسنة، وأتي بمـا دون ذلك فأبىٰ أن يأخـذ منـه شـيئًا، وقـال: لـم أسمـع مـن رسـول الله ﷺ فيـه شـيئًا حتـىٰ ألقـاه فأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل[٢].

(١) ينظر: الصحاح، ٢/ ٧٦٠-٧٦١.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٣/ ١٨٨: «ظاهر هذا الحديث الوقوف علىٰ معاذ بن جبل من قوله؛ إلا أن في قوله أنه لم يسمع من النبي ﷺ فيما دون الثلاثين والأربعين من البقر شيئا -دليلا واضحا علىٰ أنه قد سمع منه عليه السلام في الثلاثين وفي الأربعين ما عمل به في ذلك، مع أن مثله لا يكون رأيا، إنما هو =

«باب ما جاء في صدقة البقر» البقر: اسم جنس يشمل الذكر والأنثىٰ منها، واشتق الاسم من بقر الأرض؛ لأنها تبقر الأرض بالحراثة[(١)]، ومنه سمي محمد بن علي بن الحسين بالباقر؛ لأنه بقر العلم، وأوغل فيه[(٢)].

«أن معاذ بن جبل الأنصاري» الصحابي الجليل، العالم بالحلال والحرام، «أخذ من ثلاثين بقرة تبيعًا» وهو ما أكمل سنة من ذكور البقر، ودخل في الثانية[(٣)]، «ومن أربعين بقرة مسنة» وهي أنثىٰ البقر أكملت السنتين، ودخلت في الثالثة[(٤)].

«وأتي بما دون ذلك»؛ أي: بما دون الثلاثين، «فأبىٰ أن يأخذ منه شيئًا»؛ لأن الحد الأدنىٰ لنصاب البقر ثلاثون، ونُقل عليه الاتفاق[(٥)]، ووجد من السلف من يرىٰ أن في الخمس من البقر زكاة[(٦)].

«وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئًا» والأصل في أموال الناس الحرمة، وعدم الوجوب، وفيه دليل علىٰ أن فعله هذا مبني علىٰ سماع من رسول الله ﷺ؛

= توقيف ممن أمر بأخذ الزكاة من الذين يطهرهم ويزكيهم بها ﷺ»، وقال: «وحديث طاوس هذا عندهم عن معاذ غير متصل، والحديث عن معاذ ثابت متصل».
والحديث أخرجه مرفوعا متصلا من غير طريق طاوس: أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (١٥٧٦)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، (٦٢٣)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، (٢٤٥٠)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، (١٨٠٣)، وأحمد، (٢٢٠١٣)، وصححه: ابن خزيمة، (٢٢٦٨)، وابن حبان، (٤٨٨٦)، والحاكم، (١٤٤٩).

(١) ينظر: الصحاح، ٢/ ٤٩٤، النهاية لابن الأثير، ١/ ١٤٤.
(٢) ينظر: الصحاح، ٢/ ٤٩٥.
(٣) ينظر: النهاية لابن الأثير، ١/ ١٧٩.
(٤) السابق، ٢/ ٤١٢.
(٥) ينظر: الاستذكار، ٣/ ١٨٨.
(٦) قال في الاستذكار، ٣/ ١٨٩: «روي عن: سعيد بن المسيب، وأبي قلابة، والزهري، وعمر بن عبد الرحمن بن أبي خلدة المزني، وقتادة، ولا يلتفت إليه؛ لخلاف الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز، والعراق، والشام له».

فالتقديرات والواجبات في هذا الباب لا تخضع للاجتهاد.

«فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل من اليمن»؛ لأن النبي ﷺ بعثه إلىٰ اليمن، داعيًا ومعلمًا، ورسم له المنهج الذي يسير عليه، ونبهه علىٰ أن أهل اليمن أهل كتاب، ليهتم بشأنهم، ويحتاط لحججهم، وأخبرهم بشرائع الإسلام علىٰ الترتيب، وتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل من اليمن؛ حيث إنه جاء في خلافة أبي بكر[(١)]، ثم توفي معاذ في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة في خلافة عمر، عن أربع وثلاثين سنة[(٢)].

وهذا الحديث فيه كلام لأهل العلم، فقد ضعفه ابن حجر بالانقطاع بين طاوس ومعاذ، والحديث في السنن من طريق مسروق عن معاذ، و-أيضًا- مسروق في سماعه من معاذ كلام[(٣)]، لكن الترمذي حسن الخبر[(٤)]؛ لأن الطريقين يعضد أحدهما الآخر، وعلىٰ كل حال فهو عمدة أهل العلم في تحديد نصاب البقر.

٦٩٩ قال يحيىٰ: قال مالك: «أحسن ما سمعت فيمن كانت له غنم علىٰ راعيين مفترقين، أو علىٰ رعاء مفترقين، في بلدان شتىٰ -أن ذلك يجمع كله علىٰ صاحبه، فيؤدي منه صدقته، ومثل ذلك، الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرقة في أيدي ناس شتىٰ، إنه ينبغي له أن يجمعها، فيخرج منها ما وجب عليه في ذلك من زكاتها».

قال يحيىٰ: قال مالك: أحسن ما سمعت فيمن كانت له غنم علىٰ راعيين مفترقين أو علىٰ رعاء مفترقين في بلدان شتىٰ -أن ذلك يجمع كله علىٰ صاحبه، فيؤدي منه صدقته»؛ لأن المالك للجميع واحد، ولا تأثير لتغاير المكان والمرعىٰ، «ومثل ذلك الرجل

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ١٠٩، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٤/ ٨٨.
(٢) ينظر: الإصابة، ٦/ ١٠٩.
(٣) ينظر: فتح الباري، ٣/ ٣٢٤.
(٤) ينظر تخريج الحديث.



يكون له الذهب أو الورق متفرقة» كمن يفرق أمواله علىٰ بنوك كثيرة أو «في أيدي ناس شتىٰ» إما أمانات، أو ديون عند أملياء، «ينبغي له أن يجمعها، فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاتها».

٧٠٠ وقال يحيىٰ: قال مالك في الرجل يكون له الضأن والمعز: أنها تجمع عليه في الصدقة؛ فإن كان فيها ما تجب فيه الصدقة؛ صدقت، وقال: إنما هي غنم كلها. وفي كتاب عمر بن الخطاب: «وفي سائمة الغنم، إذا بلغت أربعين شاةً؛ شاة».

«وقال يحيىٰ: قال مالك في الرجل يكون له الضأن والمعز: أنها تجمع عليه في الصدقة؛ فإن كان فيها ما تجب فيه الصدقة؛ صدقت وقال: إنما هي غنم كلها»؛ أي: أنها من جنس واحد، كذلك يجمع الذهب والفضة مع العروض؛ ولا يجمع النقد مع الماشية إلا أن تكون للتجارة.

٧٠١ قال مالك: «فإن كانت الضأن هي أكثر من المعز، ولم يجب علىٰ ربها إلا شاة واحدة؛ أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت علىٰ رب المال من الضأن، وإن كانت المعز أكثر من الضأن؛ أخذ منها، فإن استوىٰ الضأن والمعز؛ أخذ الشاة من أيتهما شاء».

«قال مالك: فإن كانت الضأن هي أكثر من المعز، ولم يجب علىٰ ربها إلا شاة واحدة» كسبعين من الضأن، وخمسين من الماعز، «أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت علىٰ رب المال من الضأن»؛ لأنها الأكثر، «وإن كانت المعز أكثر من الضأن؛ أخذ منها، فإذا استوىٰ الضأن والمعز؛ أخذ الشاة من أيتهما شاء» كأن يكون عنده ستون من الضأن وستون من الماعز، ففي هذه الحال ينظر الساعي إلىٰ الأصلح للفقراء.

٧٠٢ قال يحيىٰ: قال مالك: وكذلك الإبل العراب والبخت، يجمعان علىٰ ربهما في الصدقة، وقال: إنما هي إبل كلها. فإن كانت العراب هي أكثر من البخت، ولم يجب علىٰ ربها إلا بعير واحد؛ فليأخذ من العراب صدقتها، فإن كانت البخت أكثر؛ فليأخذ منها، فإن استوت؛ فليأخذ من أيتهما شاء.

«قال يحيىٰ: قال مالك: وكذلك الإبل العراب والبخت» الإبل العراب ذات السنام الواحد، والبخاتي ذات السنامين، والجنس واحد.

«يجمعان علىٰ ربهما في الصدقة» كما يجمع الضأن مع الماعز، ثم ذكر في الأخذ الاعتبار بالأكثر، كما ذكر في الغنم.

٧٠٣ قال مالك: وكذلك البقر والجواميس، تجمع في الصدقة علىٰ ربها. وقال: إنما هي بقر كلها، فإن كانت البقر هي أكثر من الجواميس، ولا تجب علىٰ ربها إلا بقرة واحدة؛ فليأخذ من البقر صدقتهما، وإن كانت الجواميس أكثر؛ فليأخذ منها، فإن استوت؛ فليأخذ من أيتهما شاء، فإذا وجبت في ذلك الصدقة؛ صدق الصنفان جميعا.

«قال مالك: وكذلك البقر والجواميس، تجمع في الصدقة علىٰ ربها» وتعتبر جنسًا واحدًا، وتؤخذ الزكاة من الأكثر؛ لأن الحكم للغالب.

«فإن استوت؛ فليأخذ من أيتهما شاء، فإذا وجبت في ذلك الصدقة؛ صدق الصنفان جميعًا» يحتمل أن يريد بذلك: أنه إذا وجبت فيها واحدة؛ أخرجت علىٰ ما تقدم ذكره، وكان ذلك صدقة عن الصنفين، ويحتمل أن يريد به: إن وجبت في كل صنف من ذلك الصدقة؛ صدق[1].

٧٠٤ قال يحيىٰ: قال مالك: من أفاد ماشية من إبل، أو بقر، أو غنم؛ فلا صدقة عليه فيها، حتىٰ يحول عليها الحول من يوم أفادها، إلا أن يكون له قبلها نصاب ماشية، والنصاب ما تجب فيه الصدقة، إما خمس ذود من الإبل، وإما ثلاثون بقرة، وإما أربعون شاة، فإذا كان للرجل خمس ذود من الإبل، أو ثلاثون بقرة، أو أربعون شاة، ثم أفاد إليها إبلًا أو بقرًا أو غنمًا باشتراء أو هبة أو ميراث؛ فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها، وإن لم يحل علىٰ الفائدة الحول، وإن كان ما أفاد من الماشية إلىٰ ماشيته قد صدقت قبل أن يشتريها بيوم واحد، أو قبل أن يرثها بيوم واحد؛ فإنه يصدقها مع ماشيته

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ١٣٢.

حين يصدق ماشيته.

«**من أفاد ماشية من إبل، أو بقر، أو غنم؛ فلا صدقة عليه فيها**» ويبدأ حولها من يوم أفادها ودخلت في ملكه، إلا أن يكون له قبلها نصاب ماشية، فتضم إليه، ويكون حول الجميع حول الأصل، فمالك لا يفرق بين المال الناتج عن الأصل وربحه، وبين ما ليس كذلك، إذ يجعل الجميع مستفادًا، وهذا خلاف قول الجمهور الذين يجعلون حول النتاج والربح حول الأصل، دون المستفاد من غيرهما، كإرث، والذي يستقبل به حول جديد[(١)].

«**وإن كان ما أفاد من الماشية إلىٰ ماشيته قد صدقت قبل أن يشتريها بيوم واحد، أو قبل أن يرثها بيوم واحد؛ فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته**»، فلو أن شخصا زكىٰ ماشيته، ثم مات من الغد، وورثه وارث له نصاب ماشية من قبل؛ فإنه يزكي عن هذا المال المستفاد حديثًا مع ماله الأصل، ولو كان لم يستفد المال إلا اليوم؛ لأن الزكاة وجبت مع أصله، والجمهور علىٰ أنه يستقبل به حولا جديدا[(٢)].

قال يحيىٰ: قال مالك: وإنما مثل ذلك مثل الورق يزكيها الرجل، ثم يشتري بها من رجل آخر عرضًا، وقد وجبت عليه في عرضه ذلك إذا باعه الصدقة، فيخرج الرجل الآخر صدقتها هذا اليوم، ويكون الآخر قد صدقها من الغد.

قال الباجي: «وهذا كما قال، وعلىٰ ما انفصل به ممن أنكر في الماشية أن تؤخذ منها الزكاة في عام واحد مرتين من مالكين؛ فانفصل عنه بأن الرجل قد يحول عليه الحول في عينه، ثم يزكيه اليوم، ثم يشتري به الغد سلعة من رجل قد حال عليها عنده الحول للتجارة؛ فيدفع إليه العين الذي زكاه بالأمس، فيزكيه هذا البائع اليوم، فإذا جاز هذا في العين مع أنه لا ضرورة فيه؛ فبأن يجوز ذلك في الماشية مع ما ذكرنا من ضرورة

(١) ينظر: المبسوط، ٢/ ١٦٤، المجموع، ٥/ ٣٣٨، الإنصاف، ٣/ ٧٧.
(٢) السابق.

الساعي أولىٰ وأحرىٰ، فلا اعتبار بالمالك، بدليل أن المال قد يقوم أعوامًا عند مالك لا تجب عليه الزكاة، فلا تجب فيه الزكاة، وتجري فيه الزكاة في عام واحد مرتين؛ لاختلاف المالك»(١).

٧٠٥ قال مالك: في الرجل إذا كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة، فاشترىٰ إليها غنمًا كثيرة تجب في دونها الصدقة، أو ورثها -أنه لا تجب عليه في الغنم كلها الصدقة حتىٰ يحول عليها الحول من يوم أفادها باشتراء، أو ميراث، وذلك أن كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة من: إبل، أو بقر، أو غنم؛ فليس يعد ذلك نصاب مالٍ حتىٰ يكون في كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة، فذلك النصاب الذي يصدق معه ما أفاد إليه صاحبه من قليل أو كثير من الماشية.

«**قال مالك: في الرجل إذا كانت له غنم...**» صورة هذه المسألة كأن يكون لرجل ما دون نصاب في الغنم، مثلًا: ثلاثون من الغنم، ومكث ستة أشهر ليس عنده إلا هي، ثم اشترىٰ بعدها ألفًا من الغنم، أو ورثها، فضمها إلىٰ الثلاثين؛ فلا تجب عليه في الغنم كلها الصدقة، حتىٰ يحول عليها الحول من يوم أفادها، باشتراء، أو ميراث، وهذه المسألة عكس المسألة المتقدمة، فتلك كانت في رجل عنده نصاب من الغنم فأفاد إليها قليلًا أو كثيرًا، فإنه يزكيها مع الأصل، فلو كان عنده الألف، وضم إليها مجموعة؛ يزكي المجموعة إليها، لا العكس.

٧٠٦ قال مالك: ولو كانت لرجل إبل، أو بقر، أو غنم -تجب في كل صنف منها الصدقة، ثم أفاد إليها بعيرًا، أو بقرة، أو شاة؛ صدقها مع ماشيته حين يصدقها.

قال يحيىٰ: قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

«**قال مالك: ولو كانت لرجل إبل، أو بقر، أو غنم...**» هذا تتميم لما سبق، فحاصل

(١) المنتقىٰ، ٢/ ١٣٤.

مذهب الإمام مالك في فائدة الماشية أنها تضم إلىٰ نصاب، وإلا استؤنف بالجميع حولا، فإن كان له نصاب من نوع ما، ثم أفاد عليه عدد آخر؛ زكىٰ الفائدة علىٰ حول النصاب، ولو استفادها قبل الحول أو قبل مجيء الساعي بيوم[1]، وقال الجمهور: لا تضم الفوائد، ويزكىٰ كل علىٰ حوله؛ إلا نتاج الماشية، فتزكىٰ مع أمهاتها إن كانت نصابا[2].

٧٠٧ **قال مالك: في الفريضة تجب علىٰ الرجل فلا توجد عنده: إنها إن كانت ابنة مخاض فلم توجد؛ أخذ مكانها ابن لبون ذكر، وإن كانت بنت لبون أو حقة أو جذعة ولم تكن عنده؛ كان علىٰ رب الإبل أن يبتاعها له حتىٰ يأتيه بها، ولا أحب أن يعطيه قيمتها.**

«**قال مالك: في الفريضة تجب علىٰ الرجل فلا توجد عنده: إنها إن كانت ابنة مخاض فلم توجد؛ أخذ مكانها ابن لبون ذكر**» فيكون رأسًا برأس، ولا حاجة للجبران؛ لأنه منصوص عليه في الحديث، «**وإن كانت بنت لبون، أو حقة، أو جذعة، ولم تكن عنده؛ كان علىٰ رب الإبل أن يبتاعها له حتىٰ يأتيه بها، ولا أحب أن يعطيه قيمتها**» فلا يجوز عنده أن يعطيه قيمة الجذعة مثلًا التي وجبت عليه وليست عنده؛ بل عليه أن يشتريها ويعطيها الساعي.

٧٠٨ **وقال مالك في الإبل النواضح، والبقر السواني، وبقر الحرث: إني أرىٰ أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة.**

«**وقال مالك في الإبل النواضح...**» النواضح: جمع ناضح، وهي التي يستقىٰ عليها، فهذه كلها فيها زكاة، إذا بلغت نصابًا، ولو كانت غير سائمة، قال ابن عبد البر: وهذا قول الليث بن سعد، ولا أعلم أحدًا قال به من الفقهاء غيرهما[3].

---

(١) شرح الزرقاني، ٢/ ١٧٢، وينظر: الاستذكار، ٣/ ١٩٢.
(٢) سبق ٣/ ٧٧.
(٣) الاستذكار، ٣/ ١٩٣.

باب صدقـة الخلطاء

٧٠٩ **قال يحيىٰ: قـال مالـك في الخليطيـن: إذا كـان الراعـي واحـدًا، والفحـل واحـدًا، والمراح واحدًا، والدلو واحدًا، فالرجلان خليطان، وإن عرف كل واحد منهما مالـه مـن مال صاحبه. قال: والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه -ليس بخليط، إنما هو شريك.**

قال مالك: «ولا تجب الصدقة علىٰ الخليطين حتىٰ يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة. وتفسير ذلك: أنه إذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعدا، وللآخر أقل من أربعين شاة، كانت الصدقة علىٰ الذي له الأربعون شاة، ولم تكن علىٰ الذي له أقل من ذلك -صدقة.

فإن كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة؛ جمعا في الصدقة، ووجبت الصدقة عليهما جميعا، فإن كان لأحدهما ألف شاة أو أقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة، وللآخر أربعون شاة أو أكثر؛ فهما خليطان يترادان الفضل بينهما بالسوية، علىٰ قدر عدد أموالهما، علىٰ الألف بحصتها، وعلىٰ الأربعين بحصتها».

«**باب صدقة الخلطاء**» الخلطة، والاختلاط: الامتزاج، والخلطاء جمع خليط[(١)]، وللخلطة أثر في الصدقة، سواء في تشديدها أم تخفيفها، وبهذا يقول جمهور أهل العلم[(٢)]، وعند أبي حنيفة لا أثر لها؛ لأنها تعود -بزعمهم- علىٰ أحاديث أخرىٰ أصح بالإبطال، إنما الأثر للشركة، وبين الشركة والخلطة فرق[(٣)]، وقد جاء التصريح بعدم الجمع والتفريق خشية الصدقة في الكتابين المشار إليهما سابقا.

(١) ينظر: الصحاح، ٣/ ١١٢٤، الذخيرة للقرافي، ١/ ٤٩٩.
(٢) وهو قول: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الظاهرية. ينظر: الاستذكار، ٣/ ١٩٧، الأم، ٢/ ١٤، المغني، ٢/ ٤٥٤، المحلىٰ، ٤/ ١٥٣.
(٣) ووافقهم ابن حزم. ينظر: المبسوط، ٢/ ١٥٣، المحلىٰ، ٤/ ١٥٣.

«قال مالك في الخليطين» سيذكر الإمام هنا ضابط ما تتحقق به الخلطة، بحيث تترتب عليها أحكامها، فقال: «إذا كان الراعي واحدًا، والفحل» الذي يطرق المواشي، «واحدًا، والمراح» وهو الموضع الذي تأوي إليه الماشية للمبيت، سواء كان بالليل أو في القائلة، «واحدًا، والدلو» الذي تسقىٰ به الماشية، «واحدًا» فإذا تحققت هذه الأمور، «فالرجلان خليطان، وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه»، أما إذا اختلف المالكان في أي من هذه الأمور؛ انتفت الخلطة، «قال: والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه -ليس بخليط، إنما هو شريك»، وهذا هو الفرق بين الخليط والشريك، وفي الآية: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسۡعٌ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةً وَلِىَ نَعۡجَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾ إلىٰ أن قال: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِى بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾ فسماهما خليطين؛ لأن صاحب النعجة يعرفها ويميزها من نعاج أخيه، لكنها ترعىٰ مع نعاجه، ومأواها واحد، وراعيها واحد.

«قال مالك: ولا تجب الصدقة علىٰ الخليطين حتىٰ يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة»، رأي الإمام مالك ﵀ تعالىٰ، كما بينه هنا -أنه لا أثر للخلطة إلا إذا بلغ كلٌّ من المالين النصابَ، بحيث تلزم الزكاة كل واحد منهما بحسب نصيبه[١]، أما إذا لم يبلغ مال أحدهما نصابا؛ فلا زكاة عليه.

«قال مالك: وتفسير ذلك: أنَّه إذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعدًا، وللآخر أقل من أربعين شاة؛ كانت الصدقة علىٰ الذي له الأربعون شاة، ولم تكن علىٰ الذي له أقل من ذلك صدقة»؛ لأنه لا يملك نصابًا لكن لو أخذ الساعي من الجميع تقليدًا لبعض الأئمة زيادة علىٰ ما وجب علىٰ صاحب النصاب تراجع الخليطان، فلو كان لأحدهما مائة شاة، وللآخر خمس وعشرون شاة، وأخذ الساعي شاتين، فيتراجعان، فيكون علىٰ الأول أربعة أخماس قيمة الشاتين، وعلىٰ الثاني خمس قيمتهم[٢].

(١) وخالفه الجمهور، فلم يشترطوا ذلك. ينظر: الأم، ٢/ ١٤، المغني، ٢/ ٤٥٤.

(٢) ينظر: المنتقىٰ ٢/ ١٣٩، مختصر خليل (ص:٥٤)، شرح الخرشي علىٰ خليل ٢/ ١٥٩.

«فإن كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة؛ جمعا في الصدقة، ووجبت الصدقة عليهما جميعًا، فإن كان لأحدهما ألف شاة أو أقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة، وللآخر أربعون شاة أو أكثر؛ فهما خليطان يترادان الفضل بينهما بالسوية» أي: يرد الزائد على صاحب النقص، وبين هذا بقوله: «على قدر عدد أموالهما، على الألف بحصتها، وعلى الأربعين بحصتها»؛ أي: في المثال الذي ذكره.

كل ما سبق هو قول مالك، أما على القول الآخر؛ فيتحمل الخليطان الزكاة، فلو كان لخليطين سبعون شاة، لأحدهما أربعون، وللثاني ثلاثون؛ فيكون على صاحب الأربعين من الغنم أربعة أسباع شاة، وعلى صاحب الثلاثين ثلاثة أسباع[1]، ولو كان لواحد أربع من الإبل، وللثاني إحدى وعشرون؛ أخذنا بنت مخاض، ثم بعد ذلك يتحاسبان.

٧١٠ قال مالك: الخليطان في الإبل بمنزلة الخليطين في الغنم، يجتمعان في الصدقة جميعًا؛ إذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»، وقال عمر بن الخطاب: «في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاةً شاةٌ».

وقال يحيى: قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

٧١١ قال مالك: وقال عمر بن الخطاب: «لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»: أنه إنما يعني: بذلك أصحاب المواشي.

قال مالك: وتفسير قوله: «لا يجمع بين مفترق»: أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة، قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة، فإذا أظلهم المصدق؛ جمعوها؛ لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة، فنهوا عن ذلك.

---

(١) ينظر: المجموع، ٥/ ٤١٥، المغني، ٢/ ٤٥٧.

وتفسير قوله: «ولا يفرق بين مجتمع»: أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فإذا أظلهما المصدق؛ فرقا غنمهما، فلم يكن علىٰ كل واحد منهما إلا شاة واحدة، فنهي عن ذلك، فقيل: لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة.

قال مالك: فهذا الذي سمعت في ذلك.

«**لا يجمع بين مفترق...**» الخطاب محتمل لأن يكون لأرباب المواشي، كما أنه محتمل -أيضًا- أن يكون متجهًا إلىٰ الساعي، وحينئذ يكون التقدير: لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق؛ إذا قلنا: المراد أصحاب المواشي؛ خشية أن تزيد الصدقة، وإذا قلنا: الخطاب متجه إلىٰ الساعي؛ قلنا: لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية أن تنقص الصدقة؛ فتترك الأمور علىٰ ما هي عليه، والذي يظهر أن الخطاب متجه إلىٰ الاثنين، فإذا كانت الخشية من زيادة الصدقة؛ فالمخاطب أصحاب المال، وإذا كانت الخشية من نقص الصدقة؛ فالمخاطب بذلك الساعي الذي هو نائب عن الفقراء.

«**فنهي عن ذلك**»؛ لأنها حيلة، والحيلة التي يتوصل بها إلىٰ إسقاط واجب أو ارتكاب محرم حرام، وفي الحديث: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنىٰ الحيل**»[1]، فأما إذا كانت الحيلة يدرك بها الواجب، أو يترك بها المحظور؛ فهي حيلة مطلوبة، كما قال سبحانه: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ فالهجرة واجبة، والتحايل لأجل فعل الواجب مطلوب، وكذلك التحايل لترك المحرم.

(١) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل، (ص: ٤٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه ابن تيمية، كما في كشف اللثام، ٤/ ٥٦٣، وابن القيم في تهذيب السنن المطبوع بحاشية عون المعبود، ٩/ ٢٤٤، وجود إسناده ابن كثير في التفسير، ١/ ٢٩٣، وحسنه السخاوي في الأجوبة المرضية، ١/ ٢١٥.

باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة

٧١٢ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي، عن جده سفيان بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقًا، فكان يعد علىٰ الناس بالسخل، فقالوا: أتعد علينا بالسخل، ولا تأخذ منها شيئًا؟ فلما قدم علىٰ عمر بن الخطاب ذكر له ذلك، فقال عمر: نعم، تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي، ولا تأخذها، ولا تأخذ: الأكولة، ولا الرُّبَّىٰ، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، وتأخذ: الجذعة، والثنية، وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره[١].

قال مالك: والسخلة: الصغيرة حين تنتج، والربىٰ: التي قد وضعت؛ فهي تربي ولدها، والماخض: هي الحامل، والأكولة: هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل.

«باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة» السخل: جمع سخلة، مثل تمر وتمرة، وسدر وسدرة، يجمع السخل علىٰ سخال[٢].

«أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقًا» يعني: ساعيًا، «فكان يعد علىٰ الناس بالسخل» يحسبها إذا عد الماشية، «فقالوا: أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منها شيئًا؟»؛ أي: أن المتبادر ألا يعد إلا ما كان من شأنه أن يؤخذ زكاة عن الغنم.

«فلما قدم علىٰ عمر بن الخطاب ذكر له ذلك»؛ أي: ذكر له فعله، وذكر إنكارهم عليه، «فقال عمر: نعم، تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي» لعدم قدرتها علىٰ متابعة المشي.

«ولا تأخذها»؛ لأن السخلة يمكن أن تموت في الطريق، فلا يستفيد منها الفقير، بينما بقاؤها عند صاحبها بين السخال أبعد لها عن الموت.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٦٨٠٦)، وابن أبي شيبة، (٩٩٨٥).

(٢) والسخلة: أولاد الغنم ساعة تضعه من الضأن والمعز جميعا، ذكرًا كان أو أنثىٰ. ينظر: الصحاح، ٥/ ١٧٢٨، الاقتضاب، ١/ ٢٩٧.

«**ولا تأخذ الأكولة**»؛ أي: كثيرة الأكل، ومن لازم الأكل أن تكون سمينة، والسمينة كريمة عند أهلها، وفسرها مالك وغيرها بأنها التي تسمن لتؤكل.

«**ولا الربّىٰ**» بزنة فُعْلَىٰ، وجمعها رُباب، كغراب؛ التي تربي ولدها.

«**غِذاء الغنم**» جمع غذي: وهو الصغير الذي يغذىٰ باللبن، بمعنىٰ مغذو[1].

«**وخياره**» فكما أنه يترك لهم الخيار الذي يضر بهم أخذه، كذلك يترك -أيضًا- السخال والصغار التي يضر بالفقير أخذها، وفي حديث معاذ لما بعثه النبي ﷺ إلىٰ اليمن قال: «**وإياك وكرائم أموالهم**»[2]؛ أي: الأنفس، والأعلىٰ جودة، فالزكاة تؤخذ من أوساط المال، لا الكرائم، ولا الأراذل، لكن لو كانت كلها كرامًا، أو كلها أرذالًا؛ فيأخذ منها.

٧١٣ **وقال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة، فتوالد قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد، فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها، قال مالك: إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة؛ فعليه فيها الصدقة، وذلك أن ولادة الغنم منها، وذلك مخالف لما أفيد منها باشتراء أو هبة أو ميراث، ومثل ذلك: العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة، ثم يبيعه صاحبه، فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة، فيصدق ربحه مع رأس المال، ولو كان ربحه فائدة أو ميراثًا؛ لم تجب فيه الصدقة حتىٰ يحول عليه الحول من يوم أفاده، أو ورثه.**

«**وقال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة، فتوالد قبل أن يأتيها المصدق...**» فلو أن شخصا كان يملك ثلاثين رأسًا من الغنم، وهذا العدد لا تجب فيه زكاة، فتوالدت قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد، فبلغت أربعين شاة؛ ففيها حينئذ شاة

(١) ينظر: الاقتضاب، ١/ ٢٩٩.

(٢) سبق تخريجه ٣/ ٦.

عند الإمام مالك[١]، وهذا خلاف قول جماهير أهل العلم الذي هو أن حولها يحسب من كمال نصابها، ثم كل ما زاد عن النصاب زكي مع أصله.

وهذا الحكم عند الإمام مالك فيما لو كان الزائد نتاجًا، فأما إذا كان الزائد بشراء أو هبة؛ فلا يحسب معه؛ بل يجعل له حولًا من يوم اشتراه أو استفاده[٢].

«ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة...» فلو كان لديك عروض تجارة، وقومت هذه العروض، فإذا هي لا تبلغ النصاب، ثم بعت العرض، فكان ثمنه بالغًا النصاب؛ فيصدق ربحه مع رأس ماله، ولو بعته قبل الحول بيوم؛ فيعامل الربح معاملة نتاج المواشي، فأما إذا كان الربح بفائدة؛ فلا زكاة في الربح إلا بعد حولان الحول.

«مِن يومَ أفاده» (من) جارة، ويوم منصوب، وهو مثل «رجع من ذنوبه كيومَ ولدته أمه»[٣]؛ لأن الظرف إذا أضيف إلىٰ جملة صدرها مبني بني علىٰ الفتح[٤].

قال مالك: فغذاء الغنم منها، كما ربح المال منه، غير أن ذلك يختلف في وجه آخر: أنه إذا كان للرجل من الذهب أو الورق ما تجب فيه الزكاة، ثم أفاد إليه مالًا؛ ترك ماله الذي أفاد، فلم يزكه مع ماله الأول حين يزكيه، حتىٰ يحول علىٰ الفائدة الحول من يوم أفادها، ولو كانت لرجل غنم، أو بقر، أو إبل -تجب في كل صنف منها الصدقة، ثم أفاد إليها بعيرًا أو بقرة أو شاة؛ صدقها مع صنف ما أفاد من ذلك حين يصدقه إذا كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد نصاب ماشية.

(١) ينظر: الاستذكار، ٣/ ١٩٨.

(٢) ينظر: السابق.

(٣) أخرجه البخاري، أبواب المحصر، باب قول الله تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، (١٨١٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، (١٣٥٠)، والنسائي، (٢٦٢٧)، وابن ماجه، (٢٨٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: شرح شذور الذهب لابن هشام، (ص: ١٠٢).

قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

«**قال مالك: فغذاء الغنم منها، كما ربح المال منه**» تأكيد لكون نتاج السائمة وربح المال حولهما حول أصلهما، «**غير أن ذلك يختلف في وجه آخر...**» قال الباجي: «الماشية إذا أفاد منها شيئًا، وعنده نصاب من جنسها؛ فإن حكم الفائدة في الحول حكم أصل النصاب الذي كان عنده، وفي العين بخلاف ذلك؛ يزكي الفائدة لحولها، والنصاب الذي كان عنده لحوله، وليس من شرط الفرع إذا قيس علىٰ الأصل لعلة جامعة بينهما في حكم من الأحكام أن يقاس عليه في سائر أحكامه، وفي مسألتنا قاس إتمام نصاب الماشية بتمامها، علىٰ تمام نصاب العين بتمامه؛ لعلة صحيحة: وهي أن هذا نماء حادث من العين التي تجب فيها الزكاة، وهو من جنسها، فوجب أن يكمل بها نصابها كالعين، وهذه علة تختص بالنماء دون الفوائد؛ فاختلاف العين والماشية في الفوائد -لا يمنع اجتماعها في الذي هو من جنس الأصل، وإنما اختلف في الفوائد؛ لأنها ليست من الأصل»[(١)].

وقال الزرقاني: «وحاصله: أن ولادة الماشية كربح المال، إن تم به النصاب قبل مجيء الساعي بيوم؛ زكيت، بخلاف ما أفاد بشراء أو هبة أو ميراث؛ فلا يكمل النصاب بذلك، وإن كان عنده نصاب ماشية، ثم أفاد ماشية؛ أضافها إلىٰ حول الأولىٰ»[(٢)].

وقال الشافعي: لا يضم شيئًا من الفوائد إلىٰ غيره، إلا نتاج السائمة إذا كانت نصابًا[(٣)]، يعني: إذا كسبه بأي سبب آخر غير الإنتاج فإنه يستقبل به حولًا جديدًا؛ لأنه مال مستقل، كما لو اشترىٰ أرضًا، وبعد ستة أشهر اشترىٰ أرضًا ثانية بنية التجارة؛ فيزكي هذه إذا حال عليها الحول، ويزكي هذه إذا حال عليها الحول.

---

(١) المنتقىٰ، ٢/ ١٤٥.
(٢) شرح الزرقاني، ٢/ ١٨٠.
(٣) ينظر: المجموع، ٥/ ٣٣٥.

باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا

٧١٤ **قال يحيىٰ: قال مالك: الأمر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة، وإبله مائة بعير، فلا يأتيه الساعي حتىٰ تجب عليه صدقة أخرىٰ، فيأتيه المصدق وقد هلكت إبله إلا خمس ذود.**

قال مالك: يأخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا علىٰ رب المال- شاتين، في كل عام شاة؛ لأن الصدقة إنما تجب علىٰ رب المال يوم يصدق ماله، فإن هلكت ماشيته أو نمت؛ فإنما يصدق المصدق زكاة ما يجد يوم يصدق، وإن تظاهرت علىٰ رب المال صدقات غير واحدة؛ فليس عليه أن يصدق إلا ما وجد المصدق عنده، فإن هلكت ماشيته، أو وجبت عليه فيها صدقات، فلم يؤخذ منه شيء حتىٰ هلكت ماشيته كلها، أو صارت إلىٰ ما لا تجب فيه الصدقة؛ فإنه لا صدقة عليه، ولا ضمان فيما هلك، أو مضىٰ من السنين.

«**باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا**» الأصل حرمة تأخير الزكاة إذا حان وقتها إلا تأخيرًا لا بد منه لمصلحة المستحق، ويُتسامح في التأخير اليسير، كيوم أو يومين أو ثلاثة[(١)].

أما بالنسبة للتعجيل؛ فلا بأس به إذا كانت مصلحة المستحق تقتضيه، والنبي ﷺ قال بالنسبة لزكاة العباس: «**فهي علي ومثلها معها**»[(٢)]؛ أي: أنه تسلف منه زكاة سنتين[(٣)]، ويدل عليه رواية الدارقطني: «**إنّ العباس أسلفنا صدقة عامين**

(١) ينظر: الإنصاف، ٣/ ١٨٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، (٩٨٣).

(٣) ينظر: صحيح ابن خزيمة، ٤/ ٤٨، معالم السنن، ٢/ ٧٢، شرح النووي علىٰ مسلم، ٧/ ٥٧، التنبيهات المجملة للعلائي، (ص:٧٩)، فتح الباري، ٣/ ٣٣٣. وقد روي الحديث بلفظ آخر، اختلف أهل العلم بسببه، وكثرت أقوالهم في تخريجه، وقد استوفىٰ العلائي الكلام عليها رواية ودراية، فراجعه في التنبيهات المجملة.

في عام»[١].

والزكاة في الأموال الظاهرة كانت تؤدىٰ للساعي، والساعي: هو المخول من قبل ولي الأمر لقبض زكاة المواشي، فهو يأخذ الزكاة نيابة عن ولي الأمر. والخارص: من يخرص الزروع والثمار؛ أي: يقدرها بخبرته كم تأتي إذا جذت[٢]، والأصل أن الزكوات تؤخذ من أصحاب المواشي علىٰ مياههم[٣].

«قال مالك: الأمر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة، وإبله مائة بعير، فلا يأتيه الساعي حتىٰ تجب عليه صدقة أخرىٰ، فيأتيه المصدق وقد هلكت إبله إلا خمس ذود»؛ أي: نقصت ماشيته، لكنها لا تزال نصابًا، **«يأخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا علىٰ رب المال -شاتين، في كل عام شاة»**، وهل يأخذ زكاة الموجود فحسب، أم يحاسبه بزكاة السنة التي وجبت عليه بحلول الحول قبل نقص الماشية؟

قال الباجي: «أصل هذه المسألة أن الزكاة متعلقة بالعين، وأن الزكاة إنما تجب بمجيء الساعي؛ فإذا أكل قبل ذلك ماشيته، أو باع ما قصرت به عن النصاب؛ فلا زكاة عليه»[٤]، فالزكاة تكون علىٰ مقتضىٰ وقت مجيء الساعي؛ لأن مجيئه شرط وجوب، ولهذا قال: **«لأن الصدقة إنما تجب علىٰ رب المال يوم يصدق ماله، فإن هلكت ماشيته**

---

(١) أخرجه الدارقطني، (٢٠١٣)، وضعفه: ابن الملقن في البدر المنير، ٥/ ٥٠٢.
وله شاهد عن علي ﵁: «أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك». أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، (١٦٢٤)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، (٦٧٨)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها، (١٧٩٥)، وأحمد، (٨٢٢)، وصححه: ابن خزيمة، (٢٣٣١)، والحاكم، (٥٤٣١)، ووافقه الذهبي.

(٢) ينظر: الاقتضاب، ٢/ ١٧٩.

(٣) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄: «تؤخذ صدقات المسلمين علىٰ مياههم». أخرجه أحمد، (٦٧٣٠)، وصححه الألباني في الصحيحة، (١٧٧٩).
والمعنىٰ: أن الساعي لا يكلف الناس أن يأتوا إليه؛ بل يأتي إليهم في أماكن تجمع ماشيتهم. ينظر: نيل الأوطار، ٤/ ١٨٦.

(٤) المنتقىٰ، ٢/ ١٤٥.

أو نمت؛ فإنما يصدق المصدق زكاة ما يجد يوم يصدق»، فإن غاب عنه وبيده أربعون شاة، ثم جاءه وبيده ألف شاة؛ فإنه يزكيها علىٰ أنها كانت ألفًا في الأعوام كلها، وإن غاب عنها وهي ألف، فوجدها بعد أعوام وهي مائة؛ فإنه يزكيها علىٰ أنها كانت في المدة كلها مائة[1].

ومقتضىٰ قول مالك أن الساعي إذا لم يأت لتساهل أو لغيره؛ لم تجب الزكاة، وهذا في حال لو كانت هناك سعاة وتصله. وهذا خلاف ما عليه الجمهور الذين يقولون: إن الساعي ليس شرط وجوب، وإن الزكاة تثبت في الذمة، فيقال له: كم بلغت علىٰ رأس الحول الأول، فتؤخذ منه زكاته، وهكذا في بقية السنين[2]، وإذا قصَّر الإمام في بعث السعاة، أو تهاون السعاة في الوصول إلىٰ أصحاب الأموال؛ وجب أن يخرج المزكون زكاتهم، ويوصلونها لمستحقيها حتىٰ ولو كلفت الكثير من المال؛ لأن هذا مما لا يتم الواجب إلا به، فيجب.

وأما من انزوىٰ في مكان بعيد لا يصل إليه السعاة؛ فعلىٰ صاحب المال جلب ما يجب عليه في قول مالك.

وهذا الحكم عند الإمام مالك لا ينطبق علىٰ الأموال الباطنة؛ لأن مجيء الساعي ليس شرطا في وجوبها، فلو ملك نصابا من الذهب أو الفضة، ومرت عليه أعوام؛ وجبت الزكاة في هذه الأعوام جميعها ما دام أنه يبقىٰ معه نصاب.

«ولا ضمان فيما هلك، أو مضىٰ من السنين» فإن فرط في حفظها؛ فيلزم، وهذا بناءً علىٰ أن الرأي المعتبر أن الزكاة تتعلق بالعين، كما تقدم، وقال أبو حنيفة إن أتلفها المالك؛ ضمن، وإن تلفت بآفة سماوية؛ فلا ضمان[3].

---

(١) المنتقىٰ للباجي، ٢/ ١٤٦.

(٢) المنتقىٰ، ٢/ ١٤٥.

(٣) ثبوت الزكاة في الذمة هو مذهب الحنفية، وقول للشافعي، ورواية عن أحمد، والظاهرية. وذهب مالك، والشافعي في قول، والحنابلة في رواية إلىٰ أنها تجب في العين. =

باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

٧١٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: «مر علىٰ عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة، فرأىٰ فيها شاة حافلًا ذات ضرع عظيم، فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر: ما أعطىٰ هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حزرات المسلمين، نكبوا عن الطعام»[(١)].

«باب النهي عن التضييق علىٰ الناس في الصدقة» الأصل فيما يؤخذ من الصدقة أن يكون وسطًا؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، وقوله ﷺ: «**إياك وكرائم أموالهم**»[(٢)]؛ ولأن الأخذ من الكرائم مضر بالأغنياء، والأخذ من الأرذال مضر بالفقراء، فتراعىٰ مصلحة الأغنياء، ومصلحة الفقراء، فلا ضرر ولا ضرار.

«مر علىٰ عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة، فرأىٰ فيها شاة حافلًا»؛ أي: اجتمع اللبن في ضرعها، «ذات ضرع عظيم» مليء بالحليب، «فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر: ما أعطىٰ هذه أهلها وهم طائعون»، لم يقل ﷺ: الأصل في المسلم أن تجود نفسه لله بأحب ما عنده؛ بل افترض أسوأ الاحتمالات، وهي أن أهلها أخرجوها مكرهين؛ لأنها من الكرائم، لكنه لم يعمل بمقتضىٰ هذا التوقع؛ لاحتمال أن يكون جميع المال بهذه الصفة، فالزكاة تؤخذ منه.

«لا تفتنوا الناس»؛ أي: لا تمتحنوهم بأن تضيقوا عليهم؛ فيكرهوا ما أوجب الله عليهم، وتحملوهم علىٰ البخل والكذب؛ فإذا قيل له: كم ماشيتك؟ قال: مائة، وهي

= ينظر: التاج والإكليل، ٣/ ١١٠، المبسوط، ٢/ ١٦٩، المجموع، ٥/ ٣٤٥، المغني، ٢/ ٥٠٦، المحلىٰ، ٤/ ١٤٣.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، (٩٩١٧).

(٢) سبق تخريجه ٣/ ٦.

ألف؛ لأنه في العام الماضي أكره علىٰ أكثر مما أوجب الله عليه، فيحاول أن يعوض بإخفائه هذا العام ما دفعه في العام الماضي.

«**لا تأخذوا حزرات المسلمين**» الحزرات: جمع حزْرة، وهي خيار المال، وفي بعض الروايات: «**حرزات**»[(١)] بالراء قبل الزاي، وهي: ما يحرزه الإنسان ويدخره لنفسه من نفيس وغال[(٢)].

«**نكبوا عن الطعام**» اتركوا ذوات الدر؛ لأن مطعم أهل المواشي ومشربهم من مواشيهم، فأطلق الطعام وأراد منشأه، وكان الناس إلىٰ وقت قريب يعدون ملكًا مَن عنده تمر، وبقرة يشرب من لبنها!

٧١٦ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان: أنه قال: أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقًا فيقول لرب المال: أخرجْ إلي صدقة مالك. فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبِلها[(٣)].

«**أخبرني رجلان من أشجع**» هذان الرجلان مبهمان، والإبهام أشد أنواع الجهالة؛ لأنه جهالة ذات، وجهالة الذات أشد من جهالة العين والحال، ولكن كونهما رجلين اثنين، ومن طبقة التابعين -والحال أن فشو الكذب ذلك الزمان قليل- يهون الخطب؛ فالجهالة بالنسبة لكبار التابعين يتسامح كثير من أهل العلم فيها[(٤)]، وكذلك الجمع، بأن يكون المجهول أكثر من اثنين؛ لأنه يعطي السند قوة عند بعض أهل العلم، كما في قصة البخاري مع محدثي بغداد، فقد قال ابن عدي -راويها-: حدثنا أشياخ لنا[(٥)]، وكل ما يرد علىٰ الجهالة من إيراد قدح يضيق إذا كانت في طبقة كبار التابعين؛ لما

(١) وهي رواية ابن أبي شيبة السابقة.
(٢) ينظر: الاقتضاب، ١/ ٣٠١.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، (١٠٣١٧)، وأخرجه ابن زنجوية في الأموال عن مالك، (١٥٦٤).
(٤) ينظر: الباعث الحثيث، (ص: ٩٧).
(٥) ينظر: فتح الباري، ١/ ٢٥٣.



سلف ذكره.

«فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبِلها» قال ابن عبد البر: «والوفاء: العدل في الوزن، وغيره؛ فإن أراد بالوفاء هاهنا: الزيادة؛ فلا أعلم خلافًا بين العلماء أنه ينبغي للعامل علىٰ الصدقة إذا أعطاه رب المال فأوفىٰ عليه أن يأخذ ذلك للمساكين، ولا يرد ما أعطىٰ لهم رب المال، وليس ذلك له»[1]، وفرق بين أخذ الكريمة منه كرهًا، وبذله لها دون إكراه؛ فالثاني يقبل منه.

٧١٧ «قال مالك: السنة عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أنه لا يضيق علىٰ المسلمين في زكاتهم، وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم».

إن علىٰ من ولاه الله أمر جباية الزكوات أن يتعامل مع المسلمين بالمسامحة، لتطيب أنفسهم بهذا، ولا يضيق عليهم فيفتنهم، فإذا طابت نفسه؛ تصدق بما فتح الله عليه، وقد يتصدق بأضعاف الواجب، وعلىٰ أهل الأموال أن يطيبوا خاطر الساعي؛ فلا ينصرف عنهم إلا راضيًا؛ لما ورد في هذا من النصوص، مثل: «**إذا أتاكم المصدق؛ فليصدر عنكم وهو عنكم راض**»[2].

باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها

٧١٨ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين، فتصدق علىٰ المسكين؛ فأهدىٰ المسكين للغني»[3].

(١) الاستذكار، ٣/ ٢٠٤.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراما، (٩٨٩)، والترمذي (٦٤٧)، والنسائي، (٢٤٦١)، وابن ماجه، (١٨٠٢)، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) حديث مرسل، أخرجه أبو داود من طريق مالك، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، (١٦٣٥).

=

«**باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها**» الله ﷻ تولىٰ قسمة الصدقات، وخصها بثمانية أصناف في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

«**لا تحل الصدقة لغني**»؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾، والغني يطلق ويراد به الغني فعلًا، أو حكمًا؛ أي: بالقوة القريبة من الفعل، فالذي عنده الأموال؛ هذا غني بالفعل، والذي ليست عنده أموال، لكنه قادر علىٰ تحصيلها؛ أي: القوي المكتسب، غني بالقوة القريبة من الفعل، فلا تدفع الزكاة لهذين.

لكن مع وجود بعض الأنظمة التي تمنع بعض الفئات من ممارسة العمل قد يعجز القوي المكتسب عن الكسب، كمن يقدمون إلىٰ هذه البلاد بصورة غير نظامية، وربما كان شابًا ممتلئًا شبابًا وحيوية؛ والنظام لا يسمح بعمل من هذه حاله، فهل نقول إن هذا العجز ينزل منزلة العجز الحقيقي، والأصل أن البلاد للمسلمين عمومًا؛ فمن لم يؤثر عنه جريرة؛ يعطىٰ من الزكاة؟ أو نقول: إن مثل هذا يخالف الأنظمة، ولا يعان علىٰ بقائه، لا سيما والنظام وجد من أجل المصلحة الكبرىٰ للبلاد، فلا يعطىٰ؟

هذه مسألة دقيقة؛ يتجاذبها الأمران، فلا بد من بحثها بدقة، والمرجح النظر للمصلحة الكبرىٰ، ولو أعطي ما يصلح به وضعه؛ فيصير نظاميًا، أو ليعود إلىٰ بلده؛ فهذا حسن.

والمسألة فرع عن مشروعية الأنظمة التي تتخذها الدولة لتسيير شؤون البلاد، فإذا كان الهدف منها النظر في المصالح العامة، سواء كانت لأهل البلد أم للوافدين إليها، ولا تتعارض مع نص؛ فهي شرعية، وتدخل ضمن طاعة ولي الأمر، ومثاله ما

= وجاء موصولا عن أبي سعيد الخدري ﷺ؛ أخرجه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، (١٨٤١)، وأحمد، (١١٥٣٨)، وصححه: ابن خزيمة، (٢٣٦٨)، والحاكم، (١٤٨٠).

يكثر السؤال عنه وهو: ما شرعه ولي الأمر من منع موظفي الدولة من مزاولة نشاط تجاري خاص، ويتساءل بعضهم عن دليل هذا المنع، والدليل هنا هو النظر إلىٰ المصالح المترتبة علىٰ هذا المنع، فولي الأمر رأىٰ أن في هذا مصلحة من جهتين:

أولًا: تفريغ العامل لعمله، وعدم تفريق همته علىٰ عملين، فيعود هذا بالتأثير علىٰ عمله العام.

ثانيًا: فسح المجال لغيره ممن لم يوفقوا لعمل حكومي.

وهذه مصلحة واضحة، والمصالح التي فرضها الحاكم علىٰ الناس، وهي لا تتعارض مع النصوص -يجب العمل بها.

«**إلا لخمسة**»: أي: أن الزكاة لا تحل لغني بوصف الفقر والمسكنة؛ لكونه غنيا، لكن قد تحل له بوصف آخر، فقد يندرج ضمن صنف آخر من أصناف مصارف الزكاة.

«**لغازٍ في سبيل الله**» وهو منصوص عليه في آية المصارف: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وهم الغزاة، وجعله بعضهم عامًا لكل ما كان من سبيل الله، ولا ريب أن هذا التوسع يلغي فائدة الحصر[1].

واختلف في معناه في حديث: «**من صام يومًا في سبيل الله؛ باعد الله...**»[2]، أفيقال:

(١) ذهب الجمهور من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية إلىٰ أن مصرف في سبيل الله لا يكون إلا للغزاة.
وذهب الحنابلة في رواية إلىٰ أنه يجوز الإنفاق منها في الحج.
ولا يجوز صرف الزكاة عند جميعهم في غير ذلك.
ولا يجوز صرف الزكاة في غير هذه الأوجه من البر، ويروىٰ عن أنس رضي الله عنه، والحسن -خلاف ذلك.
ينظر: فتح القدير لابن الهمام، ٢/ ٢٦٤، الذخيرة للقرافي، ٢/ ٥٢٢، المغني، ٢/ ٤٩٧. شرح منتهىٰ الإرادات، ١/ ٤٥٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب فضل الصوم في سبيل الله، (٢٨٤٠)، ومسلم، كتاب الصيام، =

المراد به الصيام في الجهاد أم المقصود به كل من صام لوجه الله ﷻ؟ قيل بهذا وهذا[(١)]، واختار البخاري الأول؛ ولذا أدخل الحديث في كتاب الجهاد.

«**أو لعامل عليها**» على الزكاة، وهو الساعي، ومن في معناه، قال تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾، ولا بد أن يكون العامل من قبل ولي الأمر، وإلا صارت المسألة فوضى.

«**أو لغارم**» هو المدين سواء استدان لنفسه أم لغيره، قال تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾.

وهل يمكن أن تجب الزكاة على شخص، ويجوز له أخذها، فيكون غنيًا وفقيرًا في آن واحد؟

نفى ذلك بعضهم، واستدل بحديث معاذ رضي الله عنه: «**تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم**»[(٢)]؛ فقد جعل النبي ﷺ الناسَ فيه صنفين: آخذًا ومعطيًا فقط، فدل على أن من يأخذ الزكاة فقير، ومن يدفعها غني، ولا ثالث لهما.

والصحيح أنه يمكن اجتماع الوصفين؛ فإذا افترضنا أن زيدًا من الناس عنده نصاب، ولكنه لا يكفيه سنته كلها؛ فهذا يوصف بالوصفين، يدفع الزكاة، ويأخذها، ومثله المرأة عندها حلي بلغ النصاب، وعلى القول بوجوب زكاة الحلي -وهو المفتى به الآن-، يجب عليها زكاته، وإذا احتاجت أخذت من زكاة غيرها.

«**أو لرجل اشتراها بماله**» دفعتْ هذه الزكاة للفقير، واستقرت في ملكه، ثم باعها، فيرتفع عنها وصف الصدقة، فتصير حلالًا للمشتري.

وقيل: لا يجوز شراؤها؛ لحديث عمر رضي الله عنه قال: «حملت على فرس في سبيل الله،

= باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلا ضرر ولا تفويت حق، (١١٥٣)، والترمذي (١٦٢٣)، والنسائي، (٢٢٤٥)، وابن ماجه، (١٧١٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٦/ ٤٨.

(٢) سبق تخريجه ٣/ ٦.

فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ فقال: «**لا تشتره، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم؛ فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه**»(١).

قال ابن حجر: «لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري؛ فأطلق علىٰ القدر الذي يسامح به رجوعًا»(٢).

«**أو لرجل له جار مسكين، فتصدق علىٰ المسكين، فأهدىٰ المسكين للغني**» هي عليه صدقة، ولجاره هدية، كما في قصة بريرة(٣)، ففي حديث عائشة قالت: «دخل رسول الله ﷺ وبرمة علىٰ النار، فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت، فقال: «**ألم أر البرمة**»، فقيل: لحم تصدق به علىٰ بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، قال: «**هو عليها صدقة، ولنا هدية**»(٤).

٧١٩ قال مالك: الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا علىٰ وجه الاجتهاد من الوالي، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد -أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرىٰ الوالي، وعسىٰ أن ينتقل ذلك إلىٰ الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام، فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك، وعلىٰ هذا أدركت من أرضىٰ من أهل العلم.

قال مالك: وليس للعامل علىٰ الصدقات فريضة مسماة، إلا علىٰ قدر ما يرىٰ الإمام.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته؟، (١٤٩٠)، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، (١٦٢٠)، وأبو داود، (١٥٩٣).

(٢) فتح الباري، ٥/ ٢٣٦.

(٣) هي: مولاة عائشة ﵂، وكانت مولاة لقوم من الأنصار، وقصة انتقال ولائها مشهورة، وهي ضمن الحديث الآتي، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٢/ ٢٩٧، الإصابة، ٨/ ٥٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة علىٰ موالي أزواج النبي ﷺ، (١٤٩٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، ولبني هاشم، وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة، وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه؛ زال عنها وصف الصدقة، وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه، (١٠٧٥)، والنسائي، (٢٦١٤)، وابن ماجه، (٢٠٧٦).

«**قال مالك: الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا علىٰ وجه الاجتهاد من الوالي**» ومن ينيبه؛ لا علىٰ وجه محاباة بعض الناس علىٰ حساب بعض؛ ولا شك أنه كلما كانت الحاجة أشد كان الأجر أعظم.

«**فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد -أوثر ذلك الصنف**»؛ أي: قدم علىٰ غيره ممن ليست حاجتهم كحاجته.

«**قال مالك: وليس للعامل علىٰ الصدقات فريضة مسماة إلا علىٰ قدر ما يرىٰ الإمام**»، فلا يقال تحدد نسبة معينة، كأن يقال: للعامل عشرة في المائة، أو خمسة في المائة؛ بل حسب ما يراه الإمام مناسبًا؛ لا ضرر فيه علىٰ العامل ولا علىٰ غيره.

باب مـا جـاء في أخذ الصدقـات والتشديد فيها

٧٢٠ **حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن أبا بكر الصديق قال: «لو منعوني عقالًا لجاهدتهم عليه»**[(١)].

«**باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها**» جاء الأمر بأخذ الصدقات من أرباب الأموال إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول في قوله ﷻ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾.

«**لو منعوني عقالًا لجاهدتهم عليه**» حينما توفي النبي ﷺ منع بعض العرب الزكاة، وثبتوا علىٰ القتال دونها، وكان بعضهم متأولًا، واعتقدوا أن الأمر بأخذها في قوله تعالىٰ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ متعلق بالنبي ﷺ، ومتوجه إليه، وأنه لا يقاس عليه غيره، وبعضهم منعها شحًا، وبعضهم أنكر وجوبها[(٢)]، ومن امتنع من دفع الزكاة مع جحد وجوبها؛ كفر إجماعًا[(٣)]، أما إن أقر بوجوبها، لكنه بخل بها؛ فلا يكفر علىٰ الصحيح،

---

(١) بلاغ، وسيأتي موصولًا صحيحًا، ٣/ ٩٩.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١٢/ ٢٧٦.

(٣) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٢١٧، المغني، ٢/ ٤٢٧.



وقيل بكفره[(١)]، لكن إن قاتل دونها؛ قوتل، وإن امتنع أهل بلد أو إقليم من دفع الزكاة؛ قوتلوا، كما لو اتفق أهل بلد علىٰ ألا يؤذنوا، قال أنس: «**كان النبي ﷺ إذا غزا بنا قومًا لم يكن يغزو بنا حتىٰ يصبح وينظر، فإن سمع أذانًا؛ كف عنهم، وإن لم يسمع أذانًا؛ أغار عليهم**»[(٢)].

وقصة أبي بكر في قتال مانعي الزكاة معروفة، وهي موصولة في الصحيحين، وغيرهما، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «**لما توفي رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله، ونفسه، إلا بحقه، وحسابه علىٰ الله»؟ فقال: والله لأقاتلنّ من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلىٰ رسول الله ﷺ؛ لقاتلتهم علىٰ منعه، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق**»[(٣)]، وفي رواية أخرىٰ في الصحيح: «**عناقًا**»[(٤)].

والعقال: واحد العقل، وهو الحبل الذي يعقل به البعير[(٥)]، والعناق: الأنثىٰ من

---

(١) وهو قول ابن حبيب من المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، وفي رواية عن الإمام أحمد: إنما يكفر إن قاتل من أجل ذلك، فإن لم يقاتل؛ فلا.
والجمهور علىٰ أنه لا يكفر إن لم يجحد وجوبها.
ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٢، الذخيرة للقرافي، ٣/ ٨، الحاوي للماوردي، ٣/ ٧١، المغني، ٢/ ٤٢٨، ٤٢٩، الإنصاف، ٣/ ١٩٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، (٦١٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (٧٢٨٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، (٢٠)، وأبو داود، (١٥٥٦)، والنسائي، (٢٤٤٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (١٤٠٠)، والنسائي، (٣٠٩١).

(٥) ينظر: الاقتضاب، ١/ ٣٠٩.

ولد المعز[(١)]. وهذه مبالغة من أبي بكر في التقليل، وعزم وتصميم علىٰ أنه يقاتلهم لو منعوه أدنىٰ شيء، سواء كان عقال الناقة أم عناق الغنم، ورواية العناق أصح، كما أشار إليه البخاري[(٢)].

الإمام مالك يدرج الانقطاع كهذا في الإرسال، والإرسال عنده مقبول، قال العراقي:

واحتج مالك كذا النعمان	وتابعوهما به ودانوا
ورده جماهر النقاد	للجهل بالساقط في الإسناد[(٣)]

٧٢١ وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم: أنه قال: «شرب عمر بن الخطاب لبنًا، فأعجبه فسأل الذي سقاه: من أين هذا اللبن؟ فأخبره أنه ورد علىٰ ماء قد سماه، فإذا نعم من نعم الصدقة، وهم يسقون؛ فحلبوا لي من ألبانها، فجعلته في سقائي، فهو هذا، فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه»[(٤)].

«**من أين هذا اللبن؟**» هذا السؤال من عمر لا يعارض بما ورد عنه نفسه مع عمرو بن العاص -ومضىٰ عند مالك مختصرًا- من طريق يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب، أنه كان مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص، فوقفوا علىٰ حوض، فقال عمرو: «يا صاحب الحوض، أترد حوضك السباع؟»، فقال عمر: «يا صاحب الحوض، لا تخبرنا؛ فإنا نرد علىٰ السباع، وترد علينا»[(٥)]؛ إذ يمكن الجمع بين موقفي عمر باحتمال أن يكون أعجبه اللبن، فأراد أن يسأل عنه ليستكثر منه.

---

(١) ينظر: الصحاح، ٤/ ١٥٣٤.

(٢) قال في صحيحه، ٩/ ٩٣: «قال ابن بكير، وعبد الله عن الليث: عناقا، وهو أصح»، وينظر: فتح الباري، ١٢/ ٢٧٨.

(٣) ألفية العراقي، البيتان: (١٢٢-١٢٣).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (١٣١٦٤)، من طريق مالك.

(٥) ينظر: تخريج حديث رقم (٤٧) من أحاديث الموطأ.

وكذلك بأنه قد يفرق بين ما يدخل الجوف، وينبت منه الجسد، وبين غيره، فالورع فيما يدخل الجسد أكثر، وهذا عندي هو الأظهر[(١)]، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يومًا بشيء، فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية، وما أحسن الكهانةَ إلا أني خدعته، فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكر يده، فقاء كل شيء في بطنه»[(٢)].

«**فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه**»، لكون الساقي اتخذ لبنا خبنة[(٣)]؛ إذ كان يجوز له أن يشرب منه قدر حاجته، ولا يتخذ خبنة، ولهذا لو مر أحد بحائط أو إبل لشخص معين، وكان محتاجًا فأكل، وشرب بفمه فقط، ولم يحمل معه شيئًا؛ لم يُلم؛ لحديث ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا: «**من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة؛ فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه؛ فعليه غرامة مثليه، والعقوبة**»[(٤)]، فهذا الرجل اتخذ خبنة، وهو ما خبأه في سقائه، وإبل الصدقة حق للفقراء والمساكين، وهذا الرجل ليس منهم، وإلا لكان عليه صدقة ولعمر هدية، كما مر في حديث بريرة[(٥)].

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٣/ ٢١٦: «محمله عند أهل العلم -أن الذي سقاه اللبن لما لم يكن من ماله، وعلم أنه كان من مال الصدقة، وكان عمر غنيًا لا تحل الصدقة له، وكان الذي سقاه إياه لم يملك اللبن، ولم يكن من الذي يحل له الصدقة؛ فاستقاءه، ولم يبق في جوفه شيئًا لا يحل له وهو قادر علىٰ دفعه، ولم يقدر علىٰ أكثر من ذلك؛ لأنه لم يكن ذلك اللبن ملكًا لمعين يعوضه منه، أو يستحله».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، (٣٨٤٢).

(٣) الخبنة: ما تحمله في حضنك، من خبنت الطعام، إذا غيبته واستعددته للشدة. ينظر: الصحاح، ٥/ ٢١٠٧.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، (١٧١٠)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، (١٢٨٩)، وقال: «حسن»، والنسائي، كتاب السرقة، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، (٤٩٥٨)، وأحمد، (٦٦٨٣)، والحاكم، (٨١٥١)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير، ٨/ ٦٥٣.

(٥) ينظر: ٣/ ٩٧.

ولا يلزم من أكل أو شرب ما فيه شبهة أو كان حرامًا أن يستقيء، سيما إذا أكله غير عالم ولا عامد، وقد نفي الحرج عن المخطئ، والناسي، وأما ما فعله أبو بكر وعمر؛ إنما كان من باب الورع؛ وإلا فإن إخراج ما قد وصل المعدة -لا يمكن إعادته لأصحابه لو كانوا معينين، فضلًا عن غيرهم.

٧٢٢ قال مالك: الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله ﷻ فلم يستطع المسلمون أخذها منه، كان حقًّا عليه حتىٰ يأخذوها منه.

«**قال مالك: الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله ﷻ فلم يستطع المسلمون أخذها منه، كان حقًّا عليه**» يعني: واجبًا عليهم جهاده، «**حتىٰ يأخذوها منه**» وأصل ذلك قتال الصديق رضي الله عنه لمانعي الزكاة.

٧٢٣ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عاملًا لعمر بن عبد العزيز كتب إليه: يذكر أن رجلًا منع زكاة ماله، فكتب إليه عمر: أن دعه، ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين، قال: فبلغ ذلك الرجل، فاشتد عليه، وأدىٰ بعد ذلك زكاة ماله، فكتب عامل عمر إليه يذكر له ذلك، فكتب إليه عمر: أن خذها منه.

قال ابن عبد البر: «إن صح هذا عن عمر بن عبد العزيز؛ فيحتمل - والله أعلم - أنه لم يعلم من الرجل إلا أنه أبىٰ من دفعها إلىٰ عامله دون منعها من أهلها، وأنه لم يكن عنده ممن يمنع الزكاة، أو تفرس فيه فراسة المؤمن أنه لا يخالف جماعة المسلمين ببلده الدافعين لها إلىٰ الإمام، فكان كما ظن، ولو صح عنده منعه للزكاة؛ ما جاز له أن يتركها حتىٰ يأخذها منه؛ فهو حق للمساكين يلزمه القيام به لهم»[1]؛ أي: أنه علم أن الرجل أراد أن يتولىٰ دفعها بنفسه إلىٰ الفقراء، فقال: دعه يفرقها علىٰ نظره، لكنه بعد ذلك دفعها إلىٰ العامل؛ لأنه شق عليه أن ينفرد بهذا عن المسلمين.

(١) الاستذكار، ٣/ ٢١٧.

وهناك احتمال آخر، وهو أن عمر فعل ذلك تعزيرًا له، وتوقع أن مثل هذا التعزير يكفيه؛ لأن بعض الناس يكفيه أدنىٰ تعزير، فيصعب علىٰ نفس المسلم أن يمر العامل والساعي علىٰ جميع الناس، ويتركه ولا يكلمه؛ لأنه يتوقع أنه ما تُرك إلا لأمر أعظم من مسألة منع الزكاة، فكان كما ظن.

باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب

٧٢٤ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن الثقة عنده، عن سليمان بن يسار، وعن بسر بن سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماءُ والعيونُ والبَعلُ العشرُ، وفيما سقي بالنضح نصفُ العشر»**(١).

«**باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب**» الخرص: التقدير، والحزر، والعمل عليه عند الجمهور في النخل والعنب، واختلفوا فيما سواهما، واستدلوا بجملة من الأخبار، وذهب الثوري وأبو حنيفة وجماعة إلىٰ بطلان الخرص مطلقًا؛ لأنه تخمين، ورجم بالغيب، وظن لا يغني من الحق شيئًا(٢).

والخرص -بلا ريب- ظن وتقدير، لكن الظن متفاوت، فمِن الظن ما لا يغني من الحق شيئًا، وهو أكذب الحديث، ومنه ما يصل إلىٰ درجة اليقين، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ﴾، والخرص له أهله، بحيث يخرص أحدهم البستان الكبير من النخل، فيكون خرصه قريبًا جدًا من الحقيقة عند صرامِهِ(٣)، وكل مهنة لها أهلها العارفون بها الذين تمرسوا فيها، وبلغوا مبلغًا يظنه من لا يعرف ضربًا

---

(١) حديث منقطع الإسناد، وجاء موصولًا من أوجه سيأتي بعضها ٣/ ١٠٥.

(٢) وخالفهم الجمهور، فقالوا بجواز الخرص، وقال الشافعية بسنيته.
ينظر: المبسوط، ٣/٢٣، ٦، المنتقىٰ، ٢/ ١٥٩، بداية المجتهد، ٢/ ٢٨، المجموع، ٥/ ٤٥٩، المغني، ٣/ ١٤، المحلىٰ، ٤/ ٦٣.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين، ٣/ ٢٦٥.

من التكهن[١]، وهذا مشاهد؛ فإنك تأتي بصاحب العقار العارف فيرمي بطرفه إلىٰ الأرض، فيقول: تساوي كذا، ثم تعرضها بعده، فتجدها لا تزيد عما قدره إلا زيادة طفيفة لا أثر لها.

وفائدة الخرص: أن الزكاة إنما تؤخذ من أهلها بعد تمام النضج، وصيرورة الرطب تمرًا، وفي حبس أهل الأموال عن التصرف في أموالهم حتىٰ وقت الزكاة إشقاق عليهم[٢].

ومثل النخل في مشروعية الخرص العنب، وأما الحبوب؛ فالجمهور علىٰ أنها لا تخرص؛ لأنها مكتنّة في سنابلها، وليست بارزة كثمر النخل والكرم؛ ولهذا يعسر تقديرها[٣].

«عن الثقة عنده» قال الحافظ في تعجيل المنفعة في بيان من يعني مالك بهذا: وعن الثقة، عن سليمان بن يسار، وعن الثقة، عن ابن عمر؛ هو نافع، كما في موطأ ابن القاسم[٤]، وتوثيق مالك هذا ليس توثيقًا مطلقًا، فربما كان ثقة عنده ضعيفًا في نفس الأمر، والأدلة من الواقع علىٰ هذا كثيرة، فمالك كان يقول: حدثني الثقة، ويعني به: ابن أبي المخارق، والشافعي كان يقول: حدثني من لا أتهم؛ وهو ابن أبي يحيىٰ[٥].

(١) أي: ادعاء معرفة ما يحدث في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار، وفاعله يسمىٰ كاهن. ينظر: النهاية لابن الأثير، ٤/ ٢١٤.

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ٢/ ١٥٩، زاد المعاد، ٢/ ١٠.

(٣) وعلىٰ هذا رأي الجمهور، وذهب ابن رشد إلىٰ أن المزكي إن لم يكن مأمونا؛ فإنه يخرص زرعه؛ مخافة أن يكتم شيئا بعد الحصاد. ينظر: المنتقىٰ، ٢/ ١٥٩، مواهب الجليل، ٢/ ٢٨٨، المجموع، ٥/ ٤٥٩، أسنىٰ المطالب شرح روض الطالب، ١/ ٣٧٣، المغني، ٣/ ١٨، المحلىٰ، ٤/ ٦٤.

(٤) ينظر: الموطأ برواية ابن القاسم، (٥٢٧)، (٥٢٨)، تعجيل المنفعة، ٢/ ٦٢٥، وشرح التبصرة للعراقي، ١/ ٣٤٨.

(٥) السابق، وسبقت ترجمة ابن أبي يحيىٰ ٢/ ٥٣.

قال العراقي:

ومبهم التعديل ليس يكتفي   به الخطيب والفقيه الصيرفي[١]

والحديث موصول عن ابن عمر في صحيح البخاري[٢]، وهو عند مسلم بنحوه عن جابر بن عبد الله[٣]، ولا يقال هنا: «متفق عليه» لاختلاف الصحابي، والبغوي في شرح السنة أحيانًا يطلق هذا الحكم في مثل هذه الصورة، فيقول مثلا: «هذا حديث متفق علىٰ صحته، أخرجه محمد من رواية عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم من رواية أنس بن مالك»[٤].

«**فيما سقت السماء**» المراد بالسماء: المطر، كما قال الشاعر:

إذا نزل السماء بأرض قوم   رعيناه وإن كانوا غضابا[٥].

«**والعيون**» معطوف علىٰ السماء، وهي العيون الجارية، والأنهار التي لا تحتاج إلىٰ آلات.

«**والبعل**» معطوف -أيضًا- علىٰ ما قبله، والبعل: ما شرب من الأشجار والزروع بعروقه من الأرض[٦].

«**العشر**» مبتدأ مؤخر، وخبره الجار والمجرور المتقدم، «**فيما سقت**»، وهذا بيان

(١) هو البيت: (٢٨٠)، من الألفية.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقىٰ من ماء السماء، وبالماء الجاري، ولم ير عمر بن عبد العزيز «في العسل شيئا»، (١٤٨٣)، وأبو داود، (١٥٩٦)، والترمذي، (٦٤٠)، والنسائي، (٢٤٨٨)، وابن ماجه، (١٨١٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، (٩٨١)، وأبو داود، (١٥٩٧)، والنسائي، (٢٤٨٩).

(٤) ينظر: شرح السنة، ٢/ ٨٠.

(٥) البيت لمعاوية بن مالك، مُعَوِّد الحكماء. ينظر: شرح أدب الكاتب، (ص: ١٣٥).

(٦) ينظر: الاقتضاب، ١/ ٣١١.

لمقدار الواجب من الزكاة في الخارج من الأرض إذا كان يسقىٰ بلا مؤنة، كالذي يسقىٰ بالمطر أو الأنهار الجارية، أو يشرب بعروقه من الأرض.

«**وفيما سقي بالنضح**» وهذه جملة أخرىٰ، فيها بيان لمقدار آخر في خارج يسقىٰ بطريقة أخرىٰ فيها كلفة ومؤنة، والنضح: السانية، والناضح هي الإبل التي يستقىٰ عليها، وتجمع علىٰ نواضح(١).

«**نصف العشر**» وهذه هي القاعدة في الزكاة: أن المال الذي يحصل بكلفة ومشقة تخفف زكاته، بخلاف ما لا كلفة فيه ولا مشقة، فما سقي بالنضح فيه مشقة؛ فكان مقدار الواجب فيه نصف العشر، وما سقي بماء السماء لا مشقة فيه؛ فكانت زكاته العشر كاملًا، أما إذا سقي بالمطر ثلاثة أرباع السنة، والباقي بالآلات؛ ففيه ثلاثة أرباع العشر، أما إذا سقي بالمطر وقتًا قليلًا لا أثر له؛ ففيه نصف العشر.

فإن قيل: إذا كانت القاعدة -كما سلف-: أنه كلما كثر التعب والمشقة، خف مقدار الواجب، فلم زاد مقدار الواجب في الزروع والثمار، علىٰ الواجب من زكاة النقدين، وعروض التجارة، مع أن المشقة في الأول أكثر؟

الجواب: أن تجارة اليوم ليست كتجارة الزمن الأول، فاليوم قد يكسب الرجل ملايين عن طريق الجوال وهو علىٰ فراشه! أما الأولون؛ فقد كانت التجارة في زمانهم تحتاج إلىٰ مخاطرة، وسفر، ومقاساة.

وفي قوله ﷺ: «**فيما سقت**» عموم، فإن «**ما**» الموصولة من ألفاظ العموم، لكن هل يعم هذا كل ما يخرج من الأرض، وكل مقدار يخرج، سواء قلّ أم كثر؟، خلاف بين أهل العلم، والجمهور علىٰ تخصيص هذين العمومين بأدلة أخرىٰ مفسرة، وستأتي مفصلة.

(١) السابق، ١/ ٣١٢.

٧٢٥ وحدثني عن مالك، عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب: أنه قال: لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور، ولا مصران الفارة، ولا عذق ابن حبيق، قال: وهو يعد علىٰ صاحب المال، ولا يؤخذ منه في الصدقة(١).

قال مالك: وإنما مثل ذلك الغنم تعد علىٰ صاحبها بسخالها، والسخل لا يؤخذ منه في الصدقة، وقد يكون في الأموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها، من ذلك البردي، وما أشبهه، لا يؤخذ من أدناه، كما لا يؤخذ من خياره.

قال: وإنما تؤخذ الصدقة من أوساط المال.

«**الجعرور**» بزنة عصفور، نوع رديء من التمر إذا جف وصار حشفًا يابسًا لا يصلح للأكل.

«**ولا مُصران الفارة**» المصران: جمع مصير؛ كرغيف ورُغفان، وهو المِعَىٰ، واحد الأمعاء، والفارة معروفة، والمراد به هنا نوع رديء من التمر؛ كأنه شبه بمعىٰ الفأرة؛ لقصره ودقته.

«**ولا عَذق ابن حبيق**» من أنواع التمر الرديء، ويقال: لون الحبيق.

وذكر أهل العلم أن في المدينة وحدها ستمائة نوع من التمر(٢).

وهذا الأثر مقطوع، ورواه أبو داود، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه: أنه قال: «**نهىٰ رسول الله ﷺ عن الجعرور، ولون الحبيق؛ أن يؤخذا في الصدقة**»(٣)، فالرديء والكرائم لا يؤخذان في الزكاة، وإنما يؤخذ أوساط المال، مراعاةً للمعطي

(١) حديث مقطوع، وجاء مرفوعًا، وسيأتي قريبًا.

(٢) وذكر النووي أن عددها مائة وعشرون نوعًا، وذكر المناوي أنها مائة وبضع وثلاثون نوعًا. ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ١٠٣، وفيض القدير، ٣/ ٤٨٤.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة، (١٦٠٧)، والنسائي، كتاب الزكاة، قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، (٢٤٩٢)، وصححه: ابن خزيمة، (٢٣١٢)، والحاكم، (١٤٦١).

والآخذ، فلا ينظر إلىٰ مصلحة المساكين علىٰ حساب الأغنياء، ولا العكس، فإذا كان النخل كله جعرورًا؛ قيل يكلف شراء ما يجزئ في الزكاة[(١)]. والذي يظهر أنه يخرج منه، ولا يكلف غيره، ولو لم يأكله الفقير؛ لأن مصلحة المزكي مراعاة -أيضا-.

وأما قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ﴾ فهذا عند اجتماع طيب وخبيث، فيمم الخبيث لينفق منه، وترك الطيب، ومن كان كل ماله رديئًا فأخرج منه، فلم يقصد الخبيث؛ بل هذا ماله.

«**وهو يعد علىٰ صاحب المال، ولا يؤخذ منه في الصدقة**» يحسب من الصدقة، لكنه لا يؤخذ.

«**قال: وإنما تؤخذ الصدقة من أوساط المال**» رفقًا بالطرفين، فلو أن صاحب مزرعة عنده عشرة أنواع من التمر؛ فلا نقول له: أخرج صدقة كل نوع منه، وإنما ينظر إلىٰ المتوسط، ويخرج الصدقة منه، لكن إذا كان المتوسط كله لا يفي بصدقة البستان؛ فينظر ما قرب منه من غير إضرار بالغني ولا بالفقير.

٧٢٦ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أنه لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب، فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه، ويحل بيعه، وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطبًا وعنبًا، فيخرص علىٰ أهله للتوسعة علىٰ الناس؛ ولئلا يكون علىٰ أحد في ذلك ضيق، فيخرص ذلك عليهم، ثم يخلىٰ بينهم وبينه يأكلونه كيف شاءوا، ثم يؤدون منه الزكاة علىٰ ما خرص عليهم.

النخيل والأعناب ثمرتها ظاهرة، وتؤكل رطبة وجافة، لكنها لا تؤدىٰ إلا جافة؛ لأن الرطب ينقص إذا جف، فقد سئل النبي ﷺ عن بيع الرطب بالتمر فقال: «**أينقص**

(١) رواه ابن نافع، عن مالك، وروىٰ ابن القاسم وأشهب: يؤدىٰ منه. ينظر: الاستذكار، ٣/ ٢٢٢، شرح الزرقاني، ٢/ ١٨٩.



الرطب إذا جف؟»، قيل: نعم، قال: «فلا إذًا»[1]، فلا يجوز بيع تمر علىٰ الأرض برطب علىٰ الشجر إلا في العرية، كما سيأتي. ويخرص التمر أو العنب لينظر ماذا يساوي بعد الجفاف، وتقدر زكاته حينئذ لأجل مصلحة أهله؛ فإنه إذا خرص وعرفت زكاته؛ ضمنها المالك، ثم خلي بينه وبينها يصنعون بها ما شاءوا: أكلًا، وبيعًا، وغيره.

«**فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحلّ بيعه**» وهذا وقت الخرص؛ لأنه حينئذ يأمن العاهة -بإذن الله-، ولو كلفوا بعدم التصرف فيه حتىٰ يصرم؛ لوقعوا في حرج وعنت.

«**ثم يؤدون منه الزكاة علىٰ ما خرص عليهم**»، فإذا خرصه الخارص وقال: عشرة أوسق مثلًا؛ فالواجب عليهم إما العشر، أو نصفه، علىٰ ما تقدم في زكاة الخارج من الأرض، واختلاف وسيلة سقيه.

٧٢٧ قال مالك: فأما ما لا يؤكل رطبًا، وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها؛ فإنه لا يخرص، وإنما علىٰ أهلها فيها إذا حصدوها، ودقوها، وطيبوها، وخلصت حبًا، فإنما علىٰ أهلها فيها الأمانة، يؤدون زكاتها إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة، وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

«**فأما ما لا يؤكل رطبًا، وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها؛ فإنه لا يخرص**»؛ لأن الخرص إنما هو لحاجة الانتفاع به، والتفكه قبل أن يجف، وهذه الحاجة لا توجد في الحبوب، فالأصل فيه استعماله إذا نضج، ولا يكون ذلك إلا إذا اشتدّ حبه.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، (٣٣٥٩)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة، والمزابنة، (١٢٢٥)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب البيوع، اشتراء التمر بالرطب، (٤٥٤٥)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، (٢٢٦٤)، وصححه: ابن حبان، (٤٩٩٧)، والحاكم،(٢٢٦٥).

«**فإنما علىٰ أهلها فيها الأمانة**» فإذا قالوا: قصرت عن النصاب؛ ائتمنوا في ذلك، ولم تؤخذ منهم الزكاة، وإن قالوا قد بلغت النصاب ومبلغها كذا؛ ائتمنوا في ذلك وأخذت منهم الزكاة علىٰ حسب ما أقروا به(١)، فإن اتهموا بكتمان شيء؛ نصب السلطان أمينًا يحاسبهم؛ لئلا تضيع حقوق الفقراء.

وكثير من الناس يكتم ما عنده، وهذا كثيرا ما يحدث في زكاة عروض التجارة، فتجد المسجل في مصلحة الزكاة قد لا يساوي العشر، فمثلا: يكون رأس ماله عشرة ملايين، لكنه مسجل في مصلحة الزكاة خمسمائة ألف ريال فقط! والناس -إلا من رحم الله- يتحايلون علىٰ الأنظمة، ويقل فيهم الصدوق الأمين، لكن إن ترتب علىٰ تطبيق الأنظمة ظلم لا يجيزه الشرع، وأمكن التحايل عليه بلا ضرر؛ فهذا شيء آخر.

٧٢٨ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا -أن النخل يخرص علىٰ أهلها، وثمرها في رءوسها؛ إذا طاب وحل بيعه، ويؤخذ منه صدقته تمرًا عند الجذاذ، فإن أصابت الثمرة جائحة بعد أن تخرص علىٰ أهلها وقبل أن تجذ، فأحاطت الجائحة بالثمر كله؛ فليس عليهم صدقة، فإن بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة أوسق فصاعدًا بصاع النبي ﷺ؛ أخذ منهم زكاته، وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة، وكذلك العمل في الكرم -أيضًا-.

٧٢٩ وإذا كان لرجل قطع أموال متفرقة، أو اشتراك في أموال متفرقة، لا يبلغ مال كل شريك أو قطعه ما تجب فيه الزكاة، وكانت إذا جمع بعض ذلك إلىٰ بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة؛ فإنه يجمعها ويؤدي زكاتها.

«**الأمر المجتمع عليه عندنا أن النخل يخرص علىٰ أهلها، وثمرها في رءوسها؛ إذا طاب**»؛ أي: أزهىٰ كما في بعض الأحاديث(٢).

(١) المنتقىٰ، ٢/ ١٦١.

(٢) كحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع النخل حتىٰ يزهو، وعن السنبل حتىٰ يبيض، ويأمن العاهة» نهىٰ البائع والمشتري. أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو =



«**ويؤخذ منه صدقته تمرًا عند الجذاذ**» وهو الصرام، لا قبله؛ فالصدقة تؤخذ إذا وضع التمر، ولا تؤخذ وهو رطب.

«**فإن أصابت الثمرة جائحة بعد أن تخرص علىٰ أهلها؛ فليس عليهم صدقة**»، الجائحة: الآفة التي تهلك الثمار وتستأصلها، فإذا هلك الثمر بعد أن خُرص وقبل أن يجذ؛ فليس علىٰ مالكه صدقة؛ لأن الزكاة متعلقة بعين المال، ولحديث: الأمر بوضع الجوائح[1].

«**فإن بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة أوسق فصاعدًا بصاع النبي ﷺ؛ أخذ منهم زكاته**»، قال الباجي: «ما أصاب من الجوائح علىٰ ثلاثة أضرب: أحدها: قبل الخرص، والثاني: بين الخرص والجداد، والثالث: بعد الجداد. فأما ما كان قبل الخرص؛ فلا اعتبار به؛ لأن الخرص لم يتناوله، وأما ما كان بين الخرص والجداد؛ فإنه يبطل حكم الخرص، وتسقط الزكاة بعد تقديرها بالخرص؛ لأن الزكاة إنما تجب بالخرص بشرط وصول الثمرة إلىٰ أربابها، فإذا أصابت الثمرة جائحة قصرت بها عن النصاب؛ سقطت الزكاة؛ لأنه لم يصل إلىٰ صاحبها منها نصاب، فأما ما أصابت الثمرة من الجائحة بعد الجداد؛ فإن كان قد ضمنها رب الحائط بتعديه؛ لزمه غرمها، وإن كان لم يتعد عليها؛ فلا ضمان عليه فيها»[2].

«**وكذلك العمل في الكرم -أيضًا-**» فحكمه حكم النخل.

«**وإذا كان لرجل قطع أموال متفرقة، أو اشتراك في أموال متفرقة، لا يبلغ مال كل شريك، أو قطعه ما تجب فيه الزكاة، وكانت إذا جمع بعض ذلك إلىٰ بعض يبلغ ما تجب**

= صلاحها بغير شرط القطع، (١٥٣٥)، وأبو داود، (٣٣٦٨)، والترمذي، (١٢٢٦)، والنسائي، (٤٥٥١).

(١) إشارة إلىٰ حديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح». أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، (١٥٥٤)، وأبو داود، (٣٣٧٤)، والنسائي، (٤٥٢٩).

(٢) المنتقىٰ، ٢/ ١٦٢.

فيه الزكاة؛ فإنه يجمعها ويؤدي زكاتها» كمن له فروع في مناطق متعددة، الفرع منها منفردًا لا يبلغ نصابًا، فيجمع هذه الأموال المتفرقة، ويزكيها دفعة واحدة، «وكذلك إذا كان له إشراك في أموال متفرقة؛ يكون المال بينه وبين كل شريك منهم على السواء، ولا يبلغ مال كل شريك منهم ما تجب فيه الزكاة، فإذا كان في جميع حصته من تلك الأموال ما تجب فيه الزكاة؛ زكى دون إشراكه؛ لأن الجمع يلزمه»[١].

باب زكـاة الحبوب والزيتون

٧٣٠ حدثني يحيى، عن مالك: أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون، فقال: فيه العشر[٢].

«**باب زكاة الحبوب**» وهي ثمر الزروع والبقول، والثمار: وهي ثمر الأشجار[٣]، والزكاة تجب في الحبوب كلها، ولو لم تكن تدخر، ولا تتخذ قوتًا، أما الثمار؛ فتجب الزكاة في كل ما يكال ويدخر منه؛ لحديث: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[٤]، فإنه دل على اعتبار التوسيق، وما لا يدخر -لا تكمل فيه النعمة؛ لعدم النفع به مآلًا[٥].

(١) المنتقى، ٢/ ١٦٣.
(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، (٧٤٥٥).
(٣) ينظر: الفواكه الدواني، ٢/ ٩٣، الشرح الممتع، ٦/ ٦٨.
(٤) ينظر: تخريج حديث رقم (٦٥٢) من أحاديث الموطأ.
(٥) اختلف الفقهاء ﷺ فيما تؤخذ منه الزكاة في الخارج من الأرض من الحبوب والثمار:
أما أبو حنيفة؛ فقال: كل ما يخرج من الأرض -ففيه الزكاة، من: ثمر، وحب، وخضر، وغيرهما، إلا السعف؛ فإنه من أغصان الأشجار، وليس في الشجر شيء، والتبن؛ فإنه ساق للحب، كالشجر للثمار، والحشيش؛ فإنه ينقى من الأرض، ولا يقصد به استغلال الأراضي، والطرفاء، والقصب؛ فإنه لا يقصد استغلال الأراضي بهما عادة، والمراد القصب الفارسي، فأما قصب السكر؛ ففيه العشر.
وأما أبو يوسف، ومحمد؛ فعندهما: ما ليست له ثمرة باقية مقصودة، فلا شيء فيه، كالبقول، والخضر والرياحين، وإنما الزكاة فيما له ثمرة باقية مقصودة، وهذا في الحبوب والثمار.
وذهب المالكية، والشافعية إلى أنها لا تؤخذ إلا من النخل والعنب من الثمار، ومما يقتات وييبس ويدخر من الحبوب، مع خلاف في الزيتون، فتجب فيه الزكاة عند الشافعي في القديم، ولا تجب في الجديد.
=

وفي رواية للإمام أحمد: يشترط الكيل والادخار فيهما جميعًا[(١)].

وجاء عن أبي موسىٰ، ومعاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثهما إلىٰ اليمن، فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم، وقال: «لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر»[(٢)]، فالشعير والحنطة حبوب، والزبيب والتمر ثمار، وهذا مذهب الثوري، ورواية عن أحمد[(٣)]، وهو مريح؛ لولا أن في ثبوت الحديث اختلافًا[(٤)].

«**والزيتون**» معروف، وهل الزكاة فيه، أم في زيته؟ مقتضىٰ كلام مالك أن الزكاة في الزيتون نفسه، لكن سيأتي في كلامه أن المراد الزكاة في زيته، وأن الزيتون بمنزلة الرطب، وزيته بمنزلة التمر، والزبيب.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون، فقال: فيه العشر**»؛ لأنه يكال، فيدخل في حديث الأوسق، وقال الباجي: «ودليلنا من جهة السنة قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» وهذا عام، فنحمله علىٰ عمومه إلا ما خصه الدليل، ودليلنا من جهة القياس أن هذا مقتات بزيته؛ فوجبت فيه الزكاة، كالسمسم»[(٥)].

= وذهب الحنابلة إلىٰ أنها تجب في كل ما ييبس ويبقىٰ ويكال من الحبوب والثمار.
وذهب أحمد في رواية إلىٰ أنها لا تؤخذ إلا من التمر والزبيب من الثمار، والقمح والشعير من البقول.
وذهب الظاهرية إلىٰ أنها لا تؤخذ إلا من التمر والقمح والشعير. ينظر: المبسوط، ٣/ ٢، التاج والإكليل، ٣/ ١٢٠، الأم، ٢/ ٣٦، مختصر المزني مع الأم، ٧/ ١٥١، مغني المحتاج، ٢/ ٨٢، المغني، ٣/ ٣، الروض المربع، (ص:٢٠٤)، المحلىٰ، ٤/ ١٢.

(١) ينظر الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه الحاكم، (١٤٥٩)، والطبراني في الكبير، (٣١٣)، والدارقطني، (١٩٢١)، وصححه: الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: «رواته ثقات، وهو متصل»، كما ذكر في التلخيص الحبير، ٢/ ٣٦٧، وقال في مجمع الزوائد، ٣/ ٧٥: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح».

(٣) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٢٢٦، الإنصاف، ٣/ ٨٧.

(٤) ينظر: البدر المنير، ٥/ ٥١١.

(٥) المنتقىٰ، ٢/ ١٦٣.

وقيل: لا زكاة فيه؛ لأنه إدام، وليس بقوت حتىٰ يقاس عليه[(١)].

٧٣١ قال مالك: وإنما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر، ويبلغ زيتونه خمسة أوسق، فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق؛ فلا زكاة فيه.

«**قال مالك: وإنما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر**» وهذا نص من مالك في أنه يؤخذ من زيته، فالزيتون بمثابة الرطب، فكما أنه لا تؤخذ الزكاة من الرطب إلا إذا جف، فكذلك الزيتون لا تؤخذ زكاته إلىٰ إذا عُصر، ولا أرىٰ ما يمنع من قياس الزيتون علىٰ التمر والعنب في الخرص، إذا أوجبنا الزكاة في الزيتون.

٧٣٢ والزيتون بمنزلة النخيل، ما كان منه سقته السماء والعيون، أو كان بعلًا؛ ففيه العشر، وما كان يسقىٰ بالنضح؛ ففيه نصف العشر، ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره.

«**والزيتون بمنزلة النخيل، ما كان منه سقته السماء والعيون، أو كان بعلًا؛ ففيه العشر**» مقدار الخارج من الزيتون العشر إذا كان يسقىٰ بلا كلفة، ونصفه معها، والوسق ستون صاعًا نبويًا، وستون صاعًا مضروبة في خمسة تساوي ثلاثمائة صاع، ومتوسط ما قيل في الصاع: كيلوان ونصف، فيكون النصاب سبعمائة وخمسين كيلو جرامًا تقريبًا.

«**ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره**»؛ لأنه لا فائدة في خرص الزيتون؛ إذ لا فرق فيه لأرباب الأموال؛ لأنه ليس مما يؤكل رطبًا، ولا منفعة في ذلك للمساكين؛ لأن الأيدي لا تسرع إليه بالأكل إلا بعد عمل وتغيير؛ ولأن ثمرته مستورة في الورق، لا يكاد يتهيأ فيها الخرص علىٰ التحقيق، بخلاف النخل والعنب[(٢)]، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ جواز خرص الزيتون في شجره[(٣)]؛ لأنه قد يستعمل ويؤكل قبل أن يصل إلىٰ

---

(١) وهو مذهب الشافعي الجديد كما سبق، وينظر: الاستذكار، ٣/ ٢٢٠.

(٢) المنتقىٰ، ٢/ ١٦٤.

(٣) هي رواية شاذة عن مالك، ومذهب الشافعي القديم. ينظر: الاستذكار، ٣/ ٢٢٦.

مرحلة العصر.

٧٣٣ والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها -أنه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك، وما سقته العيون، وما كان بعلا -العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر، إذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول، صاع النبي ﷺ، وما زاد علىٰ خمسة أوسق؛ ففيه الزكاة بحساب ذلك.

«**بالصاع الأول**» هذا يدل علىٰ أن ثمة صاعا آخر غير الصاع النبوي.

«**وما زاد علىٰ خمسة أوسق؛ ففيه الزكاة بحساب ذلك**» فلا وقص في الحبوب.

٧٣٤ قال مالك: والحبوب التي فيها الزكاة: الحنطة، والشعير، والسلت، والذرة، والدخن، والأرز، والعدس، والجلبان، واللوبيا، والجلجلان، وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعامًا، فالزكاة تؤخذ منها بعد أن تحصد، وتصير حبًّا، قال: والناس مصدقون في ذلك، ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا.

«**والحبوب التي فيها الزكاة: الحنطة، والشعير والسُّلْت**» وهو نوع من الشعير، لا قشر له، وقيل: بين الحنطة والشعير[1]، «**والذرة، والدخن، والأرز، والعدس، والجلبان**» وهو: حب متوسط بين الشعير والحنطة، «**واللوبيا**» ويقال له الدجر[2]، ولا تزال هذه التسمية الأخيرة معروفة في بعض الأقطار العربية، «**والجلجلان**» وهو السمسم في قشره[3].

«**والناس مصدقون في ذلك**»؛ أي: مؤتمنون، «**ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا**»، فبما أنها لا تخرص، فإن الأمر يرجع إلىٰ المالك، وهو مؤتمن في ذلك.

---

(١) ينظر: المخصص، ٣/ ١٨٧.

(٢) ينظر: المخصص، ٣/ ١٨٧، الزاهر، (ص:١٠٦).

(٣) ينظر: المخصص، ٣/ ١٨٧.

٧٣٥ **وسئل مالك: متىٰ يخرج من الزيتون العشر أو نصفه، أقبل النفقة أم بعدها؟ فقال: لا ينظر إلىٰ النفقة، ولكن يسأل عنه أهله، كما يسأل أهل الطعام عن الطعام، ويصدقون بما قالوا، فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعدًا؛ أخذ من زيته العشر بعد أن يعصر، ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق؛ لم تجب عليه في زيته الزكاة.**

«**كما يسأل أهل الطعام عن الطعام**»؛ أي: كما يسأل أهل الحنطة والشعير.

«**ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق؛ لم تجب عليه في زيته الزكاة**»؛ لنقص حب الزيتون عن النصاب، ثم لا يتصور أن يكون الزيت أكثر من أصله، فإذا نقص الأصل نقص الفرع من باب أولىٰ، لكن لو افترضنا أن الزيت بلغ النصاب دون أصله لم تجب فيه الزكاة لما تقدم.

٧٣٦ **قال مالك: ومن باع زرعه وقد صلح ويبس في أكمامه؛ فعليه زكاته، وليس علىٰ الذي اشتراه زكاة.**

«**وليس علىٰ الذي اشتراه زكاة**»؛ لأن الوجوب إنما كان متعلقًا ببدو صلاح الثمرة، ومن باعه بعد ذلك؛ فقد باع نصيب المساكين، فعليه الزكاة، لكن لو باعه قبل بدو صلاحه؛ فزكاته علىٰ المشتري إن تركه حتىٰ يطيب، ولا يجوز بيعه قبل بدو صلاحه؛ إلا في حالين: أن يباع تبعًا للأرض أو الشجر، أو بشرط القطع.

٧٣٧ **ولا يصلح بيع الزرع حتىٰ ييبس في أكمامه، ويستغني عن الماء.**

«**ولا يصلح بيع الزرع حتىٰ ييبس في أكمامه**»؛ أي: يصلح، «**ويستغني عن الماء**» فما دام محتاجًا إلىٰ الماء، فلا يباع.

٧٣٨ **قال مالك في قول الله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾: إن ذلك الزكاة، وقد سمعت من يقول ذلك.**

وبهذا قال ابن عباس وجماعة[1].

(١) ينظر: تفسير الطبري، ١٢/ ١٥٨.

٧٣٩ قال مالك: ومن باع أصل حائطه أو أرضه، وفي ذلك زرع أو ثمر لم يبد صلاحه؛ فزكاة ذلك على المبتاع، وإن كان قد طاب وحل بيعه؛ فزكاة ذلك على البائع، إلا أن يشترطها على المبتاع.

«من باع أصل حائطه أو أرضه، وفي ذلك زرع أو ثمر لم يبد صلاحه؛ فزكاة ذلك على المبتاع»؛ أي: المشتري، «وإن كان قد طاب وحل بيعه؛ فزكاة ذلك على البائع، إلا أن يشترطها على المبتاع» فيقبلها؛ فتلزمه؛ لأن المؤمنين على شروطهم.

والأصل أن المال يزكى من عينه، لكن إذا رأى الإمام أن مصلحة المسكين في قيمته؛ جاز أخذ القيمة؛ كما فعل معاذ رضي الله عنه؛ حيث قال حين كان واليا على الجَنَد من أرض اليمن[١]: «ائْتوني بعرض ثياب خميص، أو لبيسٍ في الصَّدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النَّبيِّ ﷺ بالمدينة»[٢].

باب ما لا زكاة فيه من الثمار

٧٤٠ قال مالك: إن الرجل إذا كان له ما يجُدُّ منه أربعة أوسق من التمر، وما يقطف منه أربعة أوسق من الزبيب، وما يحصد منه أربعة أوسق من الحنطة، وما يحصد منه أربعة أوسق من القطنية؛ أنه لا يجمع عليه بعض ذلك إلى بعض، وإنه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد من التمر أو في الزبيب أو في الحنطة أو في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق بصاع النبي ﷺ، كما قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة».

(١) سمّى المسلمون لكل صقع جندا، بجند عيّنوا له، يقبضون أعطياتهم فيه منه، فكانوا يقولون: هؤلاء جند كذا، حتى غلب عليهم وعلى الناحية، وقيل في الجند غير ذلك. ينظر: معجم البلدان، ١/ ٣٨.

(٢) سبق تخريجه ٣/ ٥٦-٥٧.

٧٤١ **وإن كان في الصنف الواحد من تلك الأصناف ما يبلغ خمسة أوسق؛ ففيه الزكاة، فإن لم يبلغ خمسة أوسق؛ فلا زكاة فيه، وتفسير ذلك أن يَجُذَّ الرجل من التمر خمسة أوسق، وإن اختلفت أسماؤه وألوانه؛ فإنه يجمع بعضه إلىٰ بعض، ثم يؤخذ من ذلك الزكاة، فإن لم يبلغ ذلك؛ فلا زكاة فيه».**

«**قال مالك: إن الرجل إذا كان له ما يجُدُّ**» بالإعجام والإهمال؛ أي: يقطع ويصرم، كما في القاموس[١]، «**منه أربعة أوسق من التمر، وما يقطف منه أربعة أوسق من الزبيب، وما يحصد منه أربعة أوسق من الحنطة، وما يحصد منه أربعة أوسق من القِطنية**» بكسر القاف، جمع قِطنيات، وهو اسم جامع للحبوب التي تقتات وتدخر وتطبخ؛ مثل العدس، والباقلا، واللوبيا، والحمص، والأرز، والسمسم، وليس القمح والشعير من القطاني[٢]، وسميت قطنية لقطونها في بيوت الناس[٣].

«**أنه لا يجمع عليه بعض ذلك إلىٰ بعض**»؛ أي: لا يجمع التمر إلىٰ الزبيب، ولا الحبوب إلىٰ القطاني؛ لأن هذه أجناس متباينة، والانتفاع بها مختلف، فإذا كان عنده أربعة أوسق من كل جنس من الأجناس الأربعة؛ لا زكاة عليه حتىٰ يتم النصاب، وهو خمسة أوسق في الجنس الواحد منها، فجعل الزبيب جنسًا منفصلًا، والتمر كذلك، والحنطة والشعير جنسًا، والقطنيات كلها جنسًا واحدًا، فلا يضم جنس إلىٰ جنس لإكمال النصاب، وتضم أنواع الجنس الواحد بعضها إلىٰ بعض، وفي المسألة خلاف[٤].

«**وتفسير ذلك: أن يجذَّ الرجل، من التمر خمسة أوسق، وإن اختلفت أسماؤه وألوانه، فإنه يجمع بعضه إلىٰ بعض**» فالتمر جنس واحد، وتحته أنواع: البرني،

---

(١) ينظر: القاموس المحيط، (ص: ٢٧١، ٣٣١).
(٢) ينظر: الاقتضاب، ١/ ٣١٦.
(٣) ينظر: عدة الحازم، (ص:٧٤١).
(٤) سيأتي، ٣/ ١١٩.

الصيحاني، السكري، البرحي إلخ، فإذا اجتمع عنده من مجموع الألوان والأصناف خمسة أوسق؛ وجبت الزكاة، فالنظر في النصاب إلىٰ الجنس لا إلىٰ النوع، فاختلاف الأسماء والألوان لا يؤثر ما دامت تحت جنس واحد.

«**فإن لم يبلغ ذلك**»؛ أي: إذا كان الجنس بأنواعه لا يبلغ خمسة أوسق، «**فلا زكاة فيه**».

٧٤٢ **وكذلك الحنطة كلها: السمراء، والبيضاء، والشعير، والسلت؛ كل ذلك صنف واحد، فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق؛ جمع عليه بعض ذلك إلىٰ بعض، ووجبت فيه الزكاة، فإن لم يبلغ ذلك؛ فلا زكاة فيه.**

٧٤٣ **وكذلك الزبيب كله: أسوده، وأحمره؛ فإذا قطف الرجل منه خمسة أوسق؛ وجبت فيه الزكاة، فإن لم يبلغ ذلك؛ فلا زكاة فيه.**

٧٤٤ **وكذلك القطنية هي صنف واحد، مثل: الحنطة، والتمر، والزبيب، وإن اختلفت أسماؤها وألوانها، والقطنية: الحمص، والعدس، واللوبيا، والجلبان، وكل ما ثبت معرفته عند الناس أنه قطنية، فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول، صاع النبي ﷺ، وإن كان من أصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية؛ فإنه يجمع ذلك بعضه إلىٰ بعض وعليه فيه الزكاة.**

«**وكذلك الحنطة كلها: السمراء، والبيضاء، والشعير، والسلت؛ كل ذلك صنف واحد**»؛ أي: فالعبرة بالجنس من كل شيء، وهذا نظير ما يقال في الذهب والفضة؛ وأن بعضها يكمل بعضًا؛ لأن منافعهما واحدة، وقد جعل الإمام مالك الشعير والحنطة من جنس واحد؛ لتقارب منافعهما، وفي هذا خلاف بين أهل العلم، فالأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد؛ وأبو ثور -علىٰ أنهما جنسان، فلا يضم أحدهما للآخر في إكمال النصاب[١]، لكن أبا حنيفة لا يرىٰ النصاب، ويعمل بعموم نصوص الخارج من

(١) وهو قول أبي يوسف، والظاهرية، وإن نقل ابن حزم عن أبي يوسف خلافه. =



الأرض؛ فلا ثمرة لهذا الخلاف عنده[١]، قال الباجي: «ولا يتجه بيننا في هذا وبين أبي حنيفة اختلاف في الحكم، وإنما يتجه في التسمية خاصة؛ لأنه لا يراعي النصاب في الحبوب كلها، فيزكي القليل والكثير من هذه الأجناس»[٢].

وأشار الباجي إلىٰ أن جعل الشعير والسلت مع القمح جنسًا واحدًا لأمرين: الاشتراك في المنبت والمحصد، وتقارب المنافع، واستواء المقاصد منها[٣]، وكذلك القول في الزبيب، والقطنية.

٧٤٥ قال مالك: وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما أخذ من النبط، ورأىٰ أن القطنية كلها صنف واحد، فأخذ منها العشر، وأخذ من الحنطة، والزيت نصف العشر.

قال مالك: فإن قال قائل: كيف يجمع القطنية بعضها إلىٰ بعض في الزكاة حتىٰ تكون صدقتها واحدة، والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدًا بيد، ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدًا بيد؟ قيل له: فإن الذهب والورق يجمعان في الصدقة، وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في العدد من الورق يدًا بيد.

النبط: كفار أهل الشام إذا قدموا تجارًا[٤]، والعلة في تفريق عمر بين القطنيات من جهة والحنطة والزيت من جهة أخرىٰ -أنه لا زكاة علىٰ كافر، وهذا العشر الذي يؤخذ علىٰ تجار أهل الذمة إذا اتجروا في بلاد الإسلام، وقد فسرت علة تفريق عمر بين

= وعن أحمد ثلاث روايات: واحدة كالجمهور، وثانية كمالك، وثالثة تضم كل الحبوب إلىٰ بعض. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٦٠، المجموع، ٥/ ٤٧٣، المغني، ٣/ ٣١، المحلىٰ، ٤/ ٥٩.

(١) ينظر: المبسوط، ٣/ ٢.

(٢) المنتقىٰ، ٢/ ١٦٧.

(٣) السابق.

(٤) وأصله من: نبط الماء، ينبط، وسموا نبطًا ونبيطًا؛ لإنباطهم المياه. ينظر: النهاية لابن الأثير، ٥/ ٨، الاقتضاب، ١/ ٣٢٠.

المأخوذ؛ حيث جاء عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلىٰ المدينة، ويأخذ من القطنية العشر(١)، وإلا فالأصل أن عليهم العشر في كل متجرٍ به، وهذه سياسة من عمر؛ لأن الحنطة والزيت من الضروريات، فهو يخفف عليهم؛ ليشجعهم علىٰ الإكثار من جلبها، وأما القطنيات؛ فكماليات، وقس هذا بجمارك هذه الأزمنة؛ إذا خفف عن بعض السلع؛ يكثر جلبها، فترخص علىٰ الناس تبعًا لذلك، والعكس صحيح، والجمارك مكوس تفرض علىٰ المسلمين، وفعل عمر عشور مفروضة شرعًا علىٰ تجار أهل الذمة؛ فلا يقاس هذا علىٰ هذا، وإنما أوردناه لأجل التمثيل لهذه الجزئية، ومشروعية الأخذ من تجار الكفار إذا قدموا بلاد المسلمين للتجارة تستند إلىٰ ما ثبت عن عمر رضي الله عنه، وهو خليفة راشد أمرنا بالاقتداء به(٢).

«**قال مالك: فإن قال قائل**» هذا إيراد يورده مالك علىٰ اختياره جعل الحنطة والشعير واحدًا، وجعل أصناف القطنية واحدًا، فيقول: «**كيف يجمع القطنية بعضها إلىٰ بعض في الزكاة حتىٰ تكون صدقتها واحدة، والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدًا بيد، ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدًا بيد؟**» يعني: أنه لما جاز أخذ شيئين بشيء، علم أنهما جنسان؛ لأن القاعدة في باب الربويات، وهي نص حديث: «**فإذا اختلفت الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»(٣).

ثم أجاب بقوله: «**قيل له: فإن الذهب والورق يجمعان في الصدقة، وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في العدد من الورق يدًا بيد**» وحاصل جوابه: «أن المسألة ليست مبنية

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، (١٠١٢٦).

(٢) كما في حديث: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين»، وسبق تخريجه ١/ ٢٣٨.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (١٥٨٧)، من حديث عبادة رضي الله عنه.

علىٰ تحريم التفاضل فيها حتىٰ يأتي سؤالك، فقد يحرم التفاضل في أشياء وليست بجنس واحد في الزكاة، وقد يباح وهو جنس واحد، كالذهب والفضة، فالزكاة لا تعتبر فيها المجانسة العينية؛ بل تقارب المنفعة، وإن اختلفت العين رفقًا بالفقراء، بخلاف البيع، بدليل أن الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة، وهما جنسان في البيع»[(١)]، فأنت تضم الذهب إلىٰ الفضة لإكمال النصاب، مع جواز التفاضل بينهما، فكذلك القطنيات.

٧٤٦ **قال مالك: في النخيل يكون بين الرجلين، فيجذان منها ثمانية أوسق من التمر: إنه لا صدقة عليهما فيها، وإنه إن كان لأحدهما منها ما يجد منه خمسة أوسق، وللآخر ما يجد أربعة أوسق، أو أقل من ذلك، في أرض واحدة؛ كانت الصدقة علىٰ صاحب الخمسة الأوسق، وليس علىٰ الذي جذ أربعة أوسق أو أقل منها صدقة.**

٧٤٧ **وكذلك العمل في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب كلها يحصد، أو النخل يجد، أو الكَرْم يقطف، فإنه إذا كان كل رجل منهم يجد من التمر، أو يقطف من الزبيب خمسة أوسق، أو يحصد من الحنطة خمسة أوسق؛ فعليه فيه الزكاة، ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق؛ فلا صدقة عليه، وإنما تجب الصدقة علىٰ من بلغ جداده أو قطافه أو حصاده خمسةَ أوسق.**

«**إنه لا صدقة عليهما فيها**» لنقص النصاب؛ لأن كل واحد له أربعة أوسق، فإذا كان لأحدهما خمسة، والآخر أربعة؛ فالزكاة تجب علىٰ ذي الخمسة، وليس علىٰ ذي الأربعة شيء.

قال الباجي: «ولا ينظر إلىٰ الجملة إذا افترقت في الملك، كما لا ينظر إلىٰ افتراقها إذا اجتمعت في الملك؛ فإذا جدَّ رجلان ثمانية أوسق؛ فإن كانت بينهما علىٰ السواء؛ فلا زكاة علىٰ واحد منهما؛ لأنه لم يجدّ أحدهما خمسة أوسق، ولو كان لأحدهما

(١) شرح الزرقاني، ٢/ ١٩٧.



خمسة أوسق وللآخر ثلاثة؛ لكانت الزكاة علىٰ صاحب الخمسة الأوسق عن الخمسة الأوسق، وإن كان لرجل خمسة أوسق يجدها في بلاد مختلفة متباعدة؛ لجمعت عليه، وأدىٰ الزكاة عنها؛ فإنما الاعتبار في ذلك بالملك دون الاجتماع والافتراق»[١].

«وكذلك العمل في الشركاء كلهم...» فالمعتبر هنا ملك كل رجل علىٰ جهة الاستقلال للنصاب، وبهذا قال الكوفيون، وأحمد، وأبو ثور، وحجتهم: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[٢].

وقد مرّ في صدر الكتاب في «صدقة الخلطاء»: أن الخليطين لا يزكيان زكاة الواحد حتىٰ يكون لكل واحد منهما نصاب[٣]، فتبين أن مذهب مالك متسق في هذا الباب كله، وأوجب الشافعي وغيره الزكاة في مال الشركاء إذا بلغ النصاب؛ واستدلوا بأن الأدلة عامة لم تفرق بين المجتمعة في الخلطة لمالكين أو لمالك واحد[٤]، وبأن السلف كانوا يأخذون الزكاة من الحوائط المشتركة، ولا يستفصلون من بلغ ماله منفردًا نصابًا، ومن لم يبلغ[٥].

٧٤٨ قال مالك: السنة عندنا أن كل ما أخرجت زكاته من هذه الأصناف كلها: الحنطة، والتمر، والزبيب، والحبوب كلها، ثم أمسكه صاحبه بعد أن أدىٰ صدقته سنين، ثم باعه -أنه ليس عليه في ثمنه زكاة حتىٰ يحول علىٰ ثمنه الحول من يوم باعه، إذا كان أصل تلك الأصناف من فائدة أو غيرها، وأنه لم يكن للتجارة، وإنما ذلك بمنزلة الطعام، والحبوب، والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين، ثم يبيعها بذهب أو ورق؛ فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتىٰ يحول عليها الحول من يوم باعها، فإن كان أصل تلك

(١) المنتقىٰ، ٢/ ١٦٩.
(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٥٦٢) من أحاديث الموطأ.
(٣) ينظر: الاستذكار، ٣/ ١٩٤.
(٤) ينظر: السابق، ٣/ ١٩٥.
(٥) سبق بيانه مفصلًا، ٣/ ٨١.



العروض للتجارة؛ فعلىٰ صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها، إذا كان قد حبسها سنة من يوم زكىٰ المال الذي ابتاعها به.

رجل أخرج زكاة الحبوب، ثم أمسكها؛ أي: الحبوب، عنده سنتين مثلًا، ثم باع هذه الحبوب التي بقيت عنده سنتين، فليس عليه في هذا المال زكاة، إلا أن يبلغ هذا المال النصاب، فيمسكه حتىٰ يحول عليه حول جديد، فحينئذ يزكيه، وأن هذا كالعروض تهدىٰ للشخص مثلًا، أو تصله بسبب من أسباب التملك، ثم تمكث معه سنين، ثم يبيعها، فليس عليها زكاة إلا في مالها إن حال عليه الحول.

«**فإن كان أصل تلك العروض للتجارة؛ فعلىٰ صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها، إذا كان قد حبسها سنة من يوم زكىٰ المال الذي ابتاعها به**» قال الزرقاني: «إن كان محتكرًا، فإن كان مديرًا[(١)] قومه بعد حول من يوم زكاه؛ كما في المدونة عن ابن القاسم»[(٢)].

باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول

٧٤٩ **قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم -أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان، والفرسك، والتين، وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه.**

٧٥٠ **قال: ولا في القضب، ولا في البقول كلها صدقة، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة؛ حتىٰ يحول علىٰ أثمانها الحول من يوم بيعها، ويقبض صاحبها ثمنها.**

«**باب ما لا زكاة فيه من الفواكه**» وكل الثمار فاكهة، وقيل: كل شيء قد سمي من الثمار في القرآن نحو: العنب، والرمان -لا يسمىٰ فاكهة[(٣)]، وهي ما يتفكه به في آنه

(١) المدير: هو الذي يبيع ويشتري، ولا ينتظر وقتًا، والمحتكر: الذي يشتري السلع، وينتظر بها الغلاء. ينظر: القوانين الفقهية، (ص:٧٠).

(٢) شرح الزرقاني، ٢/ ١٩٩.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، ٦/ ١٨.

غالبًا، بحيث لا يمكن ادخاره، ولا يعترض علىٰ هذا بأنه يمكن اليوم ادخار الفواكه بواسطة الثلاجات التي تحفظها علىٰ مدىٰ العام؛ لأن الأصل عدمها، فلا نعتبر هذه الآلات الطارئة يضمن استمرارها، والأحكام الشرعية مبنية علىٰ الثبوت؛ بحيث لا تتعرض في يوم من الأيام للنقض.

«**والقضب**» كل نبت اقتضب، فأكل رطبًا[١]، يشبه: البرسيم، والخس، ومثلهما، والأصل فيه أنه ليس مما يدخر.

«**والبقول**» يقول ابن فارس: كل نبات اخضرت به الأرض، وأبقلت الأرض: أنبتت البقل، فهي مبقلة[٢].

فـــلا مزنـــة ودقـــت ودقهـــا ولا أرض أبقـــل إبقالهـــا[٣]

وقال تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَقۡلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا﴾ يعني: أن هذه ليست من البقول، وأن البقل غير ما ذكر؛ لأنها عطفت علىٰ البقل، والأصل في العطف أنه يقتضي المغايرة، لكن قد يعطف الخاص علىٰ العام فيكون منه، وقد يكون العكس، فيعطف العام علىٰ الخاص.

«**قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان، والفرسك، والتين، وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه**» وظاهر هذا التمثيل أن مالكًا لا يعد التمر والعنب فاكهة، قال ابن عبد البر: «وأدخل التين في هذا الباب، وأظنه -والله أعلم- بأنه ييبس ويدخر ويقتات، ولو علم ذلك؛ ما أدخله في هذا الباب؛ لأنه أشبه بالتمر، والزبيب، منه بالرمان، والفرسك»[٤]، والخلاف في التين كثير، وقد تقدم حديث معاذ، وهو دليل

(١) ينظر: الصحاح، ١/ ٢٠٣، الاقتضاب، ١/ ٣١٨.
(٢) ينظر: الصحاح، ٤/ ١٦٣٦، مقاييس اللغة، ١/ ٢٧٤.
(٣) البيت لعامر بن جوين الطائي. ينظر: الكامل في اللغة والأدب، ٢/ ٢٠٧.
(٤) الاستذكار، ٣/ ٢٣٤.

عند من يصححه على عدم وجوب الزكاة في غير: التمر، والزبيب، والشعير، والحنطة[١].

«ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها، ويقبض صاحبها ثمنها» قيد معتبر، بمعنى أنه لو باعها بنسيئة، ولم يقبض الثمن إلا بعد سنة؛ يحسب حولها من وقت القبض، لا من وقت البيع، إلا أن يكون متحايلًا؛ فيعامل بنقيض قصده.

باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل

٧٥١ حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة»[٢].

«ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة»؛ لأن هذه الأمور مجراها مجرى القنية، كالبيوت، والأثاث، والثياب، وكل ما يستعمله المرء في حياته، ويفيد منه، وليست معدة للتجارة، فإن كان العبيد أو الخيل للتجارة؛ ففيها زكاة العروض.

وقد استدل الظاهرية بهذا الحديث على نفي زكاة عروض التجارة، ووجهه أن كلا من «عبده، وفرسه» مفرد مضاف فيعم، وقد تقدم بيان هذا.

وكذا كتب العلم التي يحتاجها طالب العلم، ويديم النظر والاستفادة منها، سبيلها سبيل ما كان للقنية، ولا تخرج الكتب عن حكم القنية فيما لو كان يملك مجموعة كتب من طبعات معينة، ثم وجد أجود منها فاشتراها، ونوى بيع كتبه

(١) سبق تخريجه، وبيان القائلين به ٣/ ١١٣.
(٢) سبق تخريجه ٣/ ٥٩.

القديمة، فلا يقال والحالة هذه إن عليه زكاة عروض التجارة علىٰ كتبه التي نوىٰ بيعها؛ لأن هذه النية طارئة، ولا تجب الزكاة هنا إلا بالبيع، وليس بمجرد النية، وإن ذهب بعضهم إلىٰ هذا، لكن المفتىٰ به الأول[١]؛ لأنها لم تكن للتجارة أصلا، ومثل هذا ما لو ورث كتبا، أو وهبت له، ثم نوىٰ بيعها؛ فلا تصير بمجرد النية عروض تجارة حتىٰ تقترن بالبيع.

وبعض الناس يشتري أرضًا بغرض حفظ ماله من التلف أو الاستهلاك، ولا يقصد بالأرض أو البيت البيع أو السكنىٰ، فهل نقول حفظ هذه الأرض للدراهم مثل حفظ الدراهم بالبنك؟ أو نقول: ما دامت ليست للتجارة فلا زكاة فيها؟ أو نقول هي للتجارة شاء أم أبىٰ؛ لأنه ليس ثمة غير قنية أو تجارة؟

الذي يظهر: أن في مثل هذه الصورة زكاةً؛ لأن الأمور بمقاصدها، وهذه كالدراهم المحفوظة إذا حال عليها الحول.

ولو كانت عنده أرض صغيرة لا يريد التجارة بها، ولا عمارتها، وإنما يريد أن يحجز بها اسمًا في الصندوق العقاري، فإذا جاء التمويل -ولو بعد عشر سنوات-؛ باع هذه الأرض، واشترىٰ أكبر منها وعمرها، أفيعد إمساكه للأرض الأولىٰ قنية أم تجارة؟

علىٰ رأي مالك لا زكاة فيها؛ لأنه يفرق بين المدير والمحتكر، وهذه محتكرة، ولا زكاة فيها عنده إلا إذا باعها، فيزكيها سنة علىٰ خلاف مضىٰ[٢].

أما مسألة ما يضمره الإنسان في نفسه من نيات غير جازمة للتجارة، كمثل أن

(١) الجمهور علىٰ أن تغيير النية لا يؤثر في وجوب الزكاة، فما دام اشترىٰ عروضا بنية القنية، فلا زكاة فيها، وإن تغيرت نيته.
وفي رواية عن أحمد يصير للتجارة بتغيير النية، وهو قول الكرابيسي من الشافعية.
ينظر: المبسوط، ٢/ ١٩٨، التاج والإكليل، ٣/ ١٨١، المجموع، ٦/ ٥، المغني، ٣/ ٥٩.
(٢) ينظر: ٣/ ٦٣-٦٤.

يقـول: لـو جـاءني ثمـن طيـب بعـت؛ فهـذا لا أثـر لـه، ولا يجعـل العقـار، أو غيـره -بمجردها- للتجارة.

٧٥٢ **وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار: أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة؟ فأبىٰ، ثم كتب إلىٰ عمر بن الخطاب، فأبىٰ عمر، ثم كلموه -أيضًا-، فكتب إلىٰ عمر، فكتب إليه عمر: إن أحبوا؛ فخذها منهم، واردها عليهم، وارزق رقيقهم**(١).

قال مالك: معنىٰ قوله رحمه الله: «وارددها عليهم» يقول: علىٰ فقرائهم.

«**خذ من خيلنا، ورقيقنا صدقة**» جادت أنفسهم بهذا من غير إلزام، «**فأبىٰ**»؛ لأنه لا صدقة فيها، «**ثم كتب إلىٰ عمر بن الخطاب**» يأخذ رأيه في المسألة، «**فأبىٰ عمر**»؛ لأنه لا زكاة فيها، «**ثم كلموه -أيضًا- فكتب إلىٰ عمر، فكتب إليه عمر: إن أحبوا**» أن يدفعوا بطوعهم واختيارهم تطوعًا من غير إيجاب ولا إلزام، «**فخذها منهم، واردها عليهم**»؛ أي: علىٰ فقرائهم، لا علىٰ أنفسهم -كما فسرها الإمام مالك-؛ لأنهم أخرجوها بطوعهم لله تعالىٰ تطوعًا، ولا مانع أن ترد عليهم بطريق غير مباشر في مصالحهم العامة، «**وارزق رقيقهم**»؛ أي: المحتاج منهم، وإلا فالأصل أن نفقة الرقيق علىٰ سيده.

٧٥٣ **وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم: أنه قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلىٰ أبي، وهو بمنىٰ ألَّا يأخذ من العسل، ولا من الخيل صدقة**(٢).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٧٦٦٣)، وابن زنجويه في الأموال، (١٨٨٥)، من طريق مالك، وجاء نحوه عند ابن خزيمة، (٢٢٩٠)، وعبد الرزاق، (٦٨٨٧).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٧٦٦٦)، وابن زنجويه في الأموال، (١٨٨٠)، من طريق مالك، وجاء نحوه عند الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة العسل، (٦٣٠).

«أَلَّا يأخذ من العسل» جمهور العلماء علىٰ أنه لا زكاة في العسل[1]، إلا إذا اتخذ عرضًا للتجارة، ففيه ربع العشر، وقال آخرون، وهو مذهب أحمد: فيه العشر[2]، واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن بني شبابة -بطن من فهم- ، كانوا يؤدون إلىٰ رسول الله ﷺ من عسلٍ لهم العشر، من كل عشر قرب قربة»[3]، قال ابن عبد البر: هو حديث حسن[4]، وضعفه الإمام أحمد[5]، وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في العسل: «في كل عشرة أزق زق»[6].

٧٥٤ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار: أنه قال: سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين، فقال: وهل في الخيل من صدقة[7]؟

البراذين جمع برذون، وهو: التركي من الخيل، جافي الخلقة، يستعمل في حمل الأثقال، وفي سلوك الطرق الوعرة، ولا زكاة فيها إلا أن تتخذ للتجارة[8].

(١) ينظر: المنتقىٰ، ٢/ ١٧٢، الأم، ٢/ ٤١، المحلىٰ، ٤/ ١٢.

(٢) وهو مذهب الحنفية -أيضا-، وشرط الحنفية ألا يكون في أرض خراج. ينظر: المبسوط، ٢/ ٢١٦، المغني، ٣/ ٢٠.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، (١٦٠٠)، وابن خزيمة، (٢٣٢٤)، وفيه: أنهم كانوا يدفعون ذلك مقابل حمايتهم؛ ولذا قال ابن خزيمة: «هذا الخبر إن ثبت؛ ففيه ما دل علىٰ أن بني شبابة -إنما كانوا يؤدون من العسل العشر لعلة، لا لأن العشر واجب عليهم في العسل؛ بل متطوعين بالدفع لحماهم الواديين». وقال ابن مفلح في الفروع، ٤/ ١٢٢: «ثم يتوجه منه عدم الوجوب، وأن الأداء لأجل الحمىٰ صلحًا، أو عوضًا؛ لمصلحة المسلمين؛ لأن عمر رضي الله عنه أمر بالحمىٰ إن أدىٰ العشر، ولم يأمر بأخذ العشر مطلقًا، ولو أخذ العشر مطلقًا؛ لكان دفعه مع الحمىٰ أصلح لهلال، ولم يمتنع منه، وأنه علم أنه إنما يؤخذ منه لأجل الحمىٰ، والله تعالىٰ أعلم».

(٤) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٢٤٠.

(٥) السابق.

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة العسل، (٦٢٩)، وقال: «حديث ابن عمر في إسناده مقال»، وضعفه: البخاري، والنسائي، والبيهقي، كما في التلخيص، ٢/ ٣٦٩، وضعفه: ابن الجوزي في التحقيق، (٩٧٧).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة، (١٠١٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، (٣٠٥٦).

(٨) ينظر: الاقتضاب، ١/ ٣١٨، حياة الحيوان للدميري، ١/ ١٧٣.

باب جزية أهل الكتاب والمجوس

٧٥٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب قال: بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر[١].

«**باب جزية أهل الكتاب**» هم اليهود والنصارىٰ، «**والمجوس**» أمة من الناس تعبد النار، قيل: إنه كان عندهم كتاب، فروي عن علي أنه قال: «أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر، فوقع علىٰ ابنته أو أخته؛ فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد، فامتنع منهم، فدعا أهل مملكته فقال: تعلمون دينًا خيرًا من دين آدم؟ قد كان آدم ينكح بنيه من بناته، فأنا علىٰ دين آدم، ما يرغب بكم عن دينه، فتابعوه، وقاتلوا الذين خالفوهم حتىٰ قتلوهم، فأصبحوا وقد أسري علىٰ كتابهم فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم، وهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر منهم الجزية»[٢].

وقد جاء الأمر بإلحاقهم بأهل الكتاب في حديث: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[٣]، وبناء علىٰ هذا الحديث وغيره نفىٰ ابن القيم وجود كتاب للمجوس؛ لأن

---

(١) هذا بلاغ، وأخرجه الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس، (١٥٨٨)، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد رضي الله عنه، إلا أنه قال: «سألت محمدا عن هذا، فقال: هو مالك، عن الزهري، عن النبي ﷺ»، يعني: أن الصواب مرسل، ليس فيه السائب، ومال البيهقي إلىٰ تحسين بلاغ ابن شهاب بشواهده، فقال في الكبرىٰ، ٩/ ٣١٩: «وابن شهاب إنما أخذ حديثه هذا عن ابن المسيب، وابن المسيب حسن المرسل، كيف وقد انضم إليه ما تقدم».

(٢) أخرجه عبد الرزاق، (١٠٠٢٩)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٨٦٥٠)، وضعفه: أبو عبيد في الأموال، ١/ ٨٣، وابن عبد البر في الاستذكار، ٣/ ٢٤٣، وابن القيم في أحكام أهل الذمة، ١/ ٨٤، وحسنه الزرقاني في شرح الموطأ، ٢/ ٢٠٥.

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٧٥٦) من أحاديث الموطأ.



السن بهم سنة أهل الكتاب يدل علىٰ أنهم ليسوا مثلهم[(١)].

والجزية مأخوذة من التجزئة، وقيل: من الجزاء؛ لأنها تؤخذ من هؤلاء جزاءً للبقاء لهم في بلاد المسلمين؛ أو لأنها جزت عن قتله[(٢)]، وحكمتها ظاهرة، وهي أن الذل والصغار الذي يلحق الكفار بسببها يحملهم علىٰ الدخول في الإسلام، و-أيضًا- فإن في إبقائهم في بلاد المسلمين في مقابل بذلها عونًا لهم علىٰ النظر في الدين، ومعاشرة أهله، وتغلغل الإسلام في قلوبهم؛ ولذا كان انتشار الإسلام بعد عصر الخلفاء الراشدين في البلدان القاصية عن طريق التجار؛ حيث دعوا الناس إلىٰ الإسلام بأفعالهم قبل أقوالهم، وكثير من المسلمين اليوم يصد عن سبيل الله بفعله المخالف لتعاليم الإسلامي، حتىٰ قال قائل -وبالغ-: «رأينا في بلاد المسلمين إسلامًا بلا مسلمين، وفي بلاد الكفار مسلمين بلا إسلام»، وليس هذا بصحيحٍ، وإن كان يوجد قصور متفشٍ، ولكن ليس هذا حال الناس جميعهم، فالخير باقٍ في هذه الأمة إلىٰ قيام الساعة.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب قال: بلغني أن رسول الله ﷺ» وصله الدارقطني[(٣)]، وابن عبد البر[(٤)] من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن السائب بن يزيد، عن النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين[(٥)][(٦)].

---

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة، ١/ ٨٣.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، ١٤/ ٢٨٣، تاج العروس، ٣٧/ ٣٥٣.

(٣) كذا في شرح الزرقاني، ٢/ ٢٠٣، ولم أجده في سنن الدارقطني.

(٤) ينظر: التمهيد، ١٢/ ٦٤.

(٥) ينظر: تخريج الحديث.

(٦) البحرين: بالتثنية مع لزوم الياء مطلقًا؛ لأن التثنية غير مقصودة، فلا تتغير حروفه تبعًا للعوامل؛ لأنه صار علمًا علىٰ هذه الجهة، والنسبة إلىٰ البحرين عند من ألغىٰ معنىٰ المثنىٰ، واعتبرها علمًا مفرد الدلالة أشبه المفردات: بحريني، وأما من لم يلغه؛ فينسبه إلىٰ المرفوع، فيقول: بحراني، وقد كتبت فيها بحوث مفردة، وممن كتب فيها الشيخ إسماعيل الأنصاري. أفاده الشارح.

وفي البخاري «ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتىٰ شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر»[(١)].

٧٥٦ **وحدثني عن مالك، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد، لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[(٢)].**

«**عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه: أن عمر**» هذا الإسناد منقطع؛ لأن محمدًا لم يلق عمر، ولا عبد الرحمن، لكن له شواهد، ورواية البخاري يمكن أن تكون شاهدًا له.

«**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**» في أخذ الجزية منهم، وتركهم علىٰ ديانتهم، كأهل الكتاب، لا في نكاح نسائهم، وحل ذبائحهم، فهذا عام أريد به الخصوص[(٣)].

وأخذ الجزية من أهل الكتاب عليه إجماع أهل العلم[(٤)]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾، وحكىٰ ابن عبد البر الاتفاق علىٰ قبولها من المجوس[(٥)]، لكن حكىٰ ابن التين عن عبد الملك بن حبيب -من أئمة المالكية- أنها لا تقبل إلا من اليهود والنصارىٰ دون غيرهم[(٦)]؛ لأن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، (٣١٥٦)، (٣١٥٧)، وأبو داود، (٣٠٤٣)، والترمذي، (١٥٨٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق، (١٠٠٢٥)، وابن أبي شيبة، (١٠٧٦٥)، وأبو يعلىٰ، (٨٦٢)، قال في فتح الباري، ٦/ ٢٦١: «وهذا منقطع مع ثقة رجاله».

(٣) ينظر: مسائل أحمد، رواية عبدالله، (ص:٢٦٤)، الاستذكار، ٣/ ٢٤٢.

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر، (ص: ٦٢).

(٥) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٢٤٢، وكذا حكاه صاحب المغني، ٩/ ٢١٢، وابن القيم في أحكام أهل الذمة، ١/ ٨٠.

(٦) ينظر: الذخيرة للقرافي، ٣/ ٢٧٨.

المجوس وأمثالهم مشركون، وإنما الحكمة في التخفيف عن اليهود والنصارىٰ كونهم علىٰ بقايا من دين، وإن كان محرفًا؛ ولذا خفف في نسائهم وذبائحهم.

وعند الحنفية تؤخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس، سواء كانوا من العرب أم العجم، ومن الوثنيين من العجم دون العرب، فلا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف(١)، وعن مالك: تقبل من جميع الكفار، عربًا أو عجمًا(٢).

٧٥٧ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن أسلم مولىٰ عمر بن الخطاب: أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية علىٰ أهل الذهب أربعة دنانير، وعلىٰ أهل الورق أربعين درهمًا، مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام(٣).

«**وعلىٰ أهل الورق أربعين درهمًا**» هذا جار علىٰ أن صرف الدينار عشرة دراهم في وقت عمر، وبهذا التحديد أخذ الإمام مالك، فلا يزاد عليه ولا ينقص إلا في حق من يضعف عن ذلك، فيخفف عنه بقدر ما يراه الإمام.

والخلاف في مقدار الجزية كبير، وفي صحيح البخاري: عن ابن أبي نجيح، قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار(٤)، باعتبار أن الغنىٰ في أهل الشام كثير، والفقر في أهل اليمن كثير، والأيام دول، فقد يكون أهل قطر في زمان أهل يسار ونعم، ثم تدور عليهم الدوائر، فيعودون فقراء لا يجدون شيئًا. والامتحان بالسراء أعظم من الامتحان بالضراء، ولو سبرنا تاريخ الناس وجدنا أنهم يتمسكون بالدين حينما تصيبهم الضراء، وإذا فتحت

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٧/ ١١٠، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ٤/ ١٩٨.

(٢) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٢٤٢، الذخيرة للقرافي، ٣/ ٢٧٨، ورجحه ابن تيمية، وابن القيم، ينظر: الفروع، ١٠/ ٣١٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، (١٠٠٩٠)، وابن أبي شيبة، (٣٢٦٤٠).

(٤) علقه البخاري، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، وأخرجه موصولا عبد الرزاق، (١٠٠٩٤)، وذكره ابن حجر في التغليق، ٤/ ٤٨٢.

عليهم الدنيا؛ فتنوا، وتنازلوا -إلا من عصم الله- عن كل شيء، وشواهد الأحوال ظاهرة، والله المستعان.

«مع ذلك أرزاق المسلمين» رفد أبناء السبيل، وعدتهم، وقيل: أقوات من عندهم من أجناد المسلمين[(١)].

٧٥٨ وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أنه قال لعمر بن الخطاب: إن في الظهر ناقة عمياء، فقال عمر: ادفعها إلىٰ أهل بيت ينتفعون بها، قال: فقلت: وهي عمياء؟ فقال عمر: يقطرونها بالإبل، قال: فقلت: كيف تأكل من الأرض؟ قال: فقال عمر: أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة؟ فقلت: بل من نعم الجزية، فقال عمر: أردتم والله أكلها، فقلت: إن عليها وسم الجزية، فأمر بها عمر، فنحرت، وكان عنده صحاف تسع، فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل منها في تلك الصحاف؛ يبعث بها إلىٰ أزواج النبي ﷺ، ويكون الذي يبعث به إلىٰ حفصة ابنته من آخر ذلك، فإن كان فيه نقصان؛ كان في حظ حفصة، قال: فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور، فبعث به إلىٰ أزواج النبي ﷺ، وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور، فصنع، فدعا عليه المهاجرين والأنصار[(٢)].

«أنه قال لعمر بن الخطاب: إن في الظهر ناقة عمياء، فقال عمر» ظانًا أنها من الصدقة، «ادفعها إلىٰ أهل بيت ينتفعون بها، فقلت له: هي عمياء؟ فقال عمر: يقطرونها بالإبل»، والقطار: ربط الإبل بعضها ببعض، وجعلها تمشي خلف بعضها[(٣)].

«فقلت: كيف تأكل من الأرض وهي لا ترىٰ؟» فالحمل يمكن أن يحمل عليها،

---

(١) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٢٤٥، المنتقىٰ، ٢/ ١٧٤.

(٢) أخرجه أحمد في الزهد، (ص: ١١٦)، وابن زنجويه في الأموال، (٩٢٩)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٣٢٥٧)، من طريق مالك.

(٣) ينظر: الصحاح، ٢/ ٧٩٦، الاقتضاب، ١/ ٣١٩.

فإذا قطرت مع الإبل سارت، لكن بالنسبة للأكل والرعي، لا يمكن ذلك وهي عمياء.

«**فقال عمر: أردتم والله أكلها**»؛ لأن الجزية يأكلها الغني والفقير، دون الصدقة، «**فقلت: إن عليها وسم الجزية**»، هذا الدليل علىٰ كونها جزية، وقد اختلف في أخذ النعم من أهل الجزية. قال الباجي: «إنما تؤخذ منهم النعم في جزيتهم بقيمتها، وذلك أن الجزية إنما تؤخذ منهم علىٰ وجه العوض؛ لإقامتهم في بلاد المسلمين، والذب عنهم، والحماية لهم، والعين يتعذر عليهم أو علىٰ أكثرهم، فكان يؤخذ منهم علىٰ وجه الرفق بهم، والتيسير عليهم، وكذلك سائر العروض والثياب»[(١)].

٧٥٩ **قال مالك: لا أرىٰ أن تؤخذ النعم من أهل الجزية إلا في جزيتهم.**

يعني: أن أهل النعم تؤخذ منهم النعم، وأما أهل الدراهم والدنانير؛ فتؤخذ منهم الدراهم والدنانير.

٧٦٠ **وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلىٰ عماله: أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون**[(٢)].

الجزية بعد إسلام الكفار لا تلزمهم اتفاقًا، وهل يلزمهم ما بقي من جزية سابقة قبل الإسلام؟ قال الجمهور: توضع عنهم ترغيبًا لهم في الإسلام، وقال الشافعي: يلزمون بدفعها؛ لأنها استقرت في ذممهم، ووجبت عليهم، فيلزمهم دفعها[(٣)].

رأي عمر بن عبد العزيز الذي قال به الجمهور هو الأولىٰ؛ لأن الجزية مقرونة بالصغار، ولا صغار علىٰ مسلم، و-أيضًا- يكون إسقاط ما بقي منها من باب الترغيب في الإسلام.

(١) المنتقىٰ، ٢/ ١٧٥.

(٢) بلاغ، ووصله ابن زنجويه في الأموال، (١٨٨).

(٣) ينظر: الدر المختار مع رد المحتار، ٤/ ٢٠٠، التاج والإكليل، ٤/ ٥٩٦، الأم، ٤/ ٢٩٧، المغني، ٩/ ٣٤٢.



٧٦١ **قال مالك: مضت السنة أن لا جزية علىٰ نساء أهل الكتاب، ولا علىٰ صبيانهم، وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم.**

لأن الله ﷻ يقول: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ إلىٰ أن قال: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾، فدل علىٰ أن الجزية إنما تؤخذ ممن يقاتل، والنساء والذرية لا يقاتلون.

٧٦٢ **وليس علىٰ أهل الذمة، ولا علىٰ المجوس في نخيلهم، ولا كرومهم، ولا زروعهم، ولا مواشيهم صدقة؛ لأن الصدقة إنما وضعت علىٰ المسلمين تطهيرًا لهم، وردًّا علىٰ فقرائهم، ووضعت الجزية علىٰ أهل الكتاب صغارًا لهم، فهم ما كانوا ببلدهم الذين صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوىٰ الجزية في شيء من أموالهم، إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين، ويختلفوا فيها، فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات، وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية، وصالحوا عليها علىٰ أن يقروا ببلادهم، ويقاتل عنهم عدوهم، فمن خرج منهم من بلاده إلىٰ غيرها يتجر إليها؛ فعليه العشر، من تجر منهم من أهل مصر إلىٰ الشام، ومن أهل الشام إلىٰ العراق، ومن أهل العراق إلىٰ المدينة، أو اليمن، أو ما أشبه هذا من البلاد؛ فعليه العشر، ولا صدقة علىٰ أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من أموالهم، ولا من مواشيهم، ولا ثمارهم، ولا زروعهم، ومضت بذلك السنة، ويقرون علىٰ دينهم، ويكونون علىٰ ما كانوا عليه، وإن اختلفوا في العام الواحد مرارًا في بلاد المسلمين؛ فعليهم كلما اختلفوا العشر؛ لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه، ولا مما شرط لهم، وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.**

«**وليس علىٰ أهل الذمة، ولا علىٰ المجوس في نخيلهم، ولا كرومهم، ولا زروعهم، ولا مواشيهم صدقة**»، فليس عليهم زكاة حال كفرهم، وإن كانوا مخاطبين بها؛ لأن المرجح من أقوال أهل العلم أنهم مخاطبون بالفروع،

محاسبون عليها[١].

«**فهم ما كانوا ببلدهم الذين صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية**» يعني: لو كانوا من أهل الشام، فما داموا فيها لم يخرجوا، فليس عليهم سواها.

«**إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين، ويختلفوا فيها، فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات**» وتقدم أثر عمر مع النبط[٢].

«**وإن اختلفوا في العام الواحد مرارًا في بلاد المسلمين؛ فعليهم كلما اختلفوا العشر؛ لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه، ولا مما شرط لهم، وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا**» يعني: كلما دخلوا للتجارة في بلد من بلدان المسلمين، فعليهم العشر، ولو تكرر في السنة مرات؛ لأنهم صالحوا على أن يبقوا في بلادهم على الجزية، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يؤخذ في العام الواحد إلا جزية واحدة، يعني: لا تعشر عليهم الأموال إلا مرة واحدة[٣].

باب عُشور أهل الذمة

٧٦٣ **حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر**[٤].

---

(١) هذا رأي الجمهور، وخالفهم في ذلك الحنفية. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢٤٦، البحر المحيط للزركشي، ٢/ ١٢٤. مطالب أولي النهى، ١/ ٢٧٤.

(٢) ينظر: ٣/ ١٢٠.

(٣) وهو مذهب الحنابلة. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٣٧، الحاوي الكبير، ١٤/ ٣٤٢، كشاف القناع، ٣/ ١٣٨.

(٤) ينظر: تخريج حديث رقم (٧٤٥) من أحاديث الموطأ.

٧٦٤ **وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد: أنه قال: كنت غلامًا عاملًا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود علىٰ سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب، فكنا نأخذ من النبط العشر**[1].

«**باب عُشور أهل الذمة**» تقدم أن العشور تؤخذ منهم إذا اتجروا في بلاد المسلمين.

«**فكنا نأخذ من النبط العشر**» ظاهره العموم، في كل ما يباع من القطنيات، والضروريات، لكن يخصصه ما سبق، أو أنه يفعل هذا تارة، وهذا تارة، فإذا كثرت الحنطة في المدينة مثلًا، ثم جلبها النبط، فلا داعي للتخفيف فيها، وهكذا.

٧٦٥ **وحدثني عن مالك: أنه سأل ابن شهاب: علىٰ أي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر؟ فقال ابن شهاب: كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية، فألزمهم ذلك عمر.**

«**فألزمهم ذلك عمر**» باجتهاده، بمحضر الصحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم، وبمثل هذا يستقر الحكم، ويكون سنة.

باب اشتراء الصدقة والعود فيها

٧٦٦ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أنه قال سمعت: عمر بن الخطاب وهو يقول: حملت علىٰ فرس عتيق في سبيل الله، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لا تشتره، وإن أعطاكه بدرهم واحد؛ فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»**[2].

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال، (١٦٦١)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٨٧٦٧)، من طريق مالك.

(٢) سبق تخريجه ٣/ ٩٧.

٧٦٧ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب حمل علىٰ فرس في سبيل الله، فأراد أن يبتاعه، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك»(١).

«**باب اشتراء الصدقة**»؛ أي: ممن تصدق بها عليه؛ لأن ذلك مظنة لأن يترك شيئًا من قيمتها لمن تصدق بها عليه؛ لأن النفوس جبلت علىٰ الحياء ممن أحسن إليها، فلا بد أن يترك له شيئًا من قيمتها، فيكون عائدًا في هذا القدر الذي ترك له، فإن قيل: إذا عرضها المتصدق عليه في السوق فيمن يزيد، فوقفتْ علىٰ سعر، فزدت عليه، فهل يتصور في هذه الصورة أن يتنازل لي عن شيء من قيمتها؟

نقول: -أيضًا- لا تشترها، ولو بثمنها؛ حسمًا لهذا الباب، وسدًّا له، فإن النبي ﷺ أراد أن يحسم المادة، ويقطع الطريق علىٰ من أراد التحايل في الرجوع في صدقته.

ومما له علاقة بهذا ويسأل عنه بعض طلبة العلم ما لو أن رجلًا وهب لآخر كتابًا، ثم تبين أنّ الموهوب له عنده نسخة أخرىٰ من هذا الكتاب؛ فهل يجوز له أن يسترجع ما وهبه ليعطيه مكانه كتابًا ينتفع به؟ الورع تركه، وسد الباب هو الذي جاء به الخبر.

«**حملت علىٰ فرس عتيق في سبيل الله**»، وفي بعض الروايات: «تصدق بفرس»(٢)، والمراد بالحمل التصدق به علىٰ شخص ليجاهد عليه في سبيل الله، وفي طبقات ابن سعد أن اسم الفرس الورد، وكان هذا الفرس لتميم الداري، فأهداه للنبي ﷺ، فأعطاه النبي ﷺ عمر بن الخطاب(٣)، وهذا يرد قول من يقول: إن الهدية لا تهدىٰ؛

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا حمل علىٰ فرس فرآها تباع، (٣٠٠٢)، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، (١٦٢١)، وأبو داود، (١٥٩٣)، والترمذي، (٦٦٨)، والنسائي، (٢٦١٧)، وابن ماجه، (٢٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، هل يشتري الرجل صدقته؟، (١٤٨٩)، والنسائي، (٢٦١٧).

(٣) ينظر: طبقات ابن سعد، ١/ ٣٨٠.

فالهدية تمليك يصنع بها من ملكها ما شاء، والأصل في: «سبيل الله» عند الإطلاق أن المراد الجهاد.

«**لا تشتره، وإن أعطاكه بدرهم واحد**» مبالغة في المنع من شرائه، وأنه لا يحل له بحال؛ فلا مفهوم له.

«**فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه**» هذا دليل على تحريم الرجوع في الهبة؛ لأن النبي ﷺ شبهه بأمر شنيع قبيح، وفي الرواية الأخرى: «ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته، كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه»(١)، والسياق يدل دلالة صريحة على التنفير من هذا العمل مع تحريمه، كما قال القرطبي(٢)، وهذا القول هو المرجح.

وقيل: يحتمل أن يكون التشبيه للتنفير خاصة؛ لكون القيء مما يستقذر، فهو للكراهة وليس للتحريم، وبهذا قال أكثر أهل العلم(٣)، وحينئذٍ يكون التشبيه من وجه دون وجه؛ لأن العود في القيء حرام بلا شك، لكنه مما يستقذر، فيكون شراء الصدقة مما يستقذر، وإن لم يكن حرامًا؛ فيكون مشبهًا له من وجه دون وجه، وتقدم أن التشبيه لا يقتضي المشابهة من كل وجه، فقد جاء تشبيه المحبوب بالمذموم في مواطن، فقد جاء تشبيه الوحي بصلصلة الجرس، والوحي محمود، والجرس مذموم جاءت النصوص بمنعه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، (٢٦٢٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: المفهم، ٤/ ٥٨٠.

(٣) مذهب الحنابلة: يحرم لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه.
وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية إلى الكراهة.
وذهب الحنفية، والحنابلة في رواية، والظاهرية إلى الإباحة.
ينظر: شرح السير الكبير، ٥/ ٢٠٨٠، المدونة، ٢/ ١٨١، الاستذكار، ٣/ ٢٥٧، المجموع، ٦/ ٢٣٤، المغني، ٢/ ٤٨٥، الفروع، ٢/ ٦٤٥، المحلى، ٤/ ٢٢٤.

لكن إذا رجعت الهبة إلىٰ الواهب بإرثٍ؛ فلا يحرم، أو يكره، وبعضهم قال: إذا ورثه يتصدق به؛ لأنه أخرجه لله، فلا يعود إليه بأي حال من الأحوال[(١)]، وكان ابن عمر لا يرىٰ بأسًا في شرائها لمن أراد أن يتصدق بها[(٢)]، قال ابن حجر: «وكأنه فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يتملكها، لا لمن يردها صدقة»[(٣)]، وقد ترجم الإمام البخاري ﵀ لهذا الحديث بقول: «باب هل يشتري الرجل صدقته، ولا بأس أن يشتري صدقته غيره؛ لأن النبي ﷺ إنما نهىٰ المتصدق خاصة عن الشراء، ولم ينه غيره»[(٤)].

٧٦٨ قال يحيىٰ: سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة، فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع، أيشتريها؟ فقال: تركها أحب إلي.

وهذا من الورع، وحسمًا للتحايل علىٰ الرجوع في الصدقة، وسدًّا لباب ذلك التصرف، فالمقصود أن مثل هذا الباب ينبغي حسمه، ومن يتصدق بشيء، أو يبيع سلعة مثلًا؛ قد يجد في نفسه الرغبة فيها بعد ذلك، فيتمنىٰ أن يجدها تباع فيشتريها، وقد ترتفع العلة، لكن كل هذا غير معتبر، والنهي حسم لباب العود في الهبة.

أما تعبير الإمام مالك بقوله: «أحب إلي»؛ فإن كبار الأئمة، كمالك، وأحمد -قد يطلقون هذه العبارة علىٰ الواجب، ويطلقون قولهم: «لا يعجبني» علىٰ الحرام، فهم لورعهم وشدة تحريهم قد لا يصرحون بلفظ الحلال والحرام؛ فيما يتنابه النظر والاجتهاد.

(١) السابق.

(٢) إشارة إلىٰ ما ورد: أن ابن عمر ﭭ، كان «لا يترك أن يبتاع شيئا تصدق به، إلا جعله صدقة». أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، هل يشتري الرجل صدقته؟، (١٤٨٩).

(٣) فتح الباري، ٣/ ٣٥٤.

(٤) صحيح البخاري، ٢/ ١٢٧.

باب من تجب عليه زكاة الفطر

٧٦٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرىٰ وبخيبر[١].

«**زكاة الفطر**» أضيفت الزكاة هنا للفطر، وهذا من إضافة الشيء إلىٰ سببه؛ لأن سببها الفطر من رمضان، وهو وقت الوجوب، والفطر من رمضان يكون بغروب الشمس ليلة العيد، وبهذا قال جمع من أهل العلم، ويرىٰ بعضهم أنها إنما تجب بطلوع الفجر من يوم العيد؛ لأن الليل ليس وقتًا للصيام، فلا تنسب إليه هذه الزكاة[٢]، وثمرة الخلاف تظهر فيما لو مات شخص بعد غروب شمس ليلة العيد؛ فهل تلزمه أو لا؟

وقال ابن قتيبة: المراد بزكاة الفطر زكاة النفوس، مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة[٣]، فهي زكاة البدن، وتجب في المكان الذي فيه البدن، بخلاف زكاة المال، فإن وجوبها في المكان الذي فيه المال.

وزكاة الفطر واجبة بالإجماع، حكاه ابن المنذر[٤]، وابن عبد البر مضعفًا قول من قال بالسنية[٥]؛ لأن لفظ الحديث الدال عليها: «**أن رسول الله ﷺ فرض من رمضان علىٰ الناس**»[٦]، والفرض هو الإلزام والإيجاب، ومن قال بالسنية، أوَّل قوله: «فرض»

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، (٢٤١٧)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٢٤١٧)، كلاهما من طريق مالك.

(٢) ذهب الحنفية، ومالك في رواية، والشافعي في القديم، والظاهرية إلىٰ أن زكاة الفطر تجب بطلوع الفجر الثاني يوم الفطر.
وذهب مالك في رواية، والشافعي في الجديد، والحنابلة أنها تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان.
ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٧٤، المنتقىٰ، ٢/ ١٩٠، المجموع، ٦/ ٨٤، المغني، ٣/ ٨٩، المحلىٰ، ٤/ ٢٦٥.

(٣) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة، ١/ ١٨٤، شرح الزرقاني، ٢/ ٢١٤.

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر، (ص: ٤٧).

(٥) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٢٦٥.

(٦) ينظر: تخريج حديث رقم (٧٧٣) من أحاديث الموطأ.

بـ«قدَّر»[(١)]، لكن هذا الاحتمال، وإن كان في الأصل مقبولا من حيث إن (فرض) تأتي بمعنىٰ: أوجب، وألزم، وقدَّر؛ إلا أن الصحيح الأول، ويرشح الوجوب قوله: «**علىٰ**».

وذهب بعضهم إلىٰ أنها كانت واجبة قبل فرض الزكاة، ثم نسخت بالزكاة، واستدل من قال بهذا بما أخرجه النسائي عن قيس بن سعد بن عبادة قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة، لم يأمرنا، ولم ينهنا، ونحن نفعله**»[(٢)]، وهذا حديث ضعيف، ولو صح؛ فليس في قول الصحابي: «**لم يأمرنا ولم ينهنا**» ما يدل علىٰ النسخ؛ بل فيه أنه اكتفىٰ بالأمر الأول.

«**أن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرىٰ**» موضع قريب من المدينة، «**وبخيبر**» مدينة مشهورة علىٰ نحو أربعة أيام من المدينة إلىٰ جهة الشام[(٣)]، فابن عمر كان بالمدينة، وكان أرقاؤه بعيدين عنه بوادي القرىٰ وبخيبر، وكان يخرج عنهم زكاة الفطر بالمدينة، فدل علىٰ أن إخراج زكاة الفطر لا يلزم أن تكون في البلد الذي يوجد فيه الشخص المزكىٰ عنه، وإن كان من أهل العلم من يرىٰ أنها تتبع البدن[(٤)].

---

(١) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٢٦٦.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، (٢٥٠٧)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، (١٨٢٨)، وأحمد، (٢٣٨٤٠)، وصححه: ابن خزيمة، (٢٣٩٤)، والحاكم، (١٤٩١)، قال ابن حجر في الفتح، ٣/ ٢٦٧: «إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد، وهو كوفي، اسمه عريب -بالمهملة المفتوحة- بن حميد، وقد وثقه: أحمد، وابن معين»، وقال الزرقاني في شرح الموطأ، ٢/ ٢١٤: «تعقب بأن في إسناده راويا مجهولا».

(٣) ينظر: معجم البلدان، ٢/ ٤٠٩.

(٤) اختلف الفقهاء في حكم نقل زكاة الفطر من البلد التي فيها المزكي:
فذهب المالكية إلىٰ أنه يجوز، وإن كان الأصل أن يخرجها في البلد التي هو فيها.
وذهب الحنفية إلىٰ الكراهة.
وذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ أنه يؤديها في البلد التي هو فيها، وهذا عند الشافعية إذا كان بدنه وماله في البلد، فإن كان بدنه في بلد، وماله في آخر؛ فوجهان. =

٧٧٠ وحدثني عن مالك: أن أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر -أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته، ولا بد له من أن ينفق عليه، والرجل يؤدي عن: مكاتَبه، ومدبره، ورقيقه، كلهم، غائبهم وشاهدهم، من كان منهم مسلمًا، ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة، ومن لم يكن منهم مسلمًا؛ فلا زكاة عليه فيه.

«ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة» بهذا قال الجمهور: أن الرقيق يزكىٰ عنه، سواء كان للقنية، أم للتجارة لعموم هذه الأخبار، وقال أبو حنيفة: لا زكاة علىٰ رقيق التجارة؛ لأن عليه فيهم زكاة عروض التجارة، ولا تجب في مال واحد زكاتان[١].

«ومن لم يكن منهم مسلمًا؛ فلا زكاة عليه فيه»؛ للحديث الآتي.

٧٧١ قال مالك في العبد الآبق: إن سيده إن علم مكانه أو لم يعلم، وكانت غيبته قريبة، وهو يرجو حياته ورجعته؛ فإني أرىٰ أن يزكي عنه، وإن كان إباقه قد طال ويئس منه؛ فلا أرىٰ أن يزكي عنه.

«فإني أرىٰ أن يزكي عنه»؛ أي: وجوبا، كما نص علىٰ هذا أصحاب مالك؛ لأن العبد في هذه الحال في حكم الموجود.

«وإن كان إباقه قد طال ويئس منه؛ فلا أرىٰ أن يزكي عنه»، وقال أبو حنيفة: لا زكاة علىٰ سيده فيهما، ما دام آبقًا، فكما تسقط النفقة تسقط صدقة الفطر، وقال الشافعي: إن علم حياته؛ زكاه، وإن لم يرجُ رجعته؛ فهو في ذمته يزكيه، وقال أحمد: إذا علم مكانه؛ زكاه[٢].

٧٧٢ قال مالك: تجب زكاة الفطر علىٰ أهل البادية، كما تجب علىٰ أهل القرىٰ، وذلك أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان علىٰ الناس، علىٰ كل حر أو عبد،

= ينظر: المبسوط، ٣/ ١٠٦، المدونة، ١/ ٣٨٥، المجموع، ٦/ ٢١٧، المغني، ٢/ ٥٠٢.

(١) ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ٣٠٧، المجموع، ٦/ ٨٨، المغني، ٣/ ٩١.

(٢) ينظر: العناية مع الهداية، ٢/ ٦٥، المجموع، ٦/ ٩١، المغني، ١/ ٩٣.

ذكر أو أنثىٰ من المسلمين.

«وذلك أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان علىٰ الناس...» فهذا الحديث يعم أهل القرىٰ والبادية، وقال الليث والزهري وربيعة: ليس علىٰ أهل البادية زكاة، ووجه هذا القول أن من كان في البادية قد لا يكون معه أحد حتىٰ يتصدق عليه، ويلزم علىٰ ذلك تكليفه بنقلها إلىٰ بلد ولو بعُد، ولو أوجبناها عليه وألزمناه بها؛ لكلفناه أن يوصلها إلىٰ مستحقها، ليستغني بها عن الناس في ذلك اليوم الذي هو يوم العيد[١]، ولكن عموم الحديث يرد هذا القول.

باب مكيلة زكاة الفطر

٧٧٣ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان علىٰ الناس صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، علىٰ كل حر أو عبد، ذكر أو أنثىٰ من المسلمين[٢].

«باب مكيلة زكاة الفطر»؛ أي: ما تكال به زكاة الفطر، والنبي ﷺ فرضها صاعًا، والناس في العصور المتأخرة بعد إلغاء المكاييل يخرجونها بالوزن، وبعضهم يخرجها بالجزاف، ولكن كيلها أمام النساء والذرية وإحياء هذه السنة أفضل، وبعضهم يعيش مع أولاده حتىٰ يصيروا مكلفين وهم لم يروا زكاة الفطر أو أضحية، أو شعيرة من شعائر الدين، وهذا خلاف الأصل، فكما أن النافلة شرعت في البيوت من أجل أن ينشأ الناشئة علىٰ رؤية الأعمال الصالحة، والشعائر الظاهرة، فكذلك هنا.

---

(١) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٢٦٤، شرح الزرقاني، ٢/ ٢١٦، قال ابن عبد البر: «قول الليث ضعيف؛ لأن أهل البادية في الصيام والصلاة كأهل الحاضر، وكذلك هم في صدقة الفطر».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، (١٥٠٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر علىٰ المسلمين من التمر والشعير، (٩٨٤)، وأبو داود، (١٦١١)، والترمذي، (٦٧٥)، والنسائي، (٢٥٠١)، وابن ماجه، (١٨٢٦).

«**فرض زكاة الفطر**»؛ أي: أوجب، ولا فرق بين الفرض والواجب، وقالت الحنفية: هي واجبة وليست بفرض؛ لأنهم يفرقون بين الفرض والواجب؛ فالواجب عندهم ما ثبت بدليل ظني[(١)].

«**من المسلمين**» لم تختلف الرواة عن مالك في هذه الزيادة، إلا قتيبة بن سعيد فرواه عن مالك بدونها، وتكلم فيها بعض الحفاظ، لكنها زيادة ثابتة[(٢)].

٧٧٤ وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بـن أبي سرح العامري: أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب، وذلك بصاع النبي ﷺ»[(٣)].

«**صاعًا من طعام**» قيل: المراد بالطعام هنا: الحنطة، بدليل ذكر أنواع بعدها مما تدخل في عموم المطعوم، وقيل: بل المراد عموم الطعام، وهو الأقرب[(٤)]، والزكاة تخرج من غالب قوت البلد، وإنما ذكرت هذه الأصناف؛ لأنها كانت غالب طعام أهل المدينة، وقد يكون غير المذكورات في زمان أنفع للناس من هذه المذكورات؛ لأن المقصود إغناؤهم في ذلك اليوم عن السؤال.

٧٧٥ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان لا يخـرج في زكـاة الفطر إلا التمر، إلا مرة واحدة، فإنه أخرج شعيرًا[(٥)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٦٩.

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر، ١٤/ ٣١٢، شرح الزرقاني، ٢/ ٢١٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، (١٥٠٦)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (٩٨٥)، وأبو داود، (١٦١٦)، والترمذي، (٦٧٣)، والنسائي، (٢٥١٢)، وابن ماجه، (١٨٢٩).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٣٧٣.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، (١٥١١).

«كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر...» في البخاري: «كان ابن عمر يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر، فأعطىٰ شعيرًا»[١]؛ أي: أنه إنما عدل عن التمر إلىٰ الشعير للعوز والحاجة، ففيه دليل علىٰ أن التمر أفضل من الشعير، وقال بعضهم: إنه أفضل ما يخرج في صدقة الفطر؛ لأنه هو الذي كان يعطيه علىٰ زمن النبي ﷺ، والخلاف بين العلماء في التمر أو البر أيهما أفضل -معروف؟ لكن المرجح عند كثير من أهل العلم البر، ولذلك لما جاءت سمراء الشام عدل الناس بها نصف صاع من بر[٢]، وفي البخاري في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «فلما جاء معاوية وجاءت السمراء، قال: «أرىٰ مدًا من هذا يعدل مدين»[٣]، وهذا تقدير معاوية رضي الله عنه، بينما استمر أبو سعيد ومن معه من الصحابة علىٰ إخراج الصاع الكامل، وليس في النصوص ما يدل علىٰ نصف الصاع في الحنطة إلا القياس والرأي.

٧٧٦ قال مالك: والكفارات كلها، وزكاة الفطر، وزكاة العشور، كل ذلك بالمد الأصغر، مد النبي ﷺ، إلا الظهار؛ فإن الكفارة فيه بمد هشام، وهو المد الأعظم.

«كل ذلك بالمد الأصغر، مد النبي ﷺ» المد يقدر بملء كفي الإنسان المعتدل، والصاع أربعة أمداد، ويقرب الصاع النبوي في الوزن من كيلوين ونصف.

«إلا الظهار» وهذا من باب التغليظ؛ لأن الظهار منكر من القول وزور، فينبغي أن يغلظ علىٰ صاحبه.

«فإن الكفارة فيه بمد هشام»، هو هشام بن إسماعيل المخزومي[٤]، وكان عاملًا

(١) السابق.
(٢) ينظر: فتح الباري، ٣/ ٣٧٦.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، (١٥٠٨)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر علىٰ المسلمين من التمر والشعير، (٩٨٥)، وأبو داود، (١٦١٦)، والترمذي، (٦٧٣)، والنسائي، (٢٥١٣)، وابن ماجه، (١٨٢٩).
(٤) هو: هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة، أبو الوليد المخزومي، تزوج عبد الملك بن =

لعبد الملك بن مروان على المدينة، ومده يزيد على المد النبوي، قيل: بثلث مد، وقيل: بنصف، وقيل أكثر[١]، أراد به النكاية بأهل الظهار، وحملهم على التريث في شأنه، ومن أخرج اليوم ثلاثة كيلوات من طعام البلد؛ فقد تطوع خيرًا.

باب وقت إرسال زكـاة الفطر

٧٧٧ حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة[٢].

«**باب وقت إرسال زكاة الفطر**» تقدم أن زكاة الفطر إنما تجب وتلزم بغروب الشمس ليلة الفطر، ومنهم من يقول: إنها تجب بطلوع الفجر، وسبب الوجوب الصيام، ولا يجوز -اتفاقًا- فعل العبادة قبل سبب وجوبها، وأما قبل وقت وجوبها؛ فخلاف[٣]، فلا يجوز تقديم إخراج كفارة اليمين على انعقاد اليمين؛ كرجل يقول: عندي سعة، وربما أحلف في المستقبل، فأحتاط لنفسي بإخراج كفارات عدة الآن، فهذه فعل العبادة قبل سبب وجوبها، وهو انعقاد اليمين لكن لو حلف وقبل أن يحنث كفَّر؛ فهذا فيه خلاف؛ لأن الحنث هو وقت وجوبها، وحديث: «**لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير**»[٤] حجة على

= مروان ابنته، وولاه المدينة، وهو أول من أحدث دراسة القرآن في جامع دمشق في السبع، وهو الذي ضرب سعيد بن المسيب لما امتنع من البيعة بولاية العهد للوليد وسليمان، توفي سنة ٩٠هـ. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٧٣/ ٣٧٧، تاريخ الإسلام، ٢/ ١٠١٤.

(١) ينظر: المنتقى، ٤/ ٤٥، طرح التثريب، ٢/ ٩١.

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، (٢٣٩٩)، والبيهقي في الكبرى، (٧٦١٩)، ونحوه عند ابن خزيمة، (٢٣٩٧).

(٣) ينظر: القواعد لابن رجب، (ص: ٦).

(٤) أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب الأيمان والنذور، (٦٦٢٣)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، (١٦٤٩)، وأبو داود، (٣٢٧٦)، والنسائي، (٣٧٨٠)، وابن ماجه، (٢١٠٧)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

الجواز، وقد ذكر ابن رجب في القواعد فروعًا كثيرة لهذه القاعدة[(١)].

«أن عبد الله بن عمر ﭭ كان يبعث بزكاة الفطر إلىٰ الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة»؛ ليتسنىٰ توزيعها، فإذا سلمت لشخص يتولىٰ قبضها وتوزيعها أو لأشخاص نواب عن الفقراء وقبضوها في وقتها؛ برئت ذمة الدافع، أما إذا كانوا نوابًا عن الأغنياء؛ فلا بد أن تؤدىٰ في وقتها للفقير لبراءة ذمة الدافع.

٧٧٨ وحدثني عن مالك: أنه رأىٰ أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدوا إلىٰ المصلىٰ.

«قبل أن يغدوا إلىٰ المصلىٰ» هذا أفضل وقت تدفع فيه الزكاة، وبهذا قال مالك والأئمة، لقوله ﷻ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ تزكىٰ يعني: دفع زكاة الفطر، وذكر اسم ربه فصلىٰ؛ أي: صلاة عيد الفطر[(٢)].

٧٧٩ قال مالك: وذلك واسع -إن شاء الله- أن تؤدىٰ قبل الغدو من يوم الفطر وبعده.

فيوم العيد كله وقت للأداء علىٰ كلام الإمام مالك، فيجوز تأخيرها إلىٰ غروب شمس ذلك اليوم، ويحرم بعد ذلك، ويجب قضاؤها، وفي المقنع لابن قدامة: «الأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة، وتجوز في سائر اليوم، فإن أخرها عنه أثم، وعليه القضاء»[(٣)].

---

(١) ينظر: القواعد لابن رجب، (ص: ٦).

(٢) هذا هو المستحب عند الجميع.

أما أول وقتها؛ فمن أول العام عند الحنفية، فلا وقت لها، وعند المالكية في قول لا يجوز تقديمها عن يوم العيد، وفي آخر -وهو قول الحنابلة- لا يجوز تقديمها عن يوم الفطر بأكثر من يومين، وعند الشافعية يجوز من أول شهر رمضان.

ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢٧٩، ٢/ ٧٤، المنتقىٰ، ٢/ ١٩٠، التاج والإكليل، ٣/ ٢٧١، المجموع، ٥/ ٩، ٦/ ٨٧، المغني، ٣/ ٨٨، ٨٩.

(٣) وقال الحنفية: وقت أدائها جميع العمر، فلا تختص بيوم العيد، والجمهور علىٰ أن آخر وقت إخراجها =

وقوله ﷺ: «**فمن أداها قبل الصلاة؛ فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة؛ فهي صدقة من الصدقات**»(١) هذا الأسلوب النبوي علىٰ التضييق، وأن الحكم في إخراجها قبل الصلاة يختلف عنه بعدها، ولو قيل إنها بعد الصلاة قضاء وليست أداء؛ كان له وجه.

باب من لا تجب عليه زكاة الفطر

٧٨٠ قال يحيىٰ: قال مالك: ليس علىٰ الرجل في عبيد عبيده، ولا في أجيره، ولا في رقيق امرأته زكاة، إلا من كان منهم يخدمه، ولا بد له منه، فتجب عليه، وليس عليه زكاة في أحد من رقيقه الكافر ما لم يسلم، لتجارة كانوا أو لغير تجارة.

«**عبيد العبيد**» وهذا بناء علىٰ أن العبد يملك بالتمليك، لكن عند الجمهور أنه لا يملك بالتمليك، فعبيد عبيده عبيد لسيد العبيد الأولين، فليس علىٰ السيد الحر زكاة عبيد العبيد؛ بل عليه زكاة عبيده هو فقط.

«**ولا في أجيره**» كسواق، أو خادم، فلا تجب علىٰ من استأجره زكاته.

«**وليس عليه زكاة في أحد من رقيقه الكافر ما لم يسلم، لتجارة كانوا أو لغير تجارة**»، وتقدم قوله ﷺ: «**من المسلمين**»، فالإسلام شرط لوجوبها، حتىٰ لو كان الرقيق الكفار للتجارة.



= خروج يوم العيد، علىٰ اختلاف بينهم في إباحة أو كراهة تأخيرها بعد الصلاة. ينظر: السابق، المقنع، (ص: ٩٤).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، (١٦٠٩)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، (١٨٢٧)، وصححه الحاكم، (١٤٨٨)، ووافقه الذهبي.



كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان

٧٨١ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: لا تصوموا حتىٰ تروا الهلال، ولا تفطروا حتىٰ تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»**(١).

«**بسم الله الرحمن الرحيم**» البسملة هنا يثبتها كثير من رواة الموطأ، وهي موجودة في غيره من كتب السنة، ككتاب صحيح البخاري؛ فعند جل الرواة تثبت البسملة أحيانًا قبل التراجم، وأحيانًا بعدها، فأحيانًا يقول: كتاب كذا، بسم الله الرحمن الرحيم، باب كذا، وأحيانًا يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الصيام مثلًا(٢)، ولكل منهما وجه، أما البداءة بها قبل الكتاب؛ فهذا هو الأصل، ومن جعل التسمية بعد الترجمة قال: إن الترجمة بكتاب الصيام مثلًا، بمنزلة اسم السورة في القرآن، واسم السورة مقدم علىٰ البسملة، وعلىٰ كل حال فهذه أمور غير مؤثرة.

«**كتاب الصيام**» هذا هو الكتاب الثامن عشر من كتب الموطأ، وهو علىٰ ترتيب حديث ابن عمر: «**بني الإسلام علىٰ خمسة: علىٰ أن يوحد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال؛ فصوموا، وإذا رأيتموه؛ فأفطروا»، (١٩٠٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، (١٠٨٠)، والنسائي، (٢١٢١).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٢٢٥.

الزكاة، وصيام رمضان، والحج»، فقال رجل: الحج، وصيام رمضان، قال: «لا، صيام رمضان، والحج» هكذا سمعته من رسول الله ﷺ»[١]، فأنكر ابن عمر علىٰ هذا المستدرك، مع أنه مخرج عن ابن عمر في الصحيحين بتقديم الحج علىٰ الصيام[٢]، وعلىٰ تقديم الحج علىٰ الصيام بنىٰ البخاري ترتيب كتابه، والجمهور علىٰ تقديم الصيام علىٰ الحج، وهناك ترتيب غريب جدًا في سنن أبي داود؛ إذ بدأ بالطهارة، ثم الصلاة، ثم الزكاة، ثم اللقطة، ثم المناسك، ثم النكاح، ثم الطلاق، ثم الصيام، فلم يعتمد روايتي ابن عمر، وفي بعض روايات سنن أبي داود تقديم وتأخير بعض الكتب علىٰ بعض؛ والمتداول من السنن علىٰ الترتيب الغريب المذكور.

ولا شك أنه جاء في شأن الحج من التهديد لتاركه، والتعظيم لأمره ما لا يوجد نظيره في الصيام؛ كمثل قوله ﷻ: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾، بعد ذلك قال: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران: ٩٧]، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **«لقد هممت أن أبعث رجلًا إلىٰ هذه الأمصار، فلينظروا إلىٰ كل رجل ذي جدة لم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم مسلمين، ما هم مسلمين»**[٣]، فشأن الحج عظيم، ولهذا قدمه الإمام البخاري علىٰ الصوم معتمدًا علىٰ الرواية التي خرجها من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والمسألة مسألة اجتهاد، وكل منهم اعتمد علىٰ رواية في الصحيح.

لكن بماذا يجاب عن إنكار ابن عمر علىٰ من استدرك عليه مع أنه ثابت عنه رواية أخرىٰ بتقديم الحج علىٰ الصوم؟

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: بني الإسلام علىٰ خمس، ١٩ (١٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: بني الإسلام علىٰ خمس، (٨)، مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: بني الإسلام علىٰ خمس، ٢٠ (١٦)، والنسائي، (٥٠٠١).

(٣) أخرجه الخلال في السنة، (١٥٧١)، إلا أنه من رواية الحسن، قال: «قال عمر...»، فهو منقطع.

ولو قيل: بأن رواية تقديم الحج على الصيام أرجح من رواية تقديم الصيام على الحج ما بَعُدَ؛ لأنها في الصحيحين، أما تقديم الصيام على الحج؛ فهي من مفردات مسلم.

وقد بين العلماء سبب إنكار ابن عمر على الرجل؛ فقال النووي: «والأظهر – والله أعلم – أنه يحتمل أن ابن عمر سمعه من النبي ﷺ مرتين؛ مرة بتقديم الحج، ومرة بتقديم الصوم؛ فرواه -أيضًا- على الوجهين في وقتين، فلما رد عليه الرجل، وقدم الحج؛ قال ابن عمر: لا ترد على ما لا علم لك به، ولا تعترض بما لا تعرفه، ولا تقدح فيما لا تتحققه؛ بل هو بتقديم الصوم؛ هكذا سمعته من رسول الله ﷺ، وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الآخر، ويحتمل أن ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين كما ذكرنا، ثم لما رد عليه الرجل، نسي الوجه الذي رده فأنكره، فهذان الاحتمالان هما المختاران»[(١)].

وهذا قد يحتاج إليه المعلم لتربية من يتجاسر على المعارضة من الطلاب، لا سيما في مقابلة الكبار من الشيوخ؛ لأن بعض طلاب العلم من السهل عليه أن يسمع الشيخ يتكلم في مسألة -ولو كان من الكبار- فيقول: لا، يا شيخ، فلان يقول: كذا! فمثل هذا يحتاج إلى من يؤدبه، وإن كان ما ذكره له وجه صحيح، وطالب العلم عليه أن يسلك الأسلوب المقبول، سواء كان مع زملائه أم مع شيوخه.

ويقول ابن حجر: «في هذا إشعار بأن رواية حنظلة التي في البخاري مروية بالمعنى، إما لأنه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجلس، أو حضر ذلك ثم نسيه، ويبعد ما جوزه بعضهم أن يكون ابن عمر سمعه من النبي ﷺ على الوجهين، ونسي أحدهما عند رده على الرجل، ووجه بُعْده أن تطرق النسيان إلى الراوي عن

(١) شرح النووي على مسلم، ١/ ١٧٨.

الصحابي أولىٰ من تطرقه إلىٰ الصحابي، كيف وفي رواية مسلم من طريق حنظلة[(١)] بتقديم الصوم علىٰ الحج، ولأبي عوانة من وجه آخر عن حنظلة أنه جعل صوم رمضان قبل[(٢)]، فتنويعه دال علىٰ أنه روي بالمعنىٰ، ويؤيده ما وقع عند البخاري في التفسير: بتقديم الصيام علىٰ الزكاة[(٣)]، أفيقال إن الصحابي سمعه علىٰ ثلاثة أوجه؟ هذا مستبعد، والله أعلم»[(٤)].

وما ذكره النووي له وجه، لا سيما وأن الرواية بتقديم الحج علىٰ الصوم من المتفق عليه، وكون الخبر المخرج في الصحيحين مقدمًا علىٰ ما انفرد به أحدهما - وجه من وجوه الترجيح[(٥)]، والخطب سهل.

والصيام أحد أركان الإسلام، ومبانيه العظام، ومن جحد وجوبه؛ كفر اتفاقًا، ومن اعترف بوجوبه، وتركه من غير جحد لوجوبه؛ فجماهير أهل العلم علىٰ أنه لا يكفر[(٦)]، وفي رواية عن الإمام أحمد -نصرها جمع من المالكية- أن تارك أحد الأركان الأربعة يكفر[(٧)]، وهو مقتضىٰ تسميته ركنًا؛ فالركن إذا سقط؛ سقط البناء.

والصيام واجب بالكتاب، والسنة، والإجماع: أما الكتاب؛ فقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: بني الإسلام علىٰ خمس، ٢٢ (١٦).
(٢) ينظر: مستخرج أبي عوانة، ١/ ٤٩.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾، (٤٥١٤).
(٤) فتح الباري، ١/ ٥٠.
(٥) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، (ص: ٢٨)، التقرير والتحبير، ٣/ ٣٠.
(٦) ينظر: مجمع الأنهر، ١/ ٢٣١، مواهب الجليل، ٢/ ٣٧٨، مغني المحتاج، ٢/ ٤٠، الإنصاف، ١/ ٤٠٢.
(٧) وهو قول ابن حبيب من المالكية. ينظر: مواهب الجليل، ٢/ ٣٧٨، الإنصاف، ١/ ٤٠٢.

وفي الآية إشارة إلىٰ أعظم حكم الصيام، وهو أنه يورث التقوىٰ، والمراد بالصيام المورث للتقوىٰ: الصيام الذي يؤدىٰ علىٰ الوجه المشروع، وهو الصيام المكفر، ففي الحديث: «**رمضان إلىٰ رمضان... مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر**»[(١)]، والممتثل صاحبه لقوله ﷺ: «**من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»[(٢)]، فلو أن شخصًا يصوم النهار، وينام عن الصلوات، أو يقوم ليؤديها في وقت، ثم يرجع ويتفرغ بالليل لأذية المسلمين، فهل مثل هذا أورثه صيامه التقوىٰ؟!

وأما السنة؛ فقد تقدم حديث ابن عمر الدال علىٰ وجوب الصوم، وأما الإجماع؛ فقد حكاه غير واحد[(٣)].

والصيام فرض في السنة الثانية من الهجرة[(٤)]، وصام النبي ﷺ تسعة رمضانات[(٥)]، وفي الصيام فوائد متعلقة بالدين، وتربية النفس، وتزكيتها، وفيه -أيضًا-: مظهر من مظاهر عدل الله ﷻ بين عباده؛ ليتذكر الموسرون منهم المعدمين؛ فيعدلوا بين من ولاهم الله أمره، فوجه العدل في الصيام أنه يجب علىٰ الغني والفقير، علىٰ الأمير والحقير، علىٰ الملوك وعلىٰ السوقة، فلا يعفىٰ أحد من الصيام، وهو قادر عليه، وهذا من عدل الله ﷻ.

وفيه -أيضًا- فوائد صحية: فخلو المعدة من الأطعمة المتراكمة، والدهون، والشحوم مفيد صحيًا، ولذا يُنصح كثير من المرضىٰ بالحمية، وهذا نوع منها، فإذا

---

(١) سبق تخريجه ١/ ١٥٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، (١٩٠٣)، وأبو داود، (٢٣٦٢)، والترمذي، (٧٠٧)، وابن ماجه، (١٦٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، ١/ ٢٢٦.

(٤) ينظر: زاد المعاد، ٢/ ٢٩.

(٥) السابق.

صام الإنسان؛ تخلص من كثير من الفضلات.

«**باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان**» الوسيلة الشرعية لإثبات دخول الشهر، وخروجه: رؤية الهلال، وهل الخطاب بطلب رؤية الهلال في النصوص الشرعية يتجه إلىٰ الأمة جميعها أو مجموعها، وما الفرق بينهما؟

إذا قلنا: يتجه إلىٰ الجميع؛ قلنا: لا يصوم أحد حتىٰ يرىٰ الهلال بنفسه، وإذا قلنا: الخطاب متجه إلىٰ المجموع؛ قلنا: تصوم الأمة بمجموعها إذا ثبت رؤيته من قبل من يثبت الهلال برؤيته؛ علىٰ الخلاف بين أهل العلم: هل يثبت بواحد أو باثنين علىٰ ما سيأتي؟

والصحيح أنه خطاب لمجموع الأمة، ويستحيل استحالة عقلية وشرعية أن يتجه إلىٰ الجميع، وهل هو خطاب لمجموعها الشامل؛ بمعنىٰ أنه يلزم الأمة من مشرقها إلىٰ مغربها أن تصوم، إذا رأىٰ الهلال من تثبت برؤيته الصيام، أو يقال: هو بالنسبة لمن تشمله هذه الرؤية؟ هذه هي مسألة اختلاف المطالع، والاعتبار به أو عدمه، فالهلال قد يرىٰ في بلد، ولا يرىٰ في بلد آخر، وهل معنىٰ عدم رؤيته في البلد الآخر أنه لم يطلع فعلًا بالنسبة لهم أو أنه طلع، لكنهم لم يروه؟ علىٰ الخلاف المعروف المشهور، والأكثر علىٰ أنه إذا رؤي الهلال في بلد من بلدان المسلمين لزم الناس كلهم الصوم[١].

ومسألة الاعتبار باختلاف المطالع، أو عدمه فيها مثل هذا الحديث الشامل الذي يتناول الأمة بكاملها، وفيها حديث كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلىٰ معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متىٰ رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة

(١) وقال الشافعية: يختلف باختلاف المطالع، ورجحه ابن تيمية. ينظر: فتح القدير لابن الهمام، ٢/ ٣١٣، المنتقىٰ، ٢/ ٣٥، المجموع، ٦/ ٢٧٧، الإنصاف، ٣/ ٢٧٣.

الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية، فقال: «لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتىٰ نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»[(١)]، وظاهر هذا أن ابن عباس يرىٰ أن مطلع الشام غير مطلع المدينة، وبه يستدل من يقول باعتبار اختلاف المطالع، وجعله بعضهم نصًا في المسألة[(٢)].

ومن يقول: إنه لا عبرة باختلافها يجيب بأن قول ابن عباس رضي الله عنهما: «**هكذا أمرنا رسول الله ﷺ**» إنما أخذه استنباطًا من قوله ﷺ: «**لا تصوموا حتىٰ تروا الهلال، ولا تفطروا حتىٰ تروه**» وليس من أمر خاص في هذه المسألة[(٣)]، قالوا: وبهذا تجتمع النصوص، لكن المظنون بابن عباس أنه سمع نصًّا خاصًّا فيها. والإشكال اليوم في وجود الحدود السياسية، فالمملكة مثلًا بلد كبير؛ مترامي الأطراف، وجهاته المتاخمة للعراق أو للشام أو لليمن -هل تصوم مع القطر القريب منها؛ مما يقطع بأنها تتفق معه في المطلع؟!

النظر هنا من جهتين:

الأولىٰ: الصيام مع البلد الذي أنت في حدوده، سيما وهو بلد إسلامي؛ يعمل بالرؤية الشرعية؛ لأن الصيام مع بلد غيره فيه شيء من إحداث البلبلة والاضطراب، ودفع هذا الأمر مطلوب شرعًا، ما دام في الشرع متسع له.

الثانية: أن وسائل إثبات الشهر في بعض البلاد المتاخمة ليست الرؤية الشرعية المعتبرة في هذه البلاد، والشرع كلف الناس بما في قدرتهم، كالرؤية البصرية في إثبات

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، (١٠٧٨)، وأبو داود، (٢٣٣٢)، والترمذي، (٦٩٣)، والنسائي، (٢١١١)، وابن ماجه، (٣٤١٧).

(٢) ينظر: المجموع، ٦/ ٢٧٨.

(٣) السابق.

دخول الشهر، وخروجه، فإذا عملوا بما شرع لهم، ثم تبين بعد أن الشهر قد ظهر؛ فلا شيء عليهم، وفي الصحيح قال النبي ﷺ: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له علىٰ نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار**»[(١)]، فالحكم هنا كان مبنيا علىٰ بينة معتبرة شرعا، وقد يكون الأمر في حقيقته علىٰ خلاف ما حكم به، ومع هذا فإن الحكم صحيح؛ لأن الله لم يكلفنا إلا بحدود طاقتنا البشرية، لكن لا يعني هذا ثبوت الحق باطنا؛ بل علىٰ من حكم له خطأ أن يرد الحق لصاحبه.

والمراد برؤية الهلال في الحديث رؤية العين المجردة، ولسنا مطالبين أن نوجد مراصدَ، ولا غيرها من وسائل الرؤية الحديثة؛ ولو وجدت هذه الوسائل، ورؤي من خلالها الهلال؛ قبلناها، فهي رؤية عين بواسطة.

«**لا تصوموا حتىٰ تروا الهلال، ولا تفطروا حتىٰ تروه**» فالصيام والإفطار مرتبط بالرؤية «**فإن غم عليكم**»؛ أي: إن لم تروا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان بسبب غيم أو غبار أو قتر، «**فاقدروا له**» اختلف في تفسيره، فقيل -وهو تفسير راويه ابن عمر-: ضيقوا علىٰ شعبان، فاجعلوه تسعة وعشرين، وصوموا صباحه، وهذا المعتمد عند الحنابلة، ففي الزاد: «وإن حال دونه غيم، أو قتر؛ فظاهر المذهب يجب صومه»[(٢)]، وفي رواية أخرىٰ في المذهب: «يجوز صومه»[(٣)]، والرواية الثالثة -وهي الصحيحة-: «تحريم صومه»[(٤)]؛ لأنه هو يوم الشك.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، (٢٤٥٨)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، (١٧١٣)، وأبو داود، (٣٥٨٣)، والترمذي، (١٣٣٩)، والنسائي، (٥٤٠١)، وابن ماجه، (٢٣١٧).

(٢) زاد المستقنع مع الروض المربع، (ص: ١٧١).

(٣) ينظر: الفروع، ٣/ ١٠.

(٤) السابق.

ومنهم من فسر التضييق بما ورد في نهاية الحديث: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**» وهذا نص، وإذا انضاف إليه قول عمار: «**من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ**»[١]؛ قوي هذا التفسير، وصار كالنص في المسألة[٢].

وقيل: معنىٰ التقدير: اقدروا له بحساب منازل القمر، قاله أبو العباس بن سريج[٣] من الشافعية، ويروىٰ عن مطرف بن عبد الله[٤]، وابن قتيبة[٥][٦]. قال ابن عبد البر: «ولم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين فيما علمت باعتبار المنازل في ذلك، وإنما هو شيء روي عن مطرف بن الشخير، وليس بصحيح عنه -والله أعلم-، ولو صح ما وجب اتباعه عليه؛ لشذوذه ولمخالفة الحجة له. وقد تأول بعض فقهاء البصرة في معنىٰ قوله في الحديث: «فاقدروا له» نحو ذلك، والقول فيه واحد، وقال ابن قتيبة في قوله فاقدروا له؛ أي: فقدروا السير والمنازل، وهو قول قد ذكرنا شذوذه ومخالفة أهل

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، (٢٣٣٤)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، (٦٨٦)، والنسائي، كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، (٢١٨٨)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، (١٦٤٥)، وصححه: ابن خزيمة، (١٩١٤)، وابن حبان، (٣٥٨٥)، والحاكم، (١٥٤٢).

(٢) وهو رأي جمهور الفقهاء: إن غم الهلال أكمل شعبان ثلاثين. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٨٠، المنتقىٰ، ٢/ ٣٥، المجموع، ٦/ ٢٧٥، المغني، ٣/ ١٠٨.

(٣) هو: أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس البغدادي، (ت ٣٠٦ هـ)، حامل لواء الشافعية في زمانه، وناشر مذهب الشافعي، قيل: إن فهرست كتب أبي العباس تشتمل علىٰ أربعمائة مصنف، رد علىٰ من خالف السنن، وكان علىٰ مذهب السلف. ينظر: طبقات الشافعيين، ١/ ١٩٣، طبقات ابن قاضي شهبة، ١/ ٨٩.

(٤) هو: مطرف بن عبد الله بن الشخير، أبو عبد الله الحرشي، العامري، البصري، (ت ٨٦ هـ)، وقيل غير ذلك، كان ثقة، له فضل، وورع، وعقل، وأدب. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٤/ ١٨٧، إكمال تهذيب الكمال، ١١/ ٢٢٨.

(٥) هو: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (ت ٢٧٦ هـ)، من كبار العلماء المشهورين، عنده فنون جمة، وعلوم مهمة، له مصنفات عديدة منها: «غريب القرآن»، و«غريب الحديث»، و«المعارف»، و«مشكل القرآن»، و«مشكل الحديث»، و«أدب الكاتب»، و«عيون الأخبار». ينظر: وفيات الأعيان، ٣/ ٤٢، سير أعلام النبلاء، ١٣/ ٢٩٦.

(٦) ينظر: طرح التثريب، ٤/ ١١٣، المجموع، ٦/ ٢٧٦، فتح الباري لابن حجر، ٤/ ١٢٢.

العلم له، وليس هذا من شأن ابن قتيبة، ولا هو ممن يعرج عليه في هذا الباب»[١]، فالتعويل علىٰ الحساب قول مهجور؛ بل نقل ابن تيمية الإجماع علىٰ عدم اعتباره[٢]، وفي الحديث: «**نحن أمة أمية، لا نقرأ ولا نحسب، الشهر هكذا**...»[٣]، قال ابن رجب: «فتبين أن ديننا لا يحتاج إلىٰ حساب ولا كتاب، كما يفعله أهل الكتاب من ضبط عباداتهم بمسير الشمس وحسباناتها، وأن ديننا في ميقات الصيام معلق بما يرىٰ بالبصر؛ وهو رؤية الهلال، فإن غم؛ أكملنا عدة الشهر ولم نحتج إلىٰ حساب»[٤].

فإن قيل: لماذا تجيزون الأخذ بالحساب في أوقات الصلوات، ولا تجيزونه في الصوم؟

الجواب: أن حساب دخول الأوقات مبني علىٰ رصد للشمس، والشمس منازلها لا تختلف، بينما منازل القمر تختلف، ولو كانت الأشهر كلها ثلاثين، أو كلها تسعة وعشرين؛ لقلنا: لا مانع من الحساب؛ لأنه لا يختلف.

٧٨٢ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتىٰ تروا الهلال، ولا تفطروا حتىٰ تروه، فإن غم عليكم؛ فاقدروا له»

«**الشهر تسع وعشرون**» بناء علىٰ الغالب.

٧٨٣ وحدثني عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: «لا تصوموا حتىٰ تروا الهلال، ولا تفطروا حتىٰ تروه،

(١) الاستذكار، ٣/ ٢٧٨، وينظر: التمهيد، ١٤/ ٣٥٢، شرح الزرقاني، ٢/ ٢٢٧.
(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٥/ ١٣٢.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»، (١٩١٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، (١٠٨٠)، وأبو داود، (٢٣١٩)، والنسائي، (٢١٤٠).
(٤) فتح الباري لابن رجب، ٣/ ٦٨.

فإن غم عليكم؛ فأكملوا العدة ثلاثين»[١].

«وحدثني عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس» هذا السند منقطع؛ لأن فيه ساقطًا بين ثور بن زيد الديلي[٢] وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ وهو عكرمة، وقد بينته رواية الترمذي، والنسائي، ففيهما: عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس بنحوه[٣].

وزعم بعضهم أن مالكًا أسقط عكرمة عمدًا لكلام ابن المسيب وغيره فيه[٤]، ولا يصح ذلك؛ لأن مالكًا خرَّج لعكرمة باسمه في كتاب المناسك، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض[٥].

والكلام في عكرمة كثير، والبخاري احتج به، يقول العراقي:

ففـــي البخـــاري احتجاجًـــا عكرمـــة ... مـــع ابـــن مـــرزوقٍ وغيـــر ترجمـــة[٦]

وقد أجاد ابن حجر في بيان حاله، والدفاع عنه في مقدمة الفتح[٧]، وكذا ابن عبد البر في التمهيد[٨]، والصحيح أن مالكًا حذفه جريًا على عادته في الاختصار في

(١) فيه انقطاع كما سيأتي، وجاء صحيحا موصولا؛ أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين، (٢٣٢٧)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له، (٦٨٨)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب الصيام، باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، وذكر اختلاف الناقلين عن أبي هريرة، (٢١٣٠)، وأحمد، (١٩٨٥)، وصححه: ابن خزيمة، (١٩١٢)، وابن حبان، (٣٥٩٤)، والحاكم، (١٥٤٧).

(٢) هو: ثور بن زيد الديلي المدني، مولى بني الديل بن بكر، قال أحمد وأبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه: يحيى بن معين، وأبو زرعة، والنسائي. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٢/ ١٨١، تهذيب الكمال، ٤/ ٤١٦.

(٣) ينظر: تخريج الحديث.

(٤) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٢٧٦، شرح الزرقاني، ٢/ ٢٢٨.

(٥) السابق.

(٦) هو البيت: (٢٧٥)، من الألفية.

(٧) ينظر: فتح الباري، ١/ ٤٢٥.

(٨) ينظر: التمهيد، ٢/ ٢٧-٣٤.

كتابه، فالإمام مالك رحمه الله لا يرىٰ في ذلك إشكالًا، وكثيرًا ما يقطع إسنادًا، ويكون في الصحيحين موصولًا.

٧٨٤ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن الهلال رؤي في زمان عثمان بن عفان بعشي، فلم يفطر عثمان حتىٰ أمسىٰ، وغابت الشمس[(١)].

«**أن الهلال**»؛ أي: هلال خروج شهر رمضان «**رؤي بعشي**»؛ أي: بعد الزوال «**فلم يفطر عثمان حتىٰ أمسىٰ وغابت الشمس**»، فيه دليل علىٰ أن الهلال إذا رؤي بعد الزوال؛ فهو لليلة القادمة عند الجميع؛ وإذا رؤي قبل الزوال فالأكثر علىٰ أنه لليلة القادمة أيضًا[(٢)]، وقال آخرون: هو لليلة الماضية[(٣)].

٧٨٥ قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول في الذي يرىٰ هلال رمضان وحده: إنه يصوم، لا ينبغي له أن يفطر، وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان.

«**سمعت مالكًا يقول في الذي يرىٰ هلال رمضان وحده**» كشخص تأكد من رؤيته الهلال، ولم تقبل شهادته لسبب من الأسباب، فهل يصوم باعتبار أنه رآه، ومن رآه وشهده مأمور بالصيام لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته**» وقد شهده، أو ليس مأمورا بذلك لحديث: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحىٰ يوم تضحون**»[(٤)]؟

(١) بلاغ.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٨٢، المدونة، ١/ ٢٦٧، المجموع، ٦/ ٢٧٩، المغني، ٣/ ١٧٣، المحلىٰ، ٤٧٨.

(٣) قال به أبو يوسف من الحنفية، وابن حبيب من المالكية، وأحمد في رواية، والظاهرية: إن رئي قبل الزوال؛ فهو لليلة الماضية، وهو قول الثوري، وابن أبي ليلىٰ. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٨٢، المدونة، ١/ ٢٦٧، المجموع، ٦/ ٢٧٩، المغني، ٣/ ١٧٣، المحلىٰ، ٤٧٨.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، (٢٣٢٤)، الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون، والأضحىٰ يوم تضحون، (٦٩٧)، وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في شهري العيد، (١٦٦٠).



اختار الإمام مالك والجمهور الأول؛ لعدم العذر لمن علمه من رمضان، ولتوجه الخطاب إليه بالصيام؛ لأنه رآه، ولأنه إذا لزمه الصوم لرؤية غيره، فبأن يلزمه لرؤيته - وهي متيقنة- أولىٰ وأحرىٰ[1].

وقال آخرون: لا يصوم حتىٰ يحكم الإمام بأنه من رمضان، وليتهم نفسه؛ فلعله شُبِّه عليه، واستدلوا بالحديث السابق[2].

وأجاب الجمهور عن حديث: «الصوم يوم تصومون» بأن المراد: إذا صام الناس، ثم تبين خطؤهم بعد إكمال رمضان ثلاثين؛ فلا شيء عليهم؛ لأن الصوم يوم صيام الناس، لا ما كان في حقيقة الشأن.

وقيل: فيه الإشارة إلىٰ يوم الشك؛ وأنه لا يصام احتياطًا، وإنما يصوم يوم يصوم الناس.

وقيل: فيه الرد علىٰ من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل؛ جاز له أن يصوم ويفطر دون من يعلم[3].

٧٨٦ قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: «ومن رأىٰ هلال شوال وحده؛ فإنه لا يفطر؛ لأن الناس يتهمون علىٰ أن يفطر منهم من ليس مأمونًا، ويقول أولئك إذا ظهر عليهم: قد رأينا الهلال، ومن رأىٰ هلال شوال نهارًا؛ فلا يفطر، ويتم صيام يومه ذلك، فإنما هو هلال الليلة التي تأتي.

(١) ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ٣١٨، المدونة، ١/ ٢٦٦، الأم، ٢/ ١٠٤، المغني، ٣/ ١٦٣، قال ابن عبد البر في التمهيد، ١٤/ ٣٥٥: «لم يختلف العلماء فيمن رأىٰ هلال رمضان وحده، فلم تقبل شهادته، أنه يصوم؛ لأنه متعبد بنفسه لا بغيره، وعلىٰ هذا أكثر العلماء لا خلاف في ذلك إلا شذوذ لا يشتغل به».

(٢) وهي رواية حنبل عن أحمد، وقول عطاء، وإسحاق، والحسن، وابن سيرين. وينظر: المغني، ٣/ ١٦٣.

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي، ٣/ ٣١٢.

«ومن رأىٰ هلال شوال وحده؛ فإنه لا يفطر» هذه المسألة تختلف عن الأولىٰ؛ لأن للنفس حظًّا في ادعاء رؤية هلال شوال، بخلاف رمضان؛ فإن غالب النفوس يشق عليها الصيام، والحرمان من لذاتها في النهار، فادعاؤها دخول ما هو سبب لهذا الحرمان بعيد، ولهذا وقع التفريق في الشهادة علىٰ دخوله وخروجه، وفيمن رأىٰ هلالهما منفردًا.

وهل ظاهر كلام مالك أن سبب عدم الفطر لئلا يتهم، وينال من عرضه، ويكون ذريعة لكل فاسق يفطر، فإذا نصح؛ قال: رأيت هلال شوال، أو لأن المسألة حكم شرعي، والدخول يثبت بشهادة واحد، والخروج لا بد له من شاهدين؟

فإذا ارتفعت منزلته عن التهمة، وشهد بعدالته وتحريه وحرصه الجميع، وكان مثلًا ممن يصوم يومًا ويفطر يومًا؛ هل يفطر مثل هذا إذا رآه؟

الإمام الشافعي يقول: إذا خاف التهمة؛ يفطر اعتقادًا، يعني: يعتقد أنه مفطر؛ لكن لا يأكل لئلا يتهم[1].

٧٨٧ قال يحيىٰ: وسمعت مالكًا يقول: «إذا صام الناس يوم الفطر، وهم يظنون أنه من رمضان، فجاءهم ثبت أن هلال رمضان قد رؤي قبل أن يصوموا بيوم، وأن يومهم ذلك أحد وثلاثون؛ فإنهم يفطرون في ذلك اليوم أية ساعة جاءهم الخبر، غير أنهم لا يصلون صلاة العيد، إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس».

«إذا صام الناس يوم الفطر»؛ أي: ما رؤي الهلال ليلة العيد، «وهم يظنون أنه من رمضان، فجاءهم ثبت» يعني: ثقة، «أن هلال رمضان قد رؤي قبل أن يصوموا بيوم، وأن يومهم ذلك أحد وثلاثون؛ فإنهم يفطرون في ذلك اليوم أية ساعة جاءهم الخبر»؛ لأنَّ

(١) قال الشافعي في الأم، ٢/ ١٠٤: «إذا رأىٰ الرجل هلال رمضان وحده؛ يصوم، لا يسعه غير ذلك، وإن رأىٰ هلال شوال؛ فيفطر، إلا أن يدخله شك، أو يخاف أن يتهم علىٰ الاستخفاف بالصوم».
وأما الحنابلة؛ فقالوا: إنه إن رأىٰ هلال شوال وحده؛ لا يفطر. ينظر: المغني، ٣/ ١٦٦.

الشهر لا يزيد على ثلاثين، «**غير أنهم لا يصلون صلاة العيد، إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس**»؛ لأنه بزوال الشمس ينتهي وقت صلاة العيد.

ولكن هل تقضى من الغد أو لا تقضى؟

المالكية: يقولون لا تقضى؛ لئلا تشبه بالفرائض، وعند الحنابلة: تقضى، فيصلون من الغد في وقتها، وعند أبي حنيفة والشافعي قولان، كالمذهبين[(١)].

وإن كانت المسألة بحالها غير أن الناس صاموا ثمانية وعشرين يومًا؛ وجب القضاء قطعًا؛ لأن الشهر لا يكون ثمانية وعشرين.

باب من أجمع الصيام قبل الفجر

٧٨٨ **حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر**[(٢)].

٧٨٩ **وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عائشة، وحفصة، زوجي النبي ﷺ بمثل ذلك**[(٣)].

«**باب من أجمع الصيام قبل الفجر**» الإجماع: يراد به هنا جمع النية، وإحضارها، والقصد إليها، تقول: أجمعت الرأي، وأزمعته، وعزمت عليه؛ بمعنى واحد[(٤)]، والمقصود من هذا الباب: هل يشترط لصحة الصيام تقدم النية على أول أجزائه كسائر العبادات؟

«**لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر**»؛ أي: عزم عليه وقصد له قبل الدخول

(١) ينظر: البناية، ٣/ ١٢٠، المنتقى، ٢/ ٤٠، البيان والتحصيل:٢/ ٢١٨، الأم، ١/ ٢٦٣، المجموع، ٥/ ٣٢، ٣٥، الروض المربع، (ص: ١٦٠).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب النية في الصيام، (٢٣٤٣).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب النية في الصيام، (٢٣٤١)، وسيأتي مرفوعًا ٣/ ١٦٦.

(٤) ينظر: الصحاح، ٣/ ١١٩٩.

في الصيام، وهذا الخبر موقوف على ابن عمر، وأردفه بحديث عائشة، وحفصة، زوجي النبي ﷺ، وجاء مرفوعًا عن حفصة بلفظ: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر؛ فلا صيام له**»[١].

واختلف أهل الحديث في رفع هذا الحديث ووقفه، فالبخاري، والترمذي، والنسائي، وجماعة رجحوا الموقوف، وأعلوا المرفوعَ به، ورجح آخرون الرفع، كابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حزم[٢].

و لو لم يكن في الباب إلا حديث عمر رضي الله عنه: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٣]؛ لكفى؛ لأن (أل) في «**الأعمال**» جنسية، تشمل جميع الأعمال التي يتقرب بها إلى الله جل وعلا، فإن قيل: الصوم ترك للمشتهيات؛ فكيف يدخل الترك في مسمى العمل؟

الجواب: أن الترك عمل قلبي؛ ولذا قال بعض الصحابة:

لئن قعدنا والنبي يعمل ... فذاك منا العمل المضلِّل[٤]

فسمى تركهم مشاركة النبي ﷺ في بناء المسجد عملًا، ووصفه بالضلال، وهذا هو الصحيح، وخرج النفل من عموم هذه الأحاديث؛ لما صح عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «**يا عائشة، هل عندكم شيء؟**» قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء، قال: «**فإني صائم**»[٥].

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، (٢٤٥٤)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، (٧٣٠)، والنسائي، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، (٢٣٣٣)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم، (١٧٠٠)، وأحمد، (٢٦٤٥٧)، وصححه ابن خزيمة، (١٩٣٣).

(٢) ينظر: فتح الباري، ٤/ ١٤٢.

(٣) سبق تخريجه ١/ ١٣٠.

(٤) هذا قول بعض المسلمين أثناء بناء مسجد المدينة. ينظر: سيرة ابن هشام، ١/ ٤٩٦.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر، (١١٥٤)، وأبو داود، (٢٤٥٥)، والترمذي، (٧٣٣)، والنسائي، (٢٣٢٢)، وابن ماجه، (١٧٠١).



فاستثنىٰ جمع من أهل العلم النفل لهذا الحديث؛ ولأن الأصل في النفل التخفيف، والحث عليه، ولا يكون ذلك إلا بالتسهيل فيه، كما في نوافل الصلاة بالنسبة لفرائضها، والأكثر علىٰ أن النية في النفل لا بد أن تكون قبل زوال الشمس؛ ليكون الحكم للغالب(١)، ومنهم من طرد ذلك إلىٰ آخر لحظة من النهار ما لم يأكل(٢)، وهل يحتسب له الأجر من نيته، أم من أول النهار؟

الظاهر أنه يؤجر علىٰ يومه كله؛ لأن اليوم لا يقبل التجزئة؛ ولهذا لو أن شخصًا مضطرًا لشرب دواء كل ثمان ساعات، ويمسك عن المفطرات فيما بين أوقات تناول الدواء؛ هل يؤجر علىٰ إمساكه؟

الجواب: لا يؤجر؛ لأن اليوم لا يقبل التجزئة، وأما النية فأمرها واسع، وفضل الله لا حادّ له.

ومن نوىٰ الإفطار أفطر عند جمع من أهل العلم؛ لأن المطلوب استصحاب الحكم، وهو ألَّا ينوي قطع العبادة قبل تمامها، وفرق بين استصحاب حكم النية واستصحاب ذكرها؛ ولذا يقولون في الوضوء: يشترط الأول دون الثاني(٣)؛ فلو أنه لما

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعية.
وأما المالكية، والظاهرية؛ فلا يجوز الصيام إلا إذا بيت النية من الليل، وقيل يجوز مع الفجر، وأما نهارا؛ فلا.
ينظر: المبسوط، ٣/ ٨٥، مواهب الجليل، ٢/ ٤١٨، المجموع، ٦/ ٣٠٥، المحلىٰ، ٤/ ٢٨٥.

(٢) وهو مذهب الحنابلة. ينظر: المغني، ٣/ ١٠٨.

(٣) قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام، ١/ ٢١٤: «وإذا قطع نية العبادة في أثناء الصلاة؛ بطلت صلاته؛ لانقطاع النية المستصحبة، كما يبطل الإيمان المستصحب بطريان ضد من أضداده، ولو قطع نية الحج، أو العمرة؛ لم يبطل حجه ولا عمرته، وإن قطع نية الصيام؛ بطل علىٰ الأصح، فأحكام النية في الصلاة أغلظ من أحكامها في النسك».
وقال السيوطي في الأشباه والنظائر، (ص: ٣٨): «[إن] نوىٰ قطع الصلاة بعد الفراغ منها؛ لم تبطل بالإجماع، وكذا سائر العبادات، وفي الطهارة وجه؛ لأن حكمها باق بعد الفراغ، [وإن] نوىٰ قطع الطهارة أثناءها؛ لم يبطل ما مضىٰ في الأصح، لكن يجب تجديد النية لما بقي».

غسل وجهه أحس بريح؛ فأراد إرسالها، فخنست؛ استأنف على الصحيح، ولو أنه لما أتم وضوءه؛ عرضت له ريح؛ فأراد إخراجها، فخنست؛ فلا يؤثر هذا؛ لأن هذا بعد تمام الوضوء، ونية القطع بعد تمام العمل غير مؤثرة[(١)].

وهنا مسألة: هل يكفي في صوم رمضان نية واحدة، أم يجب لكل ليلة نِيَّة؟ هذا مبني على: هل رمضان عبادة واحدة، أو كل يوم من أيامه عبادة مستقلة، ولكل تعليله[(٢)].

باب ما جاء في تعجيل الفطر

٧٩٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[(٣)].

---

(١) ذهب المالكية، والشافعية في وجه، والحنابلة، والظاهرية إلىٰ أنه إن نوىٰ إبطال صومه؛ بطل، وإن لم يأت بمبطل من مبطلات الصوم من أكل أو غيره، إلا أن الحنابلة قالوا: إن كان الصوم نفلا؛ لا يبطل الصوم بالنية، كما أنه يجوز أن ينوي الصوم من النهار بعد أن أصبح ناويا الإفطار.
وذهب الحنفية، والشافعية في وجه، وابن حامد من الحنابلة إلىٰ أنه لا يبطل صومه بالنية.
وللخمي المالكي تفرقة بين من نوىٰ الإفطار، فهذا يفطر، وبين من نوىٰ أن يفطر بالفعل، فلا؛ وعلل قائلا: «إن كان نوىٰ أن يفطر بالفعل، بالأكل أو الشرب أو غيره، ثم بدا له وأتم علىٰ ما كان عليه؛ أجزأه صومه، وليس كالأول؛ لأن الأول نوىٰ أن يكون في إمساكه غير متقرب لله، وهذا نوىٰ أن يفعل شيئا يفطر به، فلم يفعل، وبقي علىٰ نية القربة، بمنزلة من أراد أن يصيب أهله، فلم يفعل؛ فهو باق علىٰ طهارته».
ينظر: المبسوط، ٣/ ٨٦، التاج والإكليل، ٣/ ٣٦١، المجموع، ٦/ ٣١٢، المغني، ٣/ ١٣٣، المحلىٰ، ٤/ ٣٠٢.

(٢) ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية، والظاهرية إلىٰ أنه يجب تبييت نية الصيام كل ليلة في رمضان.
وذهب زفر من الحنفية، والمالكية والحنابلة في رواية إلىٰ أنه ليس عليه تبييت الصوم لكل يوم.
ينظر: الدر المختار مع رد المحتار، ٢/ ٣٧٩، المنتقىٰ، ٢/ ٤١، المجموع، ٦/ ٣٠٢، المغني، ٣/ ١١١، المحلىٰ، ٤/ ٢٨٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، (١٩٥٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل =



«**باب ما جاء في تعجيل الفطر**»؛ أي: من الحث عليه، والتأكيد في شأنه.

«**لا يزال الناس بخير**» وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**لا يزال الدين ظاهرًا**»[(١)]، يقول الحافظ ابن حجر: «ظهور الدين مستلزم لدوام الخير»[(٢)]، يعني: أن المعنىٰ واحد.

«**ما عجلوا الفطر**» وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه: «**لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور، وعجلوا الفطر**»[(٣)]، وعند أبي داود: «**لا تزال أمتي بخير -أو قال: علىٰ الفطرة- ما لم يؤخروا المغرب إلىٰ أن تشتبك النجوم**»[(٤)].

والتأخير الذي يفعله بعض الناس احتياطًا من تسويل الشيطان، وقد يكون بعضهم في البر، بحيث يرىٰ قرص الشمس وهو يسقط ويختفي بالكلية، ومع ذلك يؤخر زاعمًا أنه يحتاط لهذه العبادة!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والاحتياط أحسن ما لم يفضِ بصاحبه إلا مخالفة السنة، فإذا أفضىٰ إلىٰ ذلك؛ فالاحتياط ترك هذا الاحتياط»[(٥)]، والشيطان لا يزال بالعبد يوسوس له بمثل هذه الأعذار حتىٰ يسترسل، وإذا أجابه في خطوة؛ زين له التي تليها، وهكذا إلىٰ أن تصل المسألة إلىٰ حد الوسواس، وهذا من شؤم مخالفة السنة، ولهذا تجد هؤلاء الموسوسين لا يكاد أحدهم يهنأ بأكل؛ فلا يفطر إلا وقد

= السحور، وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره، وتعجيل الفطر، (١٠٩٨)، والترمذي، (٦٩٩)، وابن ماجه، (١٦٩٧).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب ما يستحب من تعجيل الفطر، (٢٣٥٣)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، (١٦٩٨)، وأحمد، (٩٨١٠)، وصححه: ابن حبان، (٣٥٠٣)، والحاكم، (١٥٧٣).

(٢) فتح الباري، ٤/ ١٩٩.

(٣) أخرجه أحمد، (٢١٣١٢).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب، (٤١٨)، وأحمد، (٢٣٥٣٤)، وصححه: ابن خزيمة، (٣٣٩)، والحاكم، (٦٨٥)، ووافقه الذهبي.

(٥) المستدرك علىٰ الفتاوىٰ، ٥/ ٤١.

أدركه العشاء، ويمنع نفسه من السحور والوقت ما يزال طويلًا!

والوسوسة مرض عضال؛ فمن الناس من أتت عليه الثامنة صباحًا ولم يستطع صلاة العشاء، من وسوسته في الوضوء والصلاة، كلما توضأ شك وأعاد، وإذا صلىٰ لم يزل يكبر ويبطلها ويعيد وهكذا، حتىٰ قال بعضهم: لم أرتح من الشكوك حتىٰ تركت الصلاة! عافانا الله والمسلمين.

٧٩١ وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيَّب: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»(١).

«عن سعيد بن المسيَّب: أن رسول الله ﷺ» أرسله الإمام مالك ﵀ وهو مخرَّج في المسند من حديث أبي هريرة ﵁(٢)، ومالك ﵀ تكرر منه الإرسال، وهذا بناء علىٰ ما يذهب إليه من أن المسند والمرسل سواء.

وقد كثر الحديث في عصرنا هذا حول تقدم أذان الفجر عن وقته؛ فكلف الشيخ ابن باز ﵀ لجنة ترقب الفجر، فخرجت هذه اللجنة، وكتبت تقريرًا بعد نظر ومراقبة؛ مفاده أن الأذان مطابق للوقت، وعلىٰ ضوء هذا كتب الشيخ في الصحف اعتماد التقويم(٣).

ولكن أخبر عديد من الثقات العارفين الذين رقبوا الفجر زمنًا أن التقويم الحالي متقدم علىٰ الوقت بدرجات متفاوتة من فصل لآخر؛ قد تصل أحيانًا إلىٰ ثلث ساعة، ولبعض الشيوخ المعاصرين مؤلف مطبوع فيه.

وعموم الناس تبرأ ذممهم بتقليد مثل الإمام ابن باز، ولا يثرب عليهم، لكن ينبغي

---

(١) مرسل، وسبق من حديث أبي هريرة مخرجًا ٣/ ١٦٩.

(٢) سبق تخريجه ٣/ ١٦٩.

(٣) صدر المقال في: ٢٢/ ٧/ ١٤١٧ هـ، بعنوان: «بيان حول مواقيت الصلاة في تقويم أم القرىٰ».

أن تؤخر الصلاة مدة يتيقن فيها دخول الوقت؛ لأن هذا الأمر تتعلق به أمور كثيرة، منها: من أذن الفجر وهو مجامع؛ فتأخر قليلًا حتىٰ قضىٰ حاجته، ومنها: الحائض تطهر بعد الأذان الحالي بدقائق؛ فهل يقال لهؤلاء: اقضوا، أو لا؟ كل هذا مبني علىٰ ما تقدم، ولو قيل من باب الاحتياط: يفطرون ويقضون، فهو أولىٰ، وعندي أن المسألة بحاجة إلىٰ إعادة نظر؛ للتيقن من كون الأذان مطابقا للواقع أم لا.

٧٩٢ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن: أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلىٰ الليل الأسود قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد الصلاة، وذلك في رمضان[1].

«**حين ينظران إلىٰ الليل الأسود**» يعني: بعد تيقن غروب الشمس، «**ثم يفطران بعد الصلاة**» وهل فعل هذين الخليفتين -وهما إماما هدىٰ- فيه مخالفة؛ لما تقدم من الاستحباب الشديد للتعجيل بالإفطار؟

قال الباجي: «لا خلاف أن تعجيل المغرب مشروع؛ فكانا يبدآن بالعبادة، فإذا فرغا من الصلاة أفطرا، وليس هذا بتأخير للفطر؛ لأن التأخير إنما كره ممن أخره إلىٰ اشتباك النجوم علىٰ وجه المبالغة، ولم يؤخر للمبادرة إلىٰ عبادة»[2].

لكن الذي تدل عليه ظواهر النصوص ذم مطلق التأخير؛ بعد تيقن غروب الشمس، والممدوح التعجيل، وأما هذا الأثر؛ فإن في صحته عن عمر نظرًا؛ لأن حميدًا لم يسمع من عمر، ولا بد من واسطة، والواسطة مجهولة لا يُدرىٰ من هي؛ فلا يثبت الخبر بهذه الطريقة.

.... وحكم «أنّ» حكم «عن» فالجل

(١) أخرجه ابن سعد، ٥/ ١١٧، والطحاوي في معاني الآثار، (٩٤٠)، والطبراني في مسند الشاميين، (٣٠٧٠)، كلهم من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف.

(٢) المنتقىٰ، ٢/ ٤٢.

سووا وللقطع نحا البرديجي حتىٰ يبين الوصل في التخريج[١]

وأما عن عثمان؛ فيحتمل[٢]، وعلىٰ فرض صحته فيحمل الفطر المذكور علىٰ حقيقة الأكل، والمبادرة والتعجيل علىٰ ما يحصل به الفطر ولو بالنية.

باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبًا في رمضان

٧٩٣ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن أبي يونس مولىٰ عائشة، عن عائشة: أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ وهو واقف علىٰ الباب، وأنا أسمع: يا رسول الله، إني أصبح جنبًا وأنا أريد الصيام، فقال ﷺ: «وأنا أصبح جنبًا وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم»، فقال له الرجل: يا رسول الله، إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي»**[٣].

«**باب ما جاء في صيام الذي يصبح**» يصبح؛ أي: يدخل في الصباح، فأصبح، ومثله أمسىٰ، وأظهر: دخل في الصباح، والمساء، والظهر، وكذا: أتْهم، وأنْجد، وأشأم، وأعرق: دخل في تهامة، ونجد، والشام، والعراق[٤]، «**جنبًا**» لم يغتسل، وكذا الحائض، والنفساء؛ يطهران قبل طلوع الصبح، ويؤخران الاغتسال إلىٰ ما بعد طلوعه، «**في رمضان**» هل يصح صومهم؟

---

(١) البيتان: (١٤٠، ١٤١) من ألفية العراقي.

(٢) قال ابن حجر في التهذيب، ٣/ ٤٥ بعد أن نقل عن الواقدي أنه مات عن ٧٣ سنة، وأن الأكثر علىٰ أنه توفي سنة ١٠٥هـ، قال: وإن صح ذلك علىٰ تقدير صحة ما ذكر من سنه؛ فروايته عن عمر منقطعة قطعًا، وكذا عن عثمان.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، (١١١٠)، وأبو داود، (٢٣٨٩).

(٤) ينظر: جمهرة الأمثال، ١/ ٧٨.



«**يا رسول الله، إني أصبح جنبًا وأنا أريد الصيام**» فهل يصح صيامي؟، «**فقال ﷺ: «وأنا أصبح جنبًا وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم**»؛ أي: فلك فيّ أسوة، وهذا أبلغ مما لو قال له: نعم، صم؛ لأنه سيق جوابًا بالفعل المتضمن للقول؛ فكأن الجواب تضافر عليه القول والفعل.

«**فقال له الرجل: يا رسول الله إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر**» اعتقد الرجل أن في جواب النبي ﷺ نوع تفريط، وأن لرسول الله من الخصوصية والمسامحة ما ليس لأمته.

«**فغضب رسول الله ﷺ**»؛ إذ كيف يُفهم أن هذا من خصائصه ﷺ، وأنه داخل في إطار ما غفر له ﷺ، وهو يجيب السائل بما يقتضي طلب الاقتداء؟!

«**وقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي**» حلف وهو الصادق البار، أنه ليرجو -وهذا الرجاء محقق- أنه أخشى الناس لربه، وأعلمهم بما يأتي وما يذر، ونحن نشهد له بذلك ﷺ.

٧٩٤ وحدثني عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة، وأم سلمة، زوجي النبي ﷺ: أنهما قالتا: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من جماع غير احتلام في رمضان، ثم يصوم»[(١)].

«**غير احتلام**» تأكيد، وهي صفة كاشفة؛ فإن الجماع غير الاحتلام قطعًا؛ فهو تصريح بما هو مجرد توضيح، قال القرطبي: «وقولهما: «**كان يصبح جنبًا من غير حلم**»؛ يفيد فائدتين: إحداهما: أن النبي ﷺ كان يجامع ويؤخر غسله حتى يطلع الفجر؛ ليبين المشروعية، كما قال: «**عمدًا فعلته يا عمر**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا، (١٩٢٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، (١١٠٩)، وأبو داود، (٢٣٨٨)، والترمذي، (٧٧٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، (٢٧٧)، النسائي، (١٣٣)، وأحمد، (٢٣٠٢٩)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

وثانيهما: دفع توهم من يتوهم: أن النبي ﷺ كان يحتلم في منامه، فإن الحلم من الشيطان، والله قد عصمه منه»[1]، وقيل في قول عائشة: «**من غير احتلام**» إشارة إلىٰ جواز الاحتلام عليه، وإلا لما كان لاستثنائه معنىٰ، ورد بأن الاحتلام من الشيطان، وهو معصوم عنه، ولكن الاحتلام يطلق علىٰ الإنزال، وقد يقع الإنزال من غير رؤية شيء في المنام[2].

والمشهور عند عامة أهل العلم امتناع الاحتلام عليه ﷺ؛ لأنه من تلاعب الشيطان، وقد يُنفىٰ الشيء مع عدم تصور وقوعه مبالغة، كما في قوله ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله؛ لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته**»[3]، وليس هناك من قال: إن الكسوف يقع لحياة أحد، وكذلك قول أنس: «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها»[4]، ولا قائل بأن البسملة بعد القراءة، وإنما نفي -مع عدم تصوره- مبالغة.

«**في رمضان**»؛ أي: في الفرض؛ لئلا يقول قائل: إن هذا في النافلة، والنافلة يتوسع في أمرها، ويجوز فيها ما لا يجوز في الفريضة.

٧٩٥ **وحدثني عن مالك، عن سمي مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم -وهو أمير المدينة-، فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبًا؛ أفطر ذلك اليوم، فقال مروان: أقسمت عليك يا عبد الرحمن، لتذهبن إلىٰ أُمَّي المؤمنين عائشة وأم سلمة، فلتسألنهما عن ذلك، فذهب عبد الرحمن، وذهبت معه، حتىٰ دخلنا علىٰ عائشة، فسلّم عليها، ثم قال: يا أم المؤمنين، إنا كنا عند مروان بن الحكم، فذكر له أن أبا**

(١) المفهم، ٣/ ١٦٧.
(٢) ينظر: المفهم، ٣/ ١٦٧، فتح الباري لابن حجر، ٤/ ١٤٤.
(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٥٠٧-٥٠٨) من أحاديث الموطأ.
(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، (٣٩٩)، والنسائي، (٩٠٧).

هريرة يقول: من أصبح جنبًا؛ أفطر ذلك اليوم، قالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة، يا عبد الرحمن، أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع؟ فقال عبد الرحمن: لا، والله. قالت عائشة: فأشهد علىٰ رسول الله ﷺ أنه كان يُصبح جنبًا من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم. قال: ثم خرجنا حتىٰ دخلنا علىٰ أم سلمة، فسألها عن ذلك، فقالت مثل ما قالت عائشة، قال: فخرجنا حتىٰ جئنا مروان بن الحكم، فذكر له عبد الرحمن ما قالتا، فقال مروان: أقسمت عليك، يا أبا محمد، لتركبن دابتي فإنها بالباب، فلتذهبن إلىٰ أبي هريرة، فإنه بأرضه بالعقيق، فلتخبرنه ذلك، فركب عبد الرحمن، وركبت معه، حتىٰ أتينا أبا هريرة، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة، ثم ذكر له ذلك، فقال له أبو هريرة: لا علم لي بذاك، إنما أخبرنيه مخبر[١].

٧٩٦ وحدثني عن مالك، عن سمي مولىٰ أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة، وأم سلمة، زوجي النبي ﷺ: أنهما قالتا: إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جُنبًا من جماع غير احتلام، ثم يصوم[٢].

«أقسمت عليك يا عبد الرحمن، لتذهبن إلىٰ أمَّي المؤمنين» تثنية (أُم)، «عائشة، وأم سلمة، فلتسألنهما عن ذلك»؛ لأنهما أعرف بحال رسول الله ﷺ في بيته، «قال أبو بكر: فذهب عبد الرحمن، وذهبت معه» وهل يحسن أن يسمي الابن -وهو الفقيه الكبير، التابعي الجليل- أباه باسمه؟ إذا كان الابن بحضرة الأب؛ فلا يناديه إلا بما يشعر بالتعظيم، كلفظ الأبوة، ونحوه، أما إن كان يخبر عنه؛ فلا مانع من أن يخبر عنه باسمه.

«قالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن»؛ أي: لم يصب أبو هريرة في قوله هذا.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا، (١٩٢٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، (١١٠٩).

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٧٩٤) من أحاديث الموطأ.

«أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع؟!» قالت بذلك مبالغة في الرد علىٰ هذا الرأي، **«فأشهد علىٰ رسول الله ﷺ»** والشهادة يحتاط لها ويحترز لها، **«أنه كان يصبح جنبًا من جماع غير احتلام»** وهذا فيه ما تقدم.

«ثم خرجنا» يعني: من عند عائشة رضي الله عنها، **«حتىٰ دخلنا علىٰ أم سلمة، فسألها عبد الرحمن عن ذلك، فقالت مثل ما قالت عائشة»**.

«فخرجنا حتىٰ جئنا مروان بن الحكم، فذكر له عبد الرحمن ما قالتا، فقال مروان: أقسمت عليك، يا أبا محمد» هذه كنية عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسبب القسم أن عبد الرحمن كره مواجهة أبي هريرة رضي الله عنه بالرد عليه، واستصغر نفسه عن مناقشة هذا الصحابي الجليل، وقد أمرنا أن ننزل الناس منازلهم(١).

«فركب عبد الرحمن وركبت معه حتىٰ أتينا أبا هريرة، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة»؛ أي: أنه لم يفجأه أول ما لقيه، وهذا أسلوب حسن جدًا، وهو أن تقدم بين يدي سؤالك أو حاجتك حديثًا، حتىٰ إذا أنست من المخاطب انبساطًا، كلمته بما تريد. وابن عباس رضي الله عنهما مكث سنة يتحيّن الفرصة المناسبة ليسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا علىٰ رسول الله ﷺ، وما جرؤ عليه حتىٰ باسطه ساعة(٢)، وإذا نظرت اليوم إلىٰ

(١) إشارة إلىٰ حديث عائشة رضي الله عنها أنه: «مر بها سائل، فأعطته كسرة، ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة، فأقعدته، فأكل، فقيل لها في ذلك، فقالت: قال رسول الله ﷺ: **«أنزلوا الناس منازلهم»**. علقه مسلم في مقدمة صحيحه، ١/ ٦، وأخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، (٤٨٤٢)، وأشار إلىٰ انقطاعه، وصححه الحاكم في معرفة علوم الحديث، (ص: ٤٨)، وتعقبه النووي، وأشار إلىٰ ضعفه في شرح مسلم، ١/ ١٩، وقال ابن حجر في إتحاف المهرة، ١٧/ ٥٧٤: «فيه انقطاع».

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، يحدث أنه قال: «مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية، فما أستطيع أن أسأله هيبة له، حتىٰ خرج حاجا فخرجت معه، فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل إلىٰ الأراك لحاجة له، قال: فوقفت له حتىٰ فرغ ثم سرت معه، فقلت: يا أمير المؤمنين، من اللتان تظاهرتا علىٰ النبي ﷺ من أزواجه؟ فقال: تلك حفصة وعائشة، قال: فقلت: والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة، فما أستطيع هيبة لك، قال: فلا تفعل، ما ظننت أن عندي من علم فاسألني، فإن كان لي =



أدب طلاب العلم مع مشايخهم، وكبارهم؛ رأيتَ عجبًا!!.

«**فذكر له قول عائشة، وأم سلمة، فقال له أبو هريرة: لا علم لي بذلك**»؛ لأن حقيقة مثل هذا مما يخفىٰ علىٰ غير نسائه، وإذا خفي علىٰ أبي هريرة؛ فعلىٰ غيره من باب أولىٰ.

«**إنما أخبرنيه مخبر**» وهو الفضل؛ ففي الصحيح: «كذلك حدثني الفضل بن عباس، وهن أعلم»[(١)]، وفي الكبرىٰ للنسائي: «إنما كان أسامة بن زيد حدثني بذلك»[(٢)]، والصحيح الأول، فرجح قول أمي المؤمنين علىٰ قول الفضل بن عباس، والترجيح له وجوه؛ منها: أنه إذا كان الأمر مما يخفىٰ علىٰ الرجال؛ فيرجَّح فيه قول النساء.

ومن فوائد هذا الحديث: أنهم كانوا يحذفون الواسطة؛ فإن أبا هريرة سمع من الفضل، ولم يذكره إلىٰ أن جاءت الحاجة إلىٰ ذكره؛ ومرسل الصحابي مقبول عند الجماهير، ولم يخالف إلا من شذ، كأبي إسحاق الإسفراييني[(٣)]؛ بل نقل عليه الاتفاق.

أما الذي أرسله الصحابي ... فحكمه الوصل علىٰ الصواب[(٤)]

= علم خبرتك به...» الحديث. أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَابُ ﴿تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ﴾، (٤٩١٣)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، (١٤٧٩).

(١) ينظر: تخريج الحديث.

(٢) السنن الكبرىٰ، (٢٩٤٣)، وقيل: ابن عباس، ينظر: الاستذكار، ٣/ ٢٩٢.

(٣) هو: إبراهيم بن محمد بن إبرهيم، أبو إسحاق الإسفراييني، (ت ٤١٨)، شيخ أهل خراسان، الفقيه، الأصولي، المتكلم، له مصنفات كثيرة، منها: «جامع الحلىٰ» في أصول الدين، و«الرد علىٰ الملحدين» في خمس مجلدات، وتعليقه في أصول الفقه، وذكر الرافعي أنه شرح فروع ابن الحداد، وله غير ذلك. ينظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح، ١/ ٣١٢. طبقات ابن قاضي شهبة، ١/ ١٧٠.

(٤) هو البيت: (١٣١)، من ألفية العراقي.

وهل خبر الفضل مرفوع؟ جاء عند أحمد، والنسائي، وابن ماجه: أن أبا هريرة كان يقول: «لا ورب الكعبة ما أنا قلت: من أصبح وهو جنب؛ فليفطر، محمد ﷺ قاله»(١)، وهذا صريح في الرفع، وفي صحيح مسلم: «فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبي ﷺ»(٢)، وجاء في رواية قول أبي هريرة: «إن رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنبًا»(٣)، وعلقها البخاري في صحيحه(٤)، وعلىٰ هذا يكون خبر الفضل منسوخًا(٥)، وقد رجع أبو هريرة عما كان يراه، ففي صحيح مسلم: «فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك»(٦)، وأجمع العلماء بعد ذلك علىٰ صحة صوم الجنُب يدركه الفجر قبل أن يغتسل(٧)، وهذا يتعلق بمسألة يبحثها أهل الأصول، وهي: هل ينعقد الإجماع بعد الخلاف أو لا؟ خلاف بين أهل العلم(٨).

باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم

٧٩٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن رجلًا قبَّل امرأته وهو صائم في رمضان، فوجد من ذلك وجدًا شديدًا، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت علىٰ أم سلمة زوج النبي ﷺ، فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، فرجعت فأخبرت زوجها بذلك، فزاده ذلك شرًّا، وقال:

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام، (١٧٠٢)، وأحمد، (٧٣٨٨)، والنسائي في الكبرىٰ، (٢٩٣٦)،

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، (١١٠٩).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرىٰ، (٢٩٣٧).

(٤) علقه عقب تخريجه هذا الحديث وقال: «والأول أسند».

(٥) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٢٣٨.

(٦) ينظر: تخريج حديث رقم (٧٩٥) من أحاديث الموطأ.

(٧) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٢٣٨.

(٨) ينظر: الفصول في الأصول، ٣/ ٣٣٩، المستصفىٰ، (ص: ١٥٦)، وفصلها ولخصها النووي في المجموع، ١٠/ ٢٠، أثناء حديثه عما يروىٰ عن ابن عباس رضي الله عنهما في ربا الفضل.

لسنا مثل رسول الله ﷺ، الله يحل لرسول الله ﷺ ما شاء، ثم رجعت امرأته إلىٰ أم سلمة فوجدت عندها رسول الله ﷺ، فقال: «ما لهذه المرأة؟»، فأخبرته أم سلمة، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك»، فقالت: قد أخبرتها، فذهبت إلىٰ زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شرًّا، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، الله يحل لرسول الله ﷺ ما شاء، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني لأتقاكم لله، وأعلمكم بحدوده»[1].

«عن عطاء بن يسار أن رجلًا قبل امرأته وهو صائم في رمضان»، هذا الخبر مرسل؛ فعطاء بن يسار يحكي قصة لم يشهدها، لكنه موصول عند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء، عن رجل من الأنصار[2].

وهل مرد الاختلاف في الحكم علىٰ الخبرين اختلاف الصيغة؛ لأن هذا الخبر مأنٌ، وذاك معنعن؟ وسبق ذكر الخبرِ الذي حكم عليه الإمام أحمد، ويعقوب بن شيبة باختلاف الحكم، وظن ابن الصلاح أن السبب مجرد اختلاف الصيغة[3].

«فوجد من ذلك وجدًا شديدًا» يعني: أنه حزن وأشفق أن يكون ذلك محظورًا، ولعله وقت أن قبّل غفل عن النظر في ذلك، ثم تذكر فأشفق من فعله، وظن أنه ممنوع[4].

«فأرسل امرأته تسأل عن ذلك، فدخلت علىٰ أم سلمة» أرسل امرأته؛ لأن المرأة في هذا الباب أدخل من الرجال، وهو يستحيي أن يقابل النبي ﷺ بمثل هذا السؤال.

«فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله ﷺيقبل وهو صائم»، فلا يضرّ صومه.

---

(١) حديث مرسل، وجاء موصولا عن عطاء بن يسار، عن رجل من الأنصار؛ أخرجه عبد الرزاق، (٧٤١٢)، ومن طريقه أحمد، (٢٣٦٨٢)، وصححه ابن حجر في الفتح، ٤/ ١٥١.

(٢) السابق.

(٣) ينظر: ٢/ ٢٤٨.

(٤) المنتقىٰ للباجي، ٢/ ٤٥.

«**فرجعت فأخبرت زوجها بذلك، فزاده ذلك شرًّا**»؛ لأنها لم تأت له بما يقنعه؛ فتصور أن هذا من خصائص النبي ﷺ؛ وأنه فعلٌ محرم إنما جاز للنبي ﷺ.

«**ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك**» وهذا بيان لما يقع بين الزوجين، وقد جاء النهي عن أن يبوح أحد الزوجين بما يحصل بينهما[١]؛ فهل يتناوله النهي؟

الجواب: لا؛ بل في الخبر جواز مثل ذلك لبيان الحكم، وأنه لا يدخل في المنهي عنه، لا سيما عند الحاجة إليه، والحاجة داعية إلىٰ البيان.

«**فغضب رسول الله ﷺ**» قال عياض: «غضبه لذلك ظاهر؛ لأن السائل جوز وقوع المنهي عنه من النبي ﷺ»[٢]، «**وقال: إني والله لأتقاكم لله**» قسم وتأكيد بـ«إن» و«اللام»، «**وأعلمكم بحدوده**» ومن كان بالله أعرف؛ كان منه أخوف.

وفي هذا الخبر وما يأتي بعده دليل علىٰ جواز القبلة للصائم سواء كان شابًا أم شيخًا؛ لأنه ﷺ لم يستفسر من المرأة: هل زوجها شيخ أو شاب؟ ولو كان العمر مؤثرًا لسألها؛ لأنه مبين عن الله ﷻ، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[٣]، لكن سيأتي في الباب الذي يليه أحاديث التفريق بين الشاب والشيخ.

وأجمع أهل العلم علىٰ أن من قبل، ولم ينزل منه شيء؛ لا شيء عليه[٤]، فإن أمذىٰ بسبب القبلة، فكذلك عند الحنفية، والشافعية[٥]، ومالك يرىٰ عليه القضاء

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إن من أشر الناس عند الله منزلةً يوم القيامة -الرجل يفضي إلىٰ امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»، أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، (١٤٣٧)، وأبو داود، (٤٨٧٠).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٢٤١.

(٣) هذه القاعدة للإمام الشافعي، وفيها خلاف. ينظر: التقرير والتحبير، ١/ ٢٣٤، البحر المحيط للزركشي، ٤/ ٢٠١.

(٤) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٢٩٥.

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة، ١/ ١٣٩، المجموع، ٦/ ٣٤٨.

احتياطًا[١]، وعند أحمد يفطر جزمًا[٢].

٧٩٨ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: أنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت»[٣].

«**إن**» مخففة من الثقيلة، «**كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه**» تعني نفسها.

«**ثم ضحكت**» تنبيهًا علىٰ أنها صاحبة القصة، فالفعل حصل معها، كما أنه حصل لأم سلمة كما تقدم، وحصل لحفصة[٤]، وفيه ما تقدم من أن القبلة جائزة للصائم؛ لكن من خشي أن ينزل منه شيء؛ فالاحتياط مطلوب، ومن غلب علىٰ ظنه بالعادة المطردة من حاله أنه يفسد صيامه بسبب التقبيل؛ حرم عليه التقبيل لا لذاته، وإنما سدًّا للذريعة؛ لأن حفظ الصيام واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٧٩٩ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم؛ فلا ينهاها[٥].

«**كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب**» تقبيل الشعر مسألة مختلفة عن التي قبلها؛

---

(١) وهذا قول المتأخرين من أصحاب مالك، والذي في المدونة: إذا أمذىٰ عن مباشرة؛ فعليه القضاء فقط، دون كفارة قطعا، وروي عن مالك أنه إنما يقضي احتياطا إذا أنعظ، أو نظر إلىٰ امرأته فأمذىٰ، وفي رواية عليه القضاء بالإنعاظ مطلقا. ينظر: المدونة، ١/ ٢٦٨، الاستذكار، ٣/ ٢٩٦، المنتقىٰ، ٢/ ٤٧.

(٢) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات، ١/ ٤٨١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، (١٩٢٨)، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة علىٰ من لم تحرك شهوته، (١١٠٦).

(٤) إشارة إلىٰ حديث حفصة ﵂، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم». أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة علىٰ من لم تحرك شهوته، (١١٠٧)، وابن ماجه، (١٦٨٥).

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات، ٨/ ٢٠٩، من طريق مالك، وهو منقطع بين يحيىٰ بن سعيد وعاتكة.
وجاء موصولا عن عبد الله بن عمر ﵄: «أن عاتكة بنت زيد، قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم، فلم ينهها، قال: وهو يريد الصلاة، ثم مضىٰ، فصلىٰ، ولم يتوضأ». أخرجه عبد الرزاق، (٥١٢)، وابن أبي شيبة، (٩٤٠٨)، وابن سعد في الطبقات، ٨/ ٢٠٩.

لأن أهل العلم اختلفوا في حكم الشعر: أله حكم المتصل أم المنفصل؟[(١)]، وثمرة الخلاف تظهر عند من يقول بأن الملامسة تنقض الوضوء، فمن يقول بأنه متصل؛ يقول بانتقاض الوضوء، ومن لا؛ فلا، وهذا الأثر مسوق لبيان أن لا فرق في القبلة بين أن تكون من الزوج لزوجته، أو منها له عند من يرجح جوازها.

وهذا الأثر بباب الوضوء ألصق، وقد وردت فيه زيادة حذفها مالك رحمه الله، قال ابن عبد البر: «هذا الحديث رواه مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم، فلا ينهاها. ولم يذكر وضوءًا ولا صلاة، ولم يقم إسناده، وحذف من متنه ما لم يذهب إليه»[(٢)].

٨٠٠ وحدثني عن مالك، عن أبي النضر مولىٰ عمر بن عبيد الله: أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ، فدخل عليها زوجها هنالك، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وهو صائم، فقالت له عائشة: ما منعك أن تدنو من أهلك فتقبلها، وتلاعبها؟ فقال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت: نعم[(٣)].

«**أن عائشة بنت طلحة**» امرأة مشهورة شهرة الشمس في رابعة النهار، وكانت من أجمل النساء، ومضرب المثل في الحسن[(٤)]، تزوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، فمات عنها، ثم خلف عليها مصعب بن الزبير؛ الذي أصدقها ألف ألف درهم[(٥)]، فقتل عنها، فخلف عليها عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي[(٦)]، وقتل عنها،

---

(١) المسألة فيها قولان في جميع المذاهب. ينظر: البحر الرائق، ٣/ ١٠٧، التاج والإكليل، ١/ ٤٢٩، أسنىٰ المطالب شرح روض الطالب، ١/ ٥٦، القواعد لابن رجب، (ص: ٤).

(٢) الاستذكار، ١/ ٢٥٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، (٧٤١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، (٣٣٩٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٦٩/ ٢٥٢، كلهم من طريق مالك.

(٤) ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٨/ ٤٦٧، تاريخ دمشق، ٦٩/ ٢٤٨، الوافي بالوفيات، ١٦/ ٣٤٣.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال، ٣٥/ ٢٣٧، تاريخ دمشق، ٦٩/ ٢٥٣.

(٦) هو: عمر بن عبيد الله بن معمر، أبو حفص التيمي، (ت ٨٢ هـ)، من أشراف قريش، ممدحا، شجاعا، =

ثم خطبها الوليد بن عبد الملك، فأبت(١).

«**فقالت له عائشة: ما منعك أن تدنو من أهلك**» أرادت عائشة بقولها هذا بيان الحكم، لا أنها تريد أن يحققه بحضورها، فليس في ذلك إباحة لتقبيله إياها بحضرة عائشة وغيرها؛ لأن هذا مما يجب أن يستتر به، ولا يفعل بحضرة أحد، وإنما سألته عن المانع له من ذلك؛ إن كان الصوم، أو غيره، ولعله قد بلغها ذلك عنه؛ فأرادت أن تعلمه بأنه غير مانع(٢).

و في هذا الأثر دليل علىٰ جواز القبلة للصائم، وأنه لا فرق بين شيخ وشاب؛ لأن عبد الله بن عبد الرحمن كان شابًا وقتئذ، وهذا يقدح في صحة ما سيأتي من حديثها المرفوع في التفريق؛ إذ لو كان عند عائشة دليل مرفوع في التفريق؛ لما قالت لابن أخيها ما قالت.

٨٠١ وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم: أن أبا هريرة، وسعد بن أبي وقاص -كانا يرخصان في القبلة للصائم(٣).

يقول ابن عبد البر: «لا أعلم أحدًا رخص فيها [أي: القبلة] إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها، وأن من يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه؛ وجب عليه اجتنابها»(٤).

= كبير الشأن، له فتوحات مشهودة، ولي البصرة لابن الزبير، وولي إمرة فارس، ثم وفد علىٰ عبد الملك، وتوفي بدمشق. ينظر: مختصر تاريخ دمشق، ١٩/ ١٣٢، سير أعلام النبلاء، ٤/ ١٧٢.

(١) وقع في الوافي للصفدي، ١٦/ ٣٤٤: أن الوليد تزوجها، والأكثرون علىٰ أنها تأيمت بعد عمر بن عبيد الله بن معمر، ولم تتزوج.

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ٢/ ٤٦.

(٣) أخرجه بنحوه عبد الرزاق، (٧٤٢١)، وابن أبي شيبة عن سعد ﵁، (٩٣٩٤)، وعن أبي هريرة ﵁، (٩٣٩٨).

(٤) الاستذكار، ٣/ ٢٩٦.

وثبت من حديث جابر: أن عمر بن الخطاب قال: «هششت، فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، قبلت وأنا صائم» قال: «**أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟**» قلت: «لا بأس به»، قال: «**فمه؟!**»(١)، وهو من قبيل الحسن -إن شاء الله تعالىٰ-.

وفيه استعمال القياس؛ أي: كما أن المضمضة إذا بولغ فيها قد تفضي إلىٰ الفطر، فالقبلة قد تفضي إلىٰ الفطر -أيضًا-، والمقدمات لا تضر إذا لم يترتب عليها الإفضاء إلىٰ المحظور، فيمنع من المبالغة في المضمضة التي يغلب علىٰ الظن نزول الماء إلىٰ الجوف بسببها، كما أنه -أيضًا- يمنع من المبالغة في التقبيل الذي يغلب علىٰ الظن نزول المني بسببه.

فإن قيل: لماذا لا نقول: إن القبلة وسيلة للجماع، والمضمضة وسيلة للشرب، والوسائل لها أحكام المقاصد؟

الجواب: أن الوسائل لها أحكام المقاصد إذا غلب علىٰ الظن أنها تفضي إلىٰ المقصد المحظور، أما إذا غلب علىٰ الظن أنها لا تفضي إلىٰ المقصد؛ فلا.

فإن قال قائل: إذن سأنظر إلىٰ صورة حسناء، وأجزم أنه لن يفضي بي إلىٰ المحرم!

فيقال: أولًا: إن هذه الوسيلة جاء النص بمنعها، قال تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ فالمنع عن الوسيلة لذاتها، وإن كانت في الأصل إنما منع منها؛ لأنها مفضية إلىٰ المحرم، ففرق بين وسيلة نص علىٰ تحريمها، ووسيلة لم ينص علىٰ تحريمها،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، (٢٣٨٥)، وأحمد، (١٣٨)، وصححه: ابن خزيمة، (١٩٩٩)، وابن حبان، (٣٥٤٤)، والحاكم، (١٥٧٢)، وقال النووي في شرح مسلم، ٧/ ٢١٥: «معناه أن المضمضة مقدمة الشرب، وقد علمتم أنها لا تفطر، وكذا القبلة مقدمة للجماع، فلا تفطر».

فالأولىٰ تحرم للنص، ولإفضائها، والأخرىٰ لإفضائها.

ثانيًا: أن هذا الجزم غير معتبر، والعزوم كثيرًا ما تنقض عند ورود الحقائق، وكم من عازم علىٰ مراد نسيه مع أول بارق بهته!، ولو لم يكن في النظر إلا أنه يقلق الفكر، ويهيج الشهوة، ويصور المنظور في القلب؛ لكان ذلك كافيًا.

قال ابن العربي: وقد بينا في هذا «الكتاب» أن مالكًا ﵀ من سعة علمه، وتبجحه[(١)] في الفقه؛ إذا ذكر في «كتابه» هذا حديثًا مجملًا؛ أعقبه بحديث مفسر له، من أجل ذلك ساق بعد هذا الباب بابًا قال فيه: باب التشديد في القبلة للصائم[(٢)].

باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم

٨٠٢ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم تقول: وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ[(٣)].

٨٠٣ قال يحيىٰ: قال مالك: قال هشام بن عروة: قال عروة بن الزبير: لم أر القبلة للصائم تدعو إلىٰ خير[(٤)].

٨٠٤ وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم، فأرخص فيها للشيخ، وكرهها للشاب[(٥)].

---

(١) تبجحه: توسعه، وعلو منزلته فيه، يقال: بجحت نفسه: إذا عظمت وارتفعت. ينظر: الزاهر، ٢/ ٢٩٩.

(٢) المسالك، ٤/ ١٨٣.

(٣) بلاغ، وجاء موصولا؛ أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، (١٩٢٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة علىٰ من لم تحرك شهوته، (١١٠٦)، وأبو داود، (٢٣٨٢)، والترمذي، (٧٢٩)، وابن ماجه، (١٦٨٤).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٨٣٥٢)، وأخرجه الشافعي في الأم، ٣/ ٢٤٨، من طريق مالك.

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في المباشرة للصائم، (١٦٨٨)، وأخرجه عبد الرزاق، (٧٤١٨)، وضعفه: البوصيري في الزوائد، ٢/ ٦٨.

٨٠٥ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر -كان ينهىٰ عن القبلة والمباشرة للصائم[(١)].

«باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم» الباب السابق في الرخصة، وهذا الباب في التشديد فيها، وسبق كلام ابن العربي في بيان أن مالكًا أتبعه بهذا الباب ليبين اختياره، وأمِنَ الورع أن يترك المسلم هذا الفعل؛ لما يخشىٰ من الآثار المترتبة عليه، أم يقال: إن الاحتياط ترك هذا الاحتياط؛ لأن هذا وسواس؛ إذ إن الوسواس يشتبه علىٰ بعض الناس فيظنه ورعًا[(٢)]؟، وقد بلغت الوسوسة ببعضهم أن حرم علىٰ نفسه الخبز؛ لأن الدواب عند الدياس[(٣)] تدوسه بأرجلها، وربما بالت فوقه!

والنصوص الشرعية ينبغي النظر عند طرحها إلىٰ حال المستمع؛ لا لأن النصوص فيها شيء -حاشا-، ولكن لئلا يتقبلها المستمع تقبلًا سيئًا فتضره، فمثلًا لو أن شابًّا حديث عهد بزواج، كمن تزوج في نهاية شعبان مثلا، فإذا سمع أن رسول الله كان يقبل في رمضان، ربما فعل ذلك؛ فوقع في المحذور! فيعالج كل شخص بما يناسبه؛ ولذا يفتي أهل العلم في الذي يجامع في الحج قبل التحلل الأول أنه يقضي من قابل، ويفرق بينهما إذا أحرما[(٤)]؛ لئلا يقع منهما مثل ما وقع في العام الماضي.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، (٩٤١٣)، وأخرجه عبد الرزاق، (٧٤٢٣)، من طريق مالك.

(٢) قال ابن القيم في الوابل الصيب من الكلم الطيب، (ص: ١٤): «ولقد دخل هذا الورع الفاسد علىٰ بعض العباد الذين نقص حظهم من العلم؛ حتىٰ امتنع أن يأكل شيئًا من بلاد الإسلام، وكان يتقوت بما يحمل إليه من بلاد النصارىٰ، ويبعث بالقصد لتحصيل ذلك، فأوقعه الجهل المفرط، والغلو الزائد في إساءة الظن بالمسلمين، وحسن الظن بالنصارىٰ -نعوذ بالله من الخذلان-». وينظر: إغاثة اللهفان، ١/ ١٦٢.

(٣) الدياس: هو الوطء بالرجل، والمقصود به هنا: دياس الحنطة، وهو دوس الدواب لها؛ لفصل الحب عن السنبل، وهو الدراس بلغة أهل الشام، كقولهم: درسوا الحنطة دراسا؛ أي: داسوها. ينظر: لسان العرب، ٦/ ٧٩، القاموس المحيط، (ص: ٥٤٧).

(٤) وهو قول علي وابن عباس رضي الله عنهم. ينظر: الفروع، ٣/ ٣٨٧.

«**وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ**» فالذي يمنع من وقوع المحظور: الدين أولًا، ثم عدم هيجان الشهوة، والنبي ﷺ كان المقتدىٰ به في الأمرين، يعني: فهذا من عائشة حسم للمادة، واتقاءً للشبهة؛ لأن النبي ﷺ يملك أربه، ومن عداه قد لا يملك.

«**قال عروة بن الزبير: لم أر القبلة للصائم تدعو إلىٰ خير**» والاحتياط مطلوب، لا سيما إذا شك في كون القبلة تدعو إلىٰ شيء أو لا؛ فهي حينئذ لا تدعو إلىٰ خير، لكن إذا غلب علىٰ الظن أنه لا يحصل شيء؛ فله في رسول الله ﷺ أسوة.

«**أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم؛ فأرخص فيها للشيخ**» هذا موقوف، وبعضهم يرفعه إلىٰ النبي ﷺ[(١)]، ولا يثبت مرفوعًا[(٢)]، والغالب في الشيخ أن شهوته قد انكسرت مع تقدم العمر؛ ولذا توجه الأمر بالنكاح للشباب في قوله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج**»[(٣)]، والوعيد الشديد للشيخ الزاني في قوله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر**»[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد، (٦٧٣٩)، من حديث ابن عمرو، وهو عند الطبراني في الكبير، (١٣٧)، وجاء من حديث عائشة وأبي هريرة، وقال في مجمع الزوائد، ٣/ ١٦٦: «فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام».
وله شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر، فسأله، فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب». أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب كراهيته [أي: التقبيل] للشاب، (٢٣٨٧)، وضعفه: عبد الحق في الأحكام الوسطىٰ، ٢/ ٢١٧.

(٢) السابق.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج؛ لأنه أغض للبصر، وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح؟، (٥٠٦٥)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، (١٤٠٠)، وأبو داود، (٢٠٤٦)، والنسائي، (٢٢٤٢)، وابن ماجه، (١٨٤٥)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، (١٠٧)، والنسائي، (٢٥٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

باب مـا جـاء في الصيـام في السفر

٨٠٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج إلىٰ مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتىٰ بلغ الكديد، ثم أفطر فأفطر الناس، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ[1].

«**باب ما جاء في الصيام في السفر**»؛ أي، في حكمه، ودلت أحاديث الباب علىٰ جواز الصيام في السفر، وجاءت أحاديث أخرىٰ تدل علىٰ كراهته والأمر بالفطر، وجاء ما هو أشد من ذلك، وهو وصف النبي ﷺ للصائمين في السفر بقوله: «**أولئك العصاة**»[2]، وبأنه ليس من البِر[3]، وسيأتي معنا بيان لذلك.

وجمهور أهل العلم علىٰ أن الصوم في السفر صحيح، ومسقط للطلب، وأنه إذا كان لا يشق علىٰ المسافر؛ فهو أفضل من الفطر؛ لأنه ثبت عنه ﷺ كما في هذا الحديث[4]، ويشمله قوله ﷻ: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾[البقرة: ١٨٤]، وأما من

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، (١٩٤٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، (١١١٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، (١١١٤)، والترمذي، (٧١٠)، والنسائي، (٢٢٦٣)، من حديث جابر ﵁.

(٣) إشارة إلىٰ حديث جابر بن عبد الله ﵄، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأىٰ زحاما، ورجلا قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟»، فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر». أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، (١٩٤٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، (١١١٥)، وأبو داود (٢٤٠٧)، والنسائي، (٢٢٥٧).

(٤) ينظر: تخريج حديث رقم (٨٠٧) من أحاديث الموطأ.

شق عليه الصيام؛ فالفطر في حقه أفضل، وإن زادت المشقة؛ عصىٰ بصيامه، فالمسألة تتبع المشقة[١].

ويرىٰ بعض الصحابة -واختاره الظاهرية- أن الصيام في السفر لا يصح، لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فأوجب علىٰ المسافر صوم عدة ما سافره من أيام، صام أو لم يصم[٢]، وعامة أهل العلم يقدرون محذوفًا، وهو: «فمن كان منكم مريضًا أو علىٰ سفر فأفطر فالواجب عدة من أيام أخر»[٣]، لكي تلتئم النصوص، ولا تختلف.

«عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج إلىٰ مكة عام الفتح» هذا من مراسيل الصحابة؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما لم يشهد القصة؛ إذ كان مقيمًا مع أبويه في مكة، ولم يكن معهم حال السفر، ومراسيل الصحابة لها حكم الاتصال، ونقل عليه الاتفاق، وإن خالف من خالف، كأبي إسحاق الإسفرائيني[٤].

أما الذي أرسله الصحابي ... فحكمه الوصل علىٰ الصوابِ[٥]

«في رمضان» لعشر خلون منه، سنة ثمان من الهجرة، **«فصام حتىٰ بلغ الكديد»**، قال البخاري بعد رواية الحديث: الكديد: ماء بين عُسْفان وقديد[٦]، وجاء في

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٩٦، مواهب الجليل، ٢/ ٤٠١، روضة الطالبين، ١/ ٤٠٣، ٢/ ٣٧٠، المغني، ٣/ ١٥٧.

(٢) ينظر: المحلىٰ، ٤/ ٣٨٤.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي، ٢/ ٢٨١.

(٤) سبقت ترجمته ٣/ ١٧٧.

(٥) هو البيت: (١٣١)، من ألفية العراقي.

(٦) صحيح البخاري، ٣/ ٣٤، وقال ابن حجر، ٤/ ١٨٠: «وقع في رواية المستملي وحده نسبة هذا التفسير للبخاري، لكن سيأتي في المغازي موصولًا من وجه آخر في نفس الحديث».
والكَدْيَد: -بفتح الكاف ودالين مهملتين أولاهما ساكنة- ما بين قُديد وعسفان؛ علىٰ اثنين وأربعين ميلًا من مكة. مشارق الأنوار، ١/ ٣٥١، وفي المصباح المنير، ٢/ ٥٢٧: «علىٰ وزان كريم»، ونحوه في فتح الباري، ٤/ ١٨٠.

=

رواية صحيحة: «**حتىٰ إذا بلغ عسفان**»(١)، وفي مسلم: «**فلما بلغ كراع الغميم**»(٢)، وهي قصة واحدة.

يقول القاضي عياض: «وهذا كله في سفرٍ واحدٍ في غزاة الفتح، سميت هذا المواضع في هذا الأحاديث لتقاربها، وإن كانت عسفان متباعدة شيئًا عن هذه المواضع؛ فكلها مضافة إليها، ومن عملها؛ فاشتمل عليها اسمها، وقد يكون الجمع بين هذين أنه كُلم بعسفان بحال الناس ومشقة ذلك عليهم، وكان فطرهم بالكديد»(٣).

«**ثم أفطر**» ﷺ؛ لأنه بلغه أن بعض الناس شق عليه الصيام، فأفطر ﷺ؛ دفعًا للحرج والمشقة علىٰ أصحابه؛ لأنه لو لم يفطر لن يفطر من معه، لما عرف من حرصهم علىٰ الخير، وعلىٰ متابعته ﷺ.

«**فأفطر الناس**»؛ أي: غالبهم، ومنهم من استمر علىٰ صيامه مع وجود المشقة، فقال النبي ﷺ لما أخبر عنهم قال: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**»(٤)؛ لأن الدين دين رحمة: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وهذه رخصة من الله ﷻ، فعلىٰ

= وقُديد: اسم موضع قرب مكة.
وعسفان: بضم أوله، وسكون ثانيه ثم فاء، وآخره نون، فعلان من عسفت المفازة، وهو يعسفها: وهو قطعها بلا هداية ولا قصد، وكذلك كل أمر يركب بغير روية، قيل: هي منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة، وقيل: بين المسجدين، وهي من مكة علىٰ مرحلتين، وقيل: هي قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع علىٰ ستة وثلاثين ميلا من مكة، وهي حد تهامة. ينظر: معجم البلدان، ٤/ ١٢١، ١٢٢، ٣١٣.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس، (١٩٤٨)، ومسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، (١١١٣)، وأبو داود، (٢٤٠٤)، والنسائي، (٢٢٩١).

(٢) سبق تخريجه ٣/ ١٨٨.

(٣) إكمال المعلم، ٤/ ٦٥.

(٤) سبق تخريجه ٣/ ١٨٨.

المسلم أن يقبل هذه الرخصة، لا سيما إذا شقت عليه العزيمة.

«وكانوا» يعني: الصحابة[(١)]، **«يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ»** هذا قول الزهري، وظاهر السياق يدل علىٰ أن الزهري يرىٰ أن الصيام في السفر منسوخ[(٢)]؛ لكنه لم يوافق علىٰ ذلك، والقاعدة في الأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ صحيحة، ولكن عند التعارض، وعدم إمكان الجمع؛ ففي هذه الحال يعدون الأحدث؛ أي: المتأخر ناسخًا لما قبله، أما إذا أمكن الجمع بأي وجه من وجوه الجمع، لا سيما مع عدم معرفة المتأخر؛ فلا يلجأ إلىٰ النسخ؛ لأنه إبطال للحكم الأول.

يقول القاضي عياض: «إنما يكون ناسخًا إذا لم يمكن الجمع، والجمع ممكن؛ بأن يحمل الفطر علىٰ من يشق عليه الصيام، والصيام علىٰ من لم يشق عليه»[(٣)]، وفي الحديث رد علىٰ من يرىٰ أن من استهل عليه الشهر في الحضر، ثم سافر بعد ذلك؛ فليس له أن يفطر لقوله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذا شهد الشهر، فيلزمه أن يصومه.

٨٠٧ وحدثني عن مالك، عن سمي مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: «تقووا لعدوكم»، وصام رسول الله ﷺ، قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب الماء علىٰ رأسه من العطش أو من الحر، ثم قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت، قال:

---

(١) وفي صحيح مسلم، (١١١٣): «وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره».

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٤/ ١٨١.

(٣) ينظر: إكمال المعلم، ٤/ ٦١.

فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد، دعا بقدح، فشرب، فأفطر الناس[١].

«**أن رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: تقووا لعدوكم**» هذا تعليل للأمر بالفطر؛ وهو التقوي للقاء العدو، لا سيما مع ما يوجد في السفر من مشقة؛ وهذه العلة المنصوصة معتبرة وجودًا وعدمًا، وهل يقاس عليها؟ فهل للطالب والعامل الفطر بحجة التقوي على المذاكرة والعمل؟

الجواب: أن بعضهم أجاز هذا، لكنه قول غير معتبر؛ لأن صوم رمضان فريضة، وركن من أركان الإسلام، ولا تجعل هذه الفريضة عرضة لمثل هذه التساهلات، وتنتهك بمثل هذه الأعذار، فإن الفطر وإن كان أقوى للإنسان، إلا أنه ليس التقوي هو العلة التامة؛ بل التقوي لأجل عمل عظيم متعد نفعه للإسلام والمسلمين، وفي الحديث علتان تستقل كل واحدة منهما بإباحة الفطر: السفر، والتقوي للعدو، فلو دهم العدو أهل بلد؛ جاز لهم الفطر للتقوي، وإن كانوا في منازلهم!

«**وصام رسول الله ﷺ**» وأخذ من هذا الصوم في السفر، وأنه أفضل من الفطر؛ لأنه فعله ﷺ، ويشمله عموم قوله ﷻ: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٤].

«**قال أبو بكر بن عبد الرحمن: قال الذي حدثني**»، هذا -أيضًا- مبهم، لكنه موصوف بأنه صحب النبي ﷺ وإبهامه لا يضر، «**لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج**» العَرْج -بإسكان الراء- قرية على نحو ثلاث مراحل[٢] من المدينة[٣].

(١) أخرجه أبو داود، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، (٢٣٦٥)، وأحمد، (١٥٩٠٣)، وصححه: الحاكم، (١٥٧٩)، وابن عبد البر في التمهيد، ٢٢/ ٤٧.

(٢) المرحلة: الموضع الذي تنزل به من حيث ترتحل، وكل موضع نزلت به ثم ارتحلت عنه؛ فهو مرحلة، وما بين المنزلين مرحلة، والجمع مراحل، والمرحلة: مسيرة يوم. ينظر: جمهرة اللغة، ١/ ٥٢١، تهذيب اللغة، ٥/ ٦، شمس العلوم، ٤/ ٢٤٤٨.

(٣) ينظر: معجم البلدان، ٤/ ٩٨.

«يصب الماء على رأسه من العطش أو من الحر» (أو) هذه للشك؛ أي: شك الراوي: أكان الصب من أجل الحر للتبريد أم من أجل العطش؟ ولا شك أن البرودة تكسر شدة العطش، وإن كانت خارجية.

«ثم قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت»؛ لأنهم فهموا أن أمر النبي ﷺ بالفطر أمر إرشاد لا أمر وجوب، بدليل أنه استمر صائمًا ﷺ «قال: فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد، دعا بقدح من ماء، فشرب، فأفطر الناس»؛ ولذا ينبغي أن يقرن الداعية القول بالعمل؛ لأجل أن يقبل قوله، ويتبع في دعوته.

والنبي ﷺ في الحديبية قال لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا»، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك؛ نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا، فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضًا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غمًا»[(١)].

فالصحابة لم يتأخروا في الصورتين معاندة-حاشاهم-، وإنما كما قيل: كأنهم توقفوا لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور، أو تخصيصه بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام لإتمام نسكهم، وسوغ لهم ذلك؛ لأنه كان زمان وقوع النسخ[(٢)]، وفي الصوم تأخروا رغبة في الخير؛ لأن الصيام من أفضل الأعمال، وظنوا أن هذا الأمر الذي وجهه إليهم ﷺ إنما هو من أجل الرأفة بهم، فرأوا الأخذ بالعزيمة؛ فلما أفطر تضافر القول

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط، (٢٧٣١)، وأبو داود، (٢٧٦٥)، والنسائي مختصرا، (٢٧٧١).
(٢) ينظر: فتح الباري، ٥/ ٣٤٧.

والفعل منه ﷺ، فلم يكن لهم مندوحة حينئذ من الفطر.

٨٠٨ وحدثني عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أنه قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يعب الصائم علىٰ المفطر، ولا المفطر علىٰ الصائم»(١).

«**وحدثني عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أنه قال**» وفي رواية مسلم: إن أنسًا أخبرني(٢)، «**سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يعب الصائم علىٰ المفطر، ولا المفطر علىٰ الصائم**»، وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ: «**يرون أن من وجد قوة فصام؛ فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفًا فأفطر؛ فإن ذلك حسن**»(٣)، يقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري: «وهذا التفصيل هو المعتمد، وهو نص رافع للنزاع»(٤).

٨٠٩ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني رجل أصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إن شئت؛ فصم، وإن شئت؛ فأفطر»(٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار، (١٩٤٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، (١١١٨)، وأبو داود، (٢٤٠٥).

(٢) رقم ٩٩، (١١١٨)، وينظر تخريج الحديث.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، (١١١٦)، والترمذي، (٧١٣).

(٤) فتح الباري، ٤/ ١٨٦.

(٥) حديث مرسل، وجاء موصولا صحيحا من حديث عائشة ﵂؛ أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، (١٩٤٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، (١١٢١)، وأبو داود، (٢٤٠٢)، والترمذي، (٧١١)، والنسائي، (٢٣٠٥)، وابن ماجه، (١٦٦٢).

«عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن حمزة بن عمرو الأسلمي» كذا في رواية يحيىٰ، وجميع أصحاب مالك يروونه كما في البخاري: عن أبيه، عن عائشة: أن حمزة بن عمر الأسلمي، أما سياق مالك؛ فمرسل؛ لأن عروة يحكي قصة لم يشهدها، لكن إذا رواها عن خالته عائشة؛ اتصلت القصة.

«قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني رجل أصوم» في رواية للبخاري: «**إني أسرد الصوم**»[١]، وفي رواية: «**وكان كثير الصيام**»[٢].

«أفأصوم في السفر؟ فقال له رسول الله ﷺ: إن شئت؛ فصم، وإن شئت؛ فأفطر» فالأصل في المسافر أنه يجوز له أن يصوم، ويجوز له أن يفطر؛ لكن إن اعترىٰ هذا الأصل ما يرجح أحد الأمرين؛ رجح، وإن تحققت المشقة؛ تعين الفطر.

٨١٠ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر[٣].

«أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر»؛ لأنه يرىٰ أن الفطر عزيمة، ويتأيد ذلك بما جاء في وصف من استمر في صيامه بالعصيان، وقوله ﷺ: «**ليس من البر الصيام في السفر**»[٤]، ويروىٰ هذا المذهب عن جماعة من الصحابة[٥].

٨١١ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يسافر في رمضان، ونسافر معه، فيصوم عروة، ونفطر نحن، فلا يأمرنا بالصيام[٦].

«فيصوم عروة»؛ لأنه يرىٰ أن الصيام أفضل، «ونفطر نحن، فلا يأمرنا بالصيام»؛

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، (١٩٤٢).
(٢) ينظر: تخريج الحديث.
(٣) أخرجه عبد الرزاق، (٤٤٧٥)، ونحوه عند ابن أبي شيبة، (٨٩٧٠).
(٤) سبق تخريجه ٣/ ١٨٨.
(٥) ينظر: التمهيد، ٩/ ٦٦.
(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات، (١٣٨)، من طريق مالك.

لأن فعلهم جائز -أيضًا-، فالذي يترخص لا يعاب عليه، ولا يؤمر بالفطر.

وهذه الرخصة عامة في كل سفر، واختلف في سفر المعصية؛ فالجمهور علىٰ عدم الترخص(١)؛ خلافًا لأبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام(٢)، ومنزع الجمهور أن الترخص تيسير وعون؛ والعاصي ينبغي أن يعاقب علىٰ سفره، لا أن يعان عليه بالترخيص له بأن يصلي الصلاتين في وقت إحداهما، ويفطر، ويمسح علىٰ الجوربين، وغيرها مما يعين علىٰ تحمل السفر! ويؤيد قولهم في أكل المضطر من الميتة ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فقيد إباحة الأكل من الميتة -وهو رخصة- بعدم عصيانه في ذلك، وهو منزع حسن(٣).

باب مـا يفعل من قـدم من سفر أو أراده في رمضـان

٨١٢ **حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان إذا كان في سفر في رمضان، فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه؛ دخل وهو صائم.**

«**عن مالك أنه بلغه: أن عمر بن الخطاب**» هذا بلاغ، سقط من سنده جماعة بين مالك وعمر.

«**من أول يومه**» يحتمل أن يريد بأول اليوم قبل طلوع الفجر؛ فيجب عليه الصوم، ويحتمل أن يريد به بعد طلوع الفجر -وهو أظهر-؛ لأنه أول اليوم، وما قبل ذلك هو آخر الليل؛ فعلىٰ هذا كان صومه مستحسنًا؛ لأنه بعد طلوع الفجر مخير بين الصوم والإفطار؛ لتلبسه بالوصف المبيح للفطر، وهو السفر(٤).

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني، ١/ ٣١٣، المجموع، ٦/ ٢٦٤، كشاف القناع، ١/ ٥٠٥.

(٢) وهو مذهب الظاهرية. ينظر: الدر المختار مع رد المحتار، ٢/ ٤٢٢، المحلىٰ، ٤/ ٣٨٤، مجموع الفتاوىٰ، ٢٤/ ١١١.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٤/ ١١٠.

(٤) ينظر: المنتقىٰ، ٢/ ٥١.

٨١٣ قال يحيىٰ: قال مالك: من كان في سفر، فعلم أنه داخل علىٰ أهله من أول يومه، وطلع له الفجر قبل أن يدخل؛ دخل وهو صائم.

قال مالك: وإذا أراد أن يخرج في رمضان، فطلع له الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج؛ فإنه يصوم ذلك اليوم.

«قال يحيىٰ: قال مالك: من كان في سفر، فعلم أنه داخل علىٰ أهله من أول يومه، وطلع له الفجر قبل أن يدخل؛ دخل وهو صائم» يعني: علىٰ سبيل الاستحباب؛ لأنه بعد طلوع الفجر متلبس بالوصف المبيح للفطر، وهو مخير بين أن يصوم ويفطر.

«قال مالك: وإذا أراد أن يخرج في رمضان؛ فطلع له الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج؛ فإنه يصوم ذلك اليوم»، وجوبًا، ما دام طلع عليه الفجر وهو في البلد، وبذلك قال أبو حنيفة والشافعي(١)، وقال أحمد في رواية، وإسحاق: يجوز له الفطر؛ لأنه وإن طلع عليه الفجر إلا أنه عازم علىٰ السفر(٢)، واللفظ يحتمل أن المراد يصوم ذلك اليوم إلىٰ أن يباشر السبب، وهو السفر، ويحتمل أنه يصوم ذلك اليوم بكامله إلىٰ غروب الشمس، فهنا مسألتان، واللفظ يحتملهما: إذا أراد أن يسافر في رمضان، فطلع عليه الفجر وهو بأرضه، يعني: ببلده قبل أن يخرج؛ فإنه يصوم ذلك اليوم وجوبًا، كأنه مقيم، ثم إذا غادر البلد، وفارق العمران، وباشر السبب المبيح للفطر، وهو السفر؛ فهل له أن يفطر، أو لا؟ ظاهر كلام الإمام مالك: ليس له أن يفطر.

قال الباجي: «والدليل علىٰ ما نقوله قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا أمر مقتضاه الوجوب، ودليلنا من جهة القياس أن هذه عبادة تختلف بالحضر والسفر؛ فإذا تلبس بها في الحضر، ثم سافر؛ كان عليه إتمامها حضرية، كالصلاة»(٣).

---

(١) وهي رواية عند الحنابلة. ينظر: المبسوط، ٣/ ٦٨، المدونة، ١/ ٢٧٢، الأم، ٢/ ١١١، المجموع، ٦/ ٢٦٦، الفروع، ٣/ ٣٣.

(٢) ينظر: الفروع، ٣/ ٣٢، المجموع، ٦/ ٢٦٦.

(٣) المنتقىٰ، ٢/ ٥١.

فإن قيل: هذا معارض بأحاديث الباب السابق، وفطره ﷺ في الكديد.

أجيب عن هذا بأنه ليس في حديث الكديد أنه ﷺ شرع في صيام اليوم الذي أفطر فيه في الحضر حتىٰ يتم الإيراد، والصحيح أنه ﷺ شرع في الصيام وهو في السفر؛ لأن الكديد من المدينة بمراحل كما سلف.

لكن الأصل أن الوصف المؤثر والمبيح للفطر هو السفر، ولا يسمىٰ مسافرًا حتىٰ يخرج من البلد، فعلىٰ هذا لا يترخص إلا إذا باشر الوصف المبيح للفطر، وهو السفر.

وفي المسألة قول آخر اختاره ابن القيم وجماعة، وهو أنه يجوز له أن يفطر قبل أن يخرج من أرضه[(١)]، ويدل له حديث مرفوع أخرجه الترمذي عن محمد بن كعب: أنه قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ قال: سنة، ثم ركب[(٢)]، والحديث في سنده كلام[(٣)].

٨١٤ قال مالك في الرجل يقدم من سفره، وهو مفطر، وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضها في رمضان: إن لزوجها أن يصيبها -إن شاء-.

فلا يلزمهم إمساك بقية اليوم؛ لأن من أكل أول النهار يأكل آخره؛ ولأن فطره بسبب مبيح، واليوم لا يتجزأ، ولا فائدة من صيامه؛ إذ لا بد عليه من القضاء، وقيل: يتم؛ لأن الفطر تعلق بسبب -هو السفر- فزال، ولئلا يتشبه بالمشركين[(٤)].

---

(١) ينظر: زاد المعاد، ٢/ ٥٣، سنن الترمذي، ٢/ ١٥٦.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب من أكل ثم خرج يريد سفرا، (٧٩٩).

(٣) حسنه الترمذي، وابن القيم في الزاد، ٢/ ٥٣، وصححه: ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، ٥/ ٣٧٥، وألف الألباني رسالة في تصحيحه وهي: «تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر»، وضعفه: أبو حاتم في العلل، (٦٩٩)، وله شاهد من حديث أبي بصرة الغفاري عند أحمد، (٢٣٨٥٠).

(٤) وهو مذهب الحنفية، والأصح عند الحنابلة. ينظر: المبسوط، ٣/ ٥٧، بدائع الصنائع، ٢/ ١٠٢، الأم، ٢/ ١١١، الفروع، ٣/ ٢٣، ٨١، المحلىٰ، ٤/ ٣٨١.

باب كفارة من أفطر في رمضان

٨١٥ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة: أن رجلًا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا، فقال: لا أجد، فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال: «خذ هذا فتصدق به»، فقال: يا رسول الله، ما أجد أحوج مني، فضحك رسول الله ﷺ حتىٰ بدت أنيابه، ثم قال: «كله»**[١].

«باب كفارة من أفطر في رمضان» أطلق الفطر، ولم يقيده بسبب الجماع؛ لأنه لا فرق عنده ﵀ في وجوب الكفارة بين أن يكون الفطر بجماع أو غيره، فمن أكل أو شرب أو جامع في نهار رمضان متعمدًا؛ فعليه الكفارة، وأيد مذهبه بحديث الباب.

«أن رجلًا أفطر في رمضان» اللفظ مجمل، وظاهره أنه علق الكفارة علىٰ كل مفطر، وبه قال الإمام مالك، وأبو حنيفة[٢]، والصحيح أن هذا اللفظ مجمل تفسره الروايات الأخرىٰ.

«فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا» (أو) هنا حملها مالك علىٰ التخيير، والجمهور أن الكفارة علىٰ الترتيب[٣]، ويؤيد مذهب الجمهور رواية الترتيب، وفيها: «فقال رسول الله ﷺ: **«هل تجد رقبة**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه؛ فليكفر، (١٩٣٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان علىٰ الصائم، ووجوب الكفارة الكبرىٰ فيه وبيانها، وأنها تجب علىٰ الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتىٰ يستطيع، (١١١١)، وأبو داود، (٢٣٩٠)، والترمذي، (٧٢٤)، وابن ماجه، (١٦٧١).

(٢) وهي رواية عند الحنابلة.
وقال الشافعية، والحنابلة، والظاهرية: لا كفارة إلا في الوطء عمدا في نهار رمضان.
ينظر: المبسوط، ٣/ ٧٣، المدونة، ١/ ٢٧٢، المجموع، ٦/ ٣٥٨، الفروع، ٣/ ٥٤، المحلىٰ، ٤/ ٣١٣.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ٣٢٧، المنتقىٰ، ٢/ ٥٢، المجموع، ٦/ ٣٦٣، المغني، ٣/ ١٤٠، المحلىٰ، ٤/ ٣٢٨.

تعتقها؟»، قال: لا، قال: «**هل تستطيع صيام شهرين؟**» قال: لا، قال: **فأطعم ستين مسكينًا؟**»[(١)]، فلا يجزئ الصيام مع القدرة علىٰ العتق، ولا يجزئ الإطعام مع القدرة علىٰ الصيام؛ ولذا يقول أهل العلم: إن من جامع في نهار رمضان؛ فعليه كفارة ظهار، وكفارة الظهار مقيد فعل الثانية بعدم الاستطاعة علىٰ الأولىٰ، والثالثة بعدم القدرة علىٰ الثانية، وهم إنما يقولون: «من جامع في نهار رمضان؛ فعليه كفارة ظهار»، ولا يقولون: عليه كفارة مجامع في نهار رمضان؛ لأن كفارة الظهار مضبوطة بالقرآن المعروف عند الخاص والعام، فيحال عليه، بخلاف لو قيل: كفارة جماع في نهار رمضان؛ فقد تخفىٰ علىٰ كثير من الناس، ويشبه هذا قول عبادة: بايعنا رسول الله ﷺ علىٰ بيعة النساء[(٢)]، وبيعة النساء متأخرة عن بيعة الرجال، وإنما أحيل بالمتقدم علىٰ المتأخر؛ لأن بيعة النساء مضبوطة بالقرآن، معروفة لدىٰ الخاص والعام.

فإن قيل: إذا كان الحال هكذا؛ فلم لا يقال: عليه كفارة قتل؟ الجواب: لأن كفارة القتل لم ينص فيها علىٰ الإطعام، ومن قال به في كفارة القتل؛ فعلىٰ سبيل الإلحاق بالظهار[(٣)].

والرقبة جاءت مطلقة هنا، ومطلقة -أيضًا- في كفارة الظهار، وجاء تقييدها بالإيمان في كفارة القتل، فحملنا المطلق علىٰ المقيد للاتحاد في الحكم، وإن اختلف السبب.

والمطلق مع المقيد له حالات:

الأولىٰ: أن يتحد الحكم والسبب؛ فيحمل المطلق علىٰ المقيد بالإجماع[(٤)].

---

(١) وهي رواية البخاري ومسلم، وينظر تخريج الحديث.

(٢) أخرجه أحمد، (٢٢٧٥٤)، وصححه: الحاكم، (٤٢٥٠) علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) وهي رواية عند الحنابلة. ينظر: المغني، ٨/ ٥١٧.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي، ٢/ ٢٢٢، البحر المحيط للزركشي، ٥/ ٩ وما بعدها، روضة الناظر، ٢/ ١٠٣، وما بعدها.

الثانية: أن يختلف الحكم والسبب؛ فلا يحمل المطلق علىٰ المقيد إجماعًا، كاليد في آية الوضوء، واليد في آية السرقة[١].

الثالثة: أن يتحد الحكم دون السبب؛ فالجمهور علىٰ حمل المطلق علىٰ المقيد، كما هنا[٢].

الرابعة: أن يتحد السبب دون الحكم، كما في اليد مقيدة في آية الوضوء، ومطلقة في آية التيمم؛ فلا يحمل المطلق علىٰ المقيد[٣].

«**فأتي رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر**» العرق: بفتح العين والراء، ويروىٰ بإسكان الراء، والأول هو الصواب، كما قال القاضي عياض، وهو المكتل: زنبيل فيه تمر[٤].

«**فقال: خذ هذا فتصدق به**»؛ أي: بالتمر الذي فيه، «**فقال: يا رسول الله، ما أحد أحوج مني**»، وفي رواية: «**فو الله ما بين لابتيها**» يريد حرتي المدينة، «**أهل بيت أفقر من أهل بيتي**»[٥]، وأخذ منه جمع من أهل العلم جواز القسم علىٰ غلبة الظن[٦].

«**فضحك رسول الله ﷺ حتىٰ بدت أنيابه**»، جمع ناب، وهي الأسنان الملاصقة للرباعيات، وهي أربع[٧]، والضحك فوق التبسم، «**ثم قال: كله**» وفي رواية: «**أطعمه**

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي، ٥/ ٩.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في ظاهر المذهب، فلا تجزئ إلا الرقبة المؤمنة.
وذهب الحنفية، والحنابلة في رواية، والظاهرية إلىٰ أنه تجزئ الرقبة الكافرة، فلم يحملوا المطلق علىٰ المقيد.
ينظر: المبسوط، ٧/ ٢، المدونة، ٢/ ٣٢٨، الأم، ٥/ ٢٩٨، المغني، ٨/ ٢٢، المحلىٰ، ٩/ ١٨٩.

(٣) سبق بيان الخلاف ١/ ٢٥٨.

(٤) ينظر: المسالك، ٤/ ١٩٨.

(٥) وهي رواية البخاري، وينظر: تخريج الحديث.

(٦) ينظر: عمدة القاري، ١١/ ٣٤.

(٧) ينظر: لسان العرب، ١/ ٧٧٦، المعجم الوسيط، ٢/ ٩٦٦.

أهلك»[(١)]، وهل معنىٰ هذا سقوط الكفارة عنه، أم بقاؤها في ذمته حتىٰ اليسار؟

بحسب القواعد تبقىٰ الكفارة دينًا في ذمته، كديون الآدميين، متىٰ ما أيسر كفَّر، وأن هذا التمر الذي تصدق به عليه؛ لا علاقة له بالكفارة.

٨١٦ وحدثني عن مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني، عن سعيد بن المسيب: أنه قال: جاء أعرابي إلىٰ رسول الله ﷺ يضرب نحره، وينتف شعره، ويقول: هلك الأبعد، فقال له رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟»، فقال: أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان، فقال له رسول الله ﷺ: «هل تستطيع أن تعتق رقبة؟»، فقال: لا، فقال: «هل تستطيع أن تهدي بدنة؟»، قال: لا، قال: «فاجلس»، فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: «خذ هذا فتصدق به»، فقال: ما أجد أحوج مني، فقال: «كله، وصم يومًا مكان ما أصبت»[(٢)].

قال مالك: قال عطاء: فسألت سعيد بن المسيب: كم في ذلك العرق من التمر؟ فقال: «ما بين خمسة عشر صاعًا إلىٰ عشرين».

«عن عطاء بن عبد الله الخراساني» صدوق يهم كثيرًا[(٣)]، **«عن سعيد بن المسيب»** وروايته منقطعة؛ لأنه لم يشهد القصة.

«جاء أعرابي» لم يسم -وهو الأعرابي السابق-، **«إلىٰ رسول الله ﷺ يضرب**

---

(١) وهي رواية البخاري ومسلم والترمذي، وينظر تخريج الحديث.

(٢) حديث مرسل، وجاء متصلا من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ أخرجه أحمد، (٦٩٤٥)، ومعناه متصل من وجوه صحاح، كما في الحديث السابق، إلا زيادة البدنة؛ قال ابن عبد البر في التمهيد، ٢١/ ٨: «قوله في هذا الحديث: «هل تستطيع أن تهدي بدنة» -غير محفوظ في الأحاديث المسندة الصحاح، ولا مدخل للبدن -أيضا- في كفارة الواطئ في رمضان عند جمهور العلماء».

(٣) هو: عطاء بن عبد الله الخراساني، وهو عطاء بن أبي مسلم، يكنىٰ أبا أيوب، وأبا عثمان، وقيل غير ذلك، (ت ١٣٣هـ)، ولاؤه للمهلب بن أبي صفرة، وهو من كبار العلماء، من أهل سمرقند، وقيل: من أهل بلخ، ثم سكن الشام، وثقه: أحمد، ويحيىٰ، وجماعة، وضعفه: البخاري، وابن عدي، والعقيلي، وجماعة. ينظر: الكامل، ٧/ ٦٨، ميزان الاعتدال، ٣/ ٧٣.

نحره، وينتف شعره» وزاد الدارقطني: «ويحثي علىٰ رأسه التراب»[١]، «**ويقول: هلك الأبعد**»، يعني: نفسه، وفي بعض طرقه: «**هلكت، وأهلكت**»[٢].

«**فقال له رسول الله ﷺ: وما ذاك؟**» الذي أهلك، «**فقال: أصبت أهلي**»؛ أي: جامعت زوجتي وأنا صائم في رمضان، «**فقال له رسول الله ﷺ: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟**» والرقبة مقيدة بالإيمان عند الجمهور، كما تقدم[٣].

«**هل تستطيع أن تهدي بدنة**» نص الحفاظ علىٰ أن هذه الجملة غير محفوظة، قال البخاري: لا يتابع عطاء عليها[٤].

«**قال: فاجلس**» انتظارًا لأن يأتيه أحد بشيء أو ينزل بشأنه وحي، «**فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر**»؛ أي: فيه تمر.

«**فقال: كله، وصم يومًا مكان ما أصبت**» وعلىٰ هذا يلزمه قضاء ذلك اليوم.

«**قال مالك: قال عطاء: فسألت سعيد بن المسيب: كم في ذلك العرق من التمر؟ فقال: «ما بين خمسة عشر صاعًا إلىٰ عشرين»** في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد: خمسة عشر صاعًا[٥]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن خزيمة: عشرون صاعًا[٦].

---

(١) أخرجه الدارقطني في العلل، (٣٢).

(٢) أخرجه الدارقطني، (٢٣٩٨)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٨٠٦٣)، وضعفه.

(٣) ينظر: ٣/ ٢٠١.

(٤) ينظر: التاريخ الكبير، ٦/ ٤٧٥، ودافع ابن عبد البر عنها، ومال إلىٰ تصحيحها، بحجة أن عطاء ثقة، وأنها قد جاءت عن غير طريقه، ثم قال: إلا أن العمل عند أهل العلم بالحجاز، والعراق؛ الذين تدور عليهم الفتوىٰ علىٰ ما في حديث ابن شهاب، عن حميد، عن أبي هريرة المذكور عنه في هذا الباب؛ ليس فيه نحر البدنة، وما أعلم أحدًا أفتىٰ في هذه المسألة بنحر بدنة إلا عطاء، والحسن البصري. ينظر: الاستذكار، ٣/ ٣٢٠.

(٥) أخرجه أبو داود، كاب الصوم، باب كفارة من أتىٰ أهله في رمضان، (٢٣٩٣)، وأحمد، (١٠٦٨٨)، وصححه ابن حبان، (٣٥٢٦).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب كفارة من أتىٰ أهله في رمضان، (٢٣٩٥)، وصححه ابن خزيمة، (١٩٤٧).

٨١٧ قال مالك: سمعت أهل العلم يقولون: ليس على من أفطر يومًا في قضاء رمضان بإصابة أهله نهارًا، أو غير ذلك -الكفارة التي تذكر عن رسول الله ﷺ فيمن أصاب أهله نهارًا في رمضان، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم.

قال مالك: «وهذا أحب ما سمعت فيه إلي».

قال الباجي: «لا كفارة على من تعمد الفطر في قضاء رمضان، ولا في غيره من الصيام، حاشا رمضان، بجماع أو غيره، ولا خلاف في ذلك، والدليل على ما يقوله الجمهور: أن هذا زمن ليست له حرمة؛ فلم يجب بالفطر فيه كفارة، كما لو صامه نذرًا أو كفارة»(١).

باب ما جاء في حجامة الصائم

٨١٨ حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يحتجم وهو صائم، قال: ثم ترك ذلك بعد، فكان إذا صام؛ لم يحتجم، حتى يفطر(٢).

٨١٩ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر -كانا يحتجمان وهما صائمان(٣).

٨٢٠ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يحتجم وهو صائم، ثم لا يفطر، قال: وما رأيته احتجم قط إلا وهو صائم(٤).

---

(١) المنتقى، ٢/ ٥٦.

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، وأخرجه عبد الرزاق، (٧٥٣١)، وابن أبي شيبة، (٩٣٢٠)، وابن حجر في تغليق التعليق، ٣/ ١٧٨.

(٣) أما الخبر عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ فالسابق، وأما الخبر عن سعد رضي الله عنه؛ فأخرجه عبد الرزاق، (٧٥٤٠)، عن ابن شهاب: «أن سعد بن أبي وقاص، وعائشة: «كانا لا يريان به بأسا، وكانا يحتجمان وهما صائمان».

(٤) أخرجه عبد الرزاق، (٧٥٤٦)، وابن أبي شيبة، (٩٣٣٤).

٨٢١ قال مالك: لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية من أن يضعف، ولولا ذلك لم تكره، ولو أن رجلًا احتجم في رمضان، ثم سلم من أن يفطر؛ لم أر عليه شيئًا، ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه؛ لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع التغرير بالصيام، فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسي؛ فلا أرى عليه شيئًا، وليس عليه قضاء ذلك اليوم.

«**باب ما جاء في حجامة الصائم**» جاء في حجامة الصائم حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم(١)، وحديث شداد بن أوس أن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»(٢).

والجمهور على العمل بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأما حديث شداد بن أوس رضي الله عنه؛ فأجابوا عنه بأجوبة منها: أنه منسوخ؛ لأن حديث شداد رضي الله عنه متقدم على حديث ابن عباس رضي الله عنهما باتفاق، وذلك أن حديث شداد رضي الله عنه كان عام الفتح، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في حجة الوداع؛ ولذا قال الشافعي: «فإن كانا ثابتين؛ فحديث ابن عباس ناسخ، وحديث إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ، قال: وإسناد الحديثين معا مشتبه، وحديث ابن عباس أمثلهما إسنادا»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، (١٩٣٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، (١٢٠٢)، وأبو داود، (١٨٣٥)، والترمذي، (٨٣٩)، والنسائي، (٢٨٤٥)، وابن ماجه، (١٦٨٢)، ولم يذكر في غير رواية البخاري الصوم إلا عند ابن ماجه بلفظ: «احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم».
وما وقع في الزاد لابن القيم، ٢/ ٦٠ من قوله: «والمقصود أنه لم يصح عنه ﷺ أنه احتجم وهو صائم»؛ فهو يناقض ما في الزاد نفسه، ٤/ ٥٧.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، (٢٣٦٩)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، (١٦٨١)، وأحمد، (١٧١١٢)، وابن حبان، (٣٥٣٣)، والحاكم، (١٥٦٣)، وجاء من حديث أبي هريرة وثوبان، ورافع بن خديج، وعدَّ ابن منده من رواه من الصحابة ثمانية وعشرين، كما في البدر المنير، ٥/ ٦٧١، وصححه البخاري، كما في علل الترمذي، (ص: ١٢١).

(٣) ينظر: اختلاف الحديث المطبوع ملحقا بالأم، ٨/ ٦٤١.

ومنهم من يقول: إن معناه أن أمرهما يؤول إلىٰ الفطر؛ لأن الحاجم لا يؤمن أن يتسرب شيء من الدم إلىٰ جوفه؛ فيفطر بهذا، والمحجوم لا يؤمن أن يضعف عن الصوم، فيضطر إلىٰ الفطر(١).

وقيل: إنه وارد في رجلين كانا يغتابان، يقول ابن خزيمة: «وجاء بعض أهل الجهل بأعجوبة في هذه المسألة، فزعم أن النبي ﷺ إنما قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»؛ لأنهما كانا يغتابان. فإذا قيل له: فالغيبة تفطر الصائم؟ زعم أنها لا تفطر الصائم، فيقال له: فإن كان النبي ﷺ عندك إنما قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»؛ لأنهما كانا يغتابان، والغيبة عندك لا تفطر الصائم، فهل يقول هذا القول من يؤمن بالله، يزعم أن النبي ﷺ أعلم أمته أن المغتابين مفطران، ويقول هو: بل هما صائمان غير مفطرين، فخالف النبي ﷺ الذي أوجب الله علىٰ العباد طاعته واتباعه»(٢).

واستدل الجمهور -أيضًا- بقول ابن عباس رضي الله عنهما وغيره: «**الفطر مما دخل لا مما خرج**»(٣)، لكن مثل هذا الكلام لا يسلم؛ فالجماع فطر بالإجماع، وهو مما خرج.

ومن يختار أن الحجامة مفطرة يقول: المظنة هنا نزلت منزلة المئنة، كما أن النوم المستغرق ينتقض به الوضوء، وهو في الأصل ليس بناقض؛ لأن الناقض ما يحصل أثناء النوم، لا النوم نفسه.

ويقولون: حديث ابن عباس فيه ذكر الاحتجام أثناء الصوم، لكن لم يذكر الفطر ولا عدمه(٤).

(١) ينظر: مسند الشافعي، ١/ ٢٥٥، وشرح السنة للبغوي، ٦/ ٣٠٤.
(٢) صحيح ابن خزيمة، ٣/ ٢٢٨.
(٣) سبق تخريجه ١/ ١٤٠.
(٤) ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أن الحجامة لا تفطر الصائم، وإن كان يستحب ألَّا يفعل حتىٰ لا يضعف.
وذهب الحنابلة إلىٰ أنه يفطر بها الحاجم والمحجوم؛ للحديث.
ينظر: المبسوط، ٣/ ٥٧، المدونة، ١/ ٢٦٩، الأم، ٢/ ١٠٦، المغني، ٣/ ١٢٠، المحلىٰ، ٤/ ٣٣٥.

ثم ساق الإمام مالك آثارًا، عن ابن عمر، وسعد، وعروة؛ ليقرر أن الحجامة لا تفطر، وأن ذلك معروف عند الصحابة والتابعين.

ويلحق بالحجامة التبرع بالدم؛ إذا كان كثيرًا؛ يضعف، فمن يفطر بالحجامة؛ يفطر بالتبرع، والذي لا يفطر بالحجامة لا يفطر بالتبرع، أما بالنسبة لما يحتاج إليه من التحليل؛ فمثل هذا يسير، لا يؤثر عند أهل العلم، وأما الغسيل بالنسبة لمريض الكلى؛ فهو مفطر بلا ريب، لأن فيه إخراجًا لدم، وإدخالًا لدم.

باب صيام يوم عاشوراء

٨٢٢ حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: كان يوم عاشوراء يومًا تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان، كان هو الفريضة، وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه[(١)].

«**باب صيام يوم عاشوراء**» يعني: حكمه، وعاشوراء: بالمد على المشهور، وحكي فيه القصر[(٢)]، وهو معدول عن عاشرة؛ أي: الليلة العاشرة، والعدل للمبالغة والتعظيم، والأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهو مقتضى الاشتقاق، وقيل: عاشوراء هو اليوم التاسع، وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما[(٣)]، وقد استدل

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صيام عاشوراء، (٢٠٠٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب صيام عاشوراء، (١١٢٥)، وأبو داود، (٢٤٤٢)، والترمذي، (٧٥٣).

(٢) ينظر: النهاية لابن الأثير، ١/ ١٨٩، ٣/ ٢٤٠، فتح الباري لابن حجر، ٤/ ٢٤٥.

(٣) إشارة إلى حديث الحكم بن الأعرج، قال: انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنهما، وهو متوسد رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء، فقال: «إذا رأيت هلال المحرم؛ فاعدد، وأصبح يوم التاسع صائما»، قلت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه، قال: «نعم». أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، (١١٣٣)، وأبو داود، (٢٤٤٦).

بقوله ﷺ: «لئن بقيت إلىٰ قابل لأصومن التاسع» فمات قبل ذلك[(١)]، فإذا قلنا بالقول الأول؛ فإن اليوم الأول يكون مضافا لليلة التي قبله، وإذا قلنا بالقول الثاني وأنه التاسع؛ قلنا إن اليوم مضاف لليلة التي بعده، وما قاله الجمهور هو الصواب، أما الحديث؛ فالمراد أن يصام التاسع مع العاشر، ويدل عليه أمره ﷺ بمخالفة اليهود في ذلك بأن يصام يوم قبله، أما صيام التاسع وحده؛ فلا يكفي، ولا تحصل به السنة، وليس هو بعاشوراء.

«فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة» في ربيع الأول وقد ذهب عاشوراء، **«صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان»** في السنة الثانية، **«كان هو الفريضة، وترك يوم عاشوراء»**، فلم يصم الناس عاشوراء واجبا إلَّا مرة واحدة.

وهل المراد بالترك هنا ترك المشروعية أو ترك الوجوب؟ قال بكلٍّ قوم، والصحيح الثاني، ويؤيده قولها: **«فمن شاء صامه، ومن شاء تركه»**، وهذا شأن التطوع، فإن قيل: بل ظاهر قولها هذا الدلالة علىٰ التخيير والإباحة، لا الاستحباب؛ أجيب بأن استحباب صيامه دلت عليه أخبار صحيحة أخرىٰ، فيحمل هذا الظاهر عليها، وأن المراد نفي الفرضية، وأنه عاد كغيره من التطوعات، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع علىٰ الاستحباب[(٢)].

٨٢٣ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حجَّ، وهو علىٰ المنبر، يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء؛ فليصم، ومن شاء؛ فليفطر»[(٣)].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، (١١٣٤)، وابن ماجه، (١٧٣٦).
(٢) ينظر: التمهيد، ٢٢/ ١٤٨.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صيام عاشوراء، (٢٠٠٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب صيام عاشوراء، (١١٢٩).

«عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج» أول حجة حجها بعد خلافته سنة أربع وأربعين، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين[١]، يقول ابن حجر: «والذي يظهر أن المراد بها في هذا الحديث الحجة الأخيرة، لا الأولىٰ»[٢].

«يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟» كأنه لم ير اهتمامًا بصيام هذا اليوم، ويحتمل أن يريد بذلك استدعاءهم ليسمعوا هذا الحديث منه، ويبلغوه عنه، ويكون عندهم منه علم، فيوافقوه ويبلغوه إلىٰ الناس[٣]، وأهل المدينة يُتعجب من بعض ما يقع لهم، كما سيأتي عند الإمام مالك ﵀ بالنسبة لصيام ست من شوال، وأنه ما رأىٰ أحدًا من أهل العلم والفضل يصومها.

«هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب»؛ أي: لم يُفرض، **«عليكم صيامه»** ويستدل بهذا من يقول: إنه لم يفرض قط، ولا دلالة فيه؛ لاحتمال أن يكون المراد أنه لم يكتب، يعني: بعد أن نسخ[٤].

«فمن شاء؛ فليصم، ومن شاء؛ فليفطر»؛ أي: فسبيله كالتطوعات، لا المفروضات.

وصيام يوم عاشوراء يكفِّر سنة ماضية، كما في الصحيح[٥]، وجاء في فضله من

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٤/ ٢٤٧.
(٢) السابق.
(٣) المنتقىٰ ٢/ ٥٨، والسابق.
(٤) ينظر: المنتقىٰ، ٢/ ٥٨.
(٥) إشارة إلىٰ حديث أبي قتادة ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: «صيام يوم عرفة، أحتسب علىٰ الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء، أحتسب علىٰ الله أن يكفر السنة التي قبله». =

الأحاديث ما يقطع الواقف عليها باستحبابه، ولفضله كان الصحابة يصوِّمون صبيانهم نهاره، تقول الربيع: «فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكىٰ أحدهم علىٰ الطعام؛ أعطيناه ذاك حتىٰ يكون عند الإفطار»(١)، ولا يفرط في صيام مثل هذا اليوم إلا محروم، ويستحب لمن أراد أن يصومه أن يصوم التاسع؛ لقوله ﷺ: «**لئن عشت إلىٰ قابل لأصومن التاسع**»(٢)؛ أي: مع العاشر، أو يومًا بعده؛ مخالفة لأهل الكتاب.

٨٢٤ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أرسل إلىٰ الحارث بن هشام: أن غدًا يوم عاشوراء، فصم، وَأْمُرْ أهلك أن يصوموا(٣).

وهذا ساقه الإمام مالك رحمه الله لبيان أن التخيير في الحديثين السابقين للاستحباب، وليس للإباحة، فإن هذه الأوامر لا يمكن أن تحمل علىٰ الإباحة المجردة، وأن ذلك الاستحباب مستمر بعد وفاة النبي ﷺ، ولم يطرأ عليه ما ينسخه.

باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر

٨٢٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن محمد بن يحي بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن صيام يومين، يوم الفطر ويوم الأضحىٰ(٤).

= أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والاثنين والخميس، (١١٦٢)، وأبو داود، (٢٤٢٥)، والترمذي، (٧٥٢)، وابن ماجه، (١٧٣٨).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، (١٩٦٠)، ومسلم، كاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء؛ فليكف بقية يومه، (١١٣٦).

(٢) سبق تخريجه ٣/ ٢٠٨.

(٣) بلاغ، وجاء موصولا؛ أخرجه عبد الرزاق، (٧٨٣٨)، وابن أبي شيبة، (٩٣٦٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، (١٩٩٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحىٰ، (١١٣٨).

«أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن صيام يومين» الأصل في النهي التحريم، وقد قال بتحريم صيام يومي العيدين عامة أهل العلم، فصوم يومي العيدين لا يجزيء، ولا يصح، ولا ينعقد فيما لو نذره؛ لأن النهي يعود إلىٰ ذات المنهي عنه؛ وقال أبو حنيفة يحرم صومهما؛ لكن لو نذره؛ انعقد الصيام، ويصوم يومين مكانهما[١].

٨٢٦ **وحدثني عن مالك: أنه سمع أهل العلم يقولون: لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهىٰ رسول الله ﷺ عن صيامها، وهي: أيام منىٰ، ويوم الأضحىٰ، ويوم الفطر، فيما بلغنا، قال: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك.**

«عن مالك: أنه سمع أهل العلم يقولون: لا بأس بصيام الدهر» وهذا قول كثير من أهل العلم؛ بل يستحبونه، «إذا أفطر الأيام المنهي عن صيامها، وهي: أيام منىٰ»؛ لأنها أيام أكل وشرب، لم يرخص في صيامها إلا لمن لم يجد الهدي[٢]، «ويوم الأضحىٰ، ويوم الفطر»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، فإذا أفطر هذه الأيام الخمسة؛ فالباقي من الدهر ما حكم صومه؟

قال ابن تيمية: «وقد تنازع العلماء في سرد الصوم: إذا أفطر يومي العيدين، وأيام منىٰ؛ فاستحب ذلك طائفة من الفقهاء والعباد، وطائفة أخرىٰ لم يروه أفضل؛ بل جعلوه سائغًا بلا كراهة، والقول الثالث -وهو الصواب-: قول من جعل ذلك تركًا للأولىٰ، أو كره ذلك»[٣].

وقد استدل من استحب ذلك بما جاء من عمومات في فضل الصيام، وبما وقع

(١) ووافق زفر الجمهور، وعند الحنابلة يلزمه الكفارة، وفي رواية: القضاء والكفارة. ينظر: المبسوط، ٣/ ٩٥، المدونة، ١/ ٢٨٣، الأم، ٢/ ١١٤، المغني، ١٠/ ٢٣، المحلىٰ، ٤/ ٤٥٠.

(٢) إشارة إلىٰ قول عائشة، وابن عمر رضي الله عنهم: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي» أخرجه البخاري، كتاب الصيام، باب صيام أيام التشريق، (١٩٩٧).

(٣) مجموع الفتاوىٰ، ٢٢/ ٣٠١-٣٠٢، وينظر: زاد المعاد، ٢/ ٧٧.

من تشبيه صيام ست من شوال(١)، والثلاث من كل شهر(٢) بصيام الدهر، وذلك يدل علىٰ أن صوم الدهر أفضل مما عدل به، وأنه أمر مطلوب، وثوابه أكثر من ثواب الصائمين حتىٰ شبه به من صام هذا الصيام(٣).

واستدل من قال بكراهته بأحاديث منها: قوله ﷺ: «**لا صام من صام الأبد**»(٤)، وهذا يحتمل أمرين:

الأول: أن يكون دعاء علىٰ من فعل ذلك بأن لا يدرك الصيام بعد ذلك، ومن دعا عليه ﷺ؛ فقد خاب.

الثاني: أن يكون خبرًا، وهو وإن كان خبرًا إلا أنه حكم شرعي؛ أي: أنه وإن صام حسًّا بالامتناع عن المفطرات إلا أنه لم يصم صيامًا شرعيًا، وقد خاب من أخبر عنه النبي ﷺ بذلك(٥).

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر». أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، (١١٦٤)، وأبو داود، (٢٤٣٣)، والترمذي، (٧٥٩)، وابن ماجه، (١٧١٦).

(٢) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «إنك لتصوم الدهر، وتقوم الليل؟»، فقلت: نعم، قال: «إنك إذا فعلت ذلك؛ هجمت له العين، ونفهت له النفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله»، قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك، قال: «فصم صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوما، ويفطر يوما، ولا يفر إذا لاقىٰ». أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام، (١٩٧٩)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقا، أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم، (١١٥٩)، والنسائي، (٢٣٩٧).

(٣) قال ابن القيم في المنار المنيف، (ص:٣٩): «وقد استدل بهذا من يستحب أو يجوز صيام الدهر كله ما عدا العيدين وأيام التشريق، ولا حجة له؛ بل هو حجة عليه؛ فإنه لا يلزم من تشبيه العمل بالعمل إمكان وقوع المشبه به؛ فضلًا عن كونه مشروعًا؛ بل ولا ممكنًا، ولهذا جعل صيام ثلاثة أيام من الشهر، وصيام رمضان وإتباعه بست من شوال يعدل صيام ثلاث مئة وستين يومًا، وذلك حرام غير جائز بالاتفاق». وينظر: زاد المعاد، ٢/ ٧٧.

(٤) سبق تخريجه، وهو حديث عبد الله بن عمرو السابق.

(٥) ينظر: فتح الباري، ٤/ ٢٢٢.

كما استدلوا بقوله ﷺ: «**من صام الدهر؛ ضيقت عليه جهنم**»(١)؛ أي: ضيقت عليه حصرًا له فيها، لتشديده علىٰ نفسه، وحمله عليها، ورغبته عن هدي رسول الله ﷺ، واعتقاده أن غيره أفضل منه(٢).

باب النهي عن الوصال في الصيام

٨٢٧ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الوصال، فقالوا: يا رسول الله، فإنك تواصل! فقال: «إني لست كهيئتكم، إني أطعم وأسقىٰ»**(٣).

٨٢٨ **وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والوصال، إياكم والوصال»، قالوا: فإنك تواصل، يا رسول الله، قال: «إني لست كهيئتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»**(٤).

«**باب النهي عن الوصال في الصيام**» المراد بالوصال أن يصوم أيامًا متتابعة من غير أن يتخللها فطر في الليل، والوصال يعارض سننًا منها: الأمر بتعجيل الفطر، كما فيه

---

(١) أخرجه أحمد، (١٩٧١٣)، وصححه: ابن خزيمة، (٢١٥٤)، وابن حبان، (٣٥٨٤)، من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه.

(٢) قال ابن القيم في الزاد، ٢/ ٧٩: «وقيل: بل ضيقت عليه، فلا يبقىٰ له فيها موضع، ورجحت هذه الطائفة هذا التأويل، بأن الصائم لما ضيق علىٰ نفسه مسالك الشهوات وطرقها بالصوم؛ ضيق الله عليه النار، فلا يبقىٰ له فيها مكان؛ لأنه ضيق طرقها عنه، ورجحت الطائفة الأولىٰ تأويلها بأن قالت: لو أراد هذا المعنىٰ؛ لقال: ضيقت عنه، وأما التضييق عليه؛ فلا يكون إلا وهو فيها. قالوا: وهذا التأويل موافق لأحاديث كراهة صوم الدهر، وأن فاعله بمنزلة من لم يصم، والله أعلم». وينظر: المحلىٰ، ٤/ ٤٣٦، المغني،٣/ ١٧٢، شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٥٣٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال: «ليس في الليل صيام»، (١٩٦٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، (١١٠٢)، وأبو داود، (٢٣٦٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، (١٩٦٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، (١١٠٣).

ضياع فضل السحور؛ ولذا نهىٰ عنه النبي ﷺ.

«**أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الوصال**» النهي عند الجمهور للكراهة[(١)]، وحمله الشافعي علىٰ التحريم، وهو الأصل[(٢)]، ويستدل من حمله علىٰ الكراهة بأن النبي ﷺ لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يومًا، ثم يومًا، ثم رأوا الهلال، فقال: «**لو تأخر لزدتكم**» كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا[(٣)]، فلو كان الوصال محرمًا؛ لما نكل بهم بما هو محرَّم؛ لأن الإنسان إذا فعل شيئًا يستحق عليه العقاب؛ لا يعاقب بمحرم[(٤)].

«**إني لست كهيئتكم**» يعني: ليس حالي كحالكم، وقد أوتيت طاقة وقدرة لم تؤتوها.

«**إني أطعم وأسقىٰ**» قال ابن القيم: «وقد اختلف الناس في هذا الطعام والشراب المذكورين علىٰ قولين:

أحدهما: أنه طعام وشراب حسي للفم، قالوا: وهذه حقيقة اللفظ، ولا موجب للعدول عنها.

الثاني: أن المراد به ما يغذيه الله به من معارفه، وما يفيض علىٰ قلبه من لذة مناجاته، وقرة عينه بقربه، وتنعمه بحبه، والشوق إليه، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب، ونعيم الأرواح، وقرة العين، وبهجة النفوس والروح والقلب بما هو أعظم غذاء، وأجوده وأنفعه، وقد يقوي هذا الغذاء حتىٰ يغني عن غذاء الأجسام مدة من الزمان، ولو كان ذلك طعامًا وشرابًا للفم؛ لما كان صائمًا، فضلًا عن كونه

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٩٧، المنتقىٰ، ٢/ ٦٠، المغني، ٣/ ١٧٥.

(٢) وهو الأصح عند الشافعية، ومذهب الظاهرية، ومقابل الأصح، كمذهب الجمهور. ينظر: مختصر المزني مع الأم، ٨/ ١٥٥، المجموع، ٦/ ٣٩٩، المحلىٰ، ٤/ ٤٤٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، (١٩٦٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، (١١٠٣).

(٤) ينظر: زاد المعاد، ٢/ ٣٤.

مواصلًا»[١].

فالقول الأول يرد عليه نفي الوصال؛ إذ لو كان النبي ﷺ يأكل ويشرب من الطعام والشراب الحسيين لما كان مواصلا، والنبي ﷺ امتنع من الأكل والشرب الحقيقي الشرعي الحسي، فحصل له الأكل والشرب المعنوي، وهو أكلٌ وشربٌ من نوع الحقائق الشرعية، تماما كما أن المفلس في الحقيقة اللغوية من لا درهم له ولا متاع، فإنه -أيضا- في الحقيقة الشرعية من يأتي يوم القيام بحسنات، لكنها تذهب في المظالم، فلو حمل الأكل والشرب هنا علىٰ المعنىٰ المعنوي؛ لكان حملا حقيقيا لا مجازيا، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ القول: إن طعام الجنة وشرابها ليس كطعام الدنيا وشرابها، فلا يفطر به الصائم، ولا يقطع الوصال[٢].

باب صيـام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر

٨٢٩ حدثني يحيىٰ، وسمعت مالكًا يقول: أحسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأ أو تظاهر، فعرض له مرض يغلبه، ويقطع عليه صيامه، أنه إن صح من مرضه، وقوي علىٰ الصيام؛ فليس له أن يؤخر ذلك، وهو يبني علىٰ ما قد مضىٰ من صيامه.

٨٣٠ وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس خطأ؛ إذا حاضت بين ظهري صيامها؛ أنها إذا طهرت لا تؤخر الصيام، وهي تبني علىٰ ما قد صامت.

٨٣١ وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله أن يفطر إلا من علة مرض أو حيضة، وليس له أن يسافر فيفطر.

قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

---

(١) زاد المعاد، ٢/ ٣١.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٢٦٨.

«باب صيام الذي يقتل خطأ» الذي يقتل مؤمنًا خطأ عليه مع الدية الكفارة، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد؛ فصيام شهرين متتابعين، «أو يتظاهر»؛ أي: يظاهر من امرأته بأن يجعلها كظهر أمه، ومثله هذا الذي يطأ امرأته في نهار رمضان علىٰ ما تقدم، فهؤلاء إذا تعين عليهم الصوم، فالصوم مشروط بالتتابع، ولا يجوز الإخلال به بلا عذر.

«فعرض له مرض يغلبه» يعني: حصل له عذر شرعي يبيح له الفطر؛ كمصادفته العيدين، وكالمرض، والحيض والنفاس بالنسبة للمرأة.

«أنه إن صح من مرضه، وقوي علىٰ الصيام؛ فليس له أن يؤخر ذلك» فبمجرد ما يستطيع الصيام يعود إليه، «وهو يبني علىٰ ما قد مضىٰ من صيامه» فإن أخر ذلك بعد أن عوفي من مرضه؛ لم يبن.

وبالنسبة فيما لو ظاهرت المرأة من زوجها؛ فالجماهير علىٰ أنها إن ظاهرت؛ فلا يلزمها إلا كفارة يمين؛ لأن الظهار لا يكون منها[(١)]، وقيل: بل تلزمها كفارة ظهار؛ لاشتراكها مع الرجل في وصف المنكر والزور[(٢)].

«وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله أن يفطر إلا من علة» مرض علىٰ ما تقدم، أو مصادفة الأيام التي يحرم صيامها، أو الحيض والنفاس للمرأة.

«وليس له أن يسافر فيفطر» فإن أفطر في سفره؛ فعليه أن يستأنف من جديد؛ لأنه يمكنه الصوم مع السفر، وإن لحقته المشقة؛ بخلاف ما سواه من الأعذار السابقة.

ومن أهل العلم من يرىٰ أن العذر الذي يبيح الفطر في رمضان، وهو آكد، يبيح له الفطر في صوم الشهرين، ولا يقطع عليه التتابع، ومنه السفر[(٣)] إلا أن يتقصد السفر

(١) ينظر: المدونة، ٢/ ٣٠٩، الأم، ٥/ ٢٩٥، المبسوط، ٦/ ٢٢٧، المغني، ٨/ ٤١.
(٢) وهي رواية عن أحمد، وقول الظاهرية. ينظر: المغني، ٨/ ٤١، المحلىٰ، ٩/ ١٩٥.
(٣) وهي رواية عن الإمام أحمد. ينظر: المغني، ٨/ ٢٧.

لأجل أن يفطر، فيحرم والحالة هذه، ومن استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه، ولا شك أن الاحتياط علىٰ ما يرىٰ مالك، وإذا انتهىٰ من صيامه؛ سافر أينما شاء.

باب ما يفعل المريض في صيامه

٨٣٢ **قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: الأمر الذي سمعت من أهل العلم أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه، ويتعبه، ويبلغ ذلك منه؛ فإن له أن يفطر، وكذلك المريض الذي اشتد عليه القيام في الصلاة، وبلغ منه، وما الله أعلم بعذر ذلك من العبد، ومن ذلك ما لا تبلغ صفته فإذا بلغ ذلك؛ صلىٰ وهو جالس، ودين الله يسر، وقد أرخص الله للمسافر في الفطر في السفر، وهو أقوىٰ علىٰ الصيام من المريض، قال الله تعالىٰ في كتابه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾** [البقرة: ١٨٤].

فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر، وهو أقوىٰ علىٰ الصوم من المريض، فهذا أحب ما سمعت إلي، وهو الأمر المجتمع عليه.

«**باب ما يفعل المريض في صيامه**» المرض يتفاوت، فمنه ما يطاق معه الصوم، ومنه ما يمنع من القدرة علىٰ الصوم، ومنه ما يطاق معه الصوم إلا أنه يؤخر البرء، أو يزيد المرض، فمن أهل العلم من علق الفطر بمطلق المرض، سواءٌ كان المرض خفيفًا يطاق معه الصوم أم شديدًا لا يطاق معه، وسواءٌ تسبب في تأخر البرء أو في الزيادة في المرض أم لا(١)، وذُكر عن محمد بن سيرين أنه أفطر يومًا من رمضان، فقيل له: فأشار إلىٰ أصبعه، وقال: إنه وجعت إصبعي هذه(٢).

---

(١) وهو ظاهر قول الظاهرية؛ بل عندهم إن كان الصيام مع المرض يوقعه في المشقة، فصام؛ لم يجزه، وعليه أن يقضي ذلك اليوم، وعامة الفقهاء علىٰ تقييد المرض بما يقع معه مشقة، مع خلاف بينهم في تحديدها. ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ٣٣٣، المنتقىٰ، ٢/ ٦٢، الأم، ٢/ ١١٣، المغني، ٣/ ١٥٥، المحلىٰ، ٤/ ٤٠٥.

(٢) أخرجه ابن جرير في التفسير، ٣/ ٤٥٨.

ودليل مشروعية الفطر للمريض قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٤]، فكلمة: (مريضًا) نكرة في سياق الشرط، فتعم المرض الشديد والخفيف، لكن لا شك أن الاحتياط هو المطلوب من المسلم، فلا ينبغي أن يترخص لأدنىٰ سبب، ودين الله بين الغالي فيه والجافي عنه، وبعض العامة يشدد علىٰ نفسه؛ فيبلغ به المرض حدًّا يضره الصيام معه ضررًا بالغًا، وينصحه الثقات من الأطباء بأن يفطر؛ فلا يفطر، وهذا ليس من شرع الله في شيء، فالدين يسر.

«**الأمر الذي سمعت من أهل العلم**» يكرر الإمام مالك هذا الأسلوب مشيرًا إلىٰ أن هذا العلم مبني علىٰ السماع، والأخذ من العلماء، وليس راجعًا إلىٰ الرأي والتشهي.

«**وكذلك المريض الذي اشتد عليه القيام في الصلاة، وبلغ منه، وما الله أعلم بعذر ذلك من العبد**» (الواو) هذه زائدة[١]؛ أي: «وبلغ منه ما الله أعلم بعذر ذلك من العبد»، «**ومن ذلك ما لا تبلغ صفته، فإذا بلغ ذلك**» يعني: ذلك المبلغ الذي يؤثر فيه، ويشق معه القيام علىٰ المصلي، «**صلىٰ وهو جالس**» للعذر، لحديث عمران بن حصين: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا**»[٢].

باب النذر في الصيـام والصيـام عن الميت

٨٣٣ **حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر، هل له أن يتطوع؟ فقال سعيد: ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع.**

٨٣٤ **قال مالك: وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك.**

«**باب النذر في الصيام والصيام عن الميت**» يعني: هل الصيام تدخله النيابة كالحج، أو لا تدخله النيابة كالصلاة؟

(١) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٢/ ٢٧٢.

(٢) سبق تخريجه ٢/ ٣٥.

«عن سعيد بن المسيب: أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر: هل له أن يتطوع؟» يعني: قبل صوم نذره، وهذا النذر يجب الوفاء به؛ لأنه نذر طاعة، وقل مثل هذا فيمن عليه قضاء: هل له أن يتطوع قبل أن يقضي؟

«ليبدأ بالنذر»؛ لأنه واجب، **«قبل أن يتطوع»**، مبادرة إلىٰ إبراء الذمة من الواجب.

«قال مالك: وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك» فإن قدم التطوع أساء، وصح صومه، وبقي النذر في ذمته.

أما من كان عليه قضاء من رمضان، فلما بقي من شوال ستة أيام أراد أن يتطوع بصوم ست شوال؛ فهل يصوم القضاء أو يصوم الست؟ قالت عائشة رضي الله عنها: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان»[1]، فهل يعني هذا أن عائشة لا تتطوع بشيء من التطوعات؛ لا بيوم عرفة، ولا ست من شوال، ولا يوم عاشوراء؟ هذا مستبعد[2].

وجاء في وصية أبي بكر لعمر: «وأنه لا يقبل نافلة حتىٰ تؤدىٰ الفريضة»[3]، وهذا ظاهر فيمن لا يصلي الفرائض ويتنفل، أو لا يصوم رمضان ويتنفل، فصيامه وصلاته مردودان عليه؛ لكن المسألة في الواجب الموسع مع النفل المضيق، أيهما يقدم؟ ذكر ابن رجب هذه المسألة في قواعده، وذكر لها نظائر، وكأنه مال إلىٰ جواز ذلك[4]، والمرجح أنه لا يتطوع ما دام في ذمته فرض، وست شوال لا بد أن تكون في شوال؛ لظاهر الحديث، فلا تكون الست من ذي القعدة أو من ذي الحجة، أو غيرها مثل

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب متىٰ يقضىٰ قضاء رمضان، (١٩٥٠)، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، (١١٤٦)، وأبو داود، (٢٣٩٩)، والترمذي، (٧٨٣)، والنسائي، (٢٣١٩)، وابن ماجه، (١٦٦٩).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٤/ ١٩١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، (٣٤٤٣٣)، وابن شبة في تاريخ المدينة، ٢/ ٦٧١، والخلال في السنة، (٣٣٧).

(٤) ينظر: القواعد، (ص: ١٨).

الست من شوال، وقل مثلما تقدم في النفساء تلد في نهاية رمضان، فإذا طهرت ولم يبق من شوال سوىٰ ست، وهل يكتب للحائض، والنفساء، أجر من حيل بينه وبين العمل بعذر؛ كالمسافر والمريض؟ قال بعضهم: لا يكتب لها ما كانت تعمله؛ لأنه لو كتب لها ما كانت تعمله؛ لما صار في دينها نقص، وهذا يخالف ما أثبته الشرع[١].

٨٣٥ **قال مالك: من مات وعليه نذر من: رقبة يعتقها، أو صيام، أو صدقة، أو بدنة، فأوصىٰ بأن يوفىٰ ذلك عنه من ماله؛ فإن الصدقة والبدنة في ثلثه، وهو يبدّىٰ علىٰ ما سواه من الوصايا إلا ما كان مثله، وذلك أنه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب، وإنما يجعل ذلك في ثلثه خاصة، دون رأس ماله؛ لأنه لو جاز له ذلك في رأس ماله؛ لأخر المتوفىٰ مثل ذلك من الأمور الواجبة عليه حتىٰ إذا حضرته الوفاة، وصار المال لورثته؛ سمىٰ مثل هذه الأشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض، فلو كان ذلك جائزًا له؛ أخر هذه الأشياء حتىٰ إذا كان عند موته سماها، وعسىٰ أن يحيط بجميع ماله؛ فليس ذلك له.**

«**من مات وعليه نذر من: رقبة يعتقها، أو صيام، أو صدقة، أو بدنة**» البعير ذكرًا كان أم أنثىٰ يهديها، «**فأوصىٰ بأن يوفىٰ ذلك عنه من ماله**» والنذر يجب الوفاء به، «**فإن الصدقة والبدنة في ثلثه، لا من رأس ماله، وهو يبدّىٰ**»؛ أي: يُقدَّم، «**علىٰ ما سواه من الوصايا إلا ما كان مثله**»؛ أي: مساويًا له، «**وذلك أنه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب، وإنما يجعل ذلك في ثلثه خاصة، دون رأس ماله؛ لأنه لو جاز له ذلك برأس ماله؛ لأخر المتوفىٰ الميت مثل ذلك من الأمور الواجبة عليه حتىٰ إذا حضرته الوفاة**»؛ أي: علامات الموت، «**وصار المال لورثته**» حكمًا، «**سمىٰ مثل هذه الأشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض**»؛ أي: يطلبها منه طالب، «**فلو كان ذلك جائزا له أخر هذه الأشياء حتىٰ إذا كان عند موته سماها، وعسىٰ أن يحيط**

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٢/ ٦٨، فيض القدير للمناوي، ١/ ٤٤٤.

بجميع ماله»؛ أي: تكون هذه الديون كل ما ورث، فلا يبقىٰ للورثة شيء، فعل ما نص عليه مالك، وهو أن تكون كلها من الثلث، هي كي لا يحمله ذلك علىٰ حرمان الورثة، فإذا أراد أن يحرم الورثة؛ نذر أن يطعم ألف مسكين، أو يهدي عشر بدنات، أو يعتق رقبة، وقد تأتي هذه علىٰ جميع ماله.

والديون عمومًا لا تخلو من أن يكون الإقرار بها في حال الصحة، وحينئذ تكون من رأس ماله، أو في مرض موته المخوف، فهي من الثلث؛ لأن التهمة ظاهرة، والمعروف أن الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة: الأول: مؤن التجهيز، الثاني: الحقوق المتعلقة بعين التركة؛ كالديون التي تكون برهن، الثالث: الديون المطلقة كديون الآدميين، وديون الله تعالىٰ، كالكفارات، والنذور، هذه كلها من أصل التركة، الرابع: الوصايا، وهذه من الثلث، والخامس: الإرث.

فالمسألة تدور علىٰ قصد الموصي أو الناذر؛ فإن كان قصده الحرمان، ولا يتصور الحرمان في حال الصحة، إنما يتصور الحرمان في حال مرض الموت المخوف؛ فيتجه القول بأنها من الثلث، أما في حال الصحة؛ فلو تبرع بجميع ماله، ولديه قدرة علىٰ الاكتساب، وعنده صبر وتوكل، كما فعل ذلك أبو بكر رضي الله عنه[(١)]؛ فهذا جائز.

٨٣٦ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يسأل: هل يصوم أحد عن أحد؟ أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد

(١) إشارة إلىٰ حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ يوما أن نتصدق، فوافق ذلك مالا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟»، قلت: مثله، قال: وأتىٰ أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسابقك إلىٰ شيء أبدا». أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الرخصة في ذلك [أي: خروج الرجل من ماله]، (١٦٧٨)، والترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، (٣٦٧٥)، وقال: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم، (١٥١٠).

عن أحد»[1].

«لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد»؛ لأنها عبادات بدنية لا تدخلها النيابة، أما الصلاة؛ فشبه إجماع[2]، وأما الصيام؛ ففيه خلاف، فمنهم من قال بهذا القول، وهو رأي مالك، وبعض أهل العلم[3]، ومنهم من قال يصام عنه لحديث: «من مات وعليه صوم؛ فإنه يصوم عنه وليه»[4]، وقوله ﷺ: «عليه»؛ أي: ما وجب بأصل الشرع أو بنذرٍ، وعند الإمام أحمد أن المراد بهذا الحديث النذر خاصة؛ فلا يصام عنه إلا النذر[5]، يقول شيخ الإسلام وابن القيم: «هذا هو الأقيس»[6]، ويؤيده أن في بعض روايات الحديث: «من مات وعليه صوم نذرٍ؛ صام عنه وليه»[7]، وهذا القول وسط، وهو المرجح.

---

(١) بلاغ منقطع، وجاء موصولا؛ أخرجه عبد الرزاق، (١٦٣٤٦)، وابن أبي شيبة، (١٥١٢٢)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٨٢١٥).

(٢) عند الحنابلة يقضي الولي كل نذر طاعة حتىٰ الصلاة، وفي رواية لا تصح الصلاة. ينظر: المغني، ١٠/ ٢٨.

(٣) أوجب ابن حزم صيام الولي دون الإطعام.
وذهب الشافعية في قول إلىٰ أن الولي مخير بين الصيام والإطعام.
وقال الحنفية لا يجوز الصيام؛ بل تخرج عنه الفدية من الثلث إن أوصىٰ، فإن لم يوص؛ لم يلزم الورثة الفداء.
وذهب الشافعية في قول، والحنابلة إلىٰ أنَّ الصيام يكون في حال النذر، أما رمضان؛ فلا يجب إلا الفداء، أوصىٰ أو لم يوص.
ينظر: المبسوط، ٣/ ٨٩، المجموع، ٦/ ٤١٣، المغني، ٣/ ١٥٢، المحلىٰ، ٤/ ٤٢٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، (١٩٥٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، (١١٤٧)، وأبو داود، (٢٤٠٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) ينظر: المغني، ١٠/ ٢٨، مجموع الفتاوىٰ، ٢٤/ ٣٦٦، إعلام الموقعين، ٤/ ٢٩٦.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٤/ ٣١٠، ٢٥/ ٢٦٩، إعلام الموقعين، ٤/ ٢٩٦.

(٧) أخرجه ابن راهويه في المسند، (٩٠٠)، من حديث عائشة، وقال بعده: «السنة هذا»، وفيه عبدالله بن واقدٍ الجزري، تفرد بهذه الزيادة؛ لذا حكم عليها بالنكارة. ينظر: الضعيفة للألباني، (٥٤٨٢).



باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات

٨٣٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم، ورأىٰ أنه قد أمسىٰ وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، طلعت الشمس. فقال عمر: «الخطب يسير، وقد اجتهدنا»[(١)].

قال مالك: يريد بقوله: «الخطب يسير» القضاء فيما نرىٰ -والله أعلم-، وخفة مؤونته، ويسارته. يقول: نصوم يوما مكانه.

«أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان، في يوم ذي غيم»؛ أي: سحاب، «ورأىٰ أنه قد أمسىٰ»؛ أي: غلب علىٰ ظنه أنه قد أمسىٰ، «وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين طلعت الشمس»؛ أي: انجلىٰ الغيم، وبان أن الشمس لم تغب بعد، «فقال عمر: الخطب يسير»؛ أي: الأمر سهل، «وقد اجتهدنا»؛ لأن هذا الفطر كان عن اجتهاد لا عن تفريط، فلا إثم.

«قال مالك: يريد بقوله: الخطب يسير، القضاء فيما نرىٰ»؛ أي: نظن، «-والله أعلم-، وخفة مؤونته، ويسارته»؛ أي: خفة ويسر القضاء، وهذا بالنسبة لمن لم يخلد إلىٰ الدنيا وزخرفها؛ لكن الذي يركن إلىٰ الدنيا يُعَدُّ الصيام من أشق الأمور عليه، ولذلك تجده يصوم مع الناس مهما بلغت به المشقة؛ لئلا يقضي يومًا، فيصوم والناس يأكلون.

«يقول: نصوم يومًا مكانه» وهذا تأكيد لما سلف من رأي الإمام مالك في تفسير كلام عمر.

وقد روىٰ الإمام البخاري ﵀ عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء بنت

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٧٣٩٢)، وابن أبي شيبة، (٩٠٤٦)، وفيهما أنه أمرهم بالقضاء.

أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «أفطرنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس»، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: بُدٌّ من قضاءٍ، وقال معمر: سمعت هشامًا يقول: لا أدري أقضوا أم لا؟[١]، ومعنىٰ: «بُدٌّ من قضاءٍ»؛ أي: لا بد من قضاء[٢]، وعلىٰ هذا الجمهور؛ لأن الأصل بقاء النهار، فلا يخرج من هذا الأصل إلا بيقين، ولا يكفي فيه غلبة ظن[٣].

ويستدل علىٰ صحة هذه المسألة بالإجماع علىٰ أنه إذا غم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، فأتموا شعبان، وأصبحوا مفطرين، ثم رؤي الهلال ليلة تسع وعشرين من رمضان؛ أنه يلزمهم قضاء اليوم الأول الذي أفطروه[٤]، ولم يعتبر اجتهادهم هنا؛ لتيقن فوات يوم من صيامهم، فكذلك هنا!

وذهبت طائفة إلىٰ عدم القضاء، وأن المفطر هنا بمنزلة من أفطر ناسيًا[٥]، وقال الحافظ ابن حجر: وبه قال إسحاق، وأحمد في رواية، واختاره ابن خزيمة[٦].

٨٣٨ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: يصوم قضاء رمضان متتابعًا من أفطره من مرض، أو في سفر[٧].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، (١٩٥٩)، وأبو داود، (٢٣٥٩)، وابن ماجه، (١٦٧٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٢٠/ ٥٧٢).

(٣) وقال الحنابلة في رواية، والظاهرية، ويروىٰ عن: عروة، ومجاهد، والحسن: إن غلب علىٰ ظنه غروب الشمس؛ فإن صومه تام، ولا قضاء عليه. وإن فعل مع الشك؛ فهو عاص عند الجميع، وعليه القضاء والكفارة عند من يقول بها في أي مفطر. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ١٠٠، المنتقىٰ، ٢/ ٦٣، المجموع، ٦/ ٣٣٠، المغني، ٣/ ١٤٨، المحلىٰ، ٤/ ٣٦٦.

(٤) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٣٤٤.

(٥) ينظر: حاشية تهذيب السنن، ٦/ ٣٤٧.

(٦) فتح الباري، ٤/ ٢٠٠.

(٧) أخرجه عبد الرزاق، (٧٦٥٨)، وابن أبي شيبة، (٩١٣٥).

٨٣٩ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أن عبد الله بن عباس، وأبا هريرة -اختلفا في قضاء رمضان، فقال أحدهما: يفرق بينه، وقال الآخر: لا يفرق بينه، لا أدري أيهما قال: يفرق بينه(١).

«**يصوم قضاء رمضان متتابعًا من أفطره**»؛ لأن القضاء يحكي الأداء، والأداء متتابع؛ فليكن القضاء كذلك، وبه قال بعض أهل الظاهر.

وذهب الجمهور إلىٰ استحبابه فقط، لأن النص: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، (عدة) ليس فيها ذكر للتتابع(٢).

«**عن ابن شهاب: أن عبد الله بن عباس، وأبا هريرة**» ابن شهاب يحكي قصة لم يشهدها؛ فهي منقطعة، «**اختلفا في قضاء رمضان، فقال أحدهما: يفرق بينه**» يعني: جوازًا، وقال الآخر: «**لا يفرق بينه**»؛ أي: لا بد من التتابع.

يقول ابن عبد البر: « ولا أدري عمن أخذ بن شهاب ذلك، وقد صح عندنا عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما أجازا أن يفرق قضاء رمضان»(٣).

٨٤٠ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول: من استقاء وهو صائم؛ فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء؛ فليس عليه القضاء(٤).

٨٤١ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه سمع سعيد بن المسيب يُسأل عن قضاء رمضان، فقال سعيد: أحب إلي ألّا يُفَرَّقَ قضاءُ رمضان، وأن يُواتَر(٥).

---

(١) هذا منقطع، كما قال ابن حجر في الفتح، ٤/ ١٨٩. وقد أخرجه عبد الرزاق، (٧٦٦٤)، وابن أبي شيبة، (٩١١٤)، كلاهما عن عطاء، عنهما، وفيه أنهما اتفقا علىٰ القضاء مفرقا، وليس فيه خلاف.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٧٦، المدونة، ١/ ٢٨٠، مختصر المزني مع الأم، ٨/ ١٥٤، المغني، ٣/ ١٥٨، المحلىٰ، ٤/ ٤٠٨.

(٣) الاستذكار، ٣/ ٣٤٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق، (٧٥٥١)، وابن أبي شيبة، (٩١٨٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق، (٧٦٦١)، وابن أبي شيبة، (٩١٤٠)، وفيهما الأمر بالتتابع، وأخرجه عبد الرزاق =

٨٤٢ قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول فيمن فرق قضاء رمضان: فليس عليه إعادة، وذلك مجزئ عنه، وأحب ذلك إلي أن يتابعه.

«**من استقاء**» (السين والتاء) للطلب؛ أي: طلب القيء، وتكلفه، فأخرج القيء، «**وهو صائم فعليه القضاء**» هذا كلام ابن عمر ﭭ، «**ومن ذرعه القيء**»؛ أي: سبقه وغلبه، «**فليس عليه القضاء**»، وقد روي هذا مرفوعًا عن أبي هريرة ﭬ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ذرعه القيء؛ فلا قضاء عليه، ومن استقاء؛ فعليه القضاء**»[1]، وصححه جمع، وقواه الدارقطني، وقال: «رواته كلهم ثقات»[2]، وأعله أحمد[3]، والصحيح أنه حديث قوي، وقال بمقتضاه جمع من أهل العلم، ومن يقول: إن الفطر مما دخل لا مما خرج؛ لا يرىٰ أن في القيء نقضًا للصيام، ولا إبطالًا له كالحجامة[4]، ومن استقاء؛ فلا فطر عليه حتىٰ يقيء، يقول بعض الفقهاء: من استقاء، فقاء؛ يفطر[5]، وهل يتعارض هذا مع قولهم: إن من نوىٰ الإفطار أفطر حكمًا؟ المسألة دقيقة؛ ولعله لأجل خفاء مسألة الفطر بالقيء، والخلاف فيها.

«**وأن يواتر**»؛ أي: يتابع.

٨٤٣ قال مالك: من أكل أو شرب في رمضان ساهيًا أو ناسيًا، أو ما كان من صيام واجب عليه؛ أن عليه قضاء يوم مكانه.

= عنه، (٧٦٦٢)، وفيه التخيير.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا، (٢٣٨٠)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، (٧٢٠)، وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، (١٦٧٦)، وأحمد، (١٠٤٦٣)، وصححه: ابن خزيمة، (٢٣٨٠)، وابن حبان، (٣٥١٨)، والحاكم، (١٥٥٧).

(٢) سنن الدارقطني، (٢٢٧٣).

(٣) قال البيهقي في الكبرىٰ، ٤/ ٣٧١: «قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء».

(٤) يروىٰ عن ابن مسعود، وابن عباس. ينظر: المجموع، ٦/ ٣٣٨، المغني، ٣/ ١٣١.

(٥) ينظر: المدونة، ١/ ٢٧١، الأم، ٢/ ١٠٦، المغني، ٣/ ١٣١، المحلىٰ، ٤/ ٣٠٢.

«من أكل أو شرب في رمضان ساهيًا» يفطر عند مالك؛ لكن ليس عليه كفارة، أما من أكل أو شرب متعمدًا؛ فعليه القضاء والكفارة عند مالك، والجمهور علىٰ أنه إذا أكل وشرب ناسيًا؛ فإنما أطعمه الله وسقاه، وأما إن فعل ذلك متعمدًا؛ فهو يفطر؛ لكن لا كفارة عليه إلا في الجماع، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب؛ فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[١]، وللحاكم: «من أفطر في رمضان ناسيًا؛ فلا قضاء عليه، ولا كفارة»[٢]، وهو حديث صحيح، ورواية الصحيحين فيها الأكل والشرب، بينما رواية الحاكم فيها ما هو أعم من ذلك، فكل من أفطر ناسيًا، ولو بالجماع؛ فصيامه صحيح بدليل قوله: «فلا قضاء عليه ولا كفارة».

ومن أهل العلم من أخذ بالنص المتفق عليه، وخص ذلك بالأكل والشرب دون الجماع، وقال: إن المسألة علىٰ الغالب، فالغالب أن الذي ينسىٰ هو الأكل والشرب، أما الجماع؛ فلا يتصور النسيان فيه[٣].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، (١٩٣٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، (١١٥٥)، وأبو داود، (٢٣٩٨)، وابن ماجه، (١٦٧٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه الحاكم، (١٥٦٩)، وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة».

(٣) اختلف الفقهاء فيمن فعل شيئا من المفطرات ناسيا في نهار رمضان:

فذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية، والظاهرية إلىٰ أن الصوم تام، ولا قضاء عليه، ولا كفارة.

وذهب مالك إلىٰ أن عليه القضاء دون الكفارة.

وظاهر مذهب أحمد أن علىٰ المجامع ناسيا القضاء والكفارة، بينما من فعل شيئا من المفطرات غير الجماع ناسيا؛ فلا قضاء عليه ولا كفارة، ونقله ابن عبد البر عن الظاهرية.

وقال سفيان الثوري، وعطاء، والأوزاعي، والليث: إن أكل وشرب؛ لم يفطر، وإن جامع؛ أفطر، وعليه القضاء.

ينظر: المبسوط، ٣/ ٦٥، المدونة، ١/ ٢٧٧، الاستذكار، ٣/ ٣٤٩، المجموع، ٦/ ٣٥٢، المغني، ٣/ ١٣١، ١٣٥، المحلىٰ، ٤/ ٣٥٦.

وقد علل مالك اختياره بأن ركن الصيام الأعظم هو الإمساك، ونسيانه يبطل الصيام، كما لو نسي المصلي ركعة من صلاته؛ لأن الركوع من أركان الصلاة، ولا يسقط بنسيان ولا غيره[1].

والجمهور يعللون بأن الأكل والشرب إيجاد، ونسيان الركوع والسجود إعدام، والنسيان ينزل الموجود منزلة المعدوم، ولا ينزل المعدوم منزلة الموجود[2].

٨٤٤ وحدثني عن مالك، عن حميد بن قيس المكي: أنه أخبره قال: كنت مع مجاهد، وهو يطوف بالبيت، فجاءه إنسان، فسأله عن صيام أيام الكفارة: أمتتابعات، أم يقطعها؟ قال حميد: فقلت له: نعم يقطعها -إن شاء-، قال مجاهد: لا يقطعها، فإنها في قراءة أبي بن كعب: «ثلاثة أيام متتابعات»[3].

٨٤٥ قال مالك: وأحب إلي أن يكون ما سمى الله في القرآن يصام متتابعًا.

«**فجاءه إنسان، فسأله عن صيام أيام الكفارة**» ليس السؤال عما نُص عليه بأنها متتابعات، كما أنه ليس السؤال عما نص عليها بأنها متفرقات، وإنما عن كفارة اليمين.

«**قال حميد: فقلت له: نعم**» أجاب حميد بن قيس المكي بين يدي الإمام مجاهد بن جبر، وفي هذا أنه لا مانع من أن يتكلم المتعلم بحضرة المعلم إذا كان يعرف من عادته وطبعه أنه لا يتأثر بذلك، «**قال مجاهد: لا يقطعها**» صوَّب حميدًا؛ «**فإنها في قراءة أبي بن كعب: (ثلاثة أيام متتابعات)**» والاحتجاج بالقراءة غير المتواترة مسألة خلافية بين أهل العلم؛ فمنهم من يرىٰ الاحتجاج بها علىٰ أنها تجرىٰ مجرىٰ

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٢٧٨.

(٢) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات، ١/ ٥٨٢، قال: «والنسيان إنما يؤثر في جعل الموجود كالمعدوم، لا في جعل المعدوم كالموجود».

(٣) أخرج القصة من طريق مالك ابن حجر في موافقة الخبر الخبر، ١/ ٥٢. أما قراءة أبي؛ فثابتة، أخرجه الحاكم، (٣٠٩١)، وصححه، ووافقه الذهبي.

حديث الآحاد[١]، لكن لا تقرأ على أنها قرآن؛ لأن من شرط القرآن التواتر، ويرى بعضهم أنه لا يحتج بها؛ لأنها لم تثبت قرآنًا، ولم يأت سياقها على أنها حديث[٢].

«قال مالك: وأحب إلي أن يكون ما سمى الله في القرآن يصام متتابعًا»، وكذا استحبه الجمهور على سبيل الاحتياط[٣].

٨٤٦ **وسئل مالك: عن المرأة تصبح صائمة في رمضان، فتدفع دفعة من دم عبيط في غير أوان حيضها، ثم تنتظر حتى تمسي أن ترى مثل ذلك، فلا ترى شيئًا، ثم تصبح يومًا آخر، فتدفع دفعة أخرى، وهي دون الأولى، ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بأيام، فسئل مالك: كيف تصنع في صيامها وصلاتها؟ قال مالك: ذلك الدم من الحيضة، فإذا رأته؛ فلتفطر، ولتقض ما أفطرت، فإذا ذهب عنها الدم؛ فلتغتسلْ، وتصومُ.**

«دم عبيط» أحمر طري[٤]، «في غير أوان حيضها» في غير زمان الحيضة.

«قال مالك: ذلك الدم من الحيضة...» قال ابن عبد البر: «وأصل مالك الذي تقدم منه هذه المسألة ومثلها عنده: أن كل دم ظاهر من الرحم في أوان الحيض، أو في غير أوانه، قل أو كثر؛ فهو دم حيض عنده؛ تترك له المرأة الصوم، والصلاة؛ ما تمادى فيها حتى تتجاوز خمسة عشر يومًا؛ فيعلم ذلك الوقت أنه فساد، ودم عرق منقطع، لا دم حيض»[٥].

---

(١) وهو مذهب الحنفية، وبعض الشافعية، وابن قدامة من الحنابلة. ينظر: التقرير والتحبير، ١/ ٣١٣، ٢/ ٢١٦، البحر المحيط للزركشي، ٢/ ٢٢٠، روضة الناظر، ١/ ٢٠٤.

(٢) وينسب هذا المذهب إلى الشافعي. ينظر: المصادر السابقة.

(٣) سبق بيانه ٣/ ٢٢٥.

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد، ١٦/ ٨٤: «والدم الأحمر المشرق؛ تقول له العرب: دم عبيط، والعبيط هو الطري غير المتغير».

(٥) الاستذكار، ٣/ ٣٥١.

٨٤٧ **وسئل عمن أسلم في آخر يوم من رمضان؛ هل عليه قضاء رمضان كله، أو يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه، فقال: ليس عليه قضاء ما مضىٰ، وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل، وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه.**

«**ليس عليه قضاء ما مضىٰ**»؛ لأن الإسلام يجبُّ ما وجب قبله؛ فإنه وإن كان مخاطبًا بفروع الشريعة حال كفره، إلا أن الوجوب عند أهل العلم ليس معناه أنه يُلزَم به حال كفره، ولا بقضائه إذا أسلم، وإنما يراد أنه يزاد في عقوبته بترك الفروع إذا لم يسلم[(١)].

«**وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه**» وتقدم الكلام والخلاف في مسألة من طهرت أثناء النهار، أو من قدم من سفر مفطرًا، ومن بلغ أثناء النهار.

قال ابن عبد البر: «من أوجب علىٰ الكافر يسلم في رمضان، والصبي يحتلم ما مضىٰ؛ فقد كلف غير مكلف؛ لأن الله تعالىٰ لم يكلف الصيام إلا علىٰ المؤمن إذا كان بالغًا»[(٢)].

وقال: «من لم يوجب عليه صوم اليوم الذي يبلغ فيه أو يسلم؛ استحال عنده أن يكون صائمًا في آخر يوم كان في أوله مفطرًا»[(٣)].

باب قضاء التطوع

٨٤٨ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب: أن عائشة، وحفصة، زوجي النبي ﷺ - أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي إليهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ، قالت عائشة: فقالت حفصة -وبدرتني بالكلام، وكانت بنت**

(١) سبق بيانه ٣/ ١٣٧.
(٢) الاستذكار، ٣/ ٣٥٢.
(٣) الاستذكار، ٣/ ٣٥٣.

أبيها-: يا رسول الله، إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين؛ فأهدي إلينا طعام، فأفطرنا عليه. فقال رسول الله ﷺ: «اقضيا مكانه يومًا آخر»[١].

«**عن ابن شهاب: أن عائشة، وحفصة**» ابن شهاب لم يدرك القصة، ولم يسمع من عائشة وحفصة؛ فهو مرسل، وقد وصله ابن عبد البر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة[٢].

«**فأهدي لهما طعام**»؛ أي: شاة كما في رواية الإمام أحمد[٣].

«**وبدرتني**»؛ أي: سبقتني، «**بالكلام، وكانت بنت أبيها**» تعني: أنها كانت جريئة لا تبالي بقول الحق، ولا تستحي من السؤال عن دينها[٤].

«**فقال رسول الله ﷺ اقضيا مكانه يومًا آخر**» هذا أمر، والأصل فيه الوجوب، وبه قال مالك، وأبو حنيفة[٥]؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾، وقال أحمد، والشافعي: لا قضاء علىٰ من أفطر في صوم التطوع[٦]؛ لحديث: «**الصائم المتطوع أمير**

---

(١) حديث مرسل، وجاء موصولا عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه [أي: الصائم المتطوع]، (٧٣٥)، وأحمد، (٢٥٠٩٤)، وصحح الترمذي المرسل، وروىٰ عن ابن جريج أنه قال: «سألت الزهري، قلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئا، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس، عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث»، وضعفه: ابن حجر في فتح الباري، ٤/ ٢١٢، ونقل عن الحفاظ اتفاقهم علىٰ تضعيفه.

(٢) الاستذكار، ٣/ ٣٥٤، وقال عقبه: «إلا أنه لم يروه عنه؛ أي: مسندًا، إلا من ليس بذاك من أصحابه». وقال عنه في التمهيد، ١٢/ ٦٨: «وحفاظ أصحاب ابن شهاب يروونه مرسلًا».

(٣) ينظر تخريج الحديث.

(٤) ينظر: مشكلات موطأ مالك، (ص:١٢٢).

(٥) وهو رواية عند الحنابلة والظاهرية. ينظر: المبسوط، ٣/ ٦٨، بدائع الصنائع، ١/ ٢٩٠، المدونة، ١/ ١٨٨، ٢٤٧، الفروع، ٥/ ١١٥، المحلى، ٤/ ٤١٧.

(٦) ينظر: الأم، ٢/ ١١٢، المغني، ٣/ ١٥٩.

نفسه»[١]، وأصحاب هذا القول حملوا قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ على الصوم الواجب، أو على بطلانها بفعل ما يحبطها، أو يذهب أجرها من السيئات بعدها[٢]، وحملوا الأمر في قوله ﷺ: «اقضيا مكانه يومًا» -على فرض صحته- على الاستحباب.

٨٤٩ **قال يحيى سمعت مالكًا يقول: من أكل، أو شرب ساهيًا أو ناسيًا في صيام تطوع؛ فليس عليه قضاء، وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع، ولا يفطر، وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء، إذا كان إنما أفطر من عذر غير متعمد للفطر، ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة إذا هو قطعها من حدث؛ لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه إلى الوضوء.**

«**من أكل، أو شرب ساهيًا أو ناسيًا في صيام تطوع**» تقدم قوله بفطر من أكل أو شرب ناسيًا في الفرض، وأنه حمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الأمر بإتمام الصوم على النافلة، وهذا تصريح بما تقدم، فالنسيان والسهو في صيام التطوع لا يفطر به الصائم عنده؛ بل يتمه على ظاهر الحديث، وأما الفطر عمدًا في التطوع؛ فيجب القضاء على ما تقدم من حديث عائشة وحفصة.

«**ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة إذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه إلى الوضوء**» وهذا عذر واضح، ولكن الجمهور على عدم القضاء، سواء قطع النفل لعذر، أو لغير عذر.

٨٥٠ **قال مالك: ولا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال الصالحة: الصلاة، والصيام، والحج، وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس، فيقطعه**

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، (٧٣٢)، وقال: «في إسناده مقال»، وأحمد، (٢٦٨٩٣)، والحاكم، (١٥٩٩)، وجود إسناده النووي في المجموع، ٦/ ٤٤٩.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير، (ص: ١٢٧).

حتىٰ يتمه علىٰ سُنَّته؛ إذا كبّر؛ لم ينصرف حتىٰ يصلي ركعتين، وإذا صام؛ لم يفطر حتىٰ يتم صوم يومه، وإذا أهلَّ؛ لم يرجع حتىٰ يتم حجه، وإذا دخل في الطواف؛ لم يقطعه حتىٰ يتم سبوعًا، ولا ينبغي أن يترك شيئًا من هذا إذا دخل فيه حتىٰ يقضيه؛ إلا من أمر يعرض له مما يعرض للناس من الأسقام التي يعذرون بها، والأمور التي يعذرون بها، وذلك أن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فعليه إتمام الصيام، كما قال الله، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فلو أن رجلًا أهل بالحج تطوعًا وقد قضىٰ الفريضة؛ لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه، ويرجع حلالًا من الطريق، وكل أحد دخل في نافلة، فعليه إتمامها إذا دخل فيها، كما يتم الفريضة، وهذا أحسن ما سمعت.

«**قال مالك: ولا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال الصالحة**» هذا مذهب مالك، وهو أن من شرع في تطوع لا يجوز له قطعه إلا لعذر؛ فلا ينصرف إلا عن أقل ما يطلق عليه الاسم شرعًا، فإن كانت صلاة دخل فيها؛ فلا يخرج منها إلا بعد أن يصلي ركعتين؛ لأن ذلك أقل الصلاة، وإذا تطوع بصوم؛ فلا ينصرف إلا بيوم كامل، وهكذا، وقد سبق الخلاف.

وأما الحج؛ فهو قول الجماهير؛ إذ الحج له خصوصية في هذا، فيجب بالشروع، ويمضىٰ في فاسده.

باب فدية من أفطر في رمضان من علة

٨٥١ **حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن أنس بن مالك كَبِر حتىٰ كان لا يقدر علىٰ الصيام؛ فكان يفتدي**[١].

(١) بلاغ منقطع، وجاء موصولا صحيحا؛ أخرجه عبد الرزاق، (٧٥٧٠)، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير =

٨٥٢ **قال مالك: ولا أرىٰ ذلك واجبًا، وأحب إلي أن يفعله إذا كـان قويًا عليـه؛ فمن فدىٰ؛ فإنما يطعم مكان كل يوم مُدًّا، بمد النبي ﷺ.**

«**أن أنس بن مالك كبر**» -بكسر الباء-؛ أي: أسن، «**حتىٰ كان لا يقدر علىٰ الصيام**» في آخر عمره، «**فكان يفتدي**» يطعم عن كل يوم مسكينًا مدًّا أو نصف صاع علىٰ الخلاف(١).

الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم يطعم استحبابًا عند مالك، لا وجوبًا(٢)، وعن عطاء: أنه سمع ابن عباس يقرأ: «وعلىٰ الذين يُطوَّقونه فدية طعام مسكين»، قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة؛ هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا»(٣).

والجمهور علىٰ أن الآية كانت رخصة للجميع: المطيق للصوم وغيره، ثم نسخت بوجوبه علىٰ القادر، وسقوط الجميع عن غير القادر، فعن سلمة، قال: «**لما نزلت: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كان من أراد أن يفطر**

= الأنصاري، (١١٢)، ومن طريقه ابن حجر في التغليق، ٤/ ١٧٨، وقال ابن عبد البر في الاستذكار، ٣/ ٣٦٠: «الخبر بذلك عن أنس صحيح متصل».

(١) قال بالمد الشافعي.
وبنصف الصاع الحنفية.
وقال الحنابلة: مد من بر، أو نصف صاع من غيره.
ينظر: المبسوط، ٣/ ١٠٠، الأم، ٨/ ١٥٥، الفروع، ٣/ ٣٣، شرح منتهىٰ الإرادات، ١/ ٤٧٥.

(٢) قال بالوجوب الحنفية و الشافعية والحنابلة.
وقال بعدم الوجوب مالك والظاهرية.
ينظر: المبسوط، ٣/ ١٠٠، المنتقىٰ، ٢/ ٧٠، الأم، ٨/ ١٥٥، المغني، ٣/ ١٥١، المحلىٰ، ٤/ ٤١٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾، ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا﴾، (٤٥٠٥)، وأبو داود، (٢٣١٦)، والنسائي، (٢٣١٧).

ويفتدي، حتىٰ نزلت الآية التي بعدها فنسختها»[١].

«ولا أرىٰ ذلك واجبًا» يعني: الإطعام، «وأحب أن يفعله إذا كان قويًا» يعني: قادرًا علىٰ الإطعام.

قال أبو عمر: «والصحيح في النظر - والله أعلم - قول من قال إن الفدية غير واجبة علىٰ من لا يطيق الصيام؛ لأن الله تعالىٰ لم يوجب الصيام علىٰ من لا يطيقه؛ لأنه لم يوجب فرضًا إلا علىٰ من أطاقه، والعاجز عن الصوم كالعاجز عن القيام في الصلاة، وكالأعمىٰ العاجز عن النظر لا يكلفه، وأما الفدية؛ فلم تجب بكتاب مجتمع علىٰ تأويله، ولا سنة يفقهها من تجب الحجة بفقهه، ولا إجماع في ذلك عن الصحابة، ولا عمن بعدهم، والفرائض لا تجب إلا من هذه الوجوه، والذمة بريئة»[٢].

«فمن فدىٰ» يعني: تحصيلًا لأجر المستحب، «فإنما يطعم مكان كل يوم مدًّا بمد النبي ﷺ»؛ أي: مدًّا من حنطة بمد النبي ﷺ، وبهذا قال أهل الحجاز، وقال العراقيون: نصف صاع[٣]، وهذا أحوط.

٨٥٣ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت علىٰ ولدها، واشتد عليها الصيام، قال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينًا مدًّا من حنطة، بمد النبي ﷺ[٤].

ظاهر أثر ابن عمر أن الحامل إذا خافت من أن يتأثر ولدها بصيامها - لأن الحمل يتغذىٰ من غذاء أمه -؛ أنها تفطر وتطعم ولا قضاء عليها، وهذا مذهب لبعض أهل

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، (٤٥٠٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾، (١١٤٥)، وأبو داود، (٢٣١٥)، والترمذي، (٧٩٨)، والنسائي، (٢٣١٦).

(٢) الاستذكار، ٣/ ٣٦٣.

(٣) سبق بيانه، ٣/ ٢٣٤.

(٤) بلاغ، ووصله الشافعي في مسنده، (٦٥٣) عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وعبد الرزاق، (٧٥٦١).

العلم من الصحابة، كابن عباس، وجمع من التابعين[(١)].

٨٥٤ قال مالك: وأهل العلم يرون عليها القضاء، كما قال الله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ويرون ذلك مرضًا من الأمراض مع الخوف علىٰ ولدها.

هذا قول الجماهير، كما قال الله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ووجه الاستدلال بالآية: أن الحمل والخوف علىٰ الجنين مرض أو شبيه بالمرض؛ يعوق عن متابعة الصيام، وفيه صيانة لنفس معصومة، كما لو رأىٰ من يغرق وأفطر من أجل إنقاذه؛ فلا شيء عليه، ولا يؤمر بالإطعام؛ لكونه خاف علىٰ غيره، مثل المرأة الحامل أو المرضعة التي تخاف علىٰ ولدها؛ بل يكفيه القضاء، وكذلك الحامل والمرضع.

وأما حديث: «**إن الله ﷻ وضع عن المسافر شطر الصلاة، والصيام، وعن الحامل، والمرضع**»[(٢)]؛ فالمراد: أنه وضعه إلىٰ بدل، وهو القضاء، كما في المسافر[(٣)]، والخلاف في المرضع أقوىٰ من الخلاف في الحامل؛ لأن المرضع قد تجد من يعينها فيرضع وليدها، بخلاف الحامل؛ فهي أحوج إلىٰ الفطر من المرضع، والخلاف طويل فيهما إذا أفطرتا خوفًا علىٰ نفسيهما، أو أفطرتا خوفًا علىٰ ولديهما[(٤)].

(١) هو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وإسحاق. ينظر: الاستذكار، ٣/ ٣٦٥.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، (٢٤٠٨)، الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلىٰ والمرضع، (٧١٥)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي، كتاب الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر، (٢٢٧٥)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، (١٦٦٧)، وأحمد، (١٩٠٤٧)، وابن خزيمة، (٢٠٤٢)، من حديث أنس بن مالك، رجل من بني عبد الأشهل - وقال بعضهم: من بني عبد الله بن كعب، قال الترمذي «ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد».

(٣) ينظر: شرح البخاري لابن بطال، ٤/ ٩٤.

(٤) إن خافت الحامل أو المرضع علىٰ نفسيهما من الصيام؛ فعليهما القضاء فقط، ولا يعلم في ذلك =

٨٥٥ وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم: أنه كان يقول: من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه -وهو قوي علىٰ صيامه- حتىٰ جاء رمضان آخر؛ فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينًا مدًّا من حنطة، وعليه مع ذلك القضاء.

٨٥٦ وحدثني عن مالك: أنه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك(١).

«فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينًا مدًّا من حنطة» وجوبًا عند الجمهور، **«وعليه مع ذلك القضاء»** بلا نزاع(٢)، فإن اتصل عذره من مرض أو سفر إلىٰ رمضان الثاني؛ فليس عليه إلا القضاء، وعمدة من قال بالإطعام آثار عن الصحابة؛ فمن بعدهم(٣)، ومن قال بعدمه؛ تمسك بأصل براءة الذمة، وأن الله لم يذكر إلا القضاء، ورجح البخاري عدم الإطعام، فقد قال في صحيحه: «ويذكر عن أبي هريرة مرسلًا، وابن عباس: «أنه

= خلاف، علىٰ ما قاله ابن قدامة.

فإن خافت الحامل علىٰ جنينها، أو المرضع علىٰ ولدها من الصيام؛ فعليهما القضاء والفدية عند المالكية في رواية، والشافعية في قول، والحنابلة.

وقال الحنفية، والمالكية في رواية: عليهما القضاء فقط.

وقال بعض السلف، كابن عباس، وإسحاق: إن عليهما الفدية فقط.

وذهب الشافعية في قول إلىٰ أن علىٰ المرضع القضاء والفدية، وأما الحامل؛ فعليها القضاء فقط.

وقال الظاهرية: لا قضاء عليهما، ولا فدية.

ينظر: المبسوط، ٣/ ٩٩، المدونة، ١/ ٢٧٨، المنتقىٰ، ٢/ ٧٠، مختصر المزني مع الأم، ٨/ ١٥٣، المجموع، ٦/ ٢٧٢، المغني، ٣/ ١٤٩، المحلىٰ، ٤/ ٤١٠.

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار، ١/ ٣٣: «هو محفوظ عن سعيد بن جبير؛ رواه بن أبي شيبة عن غندر، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير».

(٢) من أخر القضاء بلا عذر حتىٰ دخل عليه رمضان آخر؛ فعليه مع القضاء الفدية عند المالكية، والشافعية، والحنابلة.

وقال الحنفية، والظاهرية: ليس عليه إلا القضاء.

ينظر: المبسوط، ٣/ ٧٧، المدونة، ١/ ٢٨٥، الأم، ٢/ ١١٣، المغني، ٣/ ١٥٣، المحلىٰ، ٤/ ٤٠٧.

(٣) كهذين الأثرين عن القاسم، وسعيد بن جبير، ويروىٰ عن ابن عباس، وأبي هريرة ﷺ، وغيرهم؛ ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام، باب المريض في رمضان وقضائه، وسنن البيهقي الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب المفطر يمكنه أن يصوم، ففرط حتىٰ جاء رمضان آخر.

يطعم»، ولم يذكر الله الإطعام، إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]»[١]، وليس في الإطعام نص ملزِم، والأصل براءة الذمة، لكن من أراد أن يطعم من باب الاحتياط؛ فهذا أولىٰ.

باب جامع قضاء الصيام

٨٥٧ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنه سمع عائشة زوجَ النبي ﷺ تقول: إن كان ليكون علي الصيام من رمضان؛ فما أستطيع أصومه حتىٰ يأتي شعبان**[٢].

«**عن يحيىٰ بن سعيد**» هو الأنصاري، ووهم الكرماني تبعًا لابن التين، فقال: هو يحيىٰ بن أبي كثير، وأبعد مغلطاي، فنقل عن الضياء أنه القطّان[٣].

«**إن كان ليكون علي الصيام من رمضان؛ فما أستطيع أن أصومه حتىٰ يأتي شعبان**» والسبب، كما قال يحيىٰ: الشغل برسول الله ﷺ[٤].

قال القاضي عياض: «وقد ذهب بعض العلماء إلىٰ أن عائشة في هذا إنما فعلت ذلك للرخصة، لا لأجل النبي ﷺ، وأن ذكر الشغل برسول الله ﷺ من قول يحيىٰ، لا من قول عائشة، قالوا: وقد كان له ﷺ نساء غيرها، وكان يقسم بينهن؛ أي: فقد كانت تتفرغ لصومها.

قال القاضي: لكنه قد جاء في حديث ابن أبىٰ عمر ما يدل أن العلة من قولها، فقالت: «إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ، فما تقدر أن تقضيه مع

---

(١) صحيح البخاري، ٣/ ٣٥، وينظر: مدارج السالكين، ١/ ٣٨٧-٣٨٨.
(٢) سبق تخريجه ٣/ ٢١٩.
(٣) ينظر: الكواكب الدراري، ٩/ ١٢٠، فتح الباري لابن حجر، ٤/ ١٩٠.
(٤) ينظر تخريج الحديث.

رسول الله ﷺ حتىٰ يأتي شعبان»[١].

واستدل بهذا علىٰ أن عائشة رضي الله عنها كانت لا تتطوع بشيء من الصيام؛ لا ست من شوال، ولا عاشوراء، ولا عرفة، ولا غيرها، وقد تقدم الكلام علىٰ هذا.

وفيه أن القضاء لا يجب علىٰ الفور، وأن حق الزوج مقدم علىٰ سائر الحقوق.

باب صيام اليوم الذي يشك فيه

٨٥٨ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه سمع أن أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان إذا نوىٰ به رمضان، ويرون أن علىٰ من صامه علىٰ غير رؤية، ثم جاء الثبت أنه من رمضان، أن عليه قضاءه، ولا يرون في صيامه تطوعًا بأسًا.

قال مالك: وهذا الأمر عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

«**باب صيام اليوم الذي يشك فيه**» يوم الشك: هو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر؛ لأنه إذا لم يحل دونه غيم ولا قَتر؛ فاليقين حاصل إما برؤيته أو عدمها، وإنما يشك فيه عند الحيلولة دون التأكد من إهلاله أو عدمه، وخالف الحنابلة في المشهور من المذهب، فرأوا أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء ليلته صحوًا[٢]، وفي حديث عمار: «**من صام اليوم الذي يشك فيه؛ فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ**»[٣]، وهو أبلغ من قوله: «**من صام يوم الشك**»[٤]؛ لأن الأول فيه تعليق الوعيد بمن صام في اليوم الذي يحصل فيه أدنىٰ شك، فهو شبيه

(١) إكمال المعلم، ٤/ ١٠٣. والحديث أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، (١١٤٦).

(٢) ينظر: زاد المستقنع مع الروض المربع، (ص: ١٧١)، ومجموع الفتاوىٰ، ٢٥/ ١٢٤.

(٣) سبق تخريجه ٣/ ٢١٩.

(٤) علقه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال؛ فصوموا، وإذا رأيتموه؛ فأفطروا»، وأخرجه الحاكم، (١٥٤٢)، وابن حجر في التغليق، ٣/ ١٤٠.



بحديث سمرة مرفوعًا: «**من حدث عني بحديث يَرىٰ- وفي لفظ يُرىٰ- أنه كذب...**»(١) فـ «يُرىٰ» أشد؛ لأن المراد تعليق الوعيد بأدنىٰ ظن؛ فمتىٰ حصل أدنىٰ ظن أنه كذب لحق المحدث الوعيدُ. والظاهر من حديث عمار التحريم؛ لأن معصية الرسول حرام، وقد تقدم مذهب الحنابلة في حكم صوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر، أو نحوه(٢).

وقد استدل الحنابلة بآثار ثبتت عن عائشة، وأسماء، وابن عمر؛ أنهم كانوا يصومون يوم الثلاثين إذا حال دون رؤيته حائل احتياطًا، وكان بعضهم يقول: لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إلي من أن أفطر يومًا من رمضان(٣)، قال ابن تيمية: «والمنقول عنهم أنهم كانوا يصومون في حال الغيم، لا يوجبون الصوم، وكان غالب الناس لا يصومون، ولم ينكروا عليهم الترك»(٤).

والمرفوع الثابت عن النبي ﷺ أولىٰ بالاتباع، ولا قول لأحد مع قوله ﷺ.

«**ويرون أن علىٰ من صامه علىٰ غير رؤية، ثم جاء الثبت أنه من رمضان، أن عليه قضاءه**»؛ لأنه لم يصمه بنية جازمة أنه فرض؛ بل صامه علىٰ وجه التردد: إن كان من شعبان؛ فهو تطوع، وإن كان من رمضان؛ فهو فرضه.

وخالف في ذلك آخرون، وقالوا إن صامه مبيتًا النية من الليل، وقال: إن كان رمضان؛ فهو الفرض، وإلا فتطوع، فبان من رمضان أجزأه(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات، وترك الكذابين، ١/ ٨، والترمذي، (٢٦٦٢)، وابن ماجه، (٤١)، من حديث المغيرة بن شعبة، وجاء من حديث علي، وسمرة رضي الله عنهما، وينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١/ ٦٤.

(٢) سبق أن في صيامه عند الحنابلة ثلاث روايات: الوجوب، والجواز، والحرمة ٣/ ١٥٨.

(٣) أخرجه أحمد، (٢٤٩٤٥)، من قول عائشة رضي الله عنها، قال في مجمع الزوائد، ٣/ ١٤٨: «رجاله رجال الصحيح»، وجاء من قول علي رضي الله عنه.

(٤) مجموع الفتاوىٰ، ٢٥/ ١٢٣.

(٥) وهو قول الثوري، وابن علية. ينظر: الأم، ٨/ ١٥٢، التمهيد، ١٤/ ٣٤٣.

قال شيخ الإسلام: «وتحقيق هذه المسألة: أن النية تتبع العلم؛ فإن علم أن غدًا من رمضان؛ فلا بد من التعيين في هذه الصورة، فإن نوىٰ نفلًا، أو صومًا مطلقًا؛ لم يجزئه؛ لأن الله أمره أن يقصد أداء الواجب عليه، وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه، فإذا لم يفعل الواجب؛ لم تبرأ ذمته، وأما إذا كان لا يعلم أن غدًا من شهر رمضان؛ فهنا لا يجب عليه التعيين، ومن أوجب التعيين مع عدم العلم؛ فقد أوجب الجمع بين الضدين، فإذا قيل: إنه يجوز صومه، وصام في هذه الصورة بنية مطلقة، أو معلقة؛ أجزأه، وأما إذا قصد صوم ذلك تطوعًا، ثم تبين أنه كان من شهر رمضان؛ فالأشبه أنه يجزئه -أيضًا-، كمن كان لرجل عنده وديعة، ولم يعلم ذلك، فأعطاه ذلك علىٰ طريق التبرع، ثم تبين أنه حقه؛ فإنه لا يحتاج إلىٰ إعطائه ثانيًا؛ بل يقول: ذلك الذي وصل إليك هو حق كان لك عندي، والله يعلم حقائق الأمور»[(١)].

ومن كانت له عادة من صوم، كمن يصوم يومًا ويفطر يومًا، أو الاثنين والخميس، ووافق ذلك يوم الثلاثين من شعبان، فهل يصوم جريًا علىٰ عادته، أم لا؛ لظاهر حديث عمار؟

المنهي عنه إذا كان احتياطًا لرمضان، أما من صامه جريًا علىٰ غالب عادته؛ فقيل: لا يدخل، ويؤيده حديث أبي هريرة ﵁: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا، فليصمه**»[(٢)]، وجاء عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا انتصف شعبان؛ فلا تصوموا**»[(٣)]، وأكثر أهل العلم علىٰ تضعيفه؛ لمخالفته حديث أبي هريرة السابق،

---

(١) مجموع الفتاوىٰ، ٢٥/ ١٠٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، (١٩١٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، (١٠٨٢)، وأبو داود، (٢٣٣٥)، والترمذي، (٦٨٤)، وابن ماجه، (١٦٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، [وصل شعبان برمضان]، (٢٣٣٧)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان، (٧٣٨)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، =

ولتفرد العلاء بن عبد الرحمن به[(١)].

باب جـامع الصيـام

٨٥٩ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي النضر مولىٰ عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتىٰ نقولَ: لا يفطر، ويفطر حتىٰ نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهرٍ قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صيامًا منه في شعبان»[(٢)].**

«**كان رسول الله ﷺ يصوم حتىٰ نقولَ: لا يفطر، ويفطر حتىٰ نقول: لا يصوم**»؛ أي: لكثرة فطره؛ يظن معه أنه لا يصوم، ولكثرة صيامه تارة يظن أنه لا يفطر.

«**وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهرٍ قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صيامًا منه في شعبان**» يدل هذا علىٰ أنه ﷺ لم يكن يصوم شعبان كله، وأن قول عائشة رضي الله عنها في الحديث الآخر: «**كان يصوم شعبان كله**»[(٣)]؛ أي: غالبه، وجائز في كلام العرب إذا

= إلا من صام صوما فوافقه، (١٦٥١)، وأحمد، (٩٧٠٧)، وصححه ابن حبان، (٣٥٨٩).

قال أبو داود: «وكان عبد الرحمن، لا يحدث به، قلت لأحمد: لم قال؟ لأنه كان عنده، أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان، وقال: عن النبي ﷺ خلافه، قال أبو داود: «وليس هذا عندي خلافه»، ولعل مراد أبي داود ما ذكره ابن خزيمة في صحيحه، ٣/ ٢٨٢ قال: « لا توصلوا شعبان برمضان، فتصوموا جميع شعبان، أو أن يوافق ذلك صوما كان يصومه المرء قبل ذاك، فيصوم ذلك الصيام بعد النصف من شعبان، لا أنه نهىٰ عن الصوم إذا انتصف شعبان نهيا مطلقا»، وينظر: فتح الباري لابن حجر، ٤/ ١٢٩.

(١) وقد ضعفه: أحمد، وابن مهدي، وابن معين، والبيهقي؛ نظرا لمخالفته الحديث الصحيح، كما سبق عن أبي داود، وصححه: ابن عبد البر، وابن حبان. ينظر: الاستذكار، ٣/ ٣٧١، فتح الباري لابن حجر، ٤/ ١٢٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، (١٩٦٩)، ومسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، (١١٥٦)، وأبو داود، (٢٤٣٤)، والنسائي، (٢١٧٧)، وابن ماجه، (١٧١١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، (١٩٧٠)، ومسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، (١١٥٦)، والنسائي، (٢١٨٠)، وابن ماجه، (١٦٤٩).

صام أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله[١]، وقد قيل: إن السبب في ذلك: أنه شهر يغفل عنه الناس، وسئل ﷺ عن الإكثار من الصيام فيه، فقال: «**ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلىٰ رب العالمين**»[٢]، فهو وقت غفلة، وأثر عن كثير من السلف تعظيم الذكر والعبادة في مكان وزمان الغفلات[٣].

وفي مسلم: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**»[٤]، ولأهل العلم في الجواب عن كونه ﷺ يكثر من الصيام في شعبان ما لا يكثره في محرم الذي نص علىٰ أن الصيام فيه أفضل الصيام -أجوبة، فقيل: لعله إنما علم فضله في آخر حياته، أو لعله كان يعرض له فيه أعذار من سفر، ونحوه[٥].

٨٦٠ وحدثني عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جُنة؛ فإذا كان أحدكم صائمًا؛ فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله، أو شاتمه؛ فليقل: إني صائم، إني صائم»[٦].

«**الصيام جُنة**»؛ أي: وقاية وسترة، «**من النار**» كما في بعض الأحاديث[٧]، أو من المعاصي التي يستوجب صاحبها النار، وجاء في بعض الروايات: «**جنة ما**

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٤/ ٢١٤.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ -بأبي هو وأمي-، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، (٢٣٥٧)، وأحمد، (٢١٧٥٣)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.
وهو جزء من حديث، إلا أن هذا الجزء لم يروه إلا النسائي وأحمد، كما ذكر ابن الملقن في البدر المنير، ٥/ ٧٥٦، وصححه ابن حجر في الفتح، ٤ / ٢١٥.

(٣) ينظر: لطائف المعارف، (ص: ١٣١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، (١١٦٣)، وأبو داود، (٢٤٢٩)، والترمذي، (٤٣٨)، والنسائي، (١٦١٣)، وابن ماجه، (١٧٤٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٨/ ٥٥.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، (١٩٠٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، (١١٥١)، وأبو داود، (٢٣٦٣)، والنسائي، (٢٢١٦)، وابن ماجه، (١٦٣٩).

(٧) هي رواية ابن ماجه.

لم يخرقها»[١]؛ أي: بالمعاصي، «**فإذا كان أحدكم صائمًا؛ فلا يرفث**»، والرفث: الفحش في الكلام، وقيل: ما يقال للنساء خاصة[٢]، «**ولا يجهل**»؛ أي: لا يفعل فعل الجُهّال كالسفه، والسخرية، والصخب، «**فإن**» شرطية، يقدر بعدها فعل الشرط الذي رفع «**امرؤ**» يفسره «**قاتله**»، والجواب جملة «**فليقلْ**»، كما في قوله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ التقدير: وإن استجارك أحد[٣]، «**قاتله**» مفاعلة بين الطرفين يعني: دافعه ونازعه، أو شاتمه سابّه، «**فليقل: إني صائم، إني صائم**» مرتين، وجاء ثلاثًا، وهل هذا القول بلسانه أو بقلبه؟؛ أي: هل يرفع بها صوته؛ ليسمع المقاتل، أو يذكر بها نفسه؛ لئلا تثور وتشابه من سفه؟ قولان[٤].

فإن كان رمضان والناس كلهم صيام؛ فلا مانع من أن يقوله؛ لأن الرياء لا يتطرق إليه؛ بخلاف ما إذا كان نفلًا. ومن أهل العلم من قال: يقولها مرتين؛ إحداهما بلسانه، والأخرىٰ بقلبه[٥].

٨٦١ وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لخُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؛ إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، فالصيام لي، وأنا أجزي به؛ كل حسنة بعشر أمثالها إلىٰ سبعمائة ضعف إلا الصيام، فهو لي، وأنا أجزي به»[٦].

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، (٢٢٣٣)، وأحمد، (١٦٩٠)، وصححه: ابن خزيمة، (١٨٩٢)، والحاكم في المستدرك، (٥١٥٣)، من حديث أبي عبيدة رضي الله عنه، وقال في مجمع الزوائد، ٢/ ٣٠٠: «وفيه يسار بن أبي سيف، ولم أر من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله ثقات».

(٢) ينظر: النهاية لابن الأثير، ٢/ ٢٤١.

(٣) ينظر: أوضح المسالك لابن هشام، ٢/ ٧٩، شرح الأشموني، ٢/ ٦٤.

(٤) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٣٧٤، شرح الزرقاني، ٢/ ٢٩٢.

(٥) السابق.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، (١٩٠٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، (١١٥١)، والنسائي، (٢٢١٦).

«**والذي نفسي بيده**» فيه إثبات اليد لله ﷻ على ما يليق بجلاله وعظمته، وتتابع كثير من الشراح على تفسيره بـ: الذي روحي في تصرفه[١] مجانبة للصواب.

«**لخُلُوف فم الصائم**» خُلُوف بضمتين، وفتح الفاء خطأ[٢]، والمراد: ما يخلفه الصيام من رائحة تغير الفم؛ بسبب خلو المعدة[٣].

«**فم الصائم**» فيه فائدة لغوية، وهي الرد على من زعم أن الميم لا تثبت مع الإضافة[٤].

«**أطيب عند الله من ريح المسك**» والمسك أطيب الطيب، كما جاء في صحيح مسلم[٥].

«**إنما يذر يترك شهوته، وطعامه، وشرابه من أجلي**» مخلصًا لوجهي، واستُدل بقوله: «**شهوته**» على أنّ الاستمناء مفطر؛ لأنه شهوة بلا ريب[٦].

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣/ ٨٣٢، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ١/ ٢٥٧.

(٢) ينظر: طرح التثريب، ٢/ ٢٥.

(٣) ينظر: النهاية لابن الأثير، ٢/ ٦٧.

(٤) ينظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني، ١/ ١٠٩.

(٥) إشارة إلى حديث أبي سعيد الخدري ﵁، عن النبي ﷺ قال: «كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين، فاتخذت رجلين من خشب، وخاتما من ذهب مغلق مطبق، ثم حشته مسكا، وهو أطيب الطيب، فمرت بين المرأتين، فلم يعرفوها، فقالت بيدها هكذا». أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب، وكراهة رد الريحان والطيب، (٢٢٥٢)، والترمذي مختصرا، (٩٩١)، والنسائي، (٥١١٩)، وجاء من حديث عائشة وأم سلمة ﵄.

(٦) وهو مذهب الجمهور.

ومذهب بعض الحنفية، والظاهرية -أنه لا يفسد الصوم.

ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٩٤، التاج والإكليل، ٣/ ٣٧٤، المجموع، ٦/ ٣٥٠، المغني، ٣/ ١١٩، المحلى، ٤/ ٣٣٥.

«كل حسنة بعشر أمثالها إلىٰ سبعمائة ضعف إلا الصيام، فهو لي»؛ لأنه خفي بين الإنسان وربه؛ يندر تطرق الرياء إليه، «وأنا أجزي به»؛ أي: جزاء لا يقدر كغيره من الأعمال، والإضافة هذه فيها مزيد تشريف لهذه الفريضة، وإلا فكل الأعمال يجازي عليها الله سبحانه، والمراد بالصوم الذي يستحق صاحبه هذا الاختصاص، الصوم الذي لا يخالطه ما يخدشه.

وهذا الحديث والذي قبله فرقهما الإمام مالك، وساقهما الإمام البخاري مساقًا واحدًا(١).

٨٦٢ وحدثني عن مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنه قال: «إذا دخل رمضان؛ فتّحت أبواب الجنة، وغُلقت أبواب النار، وصُفدت الشياطين»(٢).

«عن أبي هريرة: أنه قال» هذا موقوف علىٰ أبي هريرة عند الإمام مالك، وهو مرفوع صرّح أبو هريرة برفعه عند البخاري وغيره(٣).

«فتحت» مخففًا ومضعفًا، والتضعيف أقوىٰ، وهل هو تفتيح حقيقي أو مجاز عن تسهيل طريق الجنة؟ قيل بهذا وهذا(٤)، والأول هو الحق؛ والمجاز -علىٰ التسليم بوقوعه- خلاف الأصل، ولا يصار إليه إلا عند تعذر الحقيقة.

«أبواب الجنة» وفي رواية «أبواب السماء»(٥)، واستدل بالروايتين معا علىٰ أن

---

(١) ينظر تخريج الحديث.

(٢) حديث موقوف، وجاء مرفوعا؛ أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان، أو شهر رمضان، ومن رأىٰ كله واسعا، (١٨٩٩)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، (١٠٧٩)، والترمذي، (٦٨٢)، والنسائي، (٢٠٩٧)، وابن ماجه، (١٦٤٢).

(٣) السابق.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٤/ ١١٤.

(٥) كما في رواية البخاري، والنسائي، (٢١٠٦).

الجنة في السماء[١].

«**وغلقت أبواب النار**» حقيقة، وقيل: يحال بين كثير من العباد وبين أن يزاولوا من المنكرات والجرائم ما كانوا يزاولونه في غير رمضان، وهذه ثمرة الغلق الحقيقي، وليس هناك ما يمنع من إرادة الحقيقة.

«**وصفدت الشياطين**» وفي رواية: «**سلسلت الشياطين**»[٢] غُلت وأوثقت بالأصفاد حقيقة.

قال الزرقاني نقلا عن ابن العربي: «وقد استراب مريب فقال: نرىٰ المعاصي في رمضان، كما هي في غيره، فما هذا التصفيد؟ وما معنىٰ الحديث؟ وقد كذب وجهل؛ فإنه لا يتعين في المعاصي والمخالفة أن تكون من وسوسة الشيطان؛ إذ قد يكون من النفس وشهواتها، سلمنا أنه من الشيطان؛ فليس من شرط وسوسته التي يجدها الإنسان في نفسه اتصالها بالنفس؛ إذ قد يكون مع بعده عنها؛ لأنها من فعل الله، فكما يوجد الألم في جسد المسحور والمعيون عند تكلم الساحر أو العاين؛ فكذلك يوجد عند وسوسته من خارج، أو أن المراد بالشياطين المردة؛ لأنهم في الكفر والتمرد طبقات، فتصفد المردة لا غير فتقل المخالفات، ولا شك في قلتها في رمضان، فمن زعم أنها فيه كغيره؛ فقد باهت، وسقطت مكالمته»[٣].

ويدل علىٰ الثاني قوله ﷺ: «**وتغل فيه مردة الشياطين**»[٤].

٨٦٣ وحدثني عن مالك: أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار، لا في أوله قبل الزوال، ولا في آخره بعده، ولم أسمع أحدًا من

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٤/ ١١٤.

(٢) كما في رواية البخاري ومسلم، والنسائي، (٢٠٩٩).

(٣) شرح الزرقاني، ٢/ ٢٩٩، وينظر: المسالك، ٤/ ٢٤٧، القبس، (ص: ٢٨٠).

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، (٢١٠٦).

أهل العلم يكره ذلك، ولا ينهىٰ عنه؛ بل يستحبونه.

«لا يكرهون السواك للصائم في رمضان» استحباب السواك مطلق في جميع الأوقات؛ لعموم الأدلة، وهو قول مالك وأبي حنيفة(١)، وقال النووي: إنه المختار(٢)، وكرهه الشافعي، وأحمد، وإسحاق بعد الزوال؛ لأنه يكون سببًا في إزالة الخُلُوف؛ وهو محبوب لله تعالىٰ، وإزالة المحبوب مكروهة(٣)، ويجاب عن تعليلهم هذا بأن الخلوف ليس من الفم حتىٰ يقال: إن السواك يذهبه؛ بل هو لأجل خلو المعدة من الطعام، فلا أثر للسواك في إزالته(٤).

واستدلوا -أيضًا- بما روي مرفوعًا: «**إذا صمتم؛ فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي**»(٥)، ولا يصح؛ لأن فيه مجاهيل، والصحيح استحباب التسوك في كل الأوقات.

---

(١) وهي رواية عند الحنابلة، وكره مالك التسوك بالسواك الرطب، بخلاف الحنفية، وصرح مالك بعدم جواز التسوك بالأخضر. ينظر: المبسوط، ٣/ ٩٩، المدونة، ١/ ٢٧١، المغني، ١/ ٧٢.

(٢) ينظر: المجموع، ١/ ٣٣٠.

(٣) ينظر: الأم، ٢/ ١١١، المغني، ١/ ٧٢.

(٤) ينظر: المحلىٰ، ٤/ ٣٥٠، التمهيد، (١٩/ ٥٨).

والاستدلال بذهاب الخلوف روي عن بعض السلف؛ أخرجه عنه الدارقطني في السنن، ٣/ ١٩٠، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرىٰ، ٤/ ٤٥٥، وأخرج الطبراني في الكبير،٢٠/ ٧٠ بإسناد جوده الحافظ: عن عبد الرحمن بن غنم، قال: سألت معاذ بن جبل: أتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم، قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت، إن شئت غدوة، وإن شئت عشية، قلت: فإن الناس يكرهونه عشية، قال: ولم؟ قلت: يقولون إن رسول الله ﷺ قال: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»، فقال: سبحان الله، لقد أمرهم رسول الله ﷺ بالسواك حين أمرهم، وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفم الصائم خلوف - وإن استاك -، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدًا، ما في ذلك من الخير شيء؛ بل فيه شر، إلا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بدًا».

(٥) أخرجه البزار، (٢١٣٨)، والدارقطني، (٢٣٧٣)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٨٣٣٧)، من حديث خباب رضي الله عنه مرفوعا، وضعفه: الدارقطني، وابن الملقن في البدر المنير، ٥/ ٧٠٨، وغيرهما، وجاء موقوفا ومرفوعا من حديث علي رضي الله عنه، وهو ضعيف، كما في تلخيص الحبير، ١/ ٢٢٩.

٨٦٤ قال يحيىٰ: وسمعت مالكًا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: إنه لم ير أحدًا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإنَّ أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالة والجفاء؛ لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك.

«**إنه لم ير أحدًا من أهل العلم والفقه يصومها**» الحق أن قول مثل هذا من مالك – وهو من أهل القرون المفضلة– مما يتعجب منه، فقد ثبت في الحديث الصحيح «**من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال؛ كان كصيام الدهر**»[(١)]، وقد مال بعض أهل العلم إلىٰ تضعيفه؛ لأن مالكًا نقل عن أهل القرن الذي عاش فيه، ومن قبلهم؛ أنهم لم يكونوا يصومونها، ولو كان صيامها مشهورًا؛ لما خفي علىٰ مالك[(٢)].

والحديث صحيح صريح؛ فلا عبرة بقول أحد مع صحة الخبر.

وقد بين مالك أن سبب كراهته لصيامها: حسم المادة، وقطع الطريق علىٰ من أراد أن يدخل في فرض رمضان ما ليس منه.

قال ابن عبد البر: «الذي كرهه له مالك أمر قد بينه وأوضحه، وذلك خشية أن يضاف إلىٰ فرض رمضان، وأن يستبين ذلك إلىٰ العامة، وكان ﷺ متحفظًا كثير الاحتياط للدين»[(٣)]، ونحن يصعب علينا أن نستسيغ مثل هذا الكلام، فالحديث في الصحيح، ومازال الناس يفعلونه من غير نكير.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، (١١٦٤)، وأبو داود، (٢٤٣٣)، والترمذي، (٧٥٩)، وابن ماجه، (١٧١٦)، من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٣/ ٣٨٠: «وما أظن مالكًا جهل الحديث –والله أعلم–؛ لأنه حديث مدني، انفرد به عمر بن ثابت، وقد قيل: إنه روىٰ عنه مالك، ولولا علمه به ما أنكره. وأظن الشيخ عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه. اهـ والحق أن أبا عمر اضطرب في تخريج قول مالك مع الحديث، فتارة يقول: لعله لم يبلغه، وتارة يقول كما هنا». وينظر: المنتقىٰ، ٢/ ٧٦.

(٣) السابق.

٨٦٥ وقال يحيىٰ سمعت مالكًا يقول: لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه، ومن يقتدىٰ به -ينهىٰ عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه.

«**وصيامه حسن**»؛ أي: مستحب إذا لم يفرد؛ لحديث ابن مسعود «**كان ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وقلما رأيته يفطر يوم الجمعة**»(١) وصححه ابن عبد البر(٢).

وأما إفراد الجمعة بصوم؛ فلا يجوز؛ لظاهر النهي في قوله «**لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**»(٣).



(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب في صوم الثلاث من كل شهر، (٢٤٥٠)، ولم يذكر فيه صيام يوم الجمعة، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة، (٧٤٢)، وقال: «حسن غريب»، والنسائي، كتاب الصيام، صوم النبي ﷺ -بأبي هو وأمي-، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، (٢٣٦٨)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب في صيام يوم الجمعة، (١٧٢٥)، وأحمد، (٣٨٦٠)، وصححه: ابن خزيمة، (٢١٢٩)، وابن حبان، (٣٦٤٥).

(٢) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٣٨١.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، (١١٤٤)، والترمذي مختصرا، (٧٤٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وذهب أبو حنيفة، ومالك إلىٰ عدم كراهة إفراد يوم الجمعة، واشترط مالك ألا يكون متحريا صيامه.
وذهب الشافعية، والحنابلة إلىٰ الكراهة ما لم يصله بغيره، أو كان موافقا لصيام صامه.
وذهب الظاهرية إلىٰ حرمة صيام يوم الجمعة منفردا.
ينظر: حاشية الشلبي علىٰ تبيين الحقائق، ١/ ٣٣١، المنتقىٰ، ٢/ ٧٦، المجموع، ٦/ ٤٧٩، المغني، ٣/ ١٧٠، المحلىٰ، ٤/ ٤٤٠.



كتاب الاعتكاف

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باب ذكر الاعتكاف

٨٦٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»(١).

«**كتاب الاعتكاف**» الاعتكاف لغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيرًا كان أم شرًا، فمن لزم شيئًا وحبس نفسه عليه؛ فهو معتكف وعاكف(٢)، قال ﷻ: ﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال ﷻ: ﴿يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، فهذا عاكف علىٰ خير، وهذا عاكف علىٰ أعظم الشر: الشرك بالله.

والاعتكاف شرعًا: لزوم المسجد لطاعة الله ﷻ(٣).

ولا بد فيه من مكث وقت يصح أن يطلق علىٰ صاحبه أنه عاكف لغة؛ وأما ما يقوله بعض أهل العلم من أن الاعتكاف يصح بأدنىٰ مكوث(٤)، وأن كل من دخل

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، (٢٠٢٩)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها، وقراءة القرآن فيه، (٢٩٧)، وأبو داود، (٢٤٦٧)، والترمذي، (٨٠٤).

(٢) ينظر: الصحاح، ٤/ ١٤٠٦، النهاية لابن الأثير، ٣/ ٢٨٤.

(٣) ينظر: المجموع، ٦/ ٥٠٠.

(٤) ينظر: المبسوط، ٣/ ١١٧، الفروع، ٥/ ١٤٣، المجموع، ٦/ ٤٩١، الدرر البهية للشوكاني، ٢/ ٤٤، فتاوىٰ =

المسجد استحب له أن ينوي سنة الاعتكاف؛ فهذا ليس بصحيح، ولا يسمىٰ اعتكافًا لا لغة، ولا شرعًا، وتطور الأمر إلىٰ أن صار يكتب علىٰ اسطوانات بعض المساجد بتذكير الداخل بأن ينوي سنة الاعتكاف[(١)].

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عمرة بنت عبد الرحمن**» الذي في البخاري: عن عروة، وعمرة، عن عائشة[(٢)]؛ لأن عروة يرويه عن عائشة بدون واسطة، يقول الحافظ ابن حجر: «ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الأسانيد»[(٣)]، والإمام مالك روىٰ هذا الخبر من طريقين: من طريق عروة، ومن طريق عمرة؛ كلاهما عن عائشة ﵂، وليس علىٰ هذه الصورة التي جاءت في رواية يحيىٰ.

«**كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه**»؛ أي: يُقرِّبه، «**فأرجله**»؛ أي: أمشط شعره، وأسرحه وأنظفه، وفيه دليل علىٰ أن إخراج جزء من البدن من المسجد لا يخل بالاعتكاف، وليس معنىٰ هذا أن المعتكف يتطلع إلىٰ ما في الخارج محتجًّا بقوله: إن النبي ﷺ كان يخرج رأسه.

وبعض الناس يتوسع في أمر الاعتكاف حتىٰ لا يبقىٰ فرق بين اعتكافه ومكثه في بيته، فتجد عنده الأجهزة التي كان يستعملها في بيته، ويزاول جميع ما كان يزاوله في

= نور علىٰ الدرب، ١٦/ ٤٨٩. وقال ابن عبد البر في الاستذكار، ٣/ ٤٠٢: «ولا حد عند أبي حنيفة، والشافعي، وأكثر الفقهاء- في أقل مدته».

(١) وفي الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية، ٥/ ٣٨٠: «ولم ير أبو العباس لمن قصد المسجد للصلاة، أو غيرها؛ أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه».

وقال الشيخ ابن عثيمين في مجموع الفتاوىٰ، ٢٠/ ١٨٥: «هذا القول لا دليل عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يشرعه لأمته؛ لا بقوله، ولا بفعله، وإنما كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان تحريًا لليلة القدر».

(٢) ينظر: تخريج الحديث.

(٣) فتح الباري، ٤/ ٢٧٣.

سائر أيامه؛ بل وجد من يؤتىٰ إليه في معتكفه بالصحف والمجلات! والاعتكاف إنما شُرع ليعكف القلب علىٰ الطاعة والمناجاة، ويعالج من آثار الران الذي يصيبه سائر العام، ويزداد العبد من القرب من الله ﷻ، فإذا اختلّ هذا المقصد فالإثم أدنىٰ لفاعله من البر.

«**وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان**» فسرها الزهري بالبول والغائط[١]، واتفق العلماء علىٰ استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات، كالأكل، والشرب، وأما إذا أمكن إدخال الأكل والشرب إلىٰ المسجد؛ فلا يجوز له أن يخرج من أجلهما، وأما إذا منع من إدخال الأكل والشرب في المسجد؛ فيلتحق بما ذكر الزهري.

وثمة فرق بين الاعتكاف والرباط في المسجد، فالاعتكاف ينبغي أن يخصص للعبادات الخاصة، وله أحكامه الخاصة، أما الرباط؛ فقد يكون للتعلم والتعليم، ولا تطبق عليه أحكام الاعتكاف.

٨٦٧ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي.

«**إلا وهي تمشي**»؛ أي: لا تقف؛ لأن الوقوف بمعنىٰ العيادة، ولا تجوز العيادة، كحضور الجنازة، ومن باب أولىٰ ما كان نفعه دنيويًّا خالصا، كالخروج من أجل طلب دين واستيفائه، وما أشبه ذلك، فمع كون عيادة المريض سنة، وقيل بوجوبها[٢]، إلا أنها تعطل في مثل هذه الحال، والمالكية يشددون في أمر الاعتكاف جدًّا، فقد نصوا علىٰ أنه لو كان المريض، أو الميت أحدَ أبوي المعتكف؛ فلا يخرج إلىٰ عيادته.

(١) السابق.

(٢) وهو قول الظاهرية، والجمهور علىٰ أنها سنة مؤكدة لعموم المسلمين صديقا أو عدوا، يعرفه أو لا يعرفه، وفي الذمي قولان في الاستحباب. ينظر: المجموع، ٥/ ١٠٣، المحلىٰ، ٣/ ٤٠٢.



٨٦٨ **قال مالك: لا يأتي المعتكف حاجته، ولا يخرج لها، ولا يعين أحدًا إلا أن يخرج لحاجة الإنسان، ولو كان خارجًا لحاجة أحد؛ لكان أحق ما يخرج إليه عيادة المريض، والصلاة على الجنائز، واتباعها.**

٨٦٩ **قال مالك: لا يكون المعتكف معتكفًا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض، والصلاة على الجنائز، ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان.**

«**قال مالك: لا يأتي المعتكف حاجته، ولا يخرج لها**» من المسجد، والمقصود بـ«حاجته»: حوائجه؛ لا حاجة الإنسان التي لا بد منها.

«**ولا يعين أحدًا**» كشخص عند باب المسجد يريد من يرفع معه متاعه إلى دابته أو سيارته.

«**ولو كان خارجًا لحاجة أحد؛ لكان أحق ما يخرج إليه عيادة المريض**» (أحق) بالنصب على أنها الخبر المقدم، أو بالرفع على الأصل؛ نظير حديث: «**يوشك أن يكون خيرَ مال المسلم غنمٌ**»[1]، والرواية الأخرى: «**يوشك أن يكونَ خيرُ مالِ المسلم غنمًا**»[2].

«**والصلاة على الجنائز واتباعها**»؛ لأن هذه الأمور من حقوق المسلم على أخيه، فمن باب أولى لا يخرج لغيرهما.

٨٧٠ **وحدثني عن مالك: أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف؟ فقال: نعم، لا بأس بذلك.**

وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة[3]، وقال جماعة -ونقل عن ابن عمر-: إن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الفرار من الفتن، (١٩)، وأبو داود، (٤٢٦٧)، والنسائي، (٥٠٣٦)، وابن ماجه، (٣٩٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٦٩.

(٣) وهو مذهب الحنابلة. ينظر: المبسوط، ٣/ ١١٧، المجموع، ٦/ ٥٥٩، المبدع، ٣/ ٧٢.

دخل تحته -تحت السقف- بطل اعتكافه؛ لأن دخوله تحت سقف في الغالب يتبعه اشتغال بحديث أهل البيت[(١)].

٨٧١ **قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه، ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلىٰ الجمعة أو يدعها، فإن كان مسجدًا؛ لا يجمع فيه الجمعة، ولا يجب علىٰ صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه؛ فإني لا أرىٰ بأسًا بالاعتكاف فيه؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فعم الله المساجد كلها، ولم يخص شيئًا منها.**

قال مالك: فمن هنالك جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة إذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه إلىٰ المسجد الذي تجمع فيه الجمعة.

قال مالك: ولا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه، إلا أن يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد، ولم أسمع أن المعتكف يضرب بناء يبيت فيه إلا في المسجد أو في رحبة من رحاب المسجد، ومما يدل علىٰ أنه لا يبيت إلا في المسجد قول عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف؛ لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان».

«**قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه**»؛ أي: تصلىٰ فيه الجمعة، «**ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلىٰ الجمعة وجوبًا أو يدعها**»؛ لأنه سيضطر إلىٰ أن يخرج إلىٰ صلاة الجمعة، أو يضطر إلىٰ تركها، وكلاهما لا يجوز عند الإمام مالك ﵀.

---

(١) إشارة إلىٰ أثر عطاء، قال: «كان ابن عمر إذا أراد أن يعتكف؛ ضرب خباء، أو فسطاطا، فقضىٰ فيه حاجته، ولا يأتي أهله، ولا يدخل سقفا». أخرجه ابن أبي شيبة، (٩٦٥٣)، وينظر ما بعده، والاستذكار، ٣/ ٣٩١.

«فإن كان مسجدًا لا يجمع فيه الجمعة، ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه» كمسافر مثلًا، أو امرأة، أو كانت مدة الاعتكاف لا يتخللها جمعة، كمن يعتكف خمسة أيام من السبت أو من الأحد إلى الخميس، «فإني لا أرى بأسًا من اعتكافه فيه؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فعمم الله المساجد كلها، ولم يخص شيئًا منها» فيدخل في ذلك مساجد الفروض والجوامع.

واشتراط المسجد قول عامة أهل العلم؛ لظاهر الآية، ونقل عن محمد بن عمر بن لبابة[(١)] أنه أجازه في كل مكان[(٢)]، ونقل عن طائفة جوازه في كل مسجد حتى مسجد البيت[(٣)]، وأجازه الحنفية للمرأة في مسجد بيتها[(٤)].

«قال مالك: فمن هنالك جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة» هذا من النظر في المصالح، لكن المصالح عمومًا إذا خالفت الأدلة لا ينظر إليها، لكن من ناحية أخرى هذه سنة، فإن حصل له أجرها؛ فبها ونعمت، وإلا حصل له أجر القصد.

وقال بعضهم: لا يعتكف إلا في المساجد الثلاثة، قال به حذيفة؛ لحديثه المرفوع: «**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة**»[(٥)]، وأجيب بأن الحديث لا ينهض للحجية، وعلى فرض صحته يكون النفي للكمال لا للصحة[(٦)].

---

(١) هو: محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة، أبو عبد الله القرطبي، (ت ٣١٤هـ)، كان إماما في الفقه، مقدما على أهل زمانه في الفتوى، كبير الشأن، حافظا لأخبار الأندلس، أديبا شاعرا. ينظر: بغية الملتمس، (ص: ١١٢)، تاريخ الإسلام للذهبي، ٧/ ٢٨٦.

(٢) ينظر: مواهب الجليل، ٢/ ٤٥٥، شرح الزرقاني، ٢/ ٣٠٦.

(٣) وهو قول الشعبي. ينظر: المحلى، ٣/ ٤٣٠.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ١١٣.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى، (٨٥٧٤)، والطحاوي في مشكل الآثار، ٤/ ٢٠، وصححه ابن مفلح في الفروع، ٣/ ١٥٢.

(٦) وذهب الطحاوي إلى نسخه. ينظر: شرح مشكل الآثار، ٤/ ٢٠، أحكام القرآن للجصاص، ١/ ٣٣٤، نيل الأوطار، ٤/ ٣١٨.

فالجمهور علىٰ أن الاعتكاف يصح في جميع المساجد؛ لعموم قوله: ﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

«قال مالك: ولا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه إلا أن يكون خباؤه» يعني: خيمته التي ضربها للاعتكاف، «في رحبة من رحاب المسجد»؛ أي: في صحن المسجد.

«ولم أسمع أن المعتكف يضرب بناء يبيت فيه إلا في المسجد، أو في رحبة من رحاب المسجد، ومما يدل علىٰ أنه» يعني: المعتكف، «لا يبيت إلا في المسجد قول عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف؛ لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» فحصر الدخول بالحاجة الضرورية التي سبق ذكرها.

٨٧٢ ولا يعتكف فوق ظهر المسجد، ولا في المنار، يعني: الصومعة.

«ولا يعتكف فوق ظهر المسجد، ولا في المنار، يعني: الصومعة»؛ لأن ذلك ليس من المسجد، فإذا لم يجز أداء الجمعة فوق ظهر المسجد لبعده عن حكم المسجد؛ فبأن لا يجوز الاعتكاف فيه أولىٰ وأحرىٰ[(١)]، هذا رأي الإمام مالك. وغيره يقول: ظهر المسجد وسطح المسجد حكمه حكم المسجد؛ لأن الهواء له حكم القرار، ويقولون في المنارة: إن كانت تفتح إلىٰ المسجد؛ فهي منه، وإن كانت تفتح إلىٰ خارج المسجد؛ فليست منه[(٢)].

٨٧٣ وقال مالك: يدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها حتىٰ يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها.

---

(١) ينظر: المنتقىٰ، ٢/ ٧٩.

(٢) وهو قول الحنفية، والشافعية، وظاهر قول الحنابلة. ينظر: المبسوط، ٣/ ١٢٦، المجموع، ٦/ ٥٠٤، ٥٣٢، المغني، ٣/ ١٩٤.

«وقال مالك: يدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها» من أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان؛ فعلىٰ قول مالك -وهو قول الجمهور[١] يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من يوم عشرين، فالعشر تبدأ من ليلة إحدىٰ وعشرين، وليلة إحدىٰ وعشرين تبدأ بغروب الشمس، وفي الصحيح وغيره من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف؛ صلىٰ الفجر، ثم دخل معتكفه»[٢].

٨٧٤ والمعتكف مشتغل باعتكافه، لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات أو غيرها، ولا بأس بأن يأمر المعتكف ببعض حاجته بضيعته، ومصلحة أهله، وأن يأمر ببيع ماله أو بشيء لا يشغله في نفسه، فلا بأس بذلك إذا كان خفيفًا أن يأمر بذلك من يكفيه إياه.

«**والمعتكف مشتغل باعتكافه، لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات أو غيرها**» فإذا كان السلف يعطلون حلق العلم، ويتفرغون للعبادات الخاصة، من: صلاة، وتلاوة، وذكر؛ فكيف بأمور الدنيا؟!

«**ولا بأس أن يأمر المعتكف ببعض حاجته بضيعته، ومصلحة أهله**» كأن يحتاج حقله إلىٰ إصلاح، فيأمر من يصلحه، أو نحو ذلك من حاجاته، «**وأن يأمر ببيع ماله**» فيأمر من يبيع من ماله ما شاء، أو يشتري، «**أو بشيء لا يشغله في نفسه**» لا يشغل باله عن مقصود الاعتكاف، «**فلا بأس بذلك إذا كان خفيفًا**» لا يعد فاعله مبطلًا لاعتكافه؛ إذ المدار علىٰ تحقيق مقصود الاعتكاف، وعدم الانشغال عنه بما يضاده.

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة.
والرواية الثانية عند الحنابلة: يدخل بعد صلاة الصبح.
ينظر: الأم، ٨/ ١٥٧، المغني، ٣/ ٣٠٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الأخبية في المسجد، (٢٠٣٤) ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب متىٰ يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، (١١٧٢)، وأبو داود، (٢٤٦٤)، والترمذي، (٧٩١)، والنسائي، (٧٠٩)، وابن ماجه، (١٧٧١).

٨٧٥ **قال مالك: لم أسمع أحدًا من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطًا، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال، مثل: الصلاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك من الأعمال، ما كان من ذلك فريضة أو نافلة، فمن دخل في شيء من ذلك؛ فإنما يعمل بما مضىٰ من السُّنَّة، وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضىٰ عليه المسلمون، لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه، وقد اعتكف رسول الله ﷺ، وعرف المسلمون سنة الاعتكاف.**

«**قال مالك: لم أسمع أحدًا من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطًا**» كأن يشترط إذا حصل لي شيء خرجت، أو الخروج للصلاة علىٰ الأموات، أو يشترط الخروج إلىٰ الدوام، أو إيصال الأولاد إلىٰ المدارس، ونحو ذلك[(١)].

«**وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال**» المتصلة، يتصل أولها بآخرها، «**مثل الصلاة، والصيام، والحج**»؛ لأنه عند مالك رحمه الله إذا شرع في الشيء المندوب؛ وجب ولزم[(٢)]، ومن ذلك الاعتكاف.

«**ما كان من ذلك فريضة أو نافلة**» لا فرق بينهما، «**فمن دخل في شيء من ذلك؛ فإنما يعمل بما مضىٰ من السنة، وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضىٰ عليه المسلمون**»، وبما أن المسلمين لم يشترطوا؛ فلا نشترط، قال ابن عبد البر: «أما الصلاة، والصيام؛ فأجمعوا أن لا مدخل للشرط فيهما، وأما الحج؛ فإنهم اختلفوا فيه؛ فمن أجاز فيه الاشتراط؛ احتج بحديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أن رسول الله ﷺ قال لها: «**أهلي بالحج، واشرطي أن تحلي حيث حبست**»[(٣)]»[(٤)].

(١) ومذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية -جواز الاشتراط. ينظر: رد المحتار، ٢/ ٤٤٨، الأم، ٨/ ١٥٧، المغني، ٣/ ١٩٤، المحلىٰ، ٣/ ٤٢١.

(٢) سبق بيانه ٢/ ٢٢٩.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، (٥٠٨٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر، (١٢٠٧)، والنسائي، (٢٧٦٨).

(٤) الاستذكار، ٣/ ٣٩٠.

«وقد اعتكف رسول الله ﷺ، وعرف المسلمون سنة الاعتكاف» عنه ولم ينقل أحد الاشتراط في الاعتكاف.

٨٧٦ **قال مالك: والاعتكاف والجوار سواء، والاعتكاف للقروي والبدوي سواء.**

«**والاعتكاف والجوار سواء**»، الجوار يطلق ويراد به الاعتكاف؛ فيلزم فيه ما يلزم في الاعتكاف، ويطلق على ما يفعله من يقصد مكة من ملازمة البيت نهارًا[(١)]، وهذا مذكور في تراجم كثير من أهل العلم[(٢)]، ويذكر في ترجمة الزمخشري أنه سمي جار الله؛ لأنه جاور[(٣)]، والجوار من أجل كسب الحسنات، والبعد عن السيئات، واستصلاح القلب في هذا المكان المعظم.

«**والاعتكاف للقروي والبدوي سواء**» يعني: أنه لا فرق بينهما في هذا الحكم، قال تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ﴾.

باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به

٨٧٧ **حدثني يحيى، عن مالك: أنه بلغه أن القاسم بن محمد، ونافعًا مولى عبد الله بن عمر قالا: «لا اعتكاف إلا بصيام، بقول الله ﷻ في كتابه:** ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، **فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام.**

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام.

---

(١) ينظر: المنتقى، ٢/ ٨١.

(٢) ينظر: معجم الصحابة للبغوي، ١/ ٤٤٥، ٢/ ٤٤، تاريخ بغداد، ١٥/ ٢٩٣، ١٦/ ٥٩٨.

(٣) هو: محمود بن عمر بن محمد بن عمر، أبو القاسم الزمخشري، الخوارزمي، (ت ٥٣٨هـ)، وزمخشر: من قرى خوارزم، كان ممن برع في علم الأدب، والنحو، واللغة، من مصنفاته: تفسير الكشاف، والفائق في غريب الحديث، وأساس البلاغة، وربيع الأبرار وفصوص الأخبار، وغيرها كثير. ينظر: تاريخ بغداد، ٢١/ ١٧٢، تاريخ الإسلام للذهبي، ١١/ ٦٩٧.

«**لا اعتكاف إلا بصيام**» اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف مسألة خلافية بين أهل العلم[(١)]، فمنهم من يشترط الصوم؛ لأن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه اعتكف إلا وهو صائم، وجاء عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**لا اعتكاف إلا بصوم**»[(٢)]، لكنه مضعف.

«**بقول الله تبارك وتعالى في كتابه:** ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ...﴾» بهذه الآية استدل مالك على شرطية الصوم لصحة الاعتكاف، ووجه الدلالة: أن الاعتكاف ذكر مقرونًا بالصوم.

ويجاب بأن الجملة مستقلة، والواو يحتمل أن تكون استئنافية.

وقال غيره: إن الاعتكاف يصح من غير صيام، واستدلوا بقول عمر رضي الله عنه: «يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي ﷺ: **أوف نذرك؛ فاعتكف ليلة**»[(٣)]، والليل ليس محلًا للصوم[(٤)].

وحمله الأولون على أن المراد بالليلة مع يومها، بدليل أن الحديث روي بلفظ: «**أن أعتكف يومًا**»[(٥)].

وكذلك يستدل لمن لا يشترط الصيام للاعتكاف -أنه لو اشترطنا الصيام لصحة الاعتكاف؛ لكان لا بد أن نشترط الاعتكاف لصحة الصيام، ولا قائل به؛ إذ لا يلزم

---

(١) اشترط الصوم: الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية.
ولم يشترطه: الشافعية، والحنابلة في مشهور المذهب، والظاهرية.
ينظر: المبسوط، ٣/ ١١٥، المدونة، ١/ ٢٩٠، الأم، ٢/ ١١٨، المغني، ٣/ ١٨٨، المحلى، ٣/ ٤١٣.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، (٢٤٧٣)، والحاكم مختصرا، (١٦٠٥)، وفي سند الحاكم سويد بن عبد العزيز، فيه لين، ورجح ابن حجر وقف حديث أبي داود، كما في بلوغ المرام، (٧٠٢). وينظر: تحقيق التنقيح للذهبي، ١/ ٤٠١، إتحاف المهرة، ١٧/ ١٩٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب من لم ير عليه صوما إذا اعتكف، (٢٠٤٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، (١٦٥٦)، والترمذي، (١٥٣٩).

(٤) ينظر: المبسوط، ٣/ ١١٥، المدونة، ١/ ٢٩٠، الأم، ٢/ ١١٨، المغني، ٣/ ١٨٨، المحلى، ٣/ ٤١٣.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، ٢٨ (١٦٥٦).

الاعتكاف للصيام، وإذا كان الصيام يصح بدون اعتكاف، إذن يصح العكس، وهذا يضعف استدلال الإمام بالآية، فالراجح أن الصوم مستحب، لا شـرط إلا أن ينذره.

باب خروج الـمعتكف للعيد

٨٧٨ حدثني يحيىٰ، عن زياد بن عبد الرحمن قال: حدثنا مالك، عن سمي مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن: أن أبا بكر بن عبد الـرحمن اعتكـف، فكـان يـذهب لحاجته تحت سـقيفة في حجـرة مغلقـة في دار خالـد بـن الوليـد، ثـم لا يرجـع حتـىٰ يشـهد العيـد مع المسلمين[١].

«**باب خروج المعتكف للعيد**» هذا الباب وما يليه من أبواب الاعتكاف مما فات يحيىٰ سماعه من الإمام مالك، فرواه عنه بواسطة، وفي مقدمة طبعة فؤاد عبد الباقي، يقول: «ارتحل يحيىٰ إلىٰ المدينة، فسمع الموطأ من مالك بلا واسطة إلا ثلاثة أبواب من كتاب الاعتكاف: باب خروج المعتكف إلىٰ العيد، وباب قضاء الاعتكاف، وباب النكاح في الاعتكاف»[٢]، فيحيىٰ لم يسمع من الإمام مالك من هذا الباب إلىٰ آخر كتاب الاعتكاف، أو شك في سماعه، كما قال بعضهم، فرواه عن زياد بن عبد الرحمن الأندلسي القرطبي المعروف بشبطون[٣]، وهو ثقة، وهو أول من أدخل الموطأ إلىٰ الأندلس، كما ذكر أهل العلم[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في المعرفة، (٩١١١)، من طريق مالك.

(٢) الموطأ (ص: ي).

(٣) هو: زياد بن عبد الرحمن بن زياد اللخمي، أبو عبد الله، يلقب بشبطون، (ت ١٩٣ هـ)، عالم الأندلس، وتلميذ مالك، كان أول من أدخل مذهب مالك إلىٰ الجزيرة الأندلسية، وقبل ذلك كانوا يتفقهون علىٰ الأوزاعي وغيره، أراده هشام صاحب الأندلس علىٰ القضاء فأبىٰ وهرب، وكان هشام يكرمه ويخلو به ويسأله. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٤/ ١١٠٤، الديباج المذهب، ١/ ٣٧٠.

(٤) ينظر: الحاشية السابقة.

«أن أبا بكر بن عبد الرحمن اعتكف، فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة»؛ أي: مقفلة، وفي رواية: معلقة[١]؛ أي: عالية مرتفعة، وقد مضىٰ القول فيمن كره أن يدخل المعتكف مسقفًا غير المسجد، ومن أجازه.

«في دار خالد بن الوليد، ثم لا يرجع حتىٰ يشهد العيد مع المسلمين» عملًا بالمستحب.

٨٧٩ **حدثني زياد عن مالك: أنه رأىٰ بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان؛ لا يرجعون إلىٰ أهاليهم حتىٰ يشهدوا الفطر مع الناس.**

قال زياد: قال مالك: وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا، وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

«حدثني زياد عن مالك: أنه رأىٰ بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان؛ لا يرجعون إلىٰ أهاليهم حتىٰ يشهدوا الفطر مع الناس» ليصلوا اعتكافهم بصلاة العيد، وهذا علىٰ جهة الاستحباب؛ وإلا فالعشر تنتهي بغروب شمس آخر يوم من رمضان، والحنابلة وغيرهم يستحبون ألا يخرج المعتكف إلا إلىٰ صلاة العيد بثياب الاعتكاف -أيضًا-[٢]، وكأنهم يستروحون إلىٰ أن بقاءه ليلة العيد معين له علىٰ تحصيل ما روي في فضل قيام ليلة العيد: **«من قام ليلتي العيدين محتسبًا لله؛ لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»**[٣]، لكنه ضعيف لا يعمل به، وعلىٰ هذا فالصحيح أن الاعتكاف ينتهي بغروب الشمس.

---

(١) ينظر: موطأ مالك، تحقيق: الأعظمي، (١١٢٤).

(٢) وبهذا قال المالكية في قول، والشافعية. وفي قول عند المالكية: يمكث ليلة العيد وجوبا. ينظر: التاج والإكليل، ٣/ ٤٠٩، المجموع، ٦/ ٥٠١، المغني، ٣/ ٢٠٧.

(٣) سبق تخريجه ٢/ ٢٣٨.

«قال زياد: قال مالك: وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا» وقال النخعي: وكانوا يستحبون ذلك[(١)]، «وهذا أحب ما سمعت في ذلك» ومفهومه: أنه سمع غير هذا القول.

باب قضاء الاعتكاف

٨٨٠ حدثني زياد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلىٰ المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية: خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فلما رآها سأل عنها، فقيل له: هذا خباء عائشة، وحفصة، وزينب. فقال رسول الله ﷺ: «آلبر تقولون بهن؟»، ثم انصرف، فلم يعتكف حتىٰ اعتكف عشرًا من شوال[(٢)].

«باب قضاء الاعتكاف» الإمام مالك رحمه الله يرىٰ أنه إذا شرع في العبادة؛ لزمه إتمامها، وحرم عليه قطعها، والخروج منها إلا لعذر من مرض أو حيض أو نحوهما، فالعبادة تلزم عنده بالشروع، ويستوي في ذلك: الصلاة، والصيام، والنسك، والاعتكاف وغيرها.

«حدثني زياد، عن مالك، عن ابن شهاب» قال ابن عبد البر: هذا خطأ، ولا يعرف الحديث عن ابن شهاب، وإنما هو عن يحيىٰ بن سعيد، كما في البخاري وغيره، وتردد ابن عبد البر في منشأ الخطأ، أهو من يحيىٰ أم من زياد؟؛ لأن مالكًا يرويه علىٰ الصواب في البخاري، مالك عن يحيىٰ بن سعيد[(٣)].

(١) ينظر: المغني، ٣/ ٢٠٧، شرح الزرقاني، ٢/ ٣١١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الأخبية في المسجد، (٢٠٣٤)، ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب متىٰ يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، (١١٧٢)، وأبو داود، (٢٤٦٤)، والترمذي، (٧٩١)، والنسائي، (٧٠٩)، وابن ماجه، (١٧٧١).

(٣) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٣٩٦.

«أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلىٰ المكان الذي أراد أن يعتكف فيه»؛ أي: المكان الذي خصص لاعتكافه، **«وجد أخبية»** الخباء مثل الخيمة، **«خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب»** أمهات المؤمنين، **«فلما رآها سأل عنها، فقيل له: هذا خباء عائشة، وحفصة، وزينب. فقال رسول الله ﷺ: آلبر»** بهمزة ممدودة، **«تقولون»**؛ أي: تظنون، والقول يطلق علىٰ الظن[(١)]، **«بهن»** يعني: بهؤلاء النسوة اللاتي اتخذن أخبية من أجل الاعتكاف، مفهومه أن المفسدة راجحة، فقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كره لأزواجه الاعتكاف لشدة مؤنته؛ لأن ليله ونهاره سواء[(٢)]، وبعض الشراح يقول: هذا من باب الغيرة بين النساء، اتخذت عائشة خباء، فتبعتها حفصة، ثم تبعتها زينب، والغيرة في مثل هذا مذمومة، ولا يطلب بواسطتها البر[(٣)].

«ثم انصرف، فلم يعتكف حتىٰ اعتكف عشرًا من شوال» فيه قضاء الاعتكاف الذي ترجم به المؤلف، قال ابن عبد البر: «ومعنىٰ ذلك عندي - والله أعلم - أن رسول الله ﷺ كان قد عزم علىٰ اعتكاف العشر الأواخر من رمضان؛ فلما رأىٰ ما كرهه من تنافس: زينب، وحفصة، وعائشة في ذلك، وخشي أن يدخل نيتهن داخلة، انصرف، ثم وفىٰ الله ﷻ بما نواه من فعل البر؛ فاعتكف عشرًا من شوال»[(٤)].

واستُدل بقضاء النبي ﷺ علىٰ أنه يلزمه القضاء، لكن الذي يقول بعدم وجوب القضاء عليه يقول: النبي ﷺ إذا عمل عملًا؛ أثبته؛ فقضاؤه لهذا الاعتكاف لم يكن من باب الوجوب ولا اللزوم، وإنما هو من باب إثبات العمل.

ولم يذكر أن نساءه قضين الاعتكاف؛ لأن هذا ليس باعتكاف شرعي؛ بل حملهن

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ١٧٦، ٤/ ٢٧٦.
(٢) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٣٩٧.
(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٤/ ٢٧٦.
(٤) الاستذكار، ٣/ ٣٩٧.

علىٰ ذلك الغيرة.

٨٨١ **وسئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الأواخر من رمضان، فأقام يومًا أو يومين، ثم مرض فخرج من المسجد، أيجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر إذا صح أم لا يجب ذلك عليه؟ وفي أي شهر يعتكف إن وجب عليه ذلك؟ فقال مالك: يقضي ما وجب عليه من عكوف إذا صح في رمضان أو غيره، وقد بلغني أن رسول الله ﷺ أراد العكوف في رمضان، ثم رجع، فلم يعتكف، حتىٰ إذا ذهب رمضان؛ اعتكف عشرًا من شوال.**

«**وسئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الأواخر من رمضان، فأقام يومًا أو يومين ثم مرض مرضًا يشق عليه معه البقاء في المسجد، فخرج من المسجد، أيجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر إذا صح أم لا يجب عليه ذلك؟ وفي أي شهر يعتكف إن وجب عليه ذلك؟**» مالك يرىٰ أنه يجب عليه، قال: «**يقضي ما وجب عليه من عكوف**» سواء كان بنذر أم بمجرد الدخول فيه إذا صح؛ في رمضان أم غيره، «**وقد بلغني أن رسول الله ﷺ أراد العكوف في رمضان، ثم رجع، فلم يعتكف، حتىٰ إذا ذهب رمضان؛ اعتكف عشرًا من شوال**» يعني: كما في الحديث السابق المسند.

٨٨٢ **والمتطوع في الاعتكاف في رمضان، والذي عليه الاعتكاف؛ أمرهما واحد فيما يحل لهما، ويحرم عليهما، ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ كان اعتكافه إلا تطوعًا.**

«**والمتطوع في الاعتكاف في رمضان، والذي عليه الاعتكاف أمرهما واحد**» المتطوع في الاعتكاف المتبرر به، المقتدي بالنبي ﷺ ولو لم يجب عليه، ومن وجب عليه الاعتكاف بنذر أو شروع أمرهما واحد، «**فيما يحل لهما ويحرم عليهما**».

«**ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ كان اعتكافه إلا تطوعًا**» يعني: ما عرف عن النبي ﷺ أنه كان يعتكف اعتكافًا واجبًا، إنما جميع اعتكافاته ﷺ كانت تطوعًا «**وقد**

قضاه لما قطعه لعذر» فيفيد وجوب قضاء الاعتكاف في التطوع.

٨٨٣ **قال مالك في المرأة: إنها إذا اعتكفت، ثم حاضت في اعتكافها؛ إنها ترجع إلىٰ بيتها، فإذا طهرت؛ رجعت إلىٰ المسجد أية ساعة طهرت، ثم تبني علىٰ ما مضىٰ من اعتكافها، ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين، فتحيض، ثم تطهر، فتبني علىٰ ما مضىٰ من صيامها، ولا تؤخر ذلك.**

«**قال مالك في المرأة إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها؛ إنها ترجع إلىٰ بيتها**» وجوبًا؛ لأنه لا يجوز لها أن تمكث في المسجد، وفي حديث أم عطية: «**وليعتزل الحيض المصلىٰ**»[1]؛ فلا يجوز لها أن تمكث في المسجد كالجنب، «**فإذا طهرت؛ رجعت إلىٰ المسجد أية ساعة طهرت، ثم تبني علىٰ ما مضىٰ من اعتكافها**» تحسب المدة التي قبل الحيض، وتبني عليها، «**ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين لكفارة، فتحيض، ثم تطهر، فتبني علىٰ ما مضىٰ من صيامها، ولا تؤخر ذلك**»؛ أي: تقاس عليها، فلو أخرت بلا عذر؛ استأنفت.

٨٨٤ **وحدثني زياد، عن مالك، عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت.**

كما أسنده في أول الاعتكاف: أنه كان يخرج لحاجة الإنسان.

٨٨٥ **قال مالك: لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه، ولا مع غيرها.**

«**قال مالك: لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه**» إذا ماتا، «**ولا مع غيرها**» من باب أولىٰ، فإن خرج؛ بطل اعتكافه عند مالك رحمه الله.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلىٰ، (٣٢٤)، ومسلم، كتاب العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلىٰ المصلىٰ، (٨٩٠)، وأبو داود، (١١٣٧)، والنسائي، (٣٩٠).

باب النكـاح في الاعتكـاف

٨٨٦ قال مالك: لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك، ما لم يكن المسيس.

٨٨٧ والمرأة المعتكفة -أيضًا- تنكح نكاح الخطبة، ما لم يكن المسيس.

«**باب النكاح في الاعتكاف**» النكاح يطلق ويراد به الوطء، ويطلق ويراد به العقد، وهو حقيقة فيهما(١)، وشيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله يختاران أن النكاح المأمور به لا يتحقق إلا باجتماعهما، ولا امتثال النهي حتىٰ يتركهما جميعًا(٢).

ففي مثل قوله ﷺ: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج**»(٣) لا يتحقق امتثال الأمر إلا بالعقد والوطء معًا، فلو عقد ثم طلّق دون وطء؛ لم يمتثل

(١) وهو قول الزجاج، ورجح القاضي أبو يعلىٰ كونه مذهب الحنابلة.
ومذهب الحنفية: أنه حقيقة في الوطء، مجاز في العقد.
ومذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في قول: أنه حقيقة في العقد، مجاز في الوطء.
ينظر: المبسوط، ٤/ ١٩٢، حاشية العدوي علىٰ شرح الخرشي، ٣/ ١٥٧، أسنىٰ المطالب شرح روض الطالب، ٣/ ٩٨، الإنصاف، ٨/ ٣، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي، ٥/ ٣.

(٢) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، ٥/ ٤٤٩، الفروع، ٨/ ١٧٥، وقال ابن القيم: «وكذلك لفظ النكاح، فلم يقع في القرآن إلا والمراد به العقد والوطء، فيتناولها جميعًا، وأما اختصاصه بالوطء وحده؛ فليس في القرآن، ولا في موضع واحد، لكن اللفظ العام لشيئين في النهي، يتناول النهي عن كل منهما، بخلاف الأمر، فإنه يتناولهما جميعًا، فلا يكون ممتثلًا للنهي حتىٰ يتركهما جميعًا، ولا للأمر حتىٰ يفعلهما جميعًا، فقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٢٢] -يقتضي المنع من نكاح من عقد عليها الآباء ولم يدخلوا بهن، وتحريم من وطئهن الآباء ولم يعقدوا عليهن، وقوله: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٣]، ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [النور: ٣٢]، ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [النساء: ٢٥]، ليس المراد به عقدًا مجردًا عن وطء، ولا وطئًا مجردًا عن عقد؛ بل هما جميعًا». مختصر الصواعق، (ص:٣٢٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح، (٥٠٦٥)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، (١٤٠٠)، وأبو داود، (٢٠٤٦)، والنسائي، (٢٢٤٢)، وابن ماجه، (١٨٤٥).

الأمر، ومن باب أولىٰ لو أراد أن يطأ من غير عقد، وأما النكاح المنهي عنه؛ فيمتثل بتركهما كذلك، فقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢]، ليس لشخص أن يقول: أنا أعقد مجرد عقد علىٰ منكوحة أبي ولا أطأ. وهذا القول في غاية التحقيق.

«**قال مالك: لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك**» يعني: مجرد عقد؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، «**ما لم يكن المسيس**»؛ أي: الوطء، فيحرم.

٨٨٨ ويحرم علىٰ المعتكف من أهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار.

ليس هو مثل الصيام ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فيحرم عليه بالنهار ولا يحرم بالليل؛ بل يحرم عليه في الاعتكاف المسيس ليلًا ونهارًا مدة اعتكافه؛ بل الوطء مبطل للاعتكاف.

٨٨٩ قال يحيىٰ: قال زياد: قال مالك: ولا يحل لرجل أن يمس امرأته وهو معتكف؛ لا يتلذذ منها بقبلة، ولا غيرها، ولم أسمع أحدًا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة أن ينكحا في اعتكافها ما لم يكن المسيس؛ فيكره، ولا يكره للصائم أن ينكح في صيامه، وفرق بين نكاح المعتكف ونكاح المحرم: أن المحرم يأكل ويشرب، ويعود المريض، ويشهد الجنائز، ولا يتطيب، والمعتكف والمعتكفة يدّهنان ويتطيبان، ويأخذ كل واحد منهما من شعره، ولا يشهدان الجنائز، ولا يصليان عليها، ولا يعودان المريض، فأمرهما في النكاح مختلف، وذلك الماضي من السنة في نكاح المحرم، والمعتكف، والصائم.

«**قال يحيىٰ: قال زياد: قال مالك: ولا يحل لرجل أن يمس امرأته وهو معتكف**» مس التذاذ وشهوة، وإلا فقد تقدم ترجيل عائشة لرسول الله ﷺ وهو معتكف، «**فإن**

فعل؛ بطل الاعتكاف» وعند الشافعي لا يبطل إلا بالجماع[1].

«ولم أسمع أحدًا يكره للمعتكف الذكَر ولا للمعتكفة الأنثىٰ أن ينكحا»؛ أي: يعقدا **«في اعتكافهما ما لم يكن المسيس»** الجماع، **«فيكره»** والمراد بالكراهة هنا التحريم؛ لأنه يبطل الاعتكاف، **«ولا يكره للصائم»** غير المعتكف، **«أن ينكح»**؛ أي: يعقد؛ لا في الليل ولا في النهار، وإن لم يكن معتكفًا.

«وفرق بين نكاح المعتكف ونكاح المحرم بحج أو عمرة» قد يقول قائل: المحرم لا يجوز له أن يعقد فضلًا عن أن يطأ، ولا يخطب؛ لقوله ﷺ: «**لا ينكح المحرم، ولا ينكح**»[2]، والمعتكف ممنوع من النكاح، إذًا، لماذا لا يمنع المعتكف من العقد كالمحرم؟

أراد الإمام مالك ﵀ أن يبين أن هناك فروقًا كثيرة بين الاعتكاف، وبين الإحرام بالحج أو العمرة، ومنها: **«أن المحرم يأكل، ويشرب، ويعود المريض، ويشهد الجنائز، ولا يتطيب»** بخلاف المعتكف في كلٍ، فالمحرم يأكل ويشرب، أما المعتكف؛ فيأكل ويشرب في غير النهار؛ لأنه يشترط الصيام له، والمحرم يعود المريض، والمعتكف لا يعوده، والمحرم يشهد الجنائز، بخلاف المعتكف، والمحرم لا يتطيب، والمعتكف

(١) إن جامع المعتكف عامدا بطل اعتكافه بالإجماع.
فإن جامع ناسيا بطل عند الجمهور وعند الشافعية في وجه لا يبطل.
والمباشرة بغير شهوة كالإكرام وترجيل الشعر لا شيء فيه بالإجماع.
فإن كان بشهوة:
فعند المالكية والشافعية في قول يفسد الاعتكاف، وهو مذهب الظاهرية.
وعند الحنفية والحنابلة لا تفسد المباشرة إلا إذا أنزل.
وقول الشافعي في الأم لا يفسده إلا الوطء الذي يوجب الحد.
ينظر: المبسوط، ٣/ ١٢٣، المدونة، ١/ ٢٩١، الأم، ٢/ ١١٦، المجموع، ٦/ ٥٥٤، المغني، ٣/ ١٩٨، المحلىٰ، ٣/ ٤٢١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، (١٤٠٩)، وأبو داود، (١٨٤١)، والنسائي، (٢٨٤٢)، وابن ماجه، (١٩٦٦)، من حديث عثمان ﵁.

يتطيب، «والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان، ويأخذ كل واحد منهما من شعره حلقًا أو تقصيرًا» وهذا يحرم على المحرم، «ولا يشهدان الجنائز، ولا يصليان عليها، ولا يعودان المريض، فأمرهما في النكاح مختلف» فكما اختلفا في بقية الأحكام يختلفان في أمر النكاح، فيجوز نكاح المعتكف دون المحرم.

باب ما جاء في ليلة القدر

٨٩٠ حدثني زياد، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري: أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عامًا حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه قال: «من اعتكف معي؛ فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد من صبحها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر».

قال أبو سعيد: فأمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين[1].

«باب ما جاء في ليلة القدر» القدر: المقدار العظيم، فهي ذات قدر عظيم؛ لنزول القرآن فيها، وكونها خيرًا من ألف شهر؛ ولتنزل الملائكة فيها، أو لعظم قدر من أحياها، أو لما يقدر فيها من أحكام السنة[2]، كما في قوله ﷻ: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤]، وجاء في فضلها: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا؛ غفر له ما تقدم

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، (٢٠٢٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، (١١٦٧)، وأبو داود، (١٣٨٢)، والنسائي، (١٣٥٦).

(٢) ينظر: المسالك، ٤/ ٢٦٣، فتح الباري لابن حجر، ٤/ ٢٥٥.

من ذنبه»[١]، و**«من حرم خيرها؛ فقد حرم»**[٢]؛ أي: حرم خيرًا عظيمًا.

وقد اختلف أهل العلم في: تعيينها، وأهي متنقلة في السنة كلها، أم مختصة برمضان؟، وفي رمضان كله أم في العشر الأخير منه؟، وفي أي ليلة من العشر؟ إلىٰ قريب من خمسين قولًا[٣]، وأرجح هذه الأقوال أنها تتنقل في ليالي العشر الأواخر، وهي في الأوتار آكد، وتحديدها بدقة في ليلة معينة ليس غرضًا شرعيًا، وإنما الهدف إخفاؤها؛ ليكثر الناس من التعبد، والقرب من الله ﷻ، ولو حددت لقام الناس في هذه الليلة وتركوا غيرها؛ لأن كثيرًا من الناس مجبول علىٰ الكسل. ولذا يخطئ في حق الأمة من يحددها بليلة معينة، وينشر ذلك في وسائل التواصل، فهذا يحرم الناس من خير عظيم، ولو كان من مقاصد الشرع أن تحدد بليلة معينة؛ لحددها من هو بأمته رؤوف رحيم، عزيز عليه ما يعنتهم ويشق عليهم.

«عن أبي سعيد الخدري: أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوُسُط» أو الوسْط جمع وسطىٰ، **«من رمضان، فاعتكف عامًا حتىٰ إذا كان ليلة إحدىٰ وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها»** يعني: الصبح الذي قبلها؛ لأن ليلة إحدىٰ وعشرين ليست من العشر الوسط، وإنما هي من العشر الأواخر، **«قال: من اعتكف معي؛ فليعتكف العشر الأواخر»** يعني: بدءًا من ليلة إحدىٰ وعشرين، فدل علىٰ أنه إذا خرج من صبيحة يوم واحد وعشرين، انتهت العشر الوسط، **«وقد رأيت هذه الليلة»**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية، (١٩٠١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، (٧٦٠)، وأبو داود، (١٣٧٢)، والترمذي، (٦٨٣)، والنسائي، (٢٢٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) والنسائي، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، (٢١٠٦)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، (١٦٤٤)، وأحمد، (٧١٤٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال المنذري في الترغيب، ٢/ ٥٩: «رواه النسائي والبيهقي، كلاهما عن أبي قلابة، عن أبي هريرة، ولم يسمع منه فيما أعلم».

(٣) ذكرها ابن حجر في فتح الباري، ٤/ ٢٦٢.



وفي رواية: «**أريت هذه الليلة**»[١]؛ أي: ليلة القدر «**ثم أنسيتها**» بعد أن علمتها، «**وقد رأيتني**» يعني: رأىٰ ما يدل عليها، «**أسجد**» يعني: رأيت نفسي أسجد، «**من صبحها في ماء وطين**» يوم صبحها في ماء مختلط بطين، «**فالتمسوها في العشر الأواخر**»؛ أي: من رمضان، «**والتمسوها في كل وتر**» وأولها ليلة الحادي والعشرين، وآخرها ليلة التاسع والعشرين.

«**قال أبو سعيد: فأمطرت السماء تلك الليلة**» ليلة إحدىٰ وعشرين، «**وكان المسجد علىٰ عريش**» من جريد النخل، «**فوكف المسجد**»؛ أي: سال منه الماء، «**قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف وعلىٰ جبهته**» وفي ورواية: «**جبينه**»[٢]، «**وأنفه أثر الماء والطين، من صبح ليلة إحدىٰ وعشرين**»، فتحقق تأويل الرؤيا، ووقع ما رآه النبي ﷺ، وكونها في هذه السنة وقعت ليلة إحدىٰ وعشرين لا يعني لزومها فيها كل سنة، وقد جاء: «**التمسوها في السبع الأواخر**»[٣]، وليس منها ليلة إحدىٰ وعشرين.

٨٩١ **وحدثني زياد، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»**[٤].

٨٩٢ **وحدثني زياد، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر»**[٥].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، (٢٠١٨)، ومسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، (١١٦٧)، وهي إحدىٰ روايات الموطأ، ينظر: موطأ مالك، تحقيق: الأعظمي، (١١٣٩).

(٢) أخرجه النسائي، (١٠٩٥)، وهي إحدىٰ روايات الموطأ، ينظر: موطأ مالك، تحقيق: الأعظمي، (١١٣٩).

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٨٩٢) من أحاديث الموطأ.

(٤) حديث مرسل، وأخرجه موصولا البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، (٢٠١٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، (١١٦٩)، وأبو داود، (٢٤٦٢)، والترمذي، (٧٩٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من السبع الأواخر، (٢٠١٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث علىٰ طلبها، (١١٦٥)، وأبو داود، (١٣٨٥).

«عن هشام بن عروة عن أبيه» مرسلًا، ووصله البخاري عن عائشة ﵂، «أن رسول الله ﷺ قال: تحروا»؛ أي: اجتهدوا واطلبوا، «ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان». وفي الحديث الثاني: «في السبع الأواخر».

٨٩٣ وحدثني زياد، عن مالك، عن أبي النضر مولىٰ عمر بن عبيد الله: أن عبد الله بن أنيس الجهني قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني رجل شاسع الدار، فمرني ليلة أنزل لها؟ فقال له رسول الله ﷺ: «انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان»[(١)].

«أن عبد الله بن أنيس» الجهني أبا يحيىٰ المدني[(٢)]، «قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني رجل شاسع الدار»؛ أي: بعيد الدار، «فمرني ليلة أنزل لها؟ فقال له رسول الله ﷺ: انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان» هذا الخبر منقطع؛ لأن أبا النضر لم يلق عبد الله بن أنيس، ولا رآه[(٣)].

قال ابن عبد البر: «يقال: إن ليلة الجهني معروفة بالمدينة ليلة ثلاث وعشرين، وحديثه هذا مشهور عند خاصتهم وعامتهم، وروىٰ ابن جريج هذا الخبر لعبد الله بن أنيس، وقال في آخره: فكان الجهني يمسي تلك الليلة -يعني: ليلة ثلاث وعشرين- في المسجد؛ فلا يخرج منه حتىٰ يصبح، ولا يشهد شيئًا من رمضان قبلها ولا بعدها، ولا يوم الفطر[(٤)]»[(٥)].

(١) حديث منقطع، وجاء معناه موصولا عن أبي النضر، مولىٰ عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن أنيس؛ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، (١١٦٨).

(٢) هو: عبد الله بن أنيس الجهنيّ، أبو يحيىٰ المدني، صحابي، (ت ٨٠ هـ)، عقبي بدري، وأحد من كسر أصنام بني سلمة من الأنصار، صلّىٰ إلىٰ القبلتين، ودخل مصر، وخرج إلىٰ إفريقية، وتوفي بالشام. ينظر: معرفة الصحابة، ٣/ ١٥٨٥، الإصابة، ٤/ ١٣.

(٣) الاستذكار، ٣/ ٤١٠، وقال: «ولكنه يتصل من وجوه شتىٰ صحاح ثابتة».

(٤) أخرجه عبد الرزاق، (٧٦٩٠)، وهو منقطع؛ فقد قال ابن جريج: « أخبرت، أن الجهني عبد الله بن أنيس...».

(٥) التمهيد، ٢١/ ٢١٤.

٨٩٤ وحدثني زياد، عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أنه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ في رمضان فقال: «إني أريت هذه الليلة في رمضان حتىٰ تلاحىٰ رجلان، فرفعت، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة»[(١)].

«خرج علينا رسول الله ﷺ في رمضان ليخبرنا بليلة القدر فقال: إني أريت هذه الليلة في رمضان» هل الرؤية هذه كانت علمية أو بصرية؟ كلاهما محتمل «حتىٰ تلاحىٰ»؛ أي: تنازع وتخاصم، «رجلان» لم يذكرا، وإن زعم بعضهم أنهما ابن أبي حدرد وكعب بن مالك لما تقاضيا الدين[(٢)]، لكن ليس في طرق الحديث ما يدل علىٰ هذا، «فرفعت»؛ أي: رفع تحديدها، لا وجودها، كما زعم بعضهم[(٣)]، «فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة» السابعة من الباقيات أم الماضيات؟ يحتمل هذا وهذا، وقد جاء النص علىٰ أنها قد تكون في البواقي «في تاسعة تبقىٰ، في سابعة تبقىٰ، في خامسة تبقىٰ»[(٤)].

قال ابن تيمية: «الوتر يكون باعتبار الماضي، فتطلب ليلة إحدىٰ وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة تسع وعشرين، ويكون باعتبار ما بقي، كما قال النبي ﷺ: «لتاسعة تبقىٰ، لسابعة تبقىٰ، لخامسة تبقىٰ، لثالثة تبقىٰ»، فعلىٰ هذا إذا كان الشهر ثلاثين؛ يكون ذلك ليالي الأشفاع، وتكون ليلة الاثنين والعشرين تاسعة تبقىٰ، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقىٰ، وإن كان الشهر تسعًا

---

(١) أخرجه أحمد، (١٣٤٥٢)، وهو في البخاري وغيره عن حميد، عن أنس، عن عبادة رضي الله عنهما، قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٣/ ٤١١: «هكذا روىٰ مالك هذا الحديث عن أنس، قال: خرج علينا رسول الله، وخالفه أصحاب حميد، كأنهم قرؤوه عن حميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، كلهم جعله من مسند عبادة، وقال علي بن المديني: وَهِم فيه مالك، وخالفه أصحاب حميد، وَهُم أعلم به منه، ولم يكن له وحميد علم كعلمه بمشيخة أهل المدينة» اهـ بتصرف يسير.

(٢) هو قول أبي بن دحية. ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٢٧٨، شرح الزرقاني، ٢/ ٣٢٢.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٤/ ٢٦٨، شرح الزرقاني، ٢/ ٣٢٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، (٢٠٢١)، وأبو داود، (١٣٨١).

وعشرين؛ كان التاريخ بالباقي كالتاريخ الماضي»[(١)].

٨٩٥ **وحدثني زياد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «إني أرىٰ رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها؛ فليتحرها في السبع الأواخر»**[(٢)].

«أن رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر» قال ابن حجر: يعني: رأوا من يقول لهم: إنها في السبع الأواخر، ويحتمل أنهم رأوا ما يدل عليها[(٣)]، «**فقال رسول الله ﷺ: إني أَرىٰ**» أو أُرىٰ؛ أي: أجزم، والظن يأتي بمعنىٰ العلم، «**رؤياكم قد تواطأت**» يعني: توافقت، «**في السبع الأواخر، فمن كان متحريها**»؛ أي: طالبها، «**فليتحرها في السبع الأواخر**» من رمضان.

٨٩٦ **وحدثني زياد، عن مالك: أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول: إن رسول الله ﷺ أري أعمار الناس قبله، أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته ألَّا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر؛ خيرٌ من ألف شهر**[(٤)].

«**إن رسول الله ﷺ أري أعمار الناس قبله**» أراه الله ﷻ أعمار الناس من الأمم السابقة، «**أو ما شاء الله من ذلك**»؛ أي: بعضهم، فرأىٰ من يعيش خمسمائة سنة، وألف سنة، ونحو ذلك، «**فكأنه ﷺ تقاصر أعمار أمته ألَّا يبلغوا من العمل الصالح**»؛ لأن طول

---

(١) مجموع الفتاوىٰ، ٢٥/ ٢٨٥.

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٨٩٢) من أحاديث الموطأ.

(٣) ينظر: فتح الباري، ٤/ ٢٥٦، شرح الزرقاني، ينظر: فتح الباري، ٤/ ٢٥٦، شرح الزرقاني، ٢/ ٣٢٣.

(٤) هذا من البلاغات الأربعة التي لم يصلها ابن عبد البر، وأخرجه البيهقي في فضائل الأوقات، (٧٨)، عن مالك به.

الحياة يُمكن الإنسان من كثرة العمل، لكنه ليس بخير على كل حال؛ لأن الإنسان قد يعيش ثلاثين سنة، ويعمل فيها من الأعمال الصالحة ما لا يعمله من عاش مائة سنة، وقد يعيش الإنسان مائة سنة ويؤخر لمعاص وفتن وغير ذلك، فلا يكون من مصلحته أن يؤخر، فالعمر إذا طال واستغل في الخير؛ فهو أفضل وأحسن، وفي الحديث: «**خيركم من طال عمره وحسن عمله**»(١).

«**فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر**»؛ أي: خير من ثلاث وثمانين سنة، وبضعة أشهر، قال ابن عبد البر: هذا أحد الأحاديث الأربعة التي لا توجد في غير الموطأ لا مسندة ولا مرسلة(٢)، وابن عبد البر وصل جميع المقطوعات في الموطأ إلا هذه الأحاديث الأربعة: هذا الحديث، وحديث: «**إني لأنسى، أو أنسى لأسن**»(٣)، والثالث: «**إذا أنشأت بحرية**»(٤)، والرابع قوله لمعاذ: «**حسن خلقك للناس**»(٥)، قال: «وليس منها حديث منكر، ولا ما يدفعه أصل»(٦).

٨٩٧ وحدثني زياد، عن مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: من شهد العشاء من ليلة القدر؛ فقد أخذ بحظه منها(٧).

«**فقد أخذ بحظه منها**»؛ أي: نصيبه، وهو الثواب المنوه به في القرآن والسنة، فمن

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأحمد، (٢٠٤١٥)، والحاكم، (١٢٥٧)، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة ﷺ، وجاء من حديث أبي هريرة، وجابر، وعبد الله بن بسر ﷺ.

(٢) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٤١٦.

(٣) الحديث رقم (٢٦٤).

(٤) الحديث رقم (٥١٧).

(٥) الحديث رقم (٢٦٢٦).

(٦) الاستذكار، ٣/ ٤١٧.

(٧) بلاغ، وجاء موصولا؛ أخرجه عبد الرزاق، (٢٠١٧)، وابن أبي شيبة، (٨٦٩٤)، ولفظهما: «من صلى المغرب والعشاء في جماعة؛ لم يفته خير ليلة القدر».



صلىٰ العشاء مع الجماعة أخذ بنصيبه من ليلة القدر؛ لأنه صح أنه صلىٰ في ليلة القدر، وفي الحديث: «**ومن صلىٰ العشاء في جماعة؛ فكأنما قام نصف الليل**»(١).

قال ابن عبد البر: «قول ابن المسيب هذا لا يكون رأيًا، ولا يؤخذ إلا توقيفًا، ومراسيل سعيد أصح المراسيل»(٢).

يقول الباجي: «وهو بمعنىٰ الحديث: «**من شهد العشاء في جماعة؛ فكأنما قام نصف الليل**»، وخص بذلك صلاة العشاء دون صلاة الفجر علىٰ ما جاء فيها؛ لأن صلاة العشاء من الليلة، وليست صلاة الصبح من الليلة(٣).



(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، (٦٥٦)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.
(٢) الاستذكار، ٣/ ٤١٧.
(٣) المنتقىٰ، ٢/ ٨٩.





كتـاب الحج

باب الغسل للإهلال

٨٩٨ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عميس: أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ، فقال: مُرْها فلتغتسل ثم لتهل»[١].

٨٩٩ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة، فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل[٢].

«**كتاب الحج**» الحج: بفتح الحاء وكسرها لغتان، فالكسر لأهل نجد، والفتح لغيرهم، والكسر المصدر، يقال: حج يحج حِجًّا، والفتح الاسم، وقيل: عكسه.

وهو لغةً القصد[٣]، وشرعًا: التعبد لله بقصد بيته الحرام لأداء النسك[٤].

والحج ركن من أركان الإسلام بإجماع أهل العلم، وتارك الحج تهاونًا لا يكفر

(١) حديث مرسل؛ لأن القاسم لم يسمع من أسماء. ينظر: الاستذكار، ٤/ ٣. وجاء موصولا من حديث القاسم عن عائشة رضي الله عنها؛ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض، (١٢٠٩)، وأبو داود، (١٧٤٣)، وابن ماجه، (٢٩١١).

(٢) حديث موقوف، وابن المسيب لم يسمع أبا بكر رضي الله عنه. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٤/ ٢١٨. وجاء موصولا مرفوعا من حديث ابن المسيب، عن أسماء، أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، (٦٥٧)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٩٢٠٨)، والطبراني في الكبير، (٣٧٤).

(٣) ينظر: الصحاح، ١/ ٣٠٣، النهاية، لابن الأثير، ١/ ٣٤٠.

(٤) ينظر: فتح القدير، للكمال بن الهمام، ٢/ ٤٠٨، مواهب الجليل، ٢/ ٤٦٩، المجموع، ٧/ ٧، المغني، ٣/ ٢١٣.

عند جمهور العلماء، وقال بكفره بعض أهل العلم، وهو رواية عن أحمد(١)، وقول معروف عند أصحاب مالك(٢).

وجاء التشديد في أمره، والتهويل من شأن المتهاون فيه، فقال تعالىٰ-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وفي الترمذي عن علي رضي الله عنه مرفوعًا: «**من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلىٰ بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا، وذلك أن الله يقول في كتابه:** ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]»(٣)، ولا يصح رفعه، وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع(٤)، وليس كذلك؛ فإن له شواهد عن أبي أمامة وغيره، قال ابن حجر بعد أن ذكر شواهده المرفوعة والموقوفة: «وإذا انضم هذا الموقوف إلىٰ مرسل ابن سابط(٥)؛ علم أن لهذا الحديث أصلًا، ومحمله علىٰ من استحل الترك، وتبين بذلك خطأ من ادعىٰ أنه موضوع، والله أعلم»(٦).

والحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة، ويجب بالنذر وبالتلبّس به، وإن كان نفلًا في الأصل.

«**باب الغسل للإهلال**» الإهلال: مصدر الفعل الرباعي أهلّ، وهو رفع الصوت،

---

(١) ينظر: الإنصاف، ١/ ٤٠٣.

(٢) هو قول ابن حبيب. ينظر: المقدمات الممهدات، ١/ ١٤٢.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، (٨١٢)، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث»، وضعفه العقيلي في الضعفاء، (٦٣٩١)، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، ٢/ ٢٠٩، وينظر: البدر المنير، ٦/ ٤٣، التلخيص الحبير، ٢/ ٤٨٧.

(٤) ينظر: السابق.

(٥) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط، تابعيّ ثقة كثير الإرسال، ويقال: لا يصح له سماع من صحابي، مات سنة ثمان عشرة ومائة. ينظر: الإصابة، ٥/ ١٧٦، التقريب، (ص:٣٤٠).

(٦) التلخيص الحبير، ٢/ ٤٨٨.

من قولهم: استهل الصبي؛ إذا صاح، والأصل فيه أنهم كانوا إذا رئي الهلال صاحوا؛ فيقال: استهل الهلال، ثم قيل لكل صائح: مستهِلّ[(١)]، والمراد هنا: رفع الصوت بالتلبية، وهي دليل الدخول في الإحرام.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم» بن محمد بن أبي بكر «عن أبيه» القاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة «عن أسماء بنت عميس» جدته، وكانت تحت أبي بكر حينها «أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء»، وفي رواية: «**بذي الحليفة**»[(٢)]، وفي رواية: «**نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة**»[(٣)]، والمقصود واحد، والبيداء بطرف ذي الحليفة، فهي جزء منها، ولذا جاء في ذكر أول إهلاله ﷺ أنه أهلّ حين استوت به ناقته علىٰ البيداء[(٤)]، وفي رواية: «**من عند المسجد**»[(٥)]، وكلها يشملها مكان واحد، وهذا المكان يبعد عن المدينة ستة أميال؛ أي: حوالي عشرة كيلومترات.

وأسماء بنت عميس خرجت حاجة وهي علىٰ وشك الوضع؛ حرصًا منها علىٰ أداء هذه الشعيرة مع النبي ﷺ والاقتداء به.

---

(١) ينظر: لسان العرب، ١١/ ٧٠١، تاج العروس، ٣١/ ١٥٠.

(٢) أخرجه البخاري مختصرا، كتاب الحج، باب قول الله تعالىٰ: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]، (١٥١٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (١٢١٨)، وأبو داود، (١٩٠٥)، والترمذي مختصرا، (٨١٧)، والنسائي مختصرا، (٢٧٦١)، وابن ماجه، (٣٠٧٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٨٩٨) من أحاديث الموطأ.

(٤) إشارة إلىٰ حديث جابر رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ، وفيه: «ثم ركب القصواء، حتىٰ إذا استوت به ناقته علىٰ البيداء، نظرت إلىٰ مد بصري بين يديه، من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهلّ بالتوحيد»، وسبق تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة، (١١٨٦)، والترمذي، (٨١٨).

«**فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ**»؛ أي: ذكر أمر نفاسها، التماسا من النبيّ ﷺ التوجيه بما يجب عليها فعله؛ إذ كان بالإمكان أن يقال: ترجع إلىٰ بيتها؛ لأنها لم تدخل في النسك بعد - وعذرها قوي -؛ فاحتمال استيعاب نفاسها لوقت الحج قوي؛ لأن الرسول ﷺ قد خرج من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة، كما في الصحيح(١).

«**فقال: مُرها فلتغتسل ثم لتهل**»؛ أي: تُحرم مع الناس، والنفساء حكمها حكم الحائض: تصنع جميع ما يصنعه الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت.

وهل الأمر بالأمر بالشيء أمر به أو لا؟

الأصل أنه ليس أمرًا به إلا أن يدل عليه دليل(٢)، ودليل المسألة حديث: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين**»(٣)؛ فإنه ليس أمرًا للصبيان بها، وإلا لوجبت عليهم.

وهنا دل دليل علىٰ أنه أمر لأسماء؛ ووجه الدلالة: «قيام القرينة المقتضية أن المراد بالأمر الأول التبليغ»(٤)، ولا نزاع إذا فهم التبليغ أن الثاني يكون مأمورًا بالأمر الأول(٥).

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂ قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، لخمس بقين من ذي القعدة، لا نرىٰ إلا الحج... الحديث»، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، (١٧٠٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج علىٰ العمرة، ومتىٰ يحل القارن من نسكه، (١٢١١)، والنسائي، (٢٦٥٠)، وابن ماجه، (٢٩٨١)، وجاء من حديث جابر وابن عباس ﵃.

(٢) ينظر: المستصفىٰ، (ص: ٢١٦).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متىٰ يؤمر الغلام بالصلاة، (٤٩٥)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء متىٰ يؤمر الصبي بالصلاة، (٤٠٧)، وقال: «حديث حسن»، وأحمد، (١٥٣٣٩)، من حديث سبرة بن معبد ﵁، وصححه: ابن خزيمة، (١٠٠٢)، والحاكم، (٧٢١)، ووافقه الذهبي.

(٤) البحر المحيط، ٣/ ٣٤٧.

(٥) ينظر: نفائس الأصول، ٤/ ١٦٠٨.

وأخذ الإمام مالك وغيرُه من هذا الحديث ومما سيأتي من كون النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل[١] دليلًا علىٰ سنية الاغتسال للإحرام[٢]، وقال بوجوبه أهل الظاهر، ونقل عن الحسن البصري وآخرين[٣]، وتمسكوا بظاهر الأمر؛ ولأنه إذا أمرت النفساء به فغيرها من باب أولىٰ؛ لأن النفساء والحائض لا يرتفع حدثهما بالغسل، ومع ذلك أمرا به، فكان الطاهر الذي يرتفع حدثه بالغسل أولىٰ بالأمر به.

فإن قيل: إذا كان هذا الأمر لأسماء، فما الصارف له من الوجوب إلىٰ الاستحباب عند الجماهير؟

الجواب: أن هناك أوامر صريحة لم نطلع علىٰ صارف لها، ومع هذا يذهب الجماهير إلىٰ الاستحباب، ومثله: النهي الصريح الصحيح، فمع أننا لم نقف له علىٰ صارف إلا أن الجمهور يذهبون إلىٰ الكراهة، وأهل الظاهر طردوا أصلهم، فقالوا بمقتضىٰ الأمر والنهي، ومثل هذه المسائل هل نقول بمقتضىٰ الدليل فيها، وإن خالفنا عامة أهل العلم؟ أو نقول: إن عامة أهل العلم ما عدلوا عن الوجوب إلىٰ الاستحباب أو من التحريم إلىٰ الكراهة إلا لصارف قصّرنا في البحث عنه، أو قصرت فهومنا عن إدراكه؟

---

(١) إشارة إلىٰ حديث زيد بن ثابت ﷺ: أنه «رأىٰ النبي ﷺ تجرد لإهلاله، واغتسل»، أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، (٨٣٠)، وقال: «حسن غريب»، وصححه ابن خزيمة، (٢٥٩٥)، وحسنه الألباني في الإرواء، (١٤٩)، وضعفه بعضهم كما في البدر المنير، ٦/ ١٢٩، وينظر: شرح العمدة، لابن تيمية، ١/ ٤٠٢.

(٢) قال ابن عبد البر: «الغسل عند الإهلال بالحج أو العمرة سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه؛ لا يرخصون في تركها إلا من عذر، ولا يجوز عندهم ترك السنن اختيارًا». الاستذكار، ٤/ ٥، وينظر: تبيين الحقائق، ١/ ١٧، المجموع، ٧/ ٢١٨، الفروع، ١/ ٢٠٢.

(٣) وهذا عند الحسن البصري علىٰ الحائض والنفساء، كما ذكره ابن عبد البر، ونقل وجوبه عن أهل الظاهر، وقال ابن حزم: يستحب، وإنما يجب علىٰ النفساء فقط لحديث أسماء بنت عميس. ينظر: الاستذكار، ٤/ ٥، المحلىٰ، ٥/ ٦٨.

سألت الشيخ ابن باز رحمه الله عن هذه المسألة، فقال: «العمدة الدليل، ولو خالفه عامة أهل العلم»، ولكن طالب العلم ينبغي عليه أن يجبن عن الإقدام علىٰ مخالفة عامة أهل العلم، إلا أن يتأهل التأهل التام، ويكون لديه من الاطلاع الواسع ما يؤهله لذلك، ومن سبر حال الشيخ ابن عثيمين وجده يهاب مخالفة الجماهير إلا أن يظهر القول المخالف لهم ظهورًا بينًا.

وليس في هذا التوقف اتهام للدليل أو تقليل من شأنه، فأهل العلم قاطبة عمدتهم الدليل، وما ثم أحد يخالف في هذا، لكنه اتهام للنفس، ومخافة أن يكون الباحث قد قصّر في طلب الدليل، وفاته الصارف، ونظيره ما ذكروه فيما لو تركت الأمة العمل بحديث، فإن تركهم للعمل به دليل علىٰ أنه منسوخ(١)، وترك العمل بظاهر الحديث من وجوب، وتحريم، نظير ترك العمل به أصلًا، لكن قد يقال: المسألة مفروضة في إجماعهم علىٰ ترك العمل بحديث، أما لو تركه الأكثر وعمل به البعض؛ فليست واردة.

وقد يقال هنا إن الصارف: كون الأمر تعبديًّا؛ إذ لا تُعقل علة في غسل النفساء.

وبكل حال فهذا الغسل لأجل النسك؛ فيستوي فيه الجميع، ولهذا تجد الفقهاء يبحثون مسألة: من لم يجد ماء للغسل، هل يُشرع له التيمم؟(٢).

ومحمد بن أبي بكر ولد في آخر ذي القعدة كما يعلم من هذا الحديث، وأدرك من حياة النبي ﷺ ثلاثة أشهر، فهل تثبت له صحبة؟ النزاع طويل في إثباتها له بمجرد ولادته في عهد النبي ﷺ، وعدم إدراكه من حياة النبي إلا تلك المدة، لا سيما وقد

(١) ينظر: معالم السنن، ٣/ ٣٣١-٣٣٢، والبرهان، للجويني، ٢/ ١٨٩.

(٢) ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة إلىٰ أن التيمم للإحرام لا يشرع عند العجز عن ماء الغسل.
واستحبه الشافعية، وبه قال بعض الحنفية والقاضي أبو يعلىٰ من الحنابلة.
ينظر: البناية، ٤/ ٥، رد المحتار، ٢/ ٤٨٠، الفواكه الدواني، ١/ ٣٥٤، منهاج الطالبين، (ص:٨٥)، الكافي، لابن قدامة، ١/ ٤٧٦.

تلبس بشيء من أمر عثمان رضي الله عنه[١].

٩٠٠ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة.

اشتمل هذا الحديث على ثلاثة أغسال:

الأول: للإهلال، وتقدم.

الثاني: لدخول مكة بعد الإحرام؛ لأنه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه- كما في الصحيح- أنه كان «إذا صلى بالغداة بذي الحليفة؛ أمر براحلته فرحلت ثم ركب، فإذا استوت به؛ استقبل القبلة قائمًا، ثم يلبي حتى يبلغ الحرم، ثم يمسك، حتى إذا جاء ذا طوى؛ بات به حتى يصبح، فإذا صلى الغداة؛ اغتسل» وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك[٢]؛ فهذا الغسل لدخول مكة، فعله ابن عمر، ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

يقول ابن المنذر: الاغتسال لدخول مكة مستحب عند جميع العلماء، إلا أنه ليس فيمن تركه عامدًا عندهم فدية، وقال أكثرهم: الوضوء يجزئ فيه[٣]، وسيأتي أن ابن عمر رضي الله عنه كان يأمر من معه بهذا الغسل.

وهل هذا الغسل لمجرد دخول مكة أو للطواف؟ إذا قلنا: هو لمجرد دخول مكة؛ فتغتسل الحائض، والنفساء، وإذا قلنا: إنه للطواف قلنا: لا تغتسل الحائض، ولا النفساء.

الثالث: الاغتسال ليوم عرفة[٤]، وهذا اليوم عظيم، فيحسن الاغتسال فيه؛ لأن

(١) قيل: إنه ممن حرض على قتل عثمان رضي الله عنه. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٣/ ٤٨٢.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة، (١٥٥٣).
(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٤٣٥.
(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ٢/ ٣٨٠: «ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة».

من مظان الإجابة أن يكون الإنسان علىٰ طهارة، وأن يستقبل القبلة -كما فعل النبي ﷺ-، ويلح في الدعاء.

باب غسـل الـمحـرم

٩٠١ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه: أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور بن مخرمة: لا يغسل المحرم رأسه، قال: فأرسلني عبد الله بن عباس إلىٰ أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو مستتر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس؛ أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده علىٰ الثوب فطأطأه حتىٰ بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب، فصب علىٰ رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل[١].

«**باب غسل المحرم**» يقول ابن المنذر: أجمعوا علىٰ أن المحرم يغتسل من الجنابة، واختلفوا فيما عدا ذلك[٢]، والمحاورة التي حصلت بين ابن عباس والمسور تدل علىٰ أن ثمة خلافًا، وأن المسور ظن عدم جوازه للمحرم.

وابن عمر رضي الله عنهما مع كونه كان يغتسل لدخول مكة، ولعشية عرفة، إلا أنه لا يغسل رأسه علىٰ ما سيأتي قريبًا.

ومن كان لا يرىٰ الغسل إلا للجنب يحتج بأن الغسل مظنة لسقوط الشعر، سيما مع التحريك، كما أن في غسل الشعر ما يشبه تغطيته، والصحيح أن هذه لا تسمىٰ تغطية

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم، (١٨٤٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، (١٢٠٥)، وأبو داود، (١٨٤٠)، والنسائي، (٢٦٦٥)، وابن ماجه، (٢٩٣٤).

(٢) ينظر: الإجماع، لابن المنذر، (ص: ١٥٨).

لا لغة، ولا شرعًا[١]، والتحريك للحاجة لا حرج فيه، ولو سقط منه شعر بغير عمد؛ فليس عليه شيء.

«عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه» عبد الله بن حنين مولىٰ ابن عباس «أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء» مكان قرب مكة «فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور بن مخرمة: لا يغسل المحرم رأسه»؛ لأنه يلزم منه تحريك الشعر؛ فربما سقط شعر، والمحرم ممنوع من ذلك.

«قال عبد الله بن حنين: فأرسلني عبد الله بن عباس إلىٰ أبي أيوب الأنصاري» خالد بن زيد الأنصاري «فوجدته يغتسل بين القرنين» وهما الخشبتان القائمتان علىٰ رأس البئر، وقيل: حجران يقوم عليهما السقاء، يشرفان علىٰ الحوض[٢].

«وهو يستر بثوب» التستر لا بد منه، لا سيما إذا كان بحضرة أحد «فسلمت عليه» وفي هذا جواز إلقاء السلام علىٰ المتطهر حال تطهره، كما سلمت أم هانئ علىٰ النبي ﷺ وهو يغتسل[٣].

وليس في حديث أم هانئ أنه ﷺ رد السلام عليها؛ بل قال لها: «مرحبًا»، ولكن رد السلام واجب، والأدلة متظاهرة علىٰ ذلك؛ ولذا ما احتيج إلىٰ تكرار، ومنهم من أخذ منه أن «مرحبًا» تكفي عن رد السلام، ولا يصح هذا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، وليست «مرحبًا» مثل السلام فضلًا عن أن تكون أحسن منه.

(١) ينظر: معالم السنن، ٢/ ١٨١-١٨٢، المجموع، ٧/ ٣٧٣.
(٢) ينظر: الصحاح، ٦/ ٢١٨٠، معالم السنن، ٢/ ١٨٢، الاستذكار، ٤/ ١١.
(٣) إشارة إلىٰ حديث أم هانئ بنت أبي طالب ﵂ قالت: «ذهبت إلىٰ رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلمت عليه، فقال: «من هذه؟»، فقلتُ: أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «مرحبًا بأم هانئ»... الحديث»، وهو من أحاديث الموطأ، وقد تقدم.

«فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين؛ أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟» لو قيل: النزاع بينهم كان في غسل الرأس أو عدمه، فكيف يسأله ابن عباس عن الكيفية التي هي فرع إثبات أصل المشروعية؟

وهذا كما قال ابن دقيق العيد: «يشعر بأن ابن عباس كان عنده علم بأصل الغسل؛ فإن السؤال عن كيفية الشيء: إنما يكون بعد العلم بأصله»[(١)].

«قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب» الذي يستره؛ لأجل أن يبدو رأسه، فيراه السائل، «فطأطأه»؛ أي: خفضه «حتى بدا»؛ أي: ظهر «لي رأسه، ثم قال لإنسان» ولم يُسم «يصب عليه: اصبب» لكي يرى هذا السائل «فصب على رأسه، ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر» كما في الأغسال الشرعية «ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل» فدل على جواز ذلك، وأنه لا أثر للإحرام فيه.

وفي هذا الحديث العمل بخبر الواحد الثقة، والاستعانة بالغير في الطهارة، وإن كان الأولى الاعتماد على النفس إذا أمكن.

٩٠٢ وحدثني مالك، عن حميد بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح: أن عمر بن الخطاب قال ليعلى ابن مُنْية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل: اصبب على رأسي، فقال يعلى: أتريد أن تجعلها بي، إن أمرتني صببت؟ فقال له عمر بن الخطاب: اصبب، فلن يزيده الماء إلا شعثًا[(٢)].

«وحدثني مالك، عن حميد بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح: أن عمر بن الخطاب» السند منقطع، فعطاء لم يدرك القصة «قال ليعلى ابن منْية» واحدة المنى، وهو اسم أمه،

(١) إحكام الأحكام، ٢/ ٨٤، وينظر: الاستذكار، ٤/ ٩.

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة، (٩٧٠٤)، من طريق مالك، وهومنقطع بين عطاء وعمر رضي الله عنه، ووصله الشافعي في مسنده بترتيب السندي، (٨٠٢).

وأما أبوه؛ فاسمه: أمية[١]، «وهو يصب على عمر بن الخطاب ماءً وهو يغتسل:» وهو محرم «اصبب على رأسي، فقال يعلىٰ: أتريد أن تجعلها بي؟»؛ أي: أن تتعلق الفدية بي؛ كأنّ يعلىٰ كان مترددًا في جواز غسل المحرم رأسه، وأنه إذا غسل هو رأس عمر لزمته الفدية «إن أمرتني صببت» استجابةً لأمرك، وتكون الفدية عليك؛ لأنك أنت الآمر[٢]، «فقال له عمر بن الخطاب: اصبب، فلن يزيده الماء إلا شعثًا» لأن الماء يلبد الشعر، ويدخله مع ذلك الغبار؛ فيصير شعثًا، وهذا يتصور في شعور الأولين؛ لأنها كانت وفيرة.

٩٠٣ وحدثني مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا دنا من مكة بات بذي طوىٰ بين الثنيتين حتىٰ يصبح، ثم يصلي الصبح، ثم يدخل من الثنية التي بأعلىٰ مكة، ولا يدخل إذا خرج حاجًا أو معتمرًا حتىٰ يغتسل قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذي طوىٰ، ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا[٣].

«وحدثني مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا دنا من مكة بات بذي طوىٰ» ويُعرف الآن بالزاهر «بين الثنيتين حتىٰ يصبح»؛ أي: يدخلَ في الصباح «ثم يصلي الصبح، ثم يدخل من الثنية التي بأعلىٰ مكة» يقال لها: كَداء بالفتح والمد[٤]، «ولا يدخل إذا خرج حاجًا أو معتمرًا حتىٰ يغتسل قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذي

---

(١) هو: يعلىٰ بن أمية بن أبي عبيدة التميمي المكي، وأمه مُنْيَةُ بنت غزوان، صحابي، (ت ٤٧ هـ)، أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، وشهد: الطائف، وتبوك، وله: عدة أحاديث، وكان من أجواد الصحابة، ومتموليهم، عمل لعمر وعثمان ﵄ علىٰ بعض اليمن. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٣/ ١٠٠، الإصابة، ٦/ ٥٣٨.

(٢) ينظر: الاستذكار، ٤/ ١١-١٢، المنتقىٰ، ٢/ ١٩٤.

(٣) جاء نحوه عن ابن عمر ﵄ مرفوعا؛ أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة، (١٥٧٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوىٰ عند إرادة دخول مكة، والاغتسال لدخولها ودخولها نهارا، (١٢٥٩)، وأبو داود، (١٨٦٥).

(٤) ينظر: معجم البلدان، ٤/ ٤٣٩.

طوىٰ، ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا» تحصيلًا لثواب السنة؛ لأنه يفعل ذلك ويرفعه إلىٰ النبي ﷺ[(١)].

٩٠٤ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام[(٢)].

٩٠٥ قال مالك: سمعت أهل العلم يقولون: لا بأس أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول بعد أن يرمي جمرة العقبة وقبل أن يحلق رأسه، وذلك أنه إذا رمىٰ جمرة العقبة؛ فقد حل له قتل القمل، وحلق الشعر، وإلقاء التفث، ولبس الثياب.

«وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه» عند دخول مكة، وفي عرفة «وهو محرم إلا من الاحتلام» فلا بد من غسل الرأس، وكذلك الإهلال.

«قال مالك: سمعت أهل العلم يقولون» يكثر مالك رحمه الله من استعمال قول: «سمعت أهل العلم»، و«أهل العلم ببلدنا يقولون»؛ لشدة تواضعه، ولأنه لا يريد أن يقول قولًا لم يسبق إليه، والواحد منا اليوم يأنف أن ينقل قولًا لشخص هو في منزلته ومقامه، فضلًا عن أن ينقل عمن هو دونه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

«لا بأس أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول» الغَسول -بفتح الغين- ما يغسل به الرأس، من سدرٍ، وخطمي، أو أشنان، وصابون «بعد أن يرمي جمرة العقبة»؛ لأنه يحصل بعد رميها التحلل الأول عنده، أما قبل رميها؛ فلا يجوز له استعمال غسول ذي طيب، ومثله الصابون المعطر الذي تعلق ريحه بالبدن، ولكن سيأتي في كلامه أنه يكره الطيب قبل الطواف.

(١) إشارة إلىٰ رواية البخاري. ينظر: تخريج الحديث.

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة، (٩٧٠٩)، من طريق الشافعي عن مالك به.

والتحلل الأول قيل: إنه يحصل برمي جمرة العقبة أو بخروج وقت أدائها[(١)]، واستدل أصحاب هذا القول بقول عمر رضي الله عنه: «إذا جئتم منىٰ؛ فمن رمىٰ الجمرة؛ فقد حل له ما حرم علىٰ الحاج إلا النساء والطيب؛ لا يمس أحد نساءً ولا طيبًا حتىٰ يطوف بالبيت»[(٢)]، وكذلك يُستدل لهذا القول بحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**إذا رمىٰ أحدكم جمرة العقبة؛ فقد حل له كل شيء إلا النساء**»[(٣)]، وفي رواية: «**إذا رميتم وحلقتم...**»[(٤)]، واختلف في صحة هذه الزيادة[(٥)]، ويقوي معناها حديث عائشة في الصحيحين: «**كنت أُطيّب رسولَ الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت**»[(٦)]، فظاهره أن إحلاله لا يحصل إلا بفعل ما قبل الطواف، وهو الرمي والحلق، ولو كان يحصل بالرمي وحده؛ لقالت: قبل أن يحلق.

«وذلك أنه إذا رمىٰ جمرة العقبة؛ فقد حل له قتل القمل، وحلق الشعر، وإلقاء التفث، ولبس الثياب» وأما الطيب؛ فيكرهه الإمام مالك؛ ولكن لا يجعل علىٰ فاعله فدية[(٧)]، وحديث عائشة حجة صريحة في جوازه.

---

(١) وهذا مذهب المالكية، وقال الشافعية والحنابلة: يحصل بفعل اثنين من ثلاثة: الرمي، والحلق أو التقصير، والطواف، وقال الحنفية: يحصل بالحلق بعد الرمي. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ١٤٠، كفاية الطالب مع حاشية العدوي، ١/ ٥٣٤، أسنىٰ المطالب، ١/ ٤٩٣، الإنصاف، ٤/ ٤١.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ وسيأتي في باب الإفاضة.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، (١٩٧٨)، وضعفه قائلا: «هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري، ولم يسمع منه»، وجاء من حديث أم سلمة وابن عباس رضي الله عنهم.

(٤) أخرجه أحمد، (٢٥١٠٣)، وابن خزيمة، (٢٩٣٧)، وفيه الحجاج بن أرطأة.

(٥) لأن مدارها علىٰ الحجاج بن أرطأة. ينظر: العلل، للدارقطني، ١٥/ ١٥٠، التلخيص الحبير، ٢/ ٤٩٦.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن، (١٥٣٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، (١١٨٩)، وأبو داود، (١٧٤٥)، والنسائي، (٢٦٩٠).

(٧) خلافا للجمهور؛ حيث رأوا جوازه بلا كراهة. ينظر: تبيين الحقائق، ٢/ ٣٣، كفاية الطالب مع حاشية العدوي، ١/ ٥٤٣، مغني المحتاج، ٢/ ٢٧٣، شرح منتهىٰ الإرادات، ١/ ٥٨٦.

باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام

٩٠٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القمص ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران ولا الورس»(١).

«عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رجلًا» قال الحافظ ابن حجر: «لم أقف علىٰ اسمه في شيء من الطرق»(٢) «سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟» والمراد به الرجل المحرم؛ ولا تُلحق به المرأة، بل المرأة - كما يقول ابن المنذر -: أجمع أهل العلم علىٰ أن لها أن تلبس جميع ما ذكر، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس(٣).

«فقال رسول الله ﷺ: لا تلبسوا القمص» والقميص: كل ما خيط علىٰ قدر البدن.

هذا من أسلوب الحكيم، وهو أن يسأل السائل عن شيء ويجاب بما هو أولىٰ، والحاجة إليه أدعىٰ؛ لأن الذي يجوز للمحرم لبسه يطول تعداده؛ إذ هو غير محدود، والذي لا يلبسه محدود، فالاعتناء بالمحدود أيسر، وحفظه أسهل، ولذا تجد أئمة الجرح والتعديل لا يعددون أسباب التعديل، فلا يقولون: فلان يصلي، ويصوم، ويزكي...إلخ؛ لأنها هي الأصل في المسلم، لكن يذكرون ما يجرح به؛ لأنه محصور؛ ولأن الجارح قد يجرح بغير وجه صحيح أو بمختلف فيه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، (١٥٤٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، (١١٧٧)، وأبو داود، (١٨٢٣)، والترمذي، (٨٣٣)، والنسائي، (٢٦٦٩)، وابن ماجه، (٢٩٢٩).

(٢) فتح الباري، ٣/ ٤٠١.

(٣) ينظر: الإجماع، (ص: ٥٣)، الإقناع، لابن المنذر، ١/ ٢١٤.

«**ولا العمائم**» ما يغطىٰ به الرأس «**ولا السراويلات**» جمع سراويل؛ وهو لباس ذو ساقين يغطي النصف الأسفل من البدن، والنقبة مثله إلا أنه مخيطة علىٰ الحجزة، ولا ساقان لها، بل هي علىٰ هيئة الإزار[(١)]، والتبان: سراويلات قصيرة الرجلين، تغطي السوءتين[(٢)].

والإزار الذي خيط علىٰ منتصف الجسم، ووضعت فيها معاليق للمفاتيح، ونحو ذلك، هذا كالنقبة، ويمنع منه المحرم، كانت عائشة ﵂: «إذا خرجت حاجة أو معتمرة أخرجت معها عبيدها يرحلون هودجها، فكانوا يشدون بأرجلهم إلىٰ بطن البغلة، فأمرتهم أن يلبسوا التبابين»[(٣)].

«**ولا البرانس**» ثوب له غطاء رأس متصل به، وهو لبس المغاربة اليوم «**ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين**» اللام لام الأمر؛ وهو أمر بعد حظر؛ والأصح في هذا أن الحكم فيه يعود إلىٰ ما كان عليه قبل الحظر[(٤)].

«**وليقطعهما أسفل من الكعبين**» في هذا الحديث الأمر بقطع الخفين أسفل من الكعبين، وفي حديث ابن عباس ﵄، قال: خطبنا النبي ﷺ بعرفات، فقال: «**من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين**»[(٥)]، وليس فيه

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، ٩/ ١٦٠، المخصص، ١/ ٣٦٥.

(٢) التبان: كرمان: سراويل صغير مقدار شبر، يستر العورة المغلظة. ينظر: المصباح المنير، ١/ ٧٢، تاج العروس، ٣٤/ ٣١٣.

(٣) علقه البخاري في صحيحه قال: «ولم تر عائشة ﵂ بالتبان بأسا، للذين يرحلون هودجها»، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن، وذكره ابن حجر في تغليق التعليق، ٣/ ٥٠، وعزاه إلىٰ سنن سعيد بن منصور، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٢٤٨٦٢).

(٤) ينظر: المستصفىٰ، (ص: ٢١١)، كشف الأسرار، ١/ ١٢٠، البحر المحيط، للزركشي، ٣/ ٣٠٢، وما بعدها.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب إذا لم يجد الإزار، فليلبس السراويل، (١٨٤٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، (١١٧٨)، وأبو داود، (١٨٢٩)، والترمذي، (٨٣٤)، والنسائي، (٢٦٧٩)، وابن ماجه، (٢٩٣١)، من حديث ابن عباس ﵄.

الأمر بقطعهما، واختلف أهل العلم في ذلك، فقال الإمام أحمد، وآخرون[١]: حديث ابن عباس ﭬ ناسخ؛ لأنه بعرفة، وحديث ابن عمر بالمدينة؛ وقد حضر عرفةَ أعداد هائلة لم تحضر ما قيل بالمدينة، وعرفة وقت الحاجة إلىٰ البيان؛ ورُجح ذلك بأن الشرع جاء بالنهي عن إضاعة المال[٢]، وقال الجمهور بحمل المطلق علىٰ المقيد، وهو الجاري علىٰ القواعد، والإمام أحمد ﷫ وإن كان يرىٰ حمل المطلق علىٰ المقيد -أيضًا-، إلا أنه يرىٰ أن هذا الحديث قد اعتراه ما رجح القول بالنسخ[٣].

والجمهور يرون أنه لا يلجأ إلىٰ النسخ إلا إذا لم يمكن الجمع، والجمع هنا ممكن بحمل المطلق علىٰ المقيد؛ والجمع أولىٰ من القول بالنسخ، لولا ما أبداه الإمام أحمد من معنىٰ ظاهر.

وهذه المسائل من مضايق الأنظار، فلا يظن طالب العلم أنها سهلة، ويتعجب من الخلاف فيها؛ لأن كل فريق ينزع بدليل.

«ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران، ولا الورس» نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به، وهل المنع من أجل الرائحة، فيدخل فيه كل ذي ريح وطيب، أو المنع لأجل اللون؟ يأتي بيانه -إن شاء الله تعالىٰ-.

---

(١) ذهب إلىٰ وجوب قطع الخفين الجمهور من: الحنفية، والشافعية، والمالكية، وأحمد في رواية، والظاهرية، وذهب الحنابلة إلىٰ أنه لا يلزمه قطعهما عملا بحديث ابن عباس ﭭ. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ١٨٣، التاج والإكليل، ٤/ ٢٠٥، الأم، ٢/ ١٦٠، المغني، ٣/ ٢٨١، ٢٨٢، المحلىٰ، ٥/ ٦٦.

(٢) إشارة إلىٰ حديث المغيرة بن شعبة ﭬ الذي أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، (١٤٧٧)، ومسلم كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منعٍ وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه، (٥٩٣)، ولفظه: «إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»، وأخرجه مسلم، (١٧١٥)، عن أبي هريرة ﭬ.

(٣) ينظر: المغني، ٣/ ٢٨٢.

٩٠٧ قال يحيىٰ: سئل مالك عما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل» فقال: لم أسمع بهذا، ولا أرىٰ أن يلبس المحرم سراويل؛ لأن النبي ﷺ نهىٰ عن لبس السراويلات فيما نهىٰ عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، ولم يستثنِ فيها كما استثنىٰ في الخفين.

«قال يحيىٰ: سئل مالك عما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: من لم يجد الإزار فليلبس السراويل» تقدم هذا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو مخرج في الصحيحين وغيرهما، وهذا يدل علىٰ أن الإمام مهما بلغت منزلته من العلم ربما فاته من العلم ما هو مشهور، ومجموع ما أوتيت الأمة، بل البشرية من آدم إلىٰ قيام الساعة- لن يخرج عن قول الله جل وعلا: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [الإسراء: ٨٥]، ولا ضير أن يقول الإنسان: الله أعلم، أو ما سمعت بهذا، والشيخ ابن باز رحمه الله في حلقة من حلقات التسجيل، سئل عن معن بن زائدة، هل هو صحابي؟ فتردد، وقال: يبحث، ولما استدرك عليه، قال المذيع: هل نمسح السؤال والجواب؛ لأنه تبين الصواب فيه، والتردد لا محل له، فقال الشيخ: لا؛ دعه. فالعالم قد يعرض له في وقت ما يوجب التردد في أمر لا مكان للتردد فيه، والكمال لله.

«ولا أرىٰ أن يلبس المحرم سراويل؛ لأن النبي ﷺ نهىٰ عن لبس السراويلات فيما نهىٰ عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، ولم يستثنِ فيها كما استثنىٰ في الخفين» وتقدم أن الاستثناء وارد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام

٩٠٨ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أنه قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بزعفران أو ورس، وقال: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»[1].

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب النعال السبتية وغيرها، (٥٨٥٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب =

«عن عبد الله بن عمر: أنه قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم» رجلًا كان أو امرأة «ثوبًا مصبوغًا بزعفران أو ورس» والصبغ: أن يوضع هذا النبت في ماء، ويغمر الثوب في الماء، أو يخطط بالصبغ خطوطًا، والأصباغ مختلفة، فمنها الصبغ بزعفران، ومنها الصبغ بورس، ومنها الصبغ بغيرهما.

٩٠٩ وحدثني عن مالك، عن نافع: أنه سمع أسلم مولىٰ عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأىٰ علىٰ طلحة بن عبيد الله ثوبًا مصبوغًا وهو محرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين، إنما هو مدر، فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، فلو أن رجلًا جاهلًا رأىٰ هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئًا من هذه الثياب المصبغة(١).

«رأىٰ علىٰ طلحة بن عبيد الله» أحد العشرة المبشرين بالجنة «ثوبًا مصبوغًا وهو محرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين، إنما هو مدر» والمدر: الطين،؛ أي: أنه مصبوغ بالطين الأحمر.

«فقال عمر: إنكم أيها الرهط» يعني: صحابة النبي ﷺ، لا سيما الكبار منهم «أئمة يقتدي بهم الناس»؛ أي: يأتمّ بكم الناس، ويقلدونكم، فعلىٰ طالب العلم أن يكف عن بعض المباح المشابه للمحظور إذا كان ممن يقتدىٰ به؛ خشية أن يقع العوام بسببه في المحذور، «فلو أن رجلًا جاهلًا رأىٰ هذا الثوب فقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئًا من هذه الثياب المصبغة» قال ابن عبد البر: «إنكار عمر علىٰ طلحة لباسه المصبغ بالمدر من طريق رفع الشبهات؛ لأنه

= ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، (١١٧٧)، والنسائي، (٢٦٦٦)، وابن ماجه، (٢٩٣٠).

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد، (١٤٦٧)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٩١١٧)، ونسبه ابن حجر في المطالب العالية، (١١٨٧)، لمسند مسدد بن مسرهد، وقال: «هذا إسناد صحيح موقوف، وهو أصل في سد الذرائع».



صبغ لا يختلف العلماء في جوازه، وإنما كره أن تدخل الداخلة علىٰ من نظر إليه؛ فظنه صبغًا فيه طيب، وللأئمة الاجتهاد في قطع الذرائع»[(١)] فأراد عمر رضي الله عنه أن يحسم المادة؛ لئلا يقتدي به جاهل، ويسترسل في الصبغ حتىٰ يقع في المحظور.

٩١٠ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر: أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهي محرمة[(٢)].

المرأة والرجل يستوون في المنع من الثياب المصبوغة بزعفران أو ورس، لكن الصبغ بغيرهما مما لا رائحة له، كالمعصفر يختلف حكمه، فالثوب المعصفر منهي عن لبسه للرجال مطلقًا[(٣)]، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أخبره، قال: رأىٰ رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين، فقال: «**إن هذه من ثياب الكفار؛ فلا تلبسها**»[(٤)]، والعصفر صبغ أصفر اللون[(٥)]، ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة وهي محرمة[(٦)]، وقال جابر: «لا أرىٰ المعصفر طيبًا»[(٧)]، وعليه فيجوز للمرأة المحرمة لبس المصفر،

(١) الاستذكار، ٤/ ٢٠.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٩١١٢)، من طريق الإمام مالك، وقال: «هكذا رواه مالك، وخالفه أبو أسامة، وحاتم بن إسماعيل، وابن نمير، فرووه عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء؛ قاله مسلم بن الحجاج».

(٣) ذهب الحنفية والحنابلة إلىٰ كراهة المعصفر، وأباحه المالكية، وحرمه الشافعية إذا كان الصبغ بعد النسج لا قبله، وهذا كله في غير المحرم، أما المحرم؛ فسيأتي حكمه. ينظر: تبيين الحقائق، ٦/ ٢٢٩، البيان والتحصيل، ١٧/ ٧٥، حاشية العدوي علىٰ شرح الخرشي، ٤/ ١٤٨، أسنىٰ المطالب، ١/ ٢٧٦، الإنصاف، ١/ ٤٨١، المحلىٰ، ٢/ ٣٨٩.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، (٢٠٧٧)، والنسائي، (٥٣١٦).

(٥) ينظر: الصحاح، ٢/ ٧٥٠، القاموس المحيط، (ص: ٤٤١).

(٦) أخرجه البخاري تعليقا؛ كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، وأخرجه ابن أبي شيبة، (٢٤٧٤٢)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٩١١٣)، وابن حجر في التغليق، ٣/ ٥٠.

(٧) أخرجه البخاري تعليقا؛ كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، وأخرجه الشافعي في المسند، (٨٠٤)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٩١١٤)، وابن حجر في تغليق التعليق، ٤/ ٥١.

وكل لباس مصبوغ بغير صبغ ذي رائحة، وأما الرجل فيحرم عليه المعصفر مطلقًا للمحرم وغير المحرم[(١)]، كما يحرم على المحرم كل لباس صبغ بطيب.

والمصبوغ بغير الزعفران والورس، مما ليس لصبغه طيب أجازه الجمهور[(٢)]، ومنع أبو حنيفة المعصفر للمحرم، وعده طيبًا[(٣)].

٩١١ قال يحيىٰ: سئل مالك عن ثوب مسه طيب، ثم ذهب منه ريح الطيب، هل يحرم فيه؟ قال: نعم، ما لم يكن فيه صباغ زعفران أو ورس.

«**ما لم يكن فيه صباغ زعفران أو ورس**» فيحرم ولو ذهب ريحه؛ لظاهر قوله ﷺ: «**ولا تلبسوا شيئًا مسه الزعفران ولا الورس**»[(٤)]، وأجازه آخرون إذا ذهب ريحه[(٥)]، وعليه؛ فهل يقال: إنّ المنع من اللبس لأجل اللون، أو لأجل الطيب، أو لهما معًا؟

محل خلاف بين أهل العلم، وكون المراد الطيب أظهر.

ويكثر السؤال عن شرب القهوة الممزوجة بزعفران للمحرم، والجواب: أنه إذا قصد الرائحة؛ فهو في حكم الطيب، وأما إذا كان القصد من وضع الزعفران في القهوة تطييبها فحسب؛ فلا بأس.

وأما المناديل المعطرة؛ فإن كانت رطبة، وفيها طيب رطب يعلق باليد؛ فلا يجوز للمحرم أن يستعملها، أما إذا كانت جافة، وكانت مجرد رائحة تفوح كرائحة النعناع، والتفاح؛ فلا بأس.

(١) تحريم المعصفر على الرجال مطلقًا هو مذهب الظاهرية. ينظر: المحلىٰ، ٣/ ٣٤٥.
(٢) الجواز بلا كراهة قال به الحنابلة، وذهب المالكية والشافعية إلى الكراهة، ومنعه الحنفية. ينظر: البدائع، ٢/ ١٥٨، المدونة، ١/ ٣٩٥، تحفة المحتاج مع حواشي ابن قاسم والشرواني، ٤/ ٦٠، مطالب أولي النهىٰ، ٢/ ٣٥٣.
(٣) ينظر: الاختيار، ١/ ١٤٤، الهداية، ١/ ١٣٦.
(٤) ينظر: تخريج حديث رقم (٩٠٦) من أحاديث الموطأ.
(٥) وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. ينظر: المبسوط، ٤/ ٧، الأم، ٢/ ١٦٣، المغني، ٣/ ٢٩٥.

وفي البخاري تعليقًا عن ابن عباس رضي الله عنهما: «يشم المحرم الريحان»[(١)].

باب لبس المحرم المنطقة

٩١٢ حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم.

«**باب لبس المحرم المنطقة**» وهي ما يشد به الوسط، إما لحاجة جسمه إليها؛ ليتقوى بها على متاعب الحج، فيشد ظهره بها، أو لإحراز نفقته فيها، كالهميان[(٢)].

«**عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم**» وروي عنه الجواز[(٣)]، فكأنه يرى أن لبسها خلاف الأولى.

٩١٣ وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه: «إنه لا بأس بذلك إذا جعل طرفيها جميعًا سيورًا يعقد بعضها إلى بعض».

قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

«**وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في**

---

(١) علقه البخاري في صحيحه، البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن، وأخرجه موصولا ابن أبي شيبة في مصنفه، (١٤٨١٩)، والدار قطني في سننه، (٢٤٨٠)، والبيهقي في الكبرى، (٩٣٩٢)، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق، ٣/ ٤٨، وصححه ابن الملقن في البدر المنير، ٦/ ٣٨٢.

(٢) الهميان: فارسي معرب، وهو المنطقة، والتكة، ويقال للذي يجعل فيه النفقة، ويشد على الوسط. ينظر: النهاية، لابن الأثير، ٥/ ٢٧٦، لسان العرب، ١٣/ ٤٣٧.

(٣) إشارة إلى أثر طاوس: رأيت ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب. علقه البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن، وأخرجه الشافعي في المسند، (٨٠٦)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى، (٩٠٧٠)، والمعرفة، (٩٦٢١)، وابن حجر في تغليق التعليق، ٣/ ٤٩.

المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه: إنه لا بأس بذلك» والذي يظهر لي أن قوله: «تحت ثيابه» لا مفهوم له؛ بل هو حكاية واقع[(١)]، **«إذا جعل طرفيها جميعًا سيورًا يعقد بعضها إلىٰ بعض»** وهذا الوجه مختصر، قال ابن عبد البر: «رویٰ هذا الخبر سفيان بن عيينة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه سمعه يسأل عن المنطقة للمحرم، فقال: لا بأس بها إذا جعلت في طرفيها سيورًا، ثم يعقد بعضها إلىٰ بعض، ولا يدخل السيور في ثقب المنطقة، فإنما كره سعيد بن المسيب أن يدخل السير -وهو الخيط- في ثقب المنطقة؛ لأنه كالخياطة عنده، والمخيط لا يجوز للمحرم لبسه، وأجاز ربط الخيط علىٰ ما وصف؛ لأنه كالهميان الذي يجوز له عقده عند أكثر العلماء»[(٢)].

وفي حكم العقد المشابكُ أو اللواصق التي تجعل في ثياب الإحرام؛ فتمسكها، وهذا كله تحايل، لكن ما تدعو إليه الحاجة، ولا يثبت الإزار إلا به؛ فلا بد منه.

باب تخمير المحرم وجهه

٩١٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد: أنه قال: أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأىٰ عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم.

«باب تخمير المحرم وجهه» التخمير: التغطية، فهل الوجه يأخذ حكم سائر بدن المحرم فيجوز تغطيته، أو يأخذ حكم رأسه فلا يجوز تغطيته؟

العلماء يختلفون في تغطية الوجه، فثبت عن عثمان، وجاء عن ابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، وابن الزبير، وجابر، وهي رواية عن الإمام أحمد، واختارها

---

(١) ويقوي هذا أن هذه الجملة ساقطة من بعض نسخ الموطأ، وأن ابن أبي شيبة أخرج الأثر، (١٥٤٦٢): بلفظ «لا بأس بالهميان للمحرم، ولكن لا يعقد عليه السير، ولكن يلفه لفًا» فأطلق.

(٢) الاستذكار، ٤/ ٢٠.

الأكثر من أصحابه: أنه لا بأس به[(١)]، وذهب آخرون منهم: ابن عمر كما في الأثـر الآتي، والإمام أحمد في رواية ثانية إلىٰ أنه لا يجوز[(٢)].

«رأىٰ عثمان بن عفان بالعرج» قرية علىٰ ثلاث مراحل من المدينة[(٣)] «يغطي وجهه وهو محرم» لأنه يرىٰ جواز ذلك.

٩١٥ **وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: «ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم».**

أي: لا يغطيه، وتغطية الوجه ليس فيها أقوىٰ من حديث المحرم الذي وقصته دابته، ففي صحيح مسلم: «**كفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه**»[(٤)] فإذا منع من تغطية وجه الميت؛ فلئن يمنع من تغطية وجه الحي من باب أولىٰ، وقال بعضهم: إن ذكر الوجه شاذ[(٥)]، وما دامت الرواية في صحيح مسلم؛ فقد جازت القنطرة.

٩١٦ **وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله، ومات بالجحفة محرمًا، وخمر رأسه ووجهه، وقال: «لولا أنا حرم؛ لطيبناه».**

٩١٧ **قال مالك: وإنما يعمل الرجل ما دام حيًا فإذا مات؛ فقد انقضىٰ العمل.**

«عن نافع: أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله، ومات بالجحفة محرمًا، وخمر رأسه ووجهه»؛ أي: غطىٰ رأسه ووجهه «وقال: لولا أنا حرم؛ لطيبناه»؛ لأنهم لو

---

(١) ينظر: الاستذكار، ٤/ ٢٤.

(٢) ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية إلىٰ عدم جواز تغطية المحرم وجهه.
وذهب الشافعية والحنابلة في رواية والظاهرية إلىٰ جواز ذلك.
ينظر: المبسوط، ٤ / ٧، المدونة، ١/ ٤٦٣، الأم، ٧/ ٢٥٥، المغني، ٣/ ٣٠٠، المحلىٰ، ٥/ ٧٨.

(٣) ينظر: معجم البلدان، ٤/ ٩٨.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، (١٢٠٦)، وابن ماجه، (٣٠٨٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) ينظر: زاد المعاد، ٢/ ٢٢٥، فتح الباري، ٤/ ٥٤، المغني، ٣/ ٣٠٠.

طيبوه بالحنوط؛ باشروا الحنوط وهم محرمون، أما بالنسبة له؛ فقد رفع عنه قلم التكليف بالموت.

ولذا «**قال مالك: وإنما يعمل الرجل**» يعني: بالتكاليف «**ما دام حيًا فإذا مات؛ فقد انقضىٰ العمل**»، ولا يعارض هذا الأثر ما قبله، ولا يقال: إن لابن عمر رضي الله عنهما قولين؛ لأن هذا الأثر في الميت وما قبله في الحي.

٩١٨ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»[1].

«**عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا تنتقب المحرمة**»؛ أي: لا تلبس النقاب، وهو ما يغطي الوجه؛ مما فيه نقب للعين لا أكثر؛ فلو خرج من بشرة الوجه شيء لصار سفورًا.

والحديث دليل علىٰ أن الحلال تنتقب، وأن هذا كان أمرًا مشهورًا، فاحتيج إلىٰ التنبيه علىٰ مجانبته.

وجاء هذا الحديث مرفوعًا عند البخاري وغيره[2].

«**ولا تلبس القفازين**»؛ أي: ما يخاط علىٰ قدر اليد.

٩١٩ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر: أنها قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق»[3].

«**عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات،**

---

(١) موقوف، وأخرجه مرفوعًا البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهىٰ من الطيب للمحرم والمحرمة، (١٨٣٨)، وأبو داود، (١٨٢٥)، والترمذي، (٨٣٣)، والنسائي، (٢٦٧٣).

(٢) ينظر: الحاشية السابقة.

(٣) حديث موقوف لم أعثر عليه من قول فاطمة خارج الموطأ، وجاء من قول أسماء؛ أخرجه ابن خزيمة، (٢٦٩٠)، والحاكم، (١٦٦٨)، وصححه علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق» ﵄ زاد في رواية: «فلا تنكره علينا»[(١)]؛ لأن على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب.

وجاء عن عائشة ﵂ أنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»[(٢)].

باب ما جاء في الطيب في الحج

٩٢٠ حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[(٣)].

«باب ما جاء في الطيب في الحج» قوله: «في الحج» الظرفية تقتضي استيعاب الحكم لطرفي المظروف، وأن الحكم -منعًا أو حلًّا- شامل لوقت الدخول فيه إلى الانتهاء والفراغ من جميع أعماله.

«عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم» تطيب رأسه لا ثيابه، ولذا قالت: «كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق

---

(١) ذكرها الزرقاني في شرحه على الموطأ، ٢/ ٣٤٩.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها، (١٨٣٣)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب المحرمة، تسدل الثوب على وجهها، (٢٩٣٥)، وأحمد، (٢٤٠٢١)، وابن خزيمة، (٢٦٩١)، وضعفه ابن حجر في فتح الباري، ٣/ ٤٠٦.

وعن عائشة ﵂ قالت: «المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت، إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع، ولا تتلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت»، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٩٣١٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن، (١٥٣٩)، و مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، (١١٨٩)، وأبو داود، (١٧٤٥)، والنسائي، (٢٦٩٠).

رسول الله ﷺ، وهو محرم»[١]، ولهذا قال جمهور العلماء: إن الطيب لا بأس به في البدن قبل الإحرام، ولا مانع من استدامته بعد الإحرام[٢]، أما في الثياب فلا[٣]، فيجب غسل الثوب الذي مسه طيب على ما يدل عليه الحديث الآتي.

«قبل أن يحرم» يعني: قبل أن يدخل في الإحرام **«ولحله قبل أن يطوف بالبيت»** طواف الإفاضة؛ لأنها علقت ذلك على وصف مؤثر وهو الحل، فدل على أنه حل من إحرامه، وهذا الحديث من أقوى الأدلة على أن التحلل لا يحصل إلا بالأفعال التي تسبق طواف الإفاضة، ولو حل بالرمي وحده؛ لقالت: قبل أن يحلق، وتقدم هذا.

والأعمال التي علق الشافعية والحنابلة بها التحلل ثلاثة: الرمي، والحلق، والطواف، مع أن النحر -وهذه من الغرائب- جاء فيه قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] واختلف في المراد ببلوغ الهدي محله، فقيل: محله المكاني، وقيل: الزماني[٤].

وفي الحديث استحباب الطيب عند إرادة الإحرام، وجواز استدامته، وأنه لا يضر بقاء لونه، ولا رائحته، وإنما يحرم ابتداؤه، وفرق بين الاستدامة والابتداء، هذا رأي الجمهور، وقال مالك، والزهري، وجماعة: يحرم التطيب عند الإحرام بطيب يبقى له رائحة بعد الإحرام.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن، (١٥٣٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، (١١٩٠)، وأبو داود، (١٧٤٦)، والنسائي، (٢٦٩٣)، وابن ماجه، (٢٩٢٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: المبسوط، ٤/ ١٢٣، رد المحتار، ٢/ ٤٨١، التاج والإكليل، ٤/ ٢٣١، مواهب الجليل، ٣/ ١٥٣، الأم، ٢/ ٢٢٣، المجموع، ٧/ ٢٢٣، ٢٢٨، المغني، ٣/ ٢٥٨، ٢٥٩، الروض المربع، (ص: ١٩١)، المحلى، ٥/ ٦٨.

(٣) اختلفوا في حكم تعطير ثوب الإحرام عند الإحرام: فحرمه الحنفية، والمالكية، وقالوا: فيه الفدية، وقال الشافعية: «جائز غير مستحب»، وقال الحنابلة: مكروه. ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي، ٢/ ٣٧٣، ٣٨٢.

وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ورد فيما تذهب رائحته، وأن طيب رسول الله ﷺ أعقبه الغسل للإهلال فأذهبه، لكن حديث: «كأني أنظر إلىٰ وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ، وهو محرم»(١) نص لا يحتمل التأويل المذكور.

وبعضهم ذهب إلىٰ أن هذا من خصائصه ﷺ(٢)، لكن التخصيص لا يثبت إلا ببرهان واضح، والصحيح أن النهي عن الطيب إنما هو فيما بعد التلبس بالإحرام، أما قبل التلبس به؛ فجائز.

والإمام مالك -أيضًا- كره الطيب بعد التحلل الأول الحاصل عنده بالرمي وحده، حتىٰ يطوف، وتقدم هذا.

٩٢١ وحدثني عن مالك، عن حميد بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح: أن أعرابيًا جاء إلىٰ رسول الله ﷺ وهو بحنين، وعلىٰ الأعرابي قميص وبه أثر صفرة، فقال: يا رسول الله، إني أهللت بعمرة، فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال له رسول الله ﷺ: «انزع قميصك، واغسل هذه الصفرة عنك، وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك»(٣).

«**وحدثني عن مالك، عن حميد بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح**» الحديث منقطع؛ لأن عطاء لم يدرك القصة، لكن قد صح موصولًا عند البخاري ومسلم.

«**جاء إلىٰ رسول الله ﷺ وهو بحنين**» بعد أن انتهىٰ من غزوتها، وكانت بعد فتح مكة(٤)، ويسمىٰ هذا الموضع اليوم بالشرائع، وهذا الحديث في الصحيح، وفيه: «فنظر

(١) سبق تخريجه ٣/ ٣٠٤.
(٢) وهو قول القاضي الباجي، وحسنه: ابن العربي وجماعة. ينظر: المنتقىٰ، ٢/ ٢٠١، المسالك، ٤/ ٢٩٧، شرح الزرقاني، ٢/ ٣٥١.
(٣) حديث مرسل، وأخرجه موصولًا البخاري، كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، (١٥٣٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، (١١٨٠)، وأبو داود، (١٨١٩)، والنسائي، (٢٦٦٨)، من حديث يعلىٰ بن أمية ﷺ.
(٤) وقد لقي النبي ﷺ بالجعرانة كما في البخاري وغيره. ينظر: الاستذكار، ٤/ ٢٨، شرح الزرقاني، ٢/ ٣٥٢.

النبي ﷺ ساعة فجاءه الوحي، فأشار عمر إلىٰ يعلىٰ: أن تعال، فجاء يعلىٰ فأدخل رأسه، فإذا هو محمر الوجه، يغط كذلك ساعة ثم سري عنه، فقال: « أين الذي يسألني عن العمرة آنفًا؟»[(١)].

«**وعلىٰ الأعرابي قميص**»، وفي رواية: «جبة»[(٢)]، «**وبه أثر صفرة من زعفران، فقال: يا رسول الله إني أهللت بعمرة، فكيف تأمرني أن أصنع؟**» وتقدم أن الطيب في البدن لا مانع منه قبل الدخول في النسك، وأما في الثياب فلا؛ لحديث ابن عمر المتقدم وهذا الحديث، وما في معناهما، «**فقال له رسول الله ﷺ: انزع قميصك**»؛ أي: اخلع قميصك؛ لأن لبس القميص محذور حال الإحرام، ويكون الخلع من جهة الرأس، فمقتضىٰ لفظ النزع: أخذ الشيء من أسفله إلىٰ أعلاه، ولا يلزم شق القميص، كما قال الشعبي؛ وعلله بأنه يلزم من النزع تغطية الرأس، لكن الجاهل بالحكم ليس عليه إلا التخلص من المحذور حال علمه به، وليس عليه أكثر من هذا، وما يترتب علىٰ الخروج من المحذور لا أثر له، كالغاصب أرضًا ثم تاب، فإن خروجه منها طاعة لا معصية[(٣)].

«**واغسل هذه الصفرة**» وفي الصحيحين «**فاغسله ثلاث مرات**»[(٤)]، وفي هذه الجملة إشكال، وهو أنه إذا كان الغسل للصفرة، فمعناه أن استدامة الطيب للمحرم ممنوعة، وإن كان للثوب، فمعناه جواز أن يرده عليه مع أنه قميص! واستدل بهذا الحديث من كره الطيب الذي يبقىٰ أثره بعد الإحرام.

والجواب: أن المراد غسلها عن البدن؛ والمحرم ممنوع من استدامته في الثوب والبدن، ويجوز له استدامته في الرأس لما سلف.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، (٤٣٢٩).
(٢) أخرجها البخاري، (١٧٨٩)، وكما في رواية مسلم السابقة.
(٣) ينظر: قواعد ابن رجب، (ص:١٠٦).
(٤) ينظر تخريج الحديث.

«وافعل في عمرتك ما تفعله في حجك» المعروف أن الحج إنما كان بعد هذه العمرة، فكيف يحال علىٰ لاحق؟

الجواب: أن الحج كان معروفًا عند العرب، وحجَّ النبي ﷺ قبل الهجرة مرة أو مرتين[(١)].

قال ابن العربي: كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب، ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا، ويتساهلون في العمرة؛ لأن شأنها أقل من شأن الحج، فأخبره النبي ﷺ أن مجراهما واحد[(٢)].

وقوله ﷺ: «**وافعل في عمرتك**»، يدخل فيه الترك؛ أي: اترك في عمرتك ما تترك في حجك، والترك عمل، قال بعض الصحابة:

لــئن قعــدنا والنبــي يعمــل فــذاك منــا العمــل المضــلل[(٣)]

٩٢٢ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن أسلم مولىٰ عمر بن الخطاب: أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة، فقال: «ممن ريح هذا الطيب؟»، فقال معاوية بن أبي سفيان: مني يا أمير المؤمنين، فقال: منك لعمر الله؟ فقال معاوية: إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين، فقال عمر: عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه»[(٤)].

«وهو بالشجرة» وهي بذي الحليفة، في مكان الإحرام نفسه، **«فقال: ممن هذا الطيب؟»** لم يكن الصحابة يتركون المنكر دون سؤال وكشف، خلافًا لحال الناس اليوم؛ فتجد بعض المحرمات تزاول في أماكن العبادة، وكل شخص يقول: لست بمسؤول عن مثل هذا، وهذا خطأ؛ فكل عبد مسؤول عما رأىٰ من منكر ما صنع حياله؛

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٣٥٢.
(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٣٩٤.
(٣) هذا قول بعض المسلمين أثناء بناء مسجد المدينة. ينظر: سيرة ابن هشام، ١/ ٤٩٦.
(٤) أخرجه ابن حزم في حجة الوداع، (ص: ٢٤٥)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٨٩٦٧).

لقوله ﷺ: «من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده...» الحديث[(١)].

«فقال معاوية بن أبي سفيان: مني يا أمير المؤمنين» وفي بعض الروايات: «**فتغيظ عليه عمر**»[(٢)] -رضي الله عن الجميع-، «فقال: منك لعمر الله؟» يعرض به أنه نشأ علىٰ الترفه، فما يستبعد أن يكون منه، وغلب علىٰ ظن عمر أنه من معاوية، ومواجهة المخطئ المعين بالإنكار إذا سيقت مساق الاستفهام كانت أبلغ، فلو كنت في جمع، وكان بجانبك رجل يرن جواله بموسيقا، فتسأل: من الذي يرن جواله؟ وأنت تعرف أنه جوال الذي بجانبك؛ ولا شك أن هذا أبلغ في الإنكار، وأدعىٰ إلىٰ القبول.

«فقال معاوية» معتذرًا «إن أم حبيبة» رملة بنت أبي سفيان أم المؤمنين أخت معاوية «طيبتني يا أمير المؤمنين» يريد أن يخفف من تغيظ عمر رضي الله عنه، بما أخبره أنه تطيب بالمدينة قبل إحرامه، وأن التي طيبته هي أم المؤمنين زوجة النبي ﷺ، فلعل عندها من العلم ما لم يبلغ عمر.

«فقال عمر: «عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه» وفي رواية: «**أقسمت عليك لترجعن إلىٰ أم حبيبة فلتغسلنه عنك، كما طيبتك**»[(٣)]، فإن قيل: ولماذا ألزمه أن يرجع إليها، وكان يكفي أن يأمره هو بغسله؟

الجواب: أنه بذلك كان يريد أن يبين لأم المؤمنين - أيضًا - أن هذا لا يجوز.

وظاهر هذا الخبر أن عمر لا يرىٰ استدامة الطيب للمحرم الذي تطيب قبل الإحرام.

٩٢٣ وحدثني عن مالك، عن الصلت بن زُبيد، عن غير واحد من أهله: أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة، وإلىٰ جنبه كثير بن الصلت، فقال عمر: «ممن

---

(١) سبق تخريجه ١/ ٢٩٥.

(٢) وهي رواية ابن حزم في حجة الوداع، (ص: ٢٤٥).

(٣) ينظر: السابق.

ريح هذا الطيب؟ فقال كثير: مني يا أمير المؤمنين، لبدت رأسي، وأردت ألا أحلق، فقال عمر: فاذهب إلىٰ شَرَبَةٍ فادلك رأسك حتىٰ تنقيه، ففعل كثير بن الصلت».

قال مالك: الشربة: حفير تكون عند أصل النخلة.

«وحدثني عن مالك، عن الصلت بن زُيید» تصغير زيد؛ الكندي «عن غير واحد من أهله»؛ أي: من أهل الصلت، وهم مجهولون، ولكن عصرهم من القرون الثلاثة، وهم إلىٰ التوثيق أقرب، وباجتماعهم يقوىٰ الحديث «أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة» بذي الحليفة، كقصة معاوية السابقة «وإلىٰ جنبه كثير بن الصلت، فقال عمر: ممن ريح هذا الطيب؟ فقال كثير: مني يا أمير المؤمنين، لبدت رأسي»؛ أي: جعلت فيه شيئًا من صمغ ونحوه يلمه؛ لئلا يتفرق «وأردت ألا أحلق» يعني: لئلا يؤذيني لكثرته أو لقمله، مثل ما حصل لكعب بن عجرة[(١)].

«فقال عمر: فاذهب إلىٰ شَرَبَةٍ فادلك رأسك حتىٰ تنقيه» يعني: اغسل رأسك من الطيب «ففعل كثير بن الصلت» ما أمره به.

٩٢٤ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، وعبد الله بن أبي بكر، وربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله، وخارجة بن زيد بن ثابت بعد أن رمىٰ الجمرة، وحلق رأسه، وقبل أن يفيض؛ عن الطيب، فنهاه سالم، وأرخص له خارجة بن زيد بن ثابت.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث كعب بن عجرة ﵁: أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية، فقال له: «آذاك هوام رأسك؟» قال: نعم، فقال له النبي ﷺ: «احلق رأسك، ثم اذبح شاة نسكا، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر، علىٰ ستة مساكين»، أخرجه البخاري، أبواب المحصر، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، (١٨١٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذىٰ، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، (١٢٠١)، وأبو داود، (١٨٥٦)، والترمذي، (٢٩٧٣)، والنسائي، (٢٨٥١)، وابن ماجه، (٣٠٧٩).



٩٢٥ **قال مالك: لا بأس أن يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل أن يحرم، وقبل أن يفيض من منىٰ بعد رمي الجمرة.**

«**وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، وعبد الله بن أبي بكر**» بن محمد بن عمرو بن حزم «**وربيعة بن أبي عبد الرحمن**» المعروف بربيعة الرأي «**أن الوليد بن عبد الملك**» بن مروان الخليفة بن الخليفة «**سأل سالمَ بن عبد الله وخارجة بن زيد بعد أن رمىٰ الجمرة، وحلق رأسه، وقبل أن يفيض**»؛ أي: يطوف طواف الإفاضة «**عن الطيب، فنهاه سالم**»؛ لأنه يكره الطيب قبل الإفاضة، وسالم شديد الورع كأبيه، ومن يشابه أبه فما ظلم[(١)]، وكل آل عمر يمنعون الطيب قبل الإفاضة، «**وأرخص له خارجة بن زيد بن ثابت**» والصواب معه.

«**قال مالك: لا بأس أن يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل أن يحرم، وقبل أن يفيض من منىً بعد رمي الجمرة**» ورأي مالك هو رأي عمر وأبنائه، ومفهومه أنه لو كان فيه طيب فلا يجوز ولو قبل الإحرام، وهذا يخالف حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في الصحيحين.

٩٢٦ **قال يحيىٰ: سئل مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم؟ فقال: أما ما تمسه النار من ذلك؛ فلا بأس به أن يأكله المحرم، وأما ما لم تمسه النار من ذلك؛ فلا يأكله المحرم.**

«**قال يحيىٰ: سئل مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم؟**» وهذه مسألة يكثر السؤال عنها، وهي استعمال الطيب في غير ما هو له، كما لو وضع زعفران في القهوة أو في الطعام؛ فهل يلحق بالتطيب؟ وكذلك الصابون الذي فيه طيب؟

أما بالنسبة للصابون؛ فيقال فيمن غسل به تطيب؛ لأن رائحته مقصودة، وأما الزعفران «**فقال: أما ما تمسه النار من ذلك**» بحيث تميته طبخًا فلا تبقىٰ رائحته «**فلا**

(١) عجز بيت ينسب لرؤبة بن العجاج، وصدره: «بأبِه اقْتَدَىٰ عَدِيٌّ في الكَرمْ». ينظر: شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية، ٣/ ٣٩.

بأس به أن يأكله المحرم، وأما ما لم تمسه النار من ذلك؛ فلا يأكله المحرم»؛ أي: أن وضع الزعفران في القهوة أو في الطعام المطبوخ جائز علىٰ رأي مالك، أما وضعه في السلطة مثلًا؛ فلا يجوز؛ لأن النار لم تمسه، وما لم تمسه فهو نوع من الطيب، والعدول إلىٰ أكله دليل علىٰ أن رائحته مقصودة، وهذه وجهة نظر الإمام مالك.

ومنهم من يقول: إذا لم يكن طيبًا ولا في معنىٰ الطيب، بأن كان يستعمل استعمال الطيب؛ فلا بأس به، وهذا الذي يظهر لي، واتقاؤه أولىٰ تورعًا.

باب مواقيت الإهلال

٩٢٧ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن»، قال عبد الله بن عمر: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم»**[1].

«باب: مواقيت الإهلال» المواقيت: جمع ميقات، كالمواعيد جمع ميعاد، ويطلق الميقات علىٰ الزماني، وعلىٰ المكاني، ومواقيت الحج الزمانية عند الجمهور: شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة[2]، وعند مالك ثلاثة أشهر تامة؛ بتكميل ذي الحجة[3].

ولا يجوز أن يتقدم الميقاتَ الزماني؛ فيحرم بالحج قبل هلال شوال، وأما بالنسبة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلوا قبل ذي الحليفة، (١٥٢٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، (١١٨٢)، وأبو داود، (١٧٣٧)، والترمذي، (٨٣١)، والنسائي، (٢٦٥١)، وابن ماجه، (٢٩١٤).

(٢) هذا مذهب الحنفية، والحنابلة، وبعض الظاهرية. ينظر: المبسوط، ٤/ ٦٠-٦٣، العناية شرح الهداية، ٣/ ١٧-١٩، المغني، ٣/ ٢٧٥، المحلىٰ، ٥/ ٥١.

(٣) ينظر: التاج والإكليل، ٤/ ٢١-٢٤، أما مذهب الشافعية؛ فهو أن أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، والليالي العشر الأول من ذي الحجة، فليلة النحر من أشهر الحج دون يومه. ينظر: المجموع، ٧/ ١٢٨-١٣٢، ١٣٦.

للعمرة؛ فالسَّنة كلها ميقات لها.

وأما الميقات المكاني؛ فهو المكان الذي يُحرم منه من أراد النسك، وهو المراد هنا، وترجم الإمام البخاري له في صحيحه بقوله: «باب فرض مواقيت الحج والعمرة»[(١)]، وظاهر كلامه أنه لا يجيز الإحرام بالحج والعمرة قبل الميقات المكاني[(٢)].

واختياره وجيه، وإلا كان التحديد لغوًا، وهذا لا يقول به أحد، وكما أنه لا يجوز أن يتجاوز الميقات بدون إحرام، لا يجوز أن يتقدم بالإحرام قبل بلوغه، وسيأتي حديث ابن عمر، وفيه الأمر بالإهلال من هذه المواضع، والأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده، فالأمر بإيقاع الإحرام من الميقات يقتضي منع إيقاعه من غير ذلك الموضع؛ من التقديم عليه، والتأخير عنه؛ كما اقتضىٰ ذلك توقيت الإحرام بالزمان[(٣)].

لكن يعكر عليه أن ابن المنذر نقل الإجماع علىٰ جوازه[(٤)]، وفعله -كما سيأتي- ابن عمر رضي الله عنهما، وغيره أيضًا، وجاء في تفسير قوله جل وعلا: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك»[(٥)] لكن يمكن تأويل هذا، وما في معناه بأن المراد إنشاء النية من دويرة الأهل، لا الإحرام نفسه[(٦)]، ومثله ما روي مرفوعًا: «**من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصىٰ إلىٰ المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، أو وجبت له الجنة**»[(٧)]، ولولا هذا لقلنا بقول الإمام

(١) ٢/ ١٣٣، وكذا ترجم بعده، ٢/ ١٣٤ بقوله: «باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلوا قبل ذي الحليفة».

(٢) وقال به الظاهرية، فلا يحل أن يحرم قبل الميقات أو بعده. ينظر: المحلىٰ، ٢/ ٥٢، فتح الباري، ٣/ ٣٨٣.

(٣) المنتقىٰ، ٢/ ٢٠٦.

(٤) ينظر: الإجماع، (ص: ٥١)، وسبق الخلاف عن الظاهرية، وغالب أهل العلم في نقل الخلاف لا يعتدون بخلافهم. ينظر: طرح التثريب، ٥/ ٦.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، (٣٠٩٠)، وصححه علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٦) ينظر: الاستذكار، ٤/ ٤٢.

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في المواقيت، (١٧٤١)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الحج، باب =



البخاري؛ لأن الزيادة في العبادة علىٰ غير الوارد بدعة، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

والإهلال -كما سلف-: رفع الصوت بالتلبية، وهو منقول من رفع الصوت عند رؤية الهلال، ثم أطلق علىٰ الإحرام نفسه[(١)].

«**يهل أهل المدينة**» ألـ في (المدينة) عهدية، وهي مدينة رسول الله ﷺ، والحديث ظاهره الخبر، والمراد منه الأمر[(٢)]، والمشاهد في المسجد النبوي أن ترىٰ من لبس ثياب الإحرام، ودخل المسجد، وصلىٰ فيه ركعتين، وقد يذهب ليسلم علىٰ النبي ﷺ وصاحبيه، باعتبار أنهم أحرموا من مكان سكنهم في المدينة، ولا يريدون الوقوف في الميقات لكثرة الزحام، ونحوه، فمثل هؤلاء ينبغي أن يمنعوا علىٰ الأقل من دخول المسجد؛ لئلا يظن جاهل أن المسجد النبوي يحتاج إلىٰ إحرام أو أن السلام علىٰ النبي ﷺ يحتاج إلىٰ إحرام، فيمنع سدًا للذريعة.

«**من ذي الحليفة**» ويقال له الآن: أبيار علي، وهو أبعد المواقيت عن مكة، وبينه وبين المدينة ستة أميال؛ أي: نحو عشرة كيلوات، والعلة في كونه أبعد المواقيت -كما قال بعض أهل العلم-: تعظيم أجور أهل المدينة؛ لأنه كلما طالت مدة التلبس بالإحرام زاد الأجر، وقيل: رفقًا بأهل الآفاق الذين يأتون من بعيد، فإن بين بلادهم ومكة مسافة طويلة، فلما طالت عليهم المسافة إلىٰ مكة لوحظوا في قصر مدة الإحرام، بخلاف أهل المدينة، فلما كانت المسافة قصيرة طالت مدة إحرامهم[(٣)].

= من أهل بعمرة من بيت المقدس، (٣٠٠١)، بلفظ: «من أهل بعمرة من بيت المقدس، غفر له»، وأحمد، (٢٦٥٥٨)، من حديث أم سلمة ﵂. والحديث اختلف فيه: فصححه: ابن حبان، (٣٧٠١)، والمنذري في الترغيب والترهيب، (١٧٥٢)، وضعفه جمع، منهم: البخاري في التاريخ الكبير، ١/ ١٦١، والدار قطني في العلل، (٤٠٠٢)، وابن القيم في زاد المعاد، ٣/ ٢٦٧.

(١) ينظر: لسان العرب، ١١/ ٧٠١، تاج العروس، ٣١/ ١٥٠.

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ٢/ ٢٠٥، فتح الباري، ٣/ ٣٨٧.

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٣٨٦، شرح الزرقاني، ٢/ ٣٥٦.

«ويهل أهل الشام من الجُحْفة» وهي قرية قديمة خربة، اجتحفها السيل؛ فسميت الجحفة، كانت سكنًا لليهود[(١)]، فلما هاجر النبي ﷺ دعا أن تنقل حمىٰ المدينة إليها[(٢)]، حتىٰ قيل: لو مر طائر بها لمرض[(٣)].

وقد يقول قائل: إذا كانت بلدًا موبوءًا، فكيف يجعل ميقاتًا لأهل الشام؟

والجواب: أن الدعاء بنقل الحمىٰ من المدينة إليها؛ لما كانت سكنًا لليهود، وعند توقيت هذه المواقيت لم يكن فيها أحد من اليهود، وليس معنىٰ نقل الحمىٰ من المدينة إلىٰ الجحفة أن المدينة لا يحم فيها أحد؛ لأن المراد الحمىٰ العامة، والوباء المنتشر؛ وإلا فقد حمّ النبي ﷺ[(٤)]، وغيره[(٥)]، وأهل الشام اليوم يحرمون من رابغ، وهي قرية قريبة من الجحفة.

---

(١) ينظر: معجم البلدان، ٢/ ١١١.

(٢) إشارة إلىٰ حديث عائشة ، قالت: قدمنا المدينة وهي وبيئة، فاشتكىٰ أبو بكر، واشتكىٰ بلال، فلما رأىٰ رسول الله ﷺ شكوىٰ أصحابه، قال: «اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت مكة أو أشد، وصححها، وبارك لنا في صاعها ومدها، وحول حماها إلىٰ الجحفة»، أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرىٰ المدينة، (١٨٨٩)، ومسلم واللفظ له، كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة والصبر علىٰ لأوائها، (١٣٧٦).

(٣) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ١/ ٩٤.

(٤) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد الخدري ، قال: دخلت علىٰ النبي ﷺ وهو محموم، فوضعت يدي من فوق القطيفة، فوجدت حرارة الحمىٰ، فقلت: ما أشد حماك يا رسول الله! قال: «إنا كذلك معشر الأنبياء، يضاعف علينا الوجع؛ ليضاعف لنا الأجر» قال: فقلت: يا رسول الله، أيّ الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء»، قلت: ثم من؟ قال: «ثم الصالحون، إن كان الرجل ليبتلىٰ بالفقر حتىٰ ما يجد إلا العباء فيحويها ويلبسها، وإن كان أحدهم ليبتلىٰ بالقمل حتىٰ يقتله القمل، وكان ذلك أحب إليهم من العطاء إليكم»، أخرجه الحاكم، (٧٨٤٨)، وصححه علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٥) كحديث عائشة ، قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وعك أبو بكر، وبلال...»، أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرىٰ المدينة، (١٨٨٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكنىٰ المدينة والصبر علىٰ لأوائها، (١٣٧٦).

«ويهل أهل نجد من قرْن»؛ أي: قرْن المنازل بإسكان الراء، وضبطه الجوهري بفتحها، وغُلّط في ذلك، ونقل النووي الاتفاق علىٰ أنه بإسكان الراء، مع أن منهم من حركها، لكن عامة أهل العلم علىٰ أنها بالسكون، وغلط الجوهري مرة أخرىٰ فنسب إليه أويس القرَني، فغلط في هذه المادة في موضعين[(١)].

«قال عبد الله بن عمر: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم»، وجاء الجزم برفعه في حديث ابن عباس وغيره في الصحيحين وغيرهما[(٢)]، ويلملم ويقال: ألملم، علىٰ مرحلتين من مكة[(٣)].

أما أهل العراق؛ فيحرمون من ذات عرق، والخلاف فيمن حدد ذات عرق لأهل العراق معروف بين أهل العلم[(٤)]، وجاء في سنن أبي داود وغيره أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق[(٥)]، وهو حديث

---

(١) ينظر: الصحاح، ٦/ ٢١٨١، شرح النووي علىٰ مسلم، ٨/ ٨١.

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن، ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن، فمهله من أهله، وكذاك حتىٰ أهل مكة يهلون منها»، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، (١٥٢٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، (١١٨١)، وأبو داود، (١٧٣٨)، والنسائي، (٢٦٥٨).

(٣) ينظر: معجم البلدان، ٥/ ٤٤١.

(٤) ذهب الحنفية والمالكية الشافعية والحنابلة والظاهرية إلىٰ أن من وقت ذات عرق لأهل العراق هو رسول الله ﷺ، وذهب بعض المالكية إلىٰ أن من وقتها عمر رضي الله عنه. ينظر: تبيين الحقائق، ٢/ ٦، مواهب الجليل، ٣/ ٣٢، المجموع، ٧/ ٢٠١، المغني، ٣/ ٢٤٥، المحلىٰ، ٥/ ٥٤، فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٣٩٠.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في المواقيت، (١٧٣٩)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، ميقات أهل العراق، (٢٦٥٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وورد في الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقد سُئِلَ عن المُهَلِّ، فقال: سمعت - أحسبه رفع إلىٰ النبي ﷺ- فقال: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم»، أخرجه مسلم، كتاب الحج، =

حسن[١]، والذي في الصحيح أن عمر رضي الله عنه وقت لأهل العراق ذات عرق[٢]، ولا يبعد أن يخفىٰ الخبر المرفوع إلىٰ النبي ﷺ علىٰ عمر رضي الله عنه، ويجتهد ويوافق المرفوع، فموافقات عمر وتوفيقه وإلهامه للصواب تزيد علىٰ العشرين، وقد جمعت في كتاب[٣].

٩٢٨ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أنه قال: أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن.

قال عبد الله بن عمر: أما هؤلاء الثلاث؛ فسمعتهن من رسول الله ﷺ، وأخبرت أن رسول الله ﷺ قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم»[٤].

«**عن عبد الله بن عمر أنه قال: أمر رسول الله**» وفي البخاري: «**فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد قرنًا، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة**»[٥]، وهو الذي حمل البخاري علىٰ قوله: «باب فرض مواقيت الحج والعمرة»[٦]، ولأن الخبر في الأحاديث الأخرىٰ معناه الأمر.

= باب مواقيت الحج والعمرة، (١١٨٣)، وفي رفعه مقال. ينظر: الكامل، لابن عدي، ٢/ ١٢٢، فتح الباري، ٣/ ٣٩٠.

(١) وجوّد إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ العراقي، ومحمد الأمين الشنقيطي. ينظر: شرح العمدة، ١/ ٣٠٦، طرح التثريب، ٥/ ١٣، أضواء البيان، ٥/ ٣٢٣.

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، «إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا»، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق»، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: ذات عرق لأهل العراق، (١٥٣١).

(٣) جمعها السيوطي في نظم سماه: «قطف الثمر في موافقات سيدنا عمر» ضمن الحاوي، ١/ ٤٥٢.

(٤) ينظر تخريج الحديث السابق من الموطأ.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فرض مواقيت الحج والعمرة، (١٥٢٢).

(٦) صحيح البخاري، ٢/ ١٣٣.

وهذه المواقيت لا يجوز تجاوزها لمن يريد أحد النسكين من غير إحرام، فمن جاوزها من غير إحرام؛ فالقول الوسط في حكمه لزوم الدم، وهذا قول الجمهور[(١)]، وفي المسألة قولان متقابلان: قول الحسن وعطاء والنخعي: من تجاوز الميقات فلا شيء عليه[(٢)]، وقول سعيد بن جبير: من تجاوز الميقات فلا حج له[(٣)].

وفي الحديث نفسه عند غير مالك: «**هن لهن**»؛ أي: هذه الأماكن لأهل تلك الجهات، وفي صحيح مسلم «**هنّ لهم**»[(٤)]، «**ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن**»[(٥)] كشامي حج عن طريق المدينة، فيلزمه أن يحرم من ذي الحليفة «**ممن أراد الحج والعمرة**» أما الذي يريد دخول مكة لغير النسك؛ فلا يلزمه الإحرام من هذه الأماكن[(٦)]، وقيل: يلزمه الإحرام[(٧)]، والحديث صريح في الدلالة؛ للقول الأول «**ممن أراد الحج والعمرة**» فمفهومه أن الذي لا يريد الحج والعمرة لا يلزمه أن يحرم.

ومن جاوز الميقات بلا إحرام ثم رجع، فهذا لا يخلو من حالين:

الحالة الأولىٰ: أن يحرم بعد مجاوزة الميقات ثم يرجع إلىٰ الميقات، فهذا لا يسقط عنه الدم، ورجوعه لا ينفعه[(٨)].

---

(١) ينظر: الاختيار، ١/ ١٤٢، التاج والإكليل، ٤/ ٥٦، المجموع، ٧/ ٢١٢-٢١٤، المغني، ٣/ ٢٥٢، المحلىٰ، ٥/ ٥٢.

(٢) ينظر: البيان، ٤/ ١١٤، المغني، ٣/ ٢٥٢.

(٣) ينظر: السابقان.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، (١١٨١)، وأبو داود، (١٧٣٨).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، (١٥٢٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، (١١٨١)، والنسائي، (٢٦٥٧).

(٦) وبه قال الشافعية، وأحمد في رواية. ينظر: الأم، ٢/ ١٥٤-١٥٥، المجموع، ٧/ ١٤-١٨، المغني، ٣/ ٢٥٣.

(٧) وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة. ينظر: المبسوط، ٤/ ١٦٦، المدونة، ١/ ٤٠٥، التاج والإكليل، ٤/ ٥٦، الأم، ٢/ ١٥٤-١٥٥، المجموع، ٧/ ١٤-١٨، المغني، ٣/ ٢٥٣، المحلىٰ، ٥/ ٣٠٧.

(٨) وبهذا قال المالكية والحنابلة، وقال الحنفية: إن رجع إلىٰ الميقات ملبيًا قبل أن يبتدئ بالطواف سقط =

الحالة الثانية: أن يرجع إلىٰ الميقات قبل أن يحرم، ويحرم من الميقات، فهذا يسقط عنه الدم(١).

وجمهور أهل العلم علىٰ أنه إذا تجاوز الميقات الذي مر به أولًا؛ يلزمه دم، ولو أحرم من ميقاته الذي حدد له شرعًا، كشامي تجاوز ذا الحليفة وأحرم من الجحفة(٢).

والإمام مالك رحمه الله يرىٰ أنه لا شيء عليه إذا أحرم من ميقاته الأصلي، وإن تجاوز الميقات الأول، كما في مثال الشامي المتقدم، واختاره شيخ الإسلام(٣)، وهذا الرأي قوي؛ لأنه وإن خالف الجملة الثانية «**ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن**»؛ فقد عمل بالجملة الأولىٰ «**هن لهن**»، وما دام الميقات ميقاتًا محددًا شرعًا، ومعتبرًا لأهل هذه الجهة؛ فإلزامه بالدم فيه نظر.

لكن الإشكال فيما إذا مر النجدي مثلًا بالمدينة، وتجاوز ذا الحليفة، وأحرم من الجحفة، وقل مثل هذا في الشامي يمر بالمدينة، ويتجاوز ذا الحليفة، ويحرم من قرن المنازل، فلا هو أحرم من الميقات الذي مر به أولًا، ولا أحرم من الميقات الذي حدد له شرعًا، فهل نقول: إن المواقيت حكمها واحد: «**هن لهن ولمنْ أتىٰ عليهن من غير أهلهن**»؟ الأحوط أن يحرم من أول ميقات يمر به، ولو أحرم من ميقات محدد شرعًا،

= الدم، وإن رجع ولم يلب لم يسقط، وقال الشافعية: إن عاد قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم، وإلا فلا، وهو آثم. ينظر: منهاج الطالبين، (ص:٨٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٢/ ٢٤، شرح منتهىٰ الإرادات، ١/ ٥٢٧.

(١) وبهذا قال الأربعة. ينظر: المراجع السابقة.

(٢) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية. ينظر: المجموع، ٧/ ٢٠٣، المغني، ١٣/ ٢٤٥، المحلىٰ، ٥/ ٥٢.

(٣) وهذا مذهب الحنفية أيضًا، والأفضل له عند الإمام مالك، ومحمد بن الحسن من الحنفية أن يحرم من ذي الحليفة، وعلل مالك ذلك بأنها ميقات النبي ﷺ، فلا يؤخر إحرامه إلىٰ ميقاته الأصلي، وروي عن أبي حنيفة أن عليه دما، وإن كان المعتمد في مذهبه أن لا شيء عليه. ينظر: المبسوط، ٤/ ١٧٣، فتح القدير، ٢/ ٤٢٦، المدونة، ١/ ٤٠٥.



فالأمر فيه سعة- إن شاء الله تعالىٰ -[١].

أما من أحرم بعد الميقات لأنه لا يملك تصريحًا بالحج؛ فعليه دم، وإن كان حجه حج الفريضة، ولم يستطع الحصول علىٰ الترخيص له؛ فليحج بدون ترخيص، وإذا لم يستطع إلا بالحيلة؛ فليحتل علىٰ ذلك، أما حج النافلة؛ فالأمر فيه سعة، فإن لم يستطع إلا بحيلة أو ارتكاب محظور أو ما أشبه ذلك؛ فلا ينبغي له أن يحج.

وثمة مسألة، وهي: أيحرم من أبعد طرفي الميقات أم من أدنىٰ طرفيه، أم من وسطه؟ الفقهاء يستحبون الإحرام من أبعد الطرفين[٢].

٩٢٩ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر أهلَّ من الفرع.

«**عن نافع: أن عبد الله بن عمر أهلَّ من الفُرُع**» بضم الفاء والراء موضع بناحية المدينة، بعد الميقات إلىٰ جهة مكة[٣]، وحمله أهل العلم علىٰ أنه أنشأ نية النسك منه، وإلا لما تجاوز ذا الحليفة[٤].

٩٣٠ وحدثني عن مالك، عن الثقة عنده[٥]: أن عبد الله بن عمر أهل من إيلياء.

إيلياء: بيت المقدس، وبهذا يُستدل علىٰ جواز الإحرام قبل وصول الميقات.

٩٣١ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أهل من الجعرانة بعمرة[٦].

---

(١) وبهذا قال الحنفية. ينظر في: المبسوط، ٤/ ١٧٣.

(٢) ينظر: مغني المحتاج، ٢/ ٢٢٥، مطالب أولي النهىٰ، ٢/ ٢٩٧.

(٣) ينظر: معجم البلدان، ٤/ ٢٥٢.

(٤) ينظر: الاستذكار، ٤/ ٤٢، شرح الزرقاني، ٢/ ٣٦٠.

(٥) هو نافع، كما جاء مصرحًا به في الأم، للشافعي، ٧/ ٢٦٨.

(٦) بلاغ منقطع، إلا أن عمرته ﷺ من الجعرانة مروية من أوجه صحاح منها؛ ما رواه قتادة: «أن أنسا رضي الله عنه، أخبره: أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر، كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من جعرانة، حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته»، أخرجه البخاري، أبواب العمرة، باب: كم اعتمر =

عمرة الجعرانة هذه بعد فراغه ﷺ من حنين، وكانت في شهر ذي القعدة[(١)]، وعائشة رضي الله عنها لما ردت علىٰ ابن عمر رضي الله عنهما في زعمه أن النبي ﷺ اعتمر في رجب قالت: «يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط»[(٢)].

باب العمـل في الإهـلال

٩٣٢ حـدثني يحيـىٰ، عـن مالـك، عـن نـافع، عـن عبـد الله بـن عمـر: أن تلبيـة رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، فكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك، والعمل[(٣)].

«باب العمل في الإهلال» يعني: كيف يعمل من أراد الدخول في النسك؟

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك» وفي حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ يقول: «فأهلَّ النبي ﷺ بالتوحيد»[(٤)]؛ أي: بإفراد الله جل وعلا بالوحدانية، ونفي الشريك عنه، وهو قوله هنا: «**لبيك لا شريك لك**»، وفي ضمنه إثبات التفرد والوحدانية لله جل وعلا، وكانت تلبية المشركين: «لبيك لا شريك لك؛ إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك»[(٥)].

= النبي ﷺ؟، (١٧٧٨)، و مسلم واللفظ له، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، (١٢٥٣)، وأبو داود، (١٩٩٤)، والترمذي، (٨١٥).

(١) ينظر: السابق.

(٢) أخرجه البخاري، أبواب العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ؟، (١٧٧٥)، و مسلم، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، (١٢٥٥)، والترمذي، (٩٣٦)، وابن ماجه، (٢٩٩٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التلبية، (١٥٤٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، (١١٨٤)، وأبو داود، (١٨١٢)، والترمذي، (٨٢٥)، والنسائي، (٢٧٤٩)، وابن ماجه، (٢٩١٨).

(٤) سبق تخريجه ٣/ ٢٨١.

(٥) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك، قال: فيقول =

ومعنىٰ «لبيك»؛ أي: إجابة بعد إجابة، مأخوذ من: لبّ بالمكان: إذا أقام به، ثم قلبوا الباء الثانية إلىٰ الياء استثقالًا، كما قالوا: تظنيت، وأصلها تظننت(١)، ومعنىٰ التلبية هنا: أنا مقيم علىٰ إجابة دعوتك، وعلىٰ طاعتك مرة بعد مرة(٢).

«إن الحمد، والنعمة لك والملك» (إن) بكسر الهمزة؛ تأسيس وابتداء جملة جديدة، ويروىٰ بفتحها، ويكون تعليلًا للجملة السابقة؛ أي: لبينا وأجبنا؛ لأنك مستحق لهذا، والأشهر الكسر.

«فكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك وسعديك»؛ أي: أسعدني إسعادًا بعد إسعاد(٣)، **«والرغباء إليك، والعمل»** قال الباجي: «وكأنه قال: إن المرغوب إليه هو الله تعالىٰ، والمقصود بالعمل»(٤)، وهذا الذي جاء عن ابن عمر ثبت عن أبيه عمر ﵁، ففي صحيح مسلم كان عبد الله بن عمر ﵄ يقول: كان عمر بن الخطاب ﵁، يهل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات، ويقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يديك، لبيك والرغباء إليك والعمل»(٥). قال الحافظ: «فعرف أنه اقتدىٰ بأبيه»(٦).

وفي حديث جابر ﵁: «وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئًا منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته»(٧)، وصح عنه أنه زاد: «لبيك إله الحق

= رسول الله ﷺ: «ويلكم، قد قد»، فيقولون: إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت. أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، (١١٨٥).

(١) ينظر: غريب الحديث، لابن سلام، ٣/ ١٥.
(٢) ينظر: الاستذكار، ٤/ ٥٤.
(٣) ينظر: الصحاح، ٢/ ٤٨٧، الاستذكار، ٤/ ٥٤.
(٤) المنتقىٰ، ٢/ ٢٠٧.
(٥) كتاب الحج، باب التلبية وصفتها، ووقتها، (١١٨٤).
(٦) الفتح، ٣/ ٤١٠.
(٧) سبق تخريجه ٣/ ٢٨١.

لبيك»[١].

وجاء أنهم كانوا يزيدون: «لبيك ذا المعارج، لبيك ذا الفواضل»[٢]، وعن أنس أنه كان يزيد «لبيك حقًا، تعبدًا ورقًا»[٣]، وهذه التلبيات اكتسبت الشرعية من تقريره ﷺ، ولكن فرق بين ما يختاره الله لنبيه ﷺ، ويلزمه، وبين ما لم يقله النبي ﷺ حتىٰ وإن أقره.

وكثير من الحجاج والمعتمرين اليوم -لا سيما الأعاجم منهم- يرددون أدعية لا يعرفون معناها. ومن الطرائف أني سمعت عجوزًا تردد في المطاف: «ربِ هب لي ملكًا لا ينبغي لأحد من بعدي»! ورجلًا يقول: «إني نذرت لك ما في بطني محررًا».

٩٣٣ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بمسجد ذي الحليفة ركعتين، فإذا استوت به راحلته أهلّ[٤].

«**كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين**» «كان» تدل غالبًا علىٰ الاستمرار، - فهل تكرر منه ﷺ ركعتين في مسجد ذي الحليفة؟ أما صلاته الركعتين في حجة الوداع؛ فثابت[٥] لا يختلف فيه أحد، لكنْ هاتان الركعتان فريضة لا نفل؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: «صلىٰ رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتىٰ أصبح، ثم ركب حتىٰ استوت به علىٰ البيداء»[٦]، لكن صح الحديث

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب كيف التلبية، (٢٧٥٢)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب التلبية، (٢٩٢٠)، وأحمد، (٨٤٩٧)، وصححه: ابن خزيمة، (٢٦٢٣)، وابن حبان، (٣٨٠٠)، والحاكم، (١٦٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كما ورد في حديث جابر رضي الله عنه وسبق تخريجه ٣/ ٢٨١.

(٣) أخرجه البزار بإسنادين مرفوعا، (٦٨٠٣)، ولم يسم شيخه، وموقوفا مسندا من فعل أنس رضي الله عنه، (٦٨٠٤)، ولفظه: «لبيك حجا حقا تعبدا ورقا»، ورجح الدار قطني في العلل، ١٢/ ٣، وقفه، وقال في إتحاف الخيرة، ٣/ ١٧٧، عن الموقوف: «رواه مسدد، ورواته ثقات».

(٤) حديث مرسل، قال في التمهيد، ٢٢/ ٢٨٧: «لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد». وورد موصولا صحيحا، منها حديث أنس رضي الله عنه الآتي.

(٥) كما يأتي من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير، قبل الإهلال، عند الركوب علىٰ =

بالأمر بالصلاة فيه، فعن عمر ﵁ قال: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: «**أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة**»(١)، ولذا اختلف أهل العلم في سنية ركعتين للإحرام؛ لأن النبي ﷺ اتفق كونه في الميقات وقت الصلاة، فصلاها ثم أهلّ، فالنووي نقل الإجماع علىٰ استحباب ركعتين للإحرام(٢)، إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية نصر القول بانتفاء صلاة تخص الإحرام(٣)، وقال ابن القيم: «ولم ينقل عنه ﷺ أنه صلىٰ للإحرام ركعتين غير فرض الظهر»(٤)، حتىٰ وصل الأمر ببعضهم إلىٰ الإنكار علىٰ من يصلي ركعتين للإحرام أشد الإنكار، وكأنه مرتكب كبيرة، مع أن الإجماع -وإن نوزع - محكي فيه، وهذا خطأ، والواجب حفظ أقدار أهل العلم، وابن تيمية إمام لا يجادل في إمامته إنسان، لكن لا يعني هذا أن تُهدر أقوال من سبقه.

فمن صلىٰ ركعتين للإحرام لا يلام، ولا ينكر عليه، وقول عامة أهل العلم الذي نقله النووي أرجح عندي.

فإن قيل: تعليله الأمر بالصلاة لأجل البركة، يدل علىٰ أن الصلاة لتحصيل البركة، لا لذات الصلاة وكونها للإحرام؛ فإنها لو كانت للإحرام؛ لما كان فرق بين وادٍ وواد، والجواب: أن هذا الدليل ليس وحده الذي أخذت منه السنية، بل هناك أدلة أخرىٰ تقدم بعضها، وكون الأمر علق بالبركة لا ينفي الاستحباب؛ لأن ذلك يزيد المستحب فضلًا، واستحبابًا.

= الدابة، (١٥٥١)، وأبو داود، (١٧٧٣)، والنسائي، (٢٩٣١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك»، (١٥٣٤)، وأبو داود، (١٨٠٠)، وابن ماجه، (٢٩٧٦)، من حديث ابن عباس ﵄.

(٢) ينظر: المجموع، ٧/ ٢٢٣.

(٣) ينظر: منسك شيخ الإسلام ضمن مجموع الفتاوىٰ، ٢٦/ ١٠٩.

(٤) زاد المعاد، ٢/ ١٠١.

٩٣٤ وحدثني عن مالك، عن موسىٰ بن عقبة، عن سالم بن عبد الله: أنه سمع أباه يقول: بيداؤكم هذه التي تكذبون علىٰ رسول الله ﷺ فيها؛ ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد. يعني: مسجد ذي الحليفة[١].

«**بيداؤكم هذه التي تكذبون علىٰ رسول الله ﷺ فيها**» قال ابن عمر رضي الله عنهما: هذا لأنه وجد من يقول: إن النبي ﷺ أهلَّ بالبيداء، فأنكر ابن عمر رضي الله عنهما هذا الكلام، وأثبت أن النبي ﷺ ما أهلَّ إلا من عند المسجد، يعني: مسجد ذي الحليفة، وإنكار ابن عمر رضي الله عنهما إنما هو بحسب علمه.

والصحيح أنه لا تنافي بين الأقوال، فعن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس، عجبًا لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب[٢]، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هنالك اختلفوا: «خرج رسول الله ﷺ حاجًا، فلما صلىٰ في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام، فحفظوا عنه ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهلّ، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالًا، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهلّ، فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضىٰ رسول الله ﷺ، فلما علا علىٰ شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين علا علىٰ شرف البيداء، وايم الله، لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا علىٰ شرف البيداء»[٣]، فكل يذكر ما سمع، ومن حفظ حجة علىٰ من لم يحفظ.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، (١٥٤٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة، (١١٨٦)، وأبو داود، (١٧٧١)، والترمذي، (٨١٨)، والنسائي، (٢٧٥٧).

(٢) أي: أهل بالحج، كأنه أوجب الحج علىٰ نفسه. ينظر: النهاية، لابن الأثير، ٥/ ١٥٣.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في وقت الإحرام، (١٧٧٠)، وأحمد، (٢٣٥٨)، وصححه: =

٩٣٥ وحدثني عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج: أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعًا لم أرَ أحدًا من أصحابك يصنعها، قال: وما هنَّ، يابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السِّبْتِية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتىٰ يكون يوم التروية. فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان؛ فإني لم أرَ رسول الله ﷺ يمسُّ منها إلا الركنين اليمانيين، وأما النعال السِّبتية؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها؛ فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال؛ فإني لم أرَ رسول الله ﷺ يهل حتىٰ تنبعث به راحلته»[1].

«رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين» بتخفيف ياء النسب، وياء النسب كياء الكرسيّ مشددة، قال ابن مالك:

يـاء كيـا الكرسـيّ زيـدت للنسـب ....[2]

تقول: هذا تيميٌّ، وهذه تيميَّة بالتشديد، والأصل: من الأركان إلّا اليمنيّين؛ لكن لما عوض بالألف عن إحدىٰ الياءين خففت[3].

«ورأيتك تلبس النعال السبتية» وهي التي ليس فيها شعر، كما فسرت في الحديث، والسبت، والتسبيت: القطع، والحلق[4]، وجاء في الخوارج «**سيماهم الحلق**

= الحاكم، (١٦٥٧)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح علىٰ النعلين، (١٦٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، (١١٨٧)، وأبو داود، (١٧٧٢)، والنسائي مقطعا مختصرا، (١١٧)، (٢٧٦٠)، (٢٩٥٠).

(٢) هو صدر بيت في ألفية ابن مالك، وعجزه: «وكل ما تليه كسره وجب». ينظر: شرح ابن عقيل، ٤/ ١٥٢.

(٣) ينظر: السابق، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٩/ ٤٠٣٤.

(٤) ينظر: الصحاح، ١/ ٢٥٠.

والتسبيت»[١]، وهو استئصال الشعر، وأما حديث: «**يا صاحب السبتيتين، ألقهما**»[٢]؛ فليس الأمر فيه بالإلقاء لأنهما سبتيتان، بل لأن القبور لا يصلح فيها المشي بالنعال إلا لحاجة[٣].

«**ورأيتك تصبغ بالصفرة**»؛ أي: تصبغ رأسك، ولحيتك بالورس والزعفران، كما جاء مصرحًا به في بعض الروايات[٤].

«**ورأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناس إذا رأوا الهلال**»؛ لأن الإهلال مأخوذ من رؤية الهلال، فالناس استصحبوا هذا، وجعلوا الإهلال بالحج عند رؤية هلاله، «**ولم تهلل أنت حتىٰ يكون يوم التروية**» وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأنهم كانوا يتروون ويتزودون فيه من الماء ثم يذهبون إلىٰ منىً.

«**فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان؛ فإني لم أرَ رسول الله ﷺ يمسح إلا اليمانيين**» وذلك أن الركنين اليمانيين باقيان علىٰ قواعد إبراهيم، والسنة مسح الركن الأسود، والركن اليماني، وأما الركنان الشاميان؛ فلا يمسحان، وكان معاوية وابن الزبير رضي الله عنهم وآخرون يمسحون أركان البيت الأربعة كلها[٥]، والصحيح ما كان عليه ابن عمر رضي الله عنهما، وقد بين سبب ترك رسول الله ﷺ استلام الشاميين فقال: «ما أرىٰ رسول الله ﷺ ترك

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في قتال الخوارج، (٤٧٦٦)، وأحمد واللفظ له، (١٣٠٣٦)، من حديث أنس رضي الله عنه، وصححه الحاكم، (٢٦٤٨)، علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) سبق تخريجه ٢/ ٥٠١.

(٣) ينظر: عون المعبود، ٩/ ٣٦، وسبق بيان حكم المشي علىٰ المقابر.

(٤) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية، ويصفر لحيته بالورس، والزعفران»، وكان ابن عمر يفعل ذلك. أخرجه أبو داود، كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب الصفرة، (٤٢١٠)، والنسائي، كتاب الزينة، تصفير اللحية بالورس والزعفران، (٥٢٤٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، (٥٠١٠).

(٥) ينظر: الأم، ٢/ ١٨٧، الاستذكار، ٤/ ٥٢، المغني، ٣/ ٣٤٤.

استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم علىٰ قواعد إبراهيم ﷺ؛ إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله من وراء قواعد إبراهيم ﷺ»[١].

والركن الذي فيه الحجر فيه مزيتان: الأولىٰ: كونه علىٰ قواعد إبراهيم ﷺ، والثانية: كون الحجر الأسود فيه؛ ولذا اختص بأحكام لم يختص بها الركن اليماني، ولهذا اختلف أهل العلم في مسألة: هل يُشار إلىٰ الركن اليماني ويكبر عند تعذر الاستلام، كما يفعل بالحجر الأسود أو لا؟ والصواب في المسألة: أنه لا تُشرع الإشارة عند تعذر استلامه، ولا التكبير عند استلامه، ولا عند تعذر ذلك من باب أولىٰ؛ لأنه لم يرد شيء من ذلك[٢].

«وأما النعال السبتية؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، فأنا أحب أن ألبسها» اقتداءً بالنبي ﷺ **«وأما الصفرة؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها»** وتغيير الشيب أقلُّ أحواله الاستحباب، فقد جاء الأمر به لما رأىٰ رأس أبي قحافة أبيض كالثغامة[٣]، قال: «**غيروا هذا بشيء، وجنبوه السواد**»[٤]، وإن قال بعض العلماء: إن هذا مدرج في الحديث[٥]، لكن الصواب أن الحديث كله مرفوع. فيغير بأيِّ لون سوىٰ السواد، سواء أكان بالحناء الصرف، كما كان يفعل عمر رضي الله عنهما أم بالحناء مع

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (١٠٥٤) من أحاديث الموطأ.

(٢) اختلف أهل العلم في مشروعية الإشارة إلىٰ الركن اليماني عند تعذر استلامه، فذهب الحنفية إلىٰ عدم الإشارة، وذهب المالكية إلىٰ أن من عجز عن استلامه كبّر، وذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ مشروعية الإشارة قياسا علىٰ الحجر الأسود. ينظر: التاج والإكليل، ٤/ ١٥١، منهاج الطالبين، (ص:٨٦)، شرح منتهىٰ الإرادات، ١/ ٥٧٢.

(٣) الثغامة: نبت أبيض الزهر والثمر يشبه به الشيب. وقيل هي شجرة تبْيَضُّ كأنها الثلج. ينظر: النهاية، لابن الأثير، ١/ ٢١٤.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، (٢١٠٢)، وأبو داود، (٤٢٠٤)، والنسائي، (٥٠٧٦)، وابن ماجه، (٣٦٢٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) ينظر: تحفة الأحوذي، ٥/ ٣٥٦.



الكتم، كما كان يفعل أبو بكر ﵁[(١)]، وأما السواد؛ فمحرم[(٢)].

وجاء عن أنس أنه ﷺ لم يخضب؛ فعن ثابت أن أنسًا سئل: خضب النبي ﷺ؟ قال: لم يبلغ شيب رسول الله ﷺ ما كان يخضب، ولو شئت أن أعد شمطات كن في لحيته لفعلت، ولكن أبا بكر كان يخضب بالحناء والكتم، وكان عمر يخضب بالحناء[(٣)].

وفي الجمع والتوفيق بين هذه النصوص المثبتة والنافية يقال: إن شيبه ﷺ كان يسيرًا جدًّا، كما في خبر أنس ﵁، ومثل هذه لا ترىٰ من بُعد، فمن يراه من بعيد قال: لم يشب، ومن حدد النظر قال: شاب. وهل صبغ أو لم يصبغ؟ محل خلاف بين أهل العلم، ومنهم من يقول: إن الحمرة التي في شعره ﷺ كانت من الطيب لا من الصبغ؛ لأنه ليس في شعره ما يحتاج إلىٰ الصبغ لقلته.

«فإني لم أرَ رسول الله ﷺ يهل حتىٰ تنبعث به راحلته» وهذا جواب عن السؤال: **«ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال[(٤)] ولم تهلل أنت حتىٰ يكون يوم التروية»** فاستدل بعدم إهلال النبي ﷺ إلا بعد أن تنبعث به راحلته، ولم يقل في جوابه ﵄: فإني رأيت رسول الله ﷺ يهل يوم الثامن، وفي هذا يقول المازري: «وأما إجابته له عن تأخير إهلاله إلىٰ يوم التروية بأنه لم ير رسول الله ﷺ يهل حتىٰ تنبعث به

(١) سيأتي تخريج الأثر في حديث أنس الآتي.
(٢) سيأتي ذكر الخلاف فيه في الموطأ.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، (٥٨٩٥)، ومسلم واللفظ له، كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ، (٢٣٤١)، وأبو داود، (٤٢٠٩).
(٤) قال ابن عبد البر: «وفي هذه المسألة وهذا الباب مذهب آخر لعمر بن الخطاب تابعه عليه -أيضًا- جماعة من العلماء، ذكر مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قال: يا أهل مكة، ما شأن الناس يأتون شعثًا وأنتم مدهنون، أهلوا إذا رأيتم الهلال. ومالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة، وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك». التمهيد، ٢١/ ٨٨، وقال الباجي: «وأما من كان بمكة؛ فقد اختار أكثر الصحابة والعلماء الإهلالَ أول ذي الحجة». المنتقىٰ، ٢/ ٢١٠.

راحلته؛ فإنه أجابه بضرب من القياس؛ لما لم يتمكن له من فعل النبي ﷺ في ذلك الشيء بعينه ما تمكن في غيره مما سماه له، ووجه هذا القياس: أنه لما رآه ﷺ إنما أهل عند الشروع في الفعل أخَّر هو - أيضًا - الإهلال إلىٰ يوم التروية، الذي يبتدئ فيه بأعمال الحج، من الخروج إلىٰ منىٰ»[١].

٩٣٦ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة، ثم يخرج فيركب، فإذا استوت به راحلته أحرم.

٩٣٧ وحدثني عن مالك أنه بلغه: أن عبد الملكِ بن مروان أهل من عند مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته، وأن أبان بن عثمان أشار عليه بذلك.

«**عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة**» كما فعل النبي ﷺ حيث صلىٰ بذي الحليفة «**ثم يخرج**» من المسجد «**فيركب فإذا استوت به راحلته أحرم**» وعرفنا ما في هذا بالتفصيل من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

«**وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عبد الملكِ بن مروان أهل من عند مسجد ذي الحليفة**» وهذا موافق لما قبله.

«**وأن أبان بن عثمان أشار عليه بذلك**» وأبان بن عثمان بن عفان من الفقهاء[٢]، وهل (أبان) يصرف أو لا يصرف؟ خلاف بين النحاة، فقيل: لا يصرف؛ للعلمية، ووزن الفعل، وهو قول أكثر النحاة، وقيل: يصرف، حتىٰ قيل: «من لم يعرف صرف أبان فهو أتان»[٣]، واعتبروا الألف والنون أصليتين، وأنه علىٰ وزن فعال، ونسب النووي هذا القول للأكثر[٤]. وعلىٰ هذا الأصل أنه منون؛ أي: أن يقال: «أن أبانًا بن

(١) إكمال المعلم، ٤/ ١٨٤.

(٢) هو: أبان بن عثمان بن عفان الأموي المدني، أبو سعد، (ت ١٠٥ هـ)، سمع: أباه، وزيد بن ثابت، له أحاديث قليلة، ووفادة علىٰ عبد الملك. ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر، ٦/ ١٤٧، سير أعلام النبلاء، ٤/ ٣٥١.

(٣) ينظر: تاج العروس، ٣٤/ ١٥١.

(٤) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١/ ٩٥.

عثمان» كما يقال: «أن أنسًا بن مالك»، لكن لغة ربيعة حذف التنوين مطلقًا في مثل هذا السياق، ويسمونه اللغة الربعية[(١)]، وهي أخف على اللسان، ولما كثر عند المحدثين مثل هذا الاستعمال تركوا التنوين تخفيفًا، وإلا فالأصل التنوين.

باب رفع الصوت بالإهلال

٩٣٨ **حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب الأنصاري، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال»**[(٢)].

«**باب رفع الصوت بالإهلال**» سبق أن الإهلال هو: رفع الصوت نفسه، ثم استعمل في رفع الصوت بالتلبية، فإذا لبى بما يريد من الأنساك، ورفع صوته بذلك، فقد رفع صوته بإهلاله.

«**عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: أتاني جبريل**» مرسلًا من قبل الله ﷻ، «**فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي**» شك من الراوي «**أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال**» شك من الراوي -أيضًا- هل قال هذا أو هذا، وكلاهما بمعنى واحد، كما تقدم، وتقدمت مسألة: الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمرٌ به؟ وهنا مسألة أصولية أخرى، وهي دخول النبي ﷺ في خطابه، وهي مسألة خلافية، والسبب في الخلاف هو أن من المأمورات ما يصح دخول النبي ﷺ فيها، ومنها ما ليس كذلك،

(١) ينظر: شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، (ص: ٩١)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ٦/ ٤٦.

(٢) أخرجه أبو داود، باب كيف التلبية، (١٨١٤)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، (٨٢٩)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب مناسك الحج، رفع الصوت بالإهلال، (٢٧٥٣)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، (٢٩٢٣)، وأحمد، ١/ ١٦٥٥٧، وصححه: ابن خزيمة، (٢٦٢٥)، وابن حبان، (٣٨٠٣)، والحاكم، (١٦٥٢).

وهذا الموضع من النوع الأول؛ لأن الأمر يصح أن يواجه به ﷺ، فلا يقال: إن النبي ﷺ أمر أصحابه ولم يرفع صوته ملبيًا.

٩٣٩ وحدثني عن مالك: أنه سمع أهل العلم يقولون: ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، لتسمع المرأة نفسها.

المرأة لا يطلب منها رفع الصوت، ولذا لم تكلف بأذان؛ لأنه يتطلب رفع الصوت، وبهذا وأمثاله من النصوص يحتج على أن صوت المرأة عورة، لا يجوز أن يسمعه الرجال[١]. ومنهم من يقول: هو ليس بعورة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، حيث فيه سماع لكلامهن، وإنما المحظور الخضوع بالقول[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، ولكن ينبغي أن يكون تكلم المرأة وسماع صوتها بقدر الحاجة، أما ما عدا ذلك؛ فيبقى على الأصل، وهو أن المرأة عورة[٣].

مع أن على من يبحث مثل هذه المسائل أن يحذر أشد الحذر من أن يؤخذ على غرة، ويحتاط لهذا الأمر؛ لأن ثمة أطرافًا مغرضة تريد إثارة مثل هذه المسائل لمرض في قلوبها.

ولهذا فالذين يتحدثون اليوم في الصحف، ووسائل الإعلام المختلفة عن مسألة حكم كشف المرأة وجهها، وحكم صوتها ونحو هذه القضايا لن تجدهم يتكلمون في أحكام الصلاة أو في أصناف من تصرف لهم الزكاة، ولو طلب منهم هذا لقالوا: لسنا

---

(١) وبهذا قال بعض الحنفية، وبعض المالكية، وهو رواية عن أحمد. ينظر: البحر الرائق، ١/ ٢٨٥، شرح الخرشي على خليل، ١/ ٢٧٥، الفروع، ٨/ ٣١٩.

(٢) وبهذا قال بعض الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: البحر الرائق، ١/ ٢٨٥، حاشية العدوي على شرح الخرشي، ١/ ٢٧٥، مغني المحتاج، ٤/ ٢١٠، شرح منتهى الإرادات، ٢/ ٦٢٧.

(٣) إشارة إلى حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»، أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، (١١٧٣)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، وصححه: ابن خزيمة، (١٦٨٥)، وابن حبان، (٥٥٩٨).

من أهل العلم، فإذا جاء الكلام عن الحجاب، انبروا له، فعلىٰ هؤلاء أن يتقوا الله، ومثل هذه الظروف تبرز بعض من كان مختفيًا، فالمحن تُظهر النفاق، والله المستعان.

٩٤٠ قال مالك: لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعات، ليسمع نفسه ومن يليه، إلا في المسجد الحرام ومسجد منىٰ، فإنه يرفع صوته فيهما.

«**قال مالك: لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعات، ليسمع نفسه**» لئلا يشوش عليهم «**ومن يليه إلا في المسجد الحرام ومسجد منىٰ، فإنه يرفع صوته فيهما**»؛ لأنه يكثر فيهما من يلبي، فلا تشويش.

٩٤١ قال مالك: سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة، وعلىٰ كل شرف من الأرض.

وهذا إذا لم يباشروا أسباب التحلل؛ لأن التلبية تنقطع بالرمي، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أردف الفضل، فأخبر الفضل أنه ﷺ لم يزل يلبي حتىٰ رمىٰ الجمرة[١]، ولذا قالوا في التكبير المقيد: إنه يبدأ من فجر يوم عرفة إلا للحاج، فإنه يبدأ في حقه من ظهر يوم النحر؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية[٢].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الركوب والارتداف في الحج، (١٥٤٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتىٰ يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، (١٢٨١)، وأبو داود، (١٨١٥)، والترمذي، (٩١٨)، والنسائي، (٣٠٥٥)، وابن ماجه، (٣٠٤٠).

(٢) اختلف الفقهاء في وقت قطع الحاج للتلبية:
فذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، واختاره اللخمي من المالكية إلىٰ أنه يقطعها مع أول حصاة يرميها من جمرة العقبة.
وذهب المالكية في المشهور عندهم إلىٰ أن قطعها متعلق بأمرين: أولهما: زوال الشمس من يوم عرفة، والثاني وصول الحاج إلىٰ عرفة.
وعند الظاهرية لا يقطع التلبية إلا مع آخر حصاة من جمرة العقبة.
ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ١٥٦، المدونة، ١/ ٣٩٧، المجموع، ٨/ ١٦٥، المغني، ٣/ ٣٨٣، المحلىٰ، ٥/ ١٣٣.

باب إفـراد الحج

٩٤٢ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمِنَّا مَن أهلَّ بعمرة، ومنَّا مَن أهلَّ بحجة وعمرة، ومِنَّا من أهلَّ بالحج وحده، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهلَّ بعمرة فحلَّ، وأما من أهلَّ بحج أو جمع الحج والعمرة، فلم يحلُّوا حتىٰ كان يوم النحر(١).

«**باب إفراد الحج**» أنساك الحج ثلاث: إفراد، وقران، وتمتع، وقد ترجم الإمام لكل نسك بباب، فبدأ بالإفراد ثم ثنَّىٰ بالقران ثم ثلَّث بالتمتع.

وإفراد الحج: أن يأتي المرء بالحج وحده مفردًا، ولا يضيف إليه عمرة، سواءٌ كانت معه في أفعاله، كالقران أو تقدمت عليه في أشهر الحج من غير سفر، كالتمتع، والقران: أن يجمع النسكين في سفرة واحدة، وبأعمال واحدة، والتمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يفرغ من جميع أعمالها ويحل، ثم يحرم بالحج من غير أن يقطع بينهما بسفر.

واختلف أهل العلم في أيِّ الأنساك الثلاثة أفضل، فقيل: الإفراد، ورجحه جمع من أهل العلم(٢)؛ لأنه حجُّ النبيِّ ﷺ، كما يفهم مما ساقه الإمام مالك في الباب، ولأنه يُخص الحجُّ بسفر مفرد، بخلاف القران والتمتع. وذهب بعض أهل العلم إلىٰ تفضيل القران، وحجتهم أن النبي ﷺ كان قارنًا، والله لا يختار لنبيه إلا أفضل الأنساك(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، (١٥٦٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج علىٰ العمرة، ومتىٰ يحل القارن من نسكه، (١٢١١)، وأبو داود، (١٧٧٩).

(٢) قال بهذا المالكية والشافعية إن اعتمر في العام نفسه بعد أداء الحج. ينظر: المبسوط، ٤/ ٢٥، مواهب الجليل، ٣/ ٥٠، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل، ٢/ ٣٠٩، روضة الطالبين، ٣/ ٤٤.

(٣) قال بهذا الحنفية. ينظر: المبسوط، ٤/ ٢٥، الهداية، ١/ ١٥٠.

وفضَّل فريق ثالث التمتع[١]؛ لأن النبي ﷺ أمر به، وأسف علىٰ سوق الهدي، فقال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت؛ ما سقت الهدي، ولحللت مع الناس حين حلوا**»[٢]، فهذا مع أمره ﷺ لأصحابه بأن يجعلوها عمرة صريح في تفضيل التمتع.

ويرىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن من أفرد الحج بسفرة مستقلة، فهو أفضل اتفاقًا[٣]، وكلامه محمول علىٰ من أراد أن يؤدي ما أوجب الله عليه دون زيادة، كشخص يقول: لن أتطوع لا بحج ولا بعمرة، وسوف أؤدي ما أوجب الله فقط، أيفرد أم يتمتع أم يقرن؟ في مثل هذه الصورة الإفراد أفضل، وعليه الاتفاق، وأما من أراد أن يتابع بين الحج والعمرة؛ فالخلاف ذائع، وسيأتي.

وقد اختلف في نسك النبي ﷺ، فقيل: كان مفردًا، كما في حديث عائشة رضي الله عنها الذي ساقه الإمام مالك هنا، وجاء كذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفردًا»[٤].

وجاء أنه حج متمتعًا، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلىٰ الحج، وأهدىٰ، فساق معه الهدي من ذي الحليفة[٥].

وعن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن النبي ﷺ في تمتعه بالعمرة إلىٰ الحج[٦].

---

(١) وبهذا قال الحنابلة. ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات، ١/ ٥٢٩.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»، (٧٢٢٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وجاء من حديث جابر رضي الله عنه في الصحيحين.
(٣) ينظر: منسك شيخ الإسلام ضمن مجموع الفتاوىٰ، ٢٦/ ١٠١.
(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة، (١٢٣١).
(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، (١٦٩١)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب الدم علىٰ المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله، (١٢٢٧)، وأبو داود، (١٨٠٥)، والنسائي، (٢٧٣٢).
(٦) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، (١٦٩٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب الدم علىٰ المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله، (١٢٢٨).

وعن عمران بن حصين ﵁ قال: تمتع نبي الله ﷺ وتمتعنا معه[(١)].

والمراد بالتمتع في هذه الآثار أحد نوعيه، وهو تمتع القران، وهذه لغة القرآن، قال تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ فقال: إلىٰ الحج، وليس هذا إلا في القِران، وأما التمتع الكامل؛ فلا تستمر العمرة فيه إلىٰ تمام الحج.

وأصل التمتع: الترفه بترك أحد السفرين، فالمعنىٰ العام للتمتع يشمل القران، فما نقل عنه ﷺ أنه تمتع معناه: أنه جمع بينهما في سفرة واحدة كالمتمتع[(٢)]، وقد ذكر ابن القيم في الزاد نحوًا من عشرين دليلًا علىٰ أنه ﷺ كان قارنًا[(٣)].

«**عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن**» بن نوفل بن خويلد، يتيم عروة[(٤)] «**عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع**» لخمس بقين من ذي القعدة «**فمنَّا مَن أهلَّ بعمرة**» وهذا المتمتع، «**ومنَّا من أهلَّ بحجة وعمرة**» وهذا القارن «**ومنا من أهل بالحج وحده**» وهذا المفرد، وجاء عنها أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة، لا نرىٰ إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعىٰ بين الصفا والمروة أن يحل»[(٥)]، وهذا يدل علىٰ نفي أن يكون هناك من قرن أو تمتع قبل

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع، (١٢٢٦)، والنسائي، (٢٨٠٧).

(٢) ينظر: فتح الباري، ٣/ ٤٢٥.

(٣) ينظر: زاد المعاد، ٢/ ١٠١.

(٤) هو: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل بن خويلد الأسدي، أبو الأسود، مات سنة بضع وثلاثين ومائة، يتيم عروة، وكان أبوه أوصىٰ به إلىٰ عروة، وكان جده أحد السابقين، من العلماء الثقات، مدني الأصل، نزل مصر، وعداده في صغار التابعين. ينظر: التاريخ الكبير، ١/ ١٤٥، سير أعلام النبلاء، ٦/ ١٥٠.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، (١٧٠٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج علىٰ العمرة، ومتىٰ يحل القارن من نسكه، (١٢١١)، والنسائي، (٢٦٥٠)، وابن ماجه، (٢٩٨١).

الدنو من مكة، وحديث الباب يدل علىٰ أن منهم من تمتع، ومنهم من أفرد.

قال ابن حجر: «يحمل الأول علىٰ أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج؛ فخرجوا لا يعرفون إلا الحج، ثم بين لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام، وجوز لهم الاعتمار»(١)؛ لأنهم في الجاهلية كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، كما جاء في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما(٢)، فأراد ﷺ أن يجتث هذا الإشكال من قلوبهم، فأمر من لم يسق الهدي أن يجعلها عمرة، حتىٰ إن عامة أهل العلم لاحظوا هذا الاعتقاد السابق، والظرف الذي جاء الأمر فيه، فقالوا: إن التمتع ليس بواجب، ولولا وجود مثل هذه الملابسات؛ لكان وجوبه قريبًا من الاتفاق، لكن إذا عرفنا السبب الذي من أجله أمر بالتمتع، قلنا: إنه في حقهم واجب؛ لتزول هذه الشبهة، أما بالنسبة لغيرهم؛ فالأدلة الصحيحة الصريحة دالة علىٰ جواز الأنساك الثلاثة، فالظرف معتبر، لكن لا يختص بهم، فيرجح التمتع علىٰ غيره للأمر به، ويكون الظرف الذي احتف بهذه القصة، وعدم في غيرهم صارفًا لهذا الأمر من الوجوب إلىٰ الاستحباب.

«وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج» مفاده أنه حج مفردًا، فإما أن يقال في مثل هذا: إنه أهل أول الأمر بالحج إلىٰ أن جاءه الجائي فقال له: «**صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة**»(٣) يعني: اجمع بينهما، فصار قارنًا، وإما أن يقال -وقد قال به بعضهم-: إنهم كانوا يطلقون إفراد الحج ويريدون به إفراد أعمال الحج، نظرًا إلىٰ صورة فعله ﷺ، وصورة ما يفعله القارن من أعمال لا تختلف عن صورة من حج مفردًا، وفي

---

(١) فتح الباري، ٣/ ٤٢٣.

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرا، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة، لمن اعتمر»، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، (١٥٦٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، (١٢٤٠)، وأبو داود، (١٩٨٧)، والنسائي، (٢٨١٣).

(٣) سبق تخريجه: ٣/ ٣٢٣.

هذا -أيضًا- رد علىٰ من قال: إنه قرن قرانًا طاف فيه طوافين، وسعىٰ فيه سعيين، وعلىٰ من قال: إنه حل من إحرامه[(١)].

«**فأما من أهل بعمرة، فحل**» الحلَّ كلَّه، وهل يجوز لمن نوىٰ التمتع، ولما حلّ من عمرته، أراد -لسبب ما- أن يعود إلىٰ بلده ويدع الحج، وكان قد أدىٰ حجة الإسلام قبل ذلك؟

لا يوجد ما يمنع، لكن إذا أهل مفردًا أو أهل قارنًا، ثم لما طاف طواف القدوم قلبها عمرة، كما أمر النبي ﷺ أصحابه، ثم لما أتم أعمال العمرة أراد أن يترك الحج؛ فهذا لا يجوز؛ لأن له أن يقلب النسك إلىٰ أعلىٰ، وليس له أن يقلبه إلىٰ أدنىٰ.

«**وأما من أهلَّ بحج، أو جمع الحج والعمرة، فلم يحلوا حتىٰ كان يوم النحر**» إذا وصل المفرد، والقارن مكة طافا للقدوم، وسعيا بعده سعي الحج، ثم بعد ذلك يبقيان علىٰ إحرامهما حتىٰ يرميا الجمرة -علىٰ الخلاف فيما يقع به التحلل الأول-، ثم يطوفان بالبيت طواف الحج، وليس عليهما سعي، بخلاف المتمتع، فالعمرة منفكة بطوافها وسعيها، والحج منفك بطوافه وسعيه في حقه.

٩٤٣ وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺ أفرد الحج[(٢)].

٩٤٤ وحدثني عن مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺ أفرد الحج[(٣)].

---

(١) ينظر: زاد المعاد، ٢/ ١١٣.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج علىٰ العمرة، ومتىٰ يحل القارن من نسكه، (١٢١١)، وأبو داود، (١٧٧٧)، والترمذي، (٨٢٠)، والنسائي، (٢٧١٥)، وابن ماجه، (٢٩٦٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الإفراد بالحج، (٢٩٦٥)، وأحمد، (٢٦٠٦٣).

«عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺ أفرد الحج» وبهذا استدل من فضَّل الإفراد، قال شيخ الإسلام: «وهؤلاء الذين نقلوا أنه تمتع نقل بعضهم أنه أفرد الحج؛ فإنه أفرد أعمال الحج، ولم يحل من إحرامه لأجل سوقه الهدي، فهو لم يتمتع متعة حل فيها من إحرامه، فلهذا صار كالمفرد من هذا الوجه»(١).

٩٤٥ وحدثني عن مالك: أنه سمع أهل العلم يقولون: من أهل بحجٍّ مفردٍ ثم بدا له أن يهل بعده بعمرة؛ فليس له ذلك.

قال مالك: وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

«وحدثني عن مالك: أنه سمع أهل العلم يقولون: من أهل بحج مفرد ثم بدا له أن يهل بعده بعمرة» ليصير بذلك قارنًا «فليس له ذلك» وإدخال العمرة على الحج محل خلاف بين أهل العلم، وقول مالك يدل على أنه لا يجيزها؛ لأن أعمال العمرة داخلة في أعمال الحج، فلا فائدة في إردافها به، بخلاف إرداف الحج بالعمرة، فيستفيد به: الوقوف، والرمي، والمبيت، وغير ذلك من أعمال الحج، وأما إدخال الحج عليها، فسيذكر الإمام مالك في الباب التالي لهذا الباب ما يدل على الجواز.

باب القران في الحج

٩٤٦ حدثني يحيى، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقًا وخبطًا، فقال: هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة، فخرج علي بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخبط، فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه؛ حتى دخل على عثمان بن عفان، فقال: أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقال عثمان: ذلك رأيي. فخرج علي مغضبًا، وهو يقول: لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معًا»(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٢/ ٢٩٣.

(٢) أخرجه ابن حزم في حجة الوداع، (٤٠٧)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار، ٤/ ٦٥: «هذا الحديث منقطع؛ لأن محمد بن علي بن حسين أبا جعفر لم يدرك المقداد ولا عليا».

=



٩٤٧ قال مالك: «الأمر عندنا أن من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئا، ولم يحلل من شيء حتىٰ ينحر هديا إن كان معه، ويحل بمنىٰ يوم النحر».

٩٤٨ وحدثني عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع خرج إلىٰ الحج، فمن أصحابه من أهل بحج، ومنهم من جمع الحج والعمرة، ومنهم من أهل بعمرة فقط، فأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة؛ فلم يحلل، وأما من كان أهل بعمرة؛ فحلوا[(١)].

«**باب القران في الحج**» المراد بالقران: الجمع بين النسكين في أفعالهما، كما فعل النبي ﷺ.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن جعفر بن محمد**» بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالصادق «**عن أبيه**» محمد بن علي بن الحسين، المعروف بالباقر، وكلاهما من أئمة الهدىٰ «**أن المقداد بن الأسود دخل علىٰ علي بن أبي طالب بالسقيا**» قرية بطريق مكة[(٢)] «**وهو ينجع**»؛ أي: يطعم[(٣)] «**بكرات له**» والبكرات جمع بكرة، وهي ولد الناقة[(٤)]، وتطلق الآن علىٰ الأنثىٰ فقط «**له دقيقًا وخبطًا**» الخبط: ورق الشجر الذي يُنفض بالمخابط، والمخابط عُصي يضرب بها الشجر حتىٰ يتحات ورقها[(٥)]، «**فقال**» المقداد لعلىٰ علي بن أبي طالب: «**هذا عثمان بن عفان ينهىٰ عن أن**

= وجاء موصولًا؛ فعن عن مروان بن الحكم، قال: «شهدت عثمان، وعليًّا رضي الله عنهما، وعثمان «ينهىٰ عن المتعة، وأن يجمع بينهما»، فلما «رأىٰ علي أهل بهما، لبيك بعمرة وحجة»، قال: «ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد». أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، (١٥٦٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع، (١٢٢٣)، والنسائي، (٢٧٢٣).

(١) حديث مرسل، وسبق موصولًا من حديث عائشة رضي الله عنها. ينظر: تخريج حديث رقم (٩٤٢) من أحاديث الموطأ.

(٢) ينظر: معجم البلدان، ٣/ ٢٢٨.

(٣) ينظر: النهاية، لابن الأثير، ٥/ ٢٢، القاموس المحيط، (ص: ٧٦٥).

(٤) والبكر بالفتح: الفتي من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس، والأنثىٰ بكرة. ينظر: الصحاح، ٢/ ٥٩٥، النهاية، لابن الأثير، ١/ ١٤٩.

(٥) ينظر: النهاية، لابن الأثير، ٢/ ٧.

يقرن بين الحج والعمرة» وإنما يأمر بالإفراد، فلا يجمع بين النسكين بسفرة واحدة «فخرج علي بن أبي طالب وعلىٰ يديه أثر الدقيق والخبط، فما أنسىٰ أثر الدقيق» وبمثل هذا يستدل علىٰ أن الراوي ضبط القصة، وحفظها؛ لأنه حفظ ما يحتف بها «حتىٰ دخل علىٰ عثمان بن عفان فقال: أنت تنهىٰ عن أن يقرن بين الحج والعمرة؟» واجهه رضي الله عنهما بالإنكار لأمن المفسدة، وكلاهما من الراشدين الذين يقولون بالحق، والمفسدة منتفية، ومثل هذا الأسلوب في الإنكار يسوغ إذا أمنت الفتنة، ولكل مقام مقال؛ لأن الهدف تغيير المنكر، فإذا تغير المنكر بأي أسلوب يناسبه فبها ونعمت، وإلا فلا يغير المنكر بما يترتب عليه مفاسد أعظم.

«فقال عثمان: ذلك رأيي»؛ لأنه فهم أن أمر النبي ﷺ الصحابة بقلب الإحرام من حج إلىٰ عمرة خاص بهم[1]، «فخرج عليّ مغضبًا وهو يقول: لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معًا» غيّر رضي الله عنه وأنكر بلسانه ثم فعل ما يدل علىٰ إنكاره، وهذا يدل علىٰ أن ما كان من المسائل فيها نص واضح يُنكر علىٰ المخالف فيها، ولو لم تكن المسألة من مسائل الإجماع.

٩٤٩ وحدثني عن مالك: أنه سمع بعض أهل العلم يقولون: من أهل بعمرة ثم بدا له أن يهل بالحج معها، فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقد صنع ذلك ابن عمر حين قال: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ ثم التفت إلىٰ أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني أوجبت الحج مع العمرة.

«وحدثني عن مالك: أنه سمع بعض أهل العلم يقولون: من أهل بعمرة ثم بدا له أن يهل بحج معها؛ فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة» يعني: أهلَّ بعمرة مفردة، ثم أراد أن يدخل الحج علىٰ العمرة ليصير قارنًا، فإن كان لعذر كحائض كما حصل لعائشة؛ فلا إشكال، وأما إذا أراد أن ينتقل من فاضل -وهو التمتع- إلىٰ

(١) ينظر: فتح الباري، ٣/ ٤٢٥.



مفضول، وهو القران؛ فهذا فيه نظر عند بعض أهل العلم، ومالك يرىٰ جوازه.

«وقد صنع ذلك ابن عمر حين قال» عام نزل الحجاج بمكة، فخرج إلىٰ مكة معتمرًا وخشي أن يصد عن البيت «إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ» في الحديبية، وهو أنه ﷺ نحر هديه وحلق فحل «ثم التفت إلىٰ أصحابه» مخبرا لهم ما أداه إليه نظره «فقال: ما أمرهما»؛ أي: الحج والعمرة «إلا واحد» فكما أنه يجوز التحلل من العمرة عند الحصر، فكذلك الحج «أشهدكم أني أوجبت الحج مع العمرة» فأدخل الحج عليها قبل أن يعمل شيئا من عملها.

٩٥٠ قال مالك: وقد أهل أصحاب رسول الله ﷺ عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي؛ فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتىٰ يحل منهما جميعًا»[١].

«قال مالك: وقد أهل أصحاب رسول الله ﷺ عام حجة الوداع بالعمرة، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي؛ فليهلل بالحج مع العمرة»؛ أي: يدخل الحج علىٰ العمرة، وهذا أفضل في حقه؛ لأنه ساق الهدي «ثم لا يحل حتىٰ يحل منهما جميعًا»، والله أعلم.

باب قطع التلبيـة

٩٥١ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن محمد بن أبي بكر الثقفي: أنه سأل أنس بن مالك - وهما غاديان من منىٰ إلىٰ عرفة -: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ قال: كان يهل المهلّ منا، فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر، فلا ينكر عليه»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب طواف القارن، (١٦٣٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج علىٰ العمرة، ومتىٰ يحل القارن من نسكه، (١٢١١)، وأبو داود، (١٧٨١)، والنسائي، (٢٧٦٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منىٰ إلىٰ عرفة، (١٦٥٩)، ومسلم، =

«باب قطع التلبية» الحاج والمعتمر يبدآن بالتلبية إذا تلبسا بالإحرام، ودخلا في النسك، وفي هذا الباب بيان لوقت قطع التلبية لهما.

«عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان»؛ أي: ذاهبان غدوة «من منىٰ إلىٰ عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟» والسؤال عن الذكر الذي يقال في هذا الوقت؛ بدليل الجواب، قال: «كان يهل المهل»؛ أي: يلبي الملبي «فلا ينكر عليه»؛ لأن الوقت وقت تلبية «ويكبر المكبر فلا ينكر عليه»؛ لأن الوقت - أيضًا - وقت تكبير؛ فالعشر وقت للتكبير، فيستغل الوقت بهذا وهذا.

٩٥٢ وحدثني عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج حتىٰ إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية.

قال يحيىٰ: قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

٩٥٣ وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها كانت تترك التلبية إذا رجعت إلىٰ الموقف.

«وحدثني عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب» الباقر لم يدرك عليًا؛ فالخبر منقطع «كان يلبي في الحج حتىٰ إذا زاغت»؛ أي: زالت «الشمس من يوم عرفة قطع التلبية»، ولعله يقطع التلبية في هذا الوقت استغلالًا لعشية عرفة بالذكر والدعاء، وعلىٰ هذا يحمل - أيضا - أثر عائشة رضي الله عنها، وفي الحديث: «**أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له**»[1]، والنبي ﷺ لم يزل يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة، كما تقدم[2]، ولو

= كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منىٰ إلىٰ عرفات في يوم عرفة، (١٢٨٥)، والنسائي، (٣٠٠١)، وابن ماجه، (٣٠٠٨).

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٥٧٢) من أحاديث الموطأ.

(٢) تقدم ذلك، وذكر الخلاف فيه، ٣/ ٣٣٢.

أخر الرمي وتحلل بغيره قطع التلبية كذلك.

٩٥٤ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهىٰ إلىٰ الحرم حتىٰ يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يلبي حتىٰ يغدوَ من منىٰ إلىٰ عرفة، فإذا غدا ترك التلبية، وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم.

وهذا موافق لما ذكر عن عائشة، وعلي بن أبي طالب، وظاهر صنيع الإمام مالك يفهم أنهم لا يعودون للتلبية أبدًا بعد أن قطعوها.

٩٥٥ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أنه كان يقول: كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت.

«لا يلبي وهو يطوف بالبيت» لعدم مشروعيتها في الطواف، ولذلك كرهها ابنه سالم، ومالك رحمهما الله، قال ابن عيينة: ما رأيت أحدًا يقتدىٰ به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب[(١)]، وكان ربيعة يلبي وهو يطوف[(٢)].

٩٥٦ وحدثني عن مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة أم المؤمنين: أنها كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت إلىٰ الأراك. قالت: وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها، ومن كان معها؛ فإذا ركبت فتوجهت إلىٰ الموقف تركت الإهلال، قالت: وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة، ثم تركت ذلك، فكانت تخرج قبل هلال المحرم، حتىٰ تأتي الجحفة فتقيم بها حتىٰ ترىٰ الهلال، فإذا رأت الهلال أهلت بعمرة.

«أنها كانت تنزل من عرفة بنمرة» هذا دليل علىٰ أن نمرة جزء من عرفة، والمسألة خلافية، فمنهم من يقول: إنها ملاصقة لها وليست منها، ومنهم من يقول: هي منها[(٣)]،

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ٣/ ٣٨٤.

(٢) ينظر: السابق.

(٣) ذهب المالكية في المشهور والشافعية وبعض الحنابلة إلىٰ أن نمرة ليست من عرفات، وذهب الحنفية =

والمفتىٰ به أن نمرة ليست من عرفة، ولذلك تجد الناس وهم بالمسجد بعد الصلاة ينحصرون في زاوية من المسجد ضيقة؛ لأن المسجد بعضه في عرفة، وبعضه في نمرة.

«وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة» يعني: كما فعلت مع النبي ﷺ، فهي رضي الله عنها لما انتهت من أعمال الحج قالت للنبي ﷺ: «يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج فقط»، فأمر ﷺ أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم في شهر ذي الحجة في ليلة الرابع عشر منه[1].

٩٥٧ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منىٰ، فسمع التكبير عاليًا، فبعث الحرس يصيحون في الناس: أيها الناس إنها التلبية.

«فبعث الحرس» جمع حارس وهم أعوانه «يصيحون»؛ أي: يرفعون أصواتهم «في الناس: أيها الناس إنها التلبية»؛ أي: فلا تشتغلوا بغيرها، فكأنه رحمه الله لحظ أن الناس تركوا التلبية بالكلية، واشتغلوا بالتكبير، فأراد أن يبين لهم أنه وقت للتلبية.

باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم

٩٥٨ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قال: يا أهل مكة، ما شأن الناس يأتون شعثًا وأنتم مدهنون؟ أهلوا إذا رأيتم الهلال.

«باب: إهلال أهل مكة، ومن بها من غيرهم»؛ أي: وقت إهلالهم، ويشمل

= وبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة إلىٰ أنها من عرفات، وسواء كانت من عرفة أم خارجه فقد اتفقوا علىٰ أنه لا يقف بها؛ بل يستحب النزول بها بعد طلوع الشمس إلىٰ الزوال قبل الوقوف بعرفة.
ينظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٥٠٣، التاج والإكليل، ٤/ ١٦٨، حاشية العدوي، ١/ ٥٣٨-٥٣٩، المجموع، ٨/ ١٣٢، كشاف القناع، ٢/ ٤٩١، حاشية الخلوتي علىٰ منتهىٰ الإرادات، ٢/ ٣٩٩.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب عمرة التنعيم، (١٧٨٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، (١٢١٢)، وأبو داود، (١٩٩٥)، والترمذي، (٩٣٤)، وابن ماجه، (٢٩٩٩).

-أيضًا- مكان الإهلال.

«عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قال: يا أهل مكة، ما شأن الناس يأتون شعثًا وأنتم مدهنون؟»؛ لأن الناس يأتون من بعيد، وقد أحرموا من الميقات؛ فلا يصلون مكة إلا شعثًا غبرًا، وأنتم تدعون الإهلال حتىٰ يوم الثامن؛ فتأتون مدهنين لا أثر للتعب والشعث عليكم «أهلوا إذا رأيتم الهلال»؛ أي: هلال ذي الحجة، وهذا الأثر سنده منقطع؛ فالقاسم لم يدرك عمر رضي الله عنه[1].

٩٥٩ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة: أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين وهو يهل بالحج لهلال ذي الحجة، وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك.

ليحصل لأهل مكة من الشعث والاغبرار ما يحصل لمن أحرم من الميقات، وهذه الروايات عن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهما في أن من كان بمكة ولو من غير أهلها استحب له أن يهل إذا دخل هلال ذي الحجة- تخالف مذهب ابن عمر رضي الله عنهما، وجعلوا ما جاء بخلاف ذلك في الطارئ علىٰ مكة.

٩٦٠ «قال يحيىٰ: قال مالك: إنما يهل أهل مكة وغيرهم بالحج إذا كانوا بها، ومن كان مقيمًا بمكة من غير أهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم».

«إنما يهل أهل مكة وغيرهم بالحج إذا كانوا بها» ولو أن مكيًّا كان وقت الإهلال بالحج بجدة، أو كان في المدينة، ومر بالميقات؛ لزمه الإحرام منه.

«ومن كان مقيمًا بمكة من غير أهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم» كالمتمتع إذا حل من عمرته، فيهل من جوف مكة لا يخرج من الحرم، لكن لو خرج -كما يفعل بعض الناس حيث يحرمون بعرفة- فلا شيء عليه، وإنما جاز له الإهلال من مكانه في الحج، ولم يجز له -عند عامة أهل العلم- في العمرة؛ لأنه في الحج سيخرج إلىٰ عرفة،

(١) وذلك لأن القاسم ولد في خلافة علي رضي الله عنه. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٥/ ٥٤.



ويجمع بين الحل والحرم، بخلاف العمرة إذا أهل بها من مكانه في الحرم.

٩٦١ قال يحيىٰ: قال مالك: ومن أهل من مكة بالحج؛ فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتىٰ يرجع من منىٰ، وكذلك صنع عبد الله بن عمر[١].

«قال مالك: ومن أهل من مكة بالحج؛ فليؤخر الطواف بالبيت»؛ أي: طواف الإفاضة، «والسعي بين الصفا والمروة»؛ ليوقعه بعد الطواف؛ لأن مالكًا يوجب أن يقع السعي بعد طواف واجب، وجمهور أهل العلم يشترطون وقوع السعي بعد طواف ولو مسنونًا «حتىٰ يرجع من منىٰ» يوم النحر.

٩٦٢ وسئل مالك عمن أهل بالحج من أهل المدينة أو غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع في الطواف؟ قال أما الطواف الواجب فليؤخره، وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة، وليطف ما بدا له، وليصل ركعتين كلما طاف سبعًا، وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ الذين أهلوا بالحج، فأخَّروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتىٰ رجعوا من منىٰ، وفعل ذلك عبد الله بن عمر؛ فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة، ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتىٰ يرجع من منىٰ.

«وسئل مالك عمن أهل بالحج من أهل المدينة أو غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع في الطواف؟ قال أما الطواف الواجب» وهو طواف الإفاضة «فليؤخره»؛ لأنه لا يصح قبل يوم النحر «وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة»؛ أي: يأتي عقبه بلا فصل «وليطف ما بدا له، وليصل ركعتين كلما طاف سبعا»؛ أي: كلما طاف سبعة أشواط صلىٰ ركعتين، ولو جمع بين الأشواط فطاف سبعا ثم

---

(١) إشارة إلىٰ أثر نافع: «أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتىٰ يرجع من منىٰ، وكان لا يسعىٰ إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة»، أخرجه مالك في الموطأ برواية سويد، (٥٥٣)، ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ، (٩٢٨٥).

سبعا ثم سبعًا لزمه ركعتان عن كل أسبوع، والجمع بين الأسابيع ثبت عن عائشة والمسور وغيرهما.

«**وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ الذين أهلوا بالحج، فأخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتىٰ رجعوا من منىٰ، وفعل ذلك عبد الله بن عمر، فكان يهل لهلال ذي الحجة**»(١) ولعل هذا في بعض الأحيان، لا أنها عادة مطردة له؛ لأنه تقدم عنه أنه كان يهل يوم التروية، لكن قد يكون فعل ذلك أحيانًا؛ ليوافق عمل أبيه.

٩٦٣ وسئل مالك عن رجل من أهل مكة، هل يهل من جوف مكة بعمرة؟ قال: بل يخرج إلىٰ الحل فيحرم منه.

«**وسئل مالك عن رجل من أهل مكة، هل يهل من جوف مكة بعمرة**» أو عليه الخروج إلىٰ الحل؟ هذه المسألة مختلف فيها، وفي الحديث: «**حتىٰ أهلَّ مكة من مكة**»، وهذا النص يشمل الحج والعمرة عند البخاري(٢)، والصنعاني وجماعة(٣)، وحملوا أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر أخته من التنعيم علىٰ أنه لجبر خاطرها، لكي تدخل إلىٰ مكة محرمة كما دخل غيرها(٤).

وجماهير أهل العلم علىٰ أن المكي ومن في حكمه ممن وجد بمكة إذا أراد العمرة وجب عليه الخروج إلىٰ الحل، ونقل المحب الطبري الإجماع عليه، وأنه لا يعرف أحدًا جعل مكة ميقاتًا للعمرة، ولأن العمرة زيارة للبيت، وإنما يزار الشيء

---

(١) إشارة إلىٰ أثر عطاء، قال: «قلت لابن عمر: قد رئي الهلال، فأهل بمكانه هلال ذي الحجة، فلما كان في العام المقبل فقيل له: قد رئي الهلال وهو في البيت، فنزع ثوبا كان عليه ثم أهل، فلما كان العام الثالث قيل له: قد رئي الهلال، فقال: «ما أنا إلا رجل من أصحابي، أصنع كما يصنعون، فأقام حلالا حتىٰ كان يوم التروية»، أخرجه ابن أبي شيبة، (١٥٠١١).

(٢) ينظر: صحيح البخاري، ٢/ ١٣٤.

(٣) ينظر: سبل السلام، ١/ ٦١٢.

(٤) ينظر: زاد المعاد، ٢/ ١٦٢.

من خارجه[١].

وأقوىٰ أدلة الجمهور قصة عائشة، والجواب الذي أجاب به مخالفوهم عنه غير مسلم؛ لأن حبس الناس لأجل جبر خاطر الصِّديقة فيه بُعد.

باب ما لا يوجب الإحرامَ من تقليد الهدي

٩٦٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد، عن عمرة بنت عبد الرحمن: أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلىٰ عائشة زوج النبي ﷺ أن عبد الله بن عباس قال: من أهدىٰ هديًا حرم عليه ما يحرم علىٰ الحاج حتىٰ يُنحر الهدي، وقد بعثت بهدي فاكتبي إلي بأمرك أو مري صاحب الهدي، قالت عمرة: قالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده، ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبي، فلم يحرم علىٰ رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتىٰ نُحر الهدي[٢].

٩٦٥ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه قال: سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء؟ فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول: لا يحرم إلا من أهل ولبىٰ.

«باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي» هذه الترجمة ذكرها المؤلف ردًّا علىٰ من يقول: إن من بعث الهدي حرم عليه ما يحرم علىٰ الحاج حتىٰ ينحر الهدي، ولعل

(١) ينظر: المبسوط، ٤/ ١٧٠، التاج والإكليل، ٤/ ٣٦، المجموع، ٧/ ٢١٠، ٢١٤، المغني، ٣/ ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٢، المحلىٰ، ٥/ ٥٣، فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٣٨٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده، (١٧٠٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلىٰ الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، (١٣٢١)، وأبو داود، (١٧٥٧)، والترمذي، (٩٠٨)، والنسائي، (٢٧٨٣)، وابن ماجه، (٣٠٩٨).

عمدة من قال بهذا قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والصحيح أنّ مجرد تقليد الهدي، وبعثه إلىٰ البيت لا يترتب عليه الامتناع مما يحل للحلال.

«عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان» بن حرب، قال ابن حجر في فتح الباري: «كذا وقع في الموطأ، وكأن شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني أمية، وأما بعدهم؛ فما كان يقال له إلا زياد بن أبيه، وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له: زياد بن عبيد، وكانت أمه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور، فولدت زيادًا علىٰ فراشه؛ فكان ينسب إليه، فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة علىٰ إقرار أبي سفيان بأن زيادًا ولده؛ فاستلحقه معاوية لذلك»(١)، والقاعدة الشرعية: أن الولد للفراش.

«كتب إلىٰ عائشة زوج النبي ﷺ أن عبد الله بن عباس قال: من أهدىٰ هديًا حرم عليه ما يحرم علىٰ الحاج حتىٰ ينحر الهدي» أفيحرم عليه شيء كما يقول ابن عباس أم يبقىٰ حلالًا؟ «قالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده» في الهدي ثلاث سنن: التقليد، والإشعار، والتجليل. أما التقليد: فهو أن تضفر حبال أو خيوط وتربط في عنقه، ويعلق عليه نعل إن كان من الغنم(٢)، أما الإشعار: فهو أن يشرط ظهر الهدي حتىٰ يسيل الدم عليه، وأما التجليل: فهو تعميم الهدي بثوب، وقد ثبت عن كثير من السلف أنهم كانوا يجللون الهدي بثياب غالية حسنة(٣).

«ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبي، فلم يحرم علىٰ رسول الله ﷺ شيء أحله الله له

---

(١) فتح الباري، ٣/ ٥٤٥.

(٢) مذهب مالك أن التقليد مقتصر علىٰ الإبل والبقر. ينظر: شرح الخرشي علىٰ خليل، ٢/ ٣٢٣.

(٣) «وفائدة التقليد والإشعار: إعلام المساكين أن هذا هدي، فيجتمعون له، وقيل: لئلا يضيع، فيعلم أنه هدي فيرد». حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير، ٢/ ١٢٣.

حتىٰ نُحر الهدي» وقول عائشة ﵂ هو المقدّم؛ لأنها استدلت بنص صريح مرفوع، فقولها هو الراجح.

وسنة بعث الهدي للحلال مهجورة، وينبغي أن تحيا، فمن اشترىٰ نعمًا، وقلده وبعث به مع ثقة، بحيث يذبحه في الحرم أو يوكل من يذبحه هناك ويوزعه علىٰ مساكين الحرم؛ فقد أحيا بذلك سنة ماتت، ومن أسباب موت هذه السنة؛ كون كتب المناسك لا تقرأ إلا قبيل موسم الحج، فلا يعلق بالذهن إلا الأمور الكبيرة، وإلا فلو قرئت في صفر، في ربيع، في رجب، وكررت هذه المسائل، لفهمت ولم تنس.

وهل يعارض حديث عائشة ﵂ هذا حديثَ أم سلمة المرفوع: «**إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئًا**»[(١)]؟

قال قوم إنهما متعارضان، وحملوا حديث أم سلمة علىٰ الكراهة لا التحريم[(٢)]، وجمع الإمام أحمد وغيره بينهما بحمل حديث أم سلمة علىٰ الأضحية، وحديث عائشة علىٰ الهدي[(٣)]، واعترض ابن عبد البر علىٰ هذا الجمع، فقال: «قد صح أن النبي ﷺ إذ بعث بهديه لم يجتنب شيئًا مما يجتنبه المحرم، وصح أنه كان يضحي ﷺ، ويحض علىٰ الضحية، ولم يصح عندنا أنه ﷺ في العام الذي بعث فيه بهديه -ولم يبعث بهديه لينحر عنه بمكة إلا سنة تسع مع أبي بكر- أنه لم يضح في ذلك العام، والله أعلم»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا، (١٩٧٧)، والنسائي، (٤٣٦٤)، وابن ماجه، (٣١٤٩).

(٢) وهو مذهب جمهور الفقهاء وبعض الحنابلة، وذهب إلىٰ التحريم بعض الحنابلة، والظاهرية، ويروىٰ عن إسحاق وسعيد بن المسيب، وذهب الحنفية إلىٰ عدم الكراهة. ينظر: التجريد، للقدوري، ١٢/ ٦٣٤٤، التاج والإكليل، ٤/ ٣٧٢، المجموع، ٨/ ٣٦٢، المغني، ٩/ ٤٣٦، المحلىٰ، ٦/ ٣.

(٣) ينظر: الاستذكار، ٤/ ٨٥.

(٤) ينظر: السابق.

«وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه قال: سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم» وهو بمعنىٰ الحديث السابق إلا أنه موقوف.

٩٦٦ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير: أنه رأىٰ رجلًا متجرِّدًا بالعراق، فسأل الناس عنه، فقالوا: إنه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد، قال ربيعة: فلقيت عبد الله بن الزبير، فذكرت له ذلك، فقال: بدعة ورب الكعبة.

«وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير: أنه رأىٰ رجلًا متجرِّدًا بالعراق، فسأل الناس عنه، فقالوا: إنه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد» وكأنه يرىٰ رأي ابن عباس رضي الله عنهما **«قال ربيعة: فلقيت عبد الله بن الزبير، فذكرت له ذلك فقال: بدعة ورب الكعبة»**؛ أي: أن التجرد من المخيط، والكف عن المحظورات بالنسبة لمن لم يدخل في النسك بدعة، وقول الصحابي في مقابل المرفوع لا اعتبار به، وابن عباس رضي الله عنهما كان يرىٰ تشبه الحلال بالمحرم؛ حتىٰ ثبت عنه التعريف بالبصرة[1]، والتعريف بالأمصار نوعان:

الأول: أن يتشبه بأهل الموقف من كل وجه، فيتجرد عن المخيط، ويمتنع مما يمتنع منه المحرم، ويلزم بيتًا من بيوت الله أو يخرج إلىٰ الصحراء، ويتعرض لنفحات الله عشية عرفة، وهذا هو التعريف المطابق لفعل أهل عرفة، وهو الذي نُص علىٰ أنه بدعة.

الثاني: لزوم المسجد بعد العصر من يوم عرفة للدعاء والتضرع، وهذا ما فعله ابن عباس وغيره[2].

---

(١) عن الحسن قال: «أول من عرف بالبصرة ابن عباس»، أخرجه ابن أبي شيبة، (١٤٢٦٦).

(٢) وقد اختلفت مذاهب الفقهاء في حكم هذا النوع من التعريف: فذهب إلىٰ الإباحة الحنفية في غير رواية الأصول، وروي عن الإمام أحمد أنه قال: «لا بأس به إنما هو دعاء وذكر لله، فقيل له: تفعله أنت، =

٩٦٧ **وسئل مالك عمن خرج بهدي لنفسه، فأشعره وقلده بذي الحليفة، ولم يحرم هو حتىٰ جاء الجحفة، قال: لا أحب ذلك، ولم يصب من فعله، ولا ينبغي أن يقلد الهدي ولا يشعره إلا عند الإهلال إلا رجل لا يريد الحج، فيبعث به ويقيم في أهله.**

«**وسئل مالك عمن خرج بهدي لنفسه، فأشعره وقلده بذي الحليفة، ولم يحرم هو حتىٰ جاء الجحفة، قال: لا أحب ذلك، ولم يصب من فعله، ولا ينبغي له أن يقلد الهدي ولا يشعره إلا عند الإهلال**» يعني: في الميقات «**إلا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في أهله**» فيقلده من بيته.

يقول ابن حجر: المهدي للبيت له حالان: إما أن يسوق الهدي ويقصد النسك، فهذا إنما يقلد هديه ويشعره عند إحرامه، وإما أن يسوق الهدي ويقيم فيقلده من مكان إقامته لحديث الباب[1].

٩٦٨ **وسئل مالك: هل يخرج بالهدي غير محرم؟ فقال: نعم لا بأس بذلك.**

٩٦٩ **وسئل -أيضًا- عما اختلف فيه الناس من الإحرام لتقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة، فقال: الأمر عندنا الذي نأخذ به في ذلك قول عائشة أم المؤمنين: إن رسول الله ﷺ بعث بهديه ثم أقام فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله له حتىٰ نُحر هديه.**

= فقال: أما أنا؛ فلا».

وذهب إلىٰ الكراهة الحنفية في رواية الأصول، ونقله النووي عن الإمام مالك، إلا أن الحنفية اختلفوا: آلكراهة ذاتية فيكره علىٰ كل حال أم معلقة بقصد التشبه فيكره فقط إن قصد التشبه؟، ورجح الكمال بن الهمام الكراهة؛ دفعا لمفسدة الاعتقاد التي قد تصيب العوام؛ ولأن نفس الوقوف وكشف الرأس يستلزم التشبه وإن لم يقصد.

وذهب إلىٰ الاستحباب الإمام أحمد في رواية عنه.

وذهب إلىٰ التحريم أبو بكر الطرطوشي من المالكية، والإمام ابن تيمية.

وذكر علماء الشافعية أن فيه خلافا، ولم يجزموا فيه بحكم.

ينظر: فتح القدير، ٢/ ٧٩، المجموع، ٨/ ١٢٤، مغني المحتاج، ٨/ ١٢٤، المغني، ٢/ ٢٩٦، الإنصاف، ٢/ ٤٤١.

(١) يقصد حديث عمرة بنت عبد الرحمن. ينظر: فتح الباري، ٣/ ٥٤٥.

«وسئل مالك: هل يخرج بالهدي غير محرم؟ فقال: نعم لا بأس بذلك»؛ أي: يجوز، لكن لا يتجاوز به الميقات إلا وهو محرم، إلا ألّا يريدَ دخول مكة.

«وسئل -أيضًا- عما اختلف فيه الناس من الإحرام»؛ أي: التجرد «لتقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة» كما هو رأي ابن عباس ﭭ «فقال: الأمر عندنا» بالمدينة «الذي نأخذ به في ذلك قول عائشة أم المؤمنين: إن رسول الله ﷺ بعث بهديه ثم أقام فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله له حتىٰ نُحر هديه» فإن السنة هي الحجة، عند الاختلاف خصوصا، وقد صحبها عمل المدينة.

باب مـا تفعل الحائض في الحج

٩٧٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت، ولكن لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، وهي تشهد المناسك كلها مع الناس، غير أنها لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، ولا تقرب المسجد حتىٰ تطهر.

«عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت، ولكن لا تطوف بالبيت» فالحيض لا يمنع من الدخول في النسك، ولذا جاء في حديث عائشة: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**»[1].

ولم يُصِبْ من استدل به علىٰ جواز قراءة الحائض للقرآن؛ لأن الحديث سيق مساق العموم، والمراد منه الأفعال المخصوصة بالحج، لا سائر الأعمال التي يمكن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، (٣٠٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، (١٢١١)، وأبو داود، (١٧٨٢)، والنسائي، (٣٤٨)، وابن ماجه، (٢٩٦٣).

أن يفعلها الحاج لاعتياده لها في سائر وقته.

وقال في قصة صفية: «**أحابستنا هي؟**»[(١)]، فدل علىٰ أن الحائض ممنوعة من دخول المسجد؛ فلا تطوف مهما كانت الظروف؛ فالطهارة شرط لصحة الطواف.

«**ولا بين الصفا والمروة**»؛ الجماهير علىٰ عدم اشتراط الطهارة للسعي[(٢)]، وحجة من يقول بمنع الحائض من السعي كون السعي يشترط لصحته أن يقع بعد طواف، فإذا اشترطت الطهارة للطواف لزم من ذلك اشتراطها للسعي.

«**ولا تقرب المسجد حتىٰ تطهر**» وقد أمر النبي ﷺ الحائض أن تعتزل مصلىٰ العيد[(٣)]، فإذا كان هذا في مصلىٰ العيد؛ كان المسجد من باب أولىٰ.

باب العمـرة في أشهر الحج

٩٧١ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثًا: عام الحديبية، وعام القضية، وعام الجعرانة.

٩٧٢ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثًا: إحداهن في شوال، واثنتين في ذي القعدة[(٤)].

«**باب العمرة في أشهر الحج**» أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، (١٧٥٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، (١٢١١)، والترمذي، (٩٤٣)، وابن ماجه، (٣٠٧٢).

(٢) هذا مذهب أكثر العلماء، وكان الحسن يقول: إن ذكر قبل أن يحل، فليعد الطواف، وإن ذكر بعدما حل، فلا شيء عليه. ينظر: العناية، ٣/ ٥٧، المدونة، ١/ ٤٢٧، الأم، ٢/ ٢٣١، المغني، ٣/ ٣٥٥.

(٣) تقدم تخريجه ٣/ ٢٦٧.

(٤) حديث مرسل، وجاء موصولًا صحيحًا؛ فعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ «اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال»، أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب العمرة، (١٩٩١). وصحح ابن الملقن إسناده علىٰ شرط الشيخين. ينظر: تحفة المحتاج، ٢/ ١٣٨.

الحجة عند الأكثر، واختار الإمام مالك أن كل شهر ذي الحجة من أشهر الحج[(١)].

وعُمَر النبي ﷺ كانت كلها في ذي القعدة، ولذا توقف ابن القيم، وغيره في تفضيل عمرة رمضان علىٰ عمرة أشهر الحج؛ لأن الله لا يختار لنبيه إلا الأكمل[(٢)]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إنه اعتمر في رجب[(٣)]، وردَّت عليه عائشة رضي الله عنها، والصواب معها.

ونقل مالك هنا أن إحدىٰ عَمَر النبي ﷺ كانت في شوال، وسيأتي التعليق عليه.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺاعتمر ثلاثًا» وجاء صريحًا عن أنس[(٤)] أن عمره ﷺ أربع، وهي:

الأولىٰ: عمرة الحديبية التي صد عنها، وحسبت لأن المحصر يتحلل وكأنما اعتمر.

الثانية: عمرة القضية من قابل؛ حيث قاضىٰ المشركين علىٰ ذلك[(٥)].

الثالثة: عمرة الجعرانة في ذي القعدة بعد منصرفه من حنين -وهي الشرائع اليوم-.

الرابعة: العمرة التي مع حجه ﷺ؛ لأنه ﷺ حج قارنًا، وقد جعلتها عائشة في ذي القعدة، ونفىٰ أنس كونها في ذي القعدة[(٦)].

«عن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثًا» جعلها ثلاثًا؛

---

(١) ينظر: التاج والإكليل، ٤/ ٢١-٢٤.

(٢) وقال في ختام كلامه: «وهذا مما نستخير الله فيه؛ فمن كان عنده فضل علم فليرشد إليه». زاد المعاد، ٢/ ٩١.

(٣) تقدم تخريجه ٣/ ٣٢٠.

(٤) تقدم تخريجه ٣/ ٣١٩.

(٥) قال ابن القيم: «واختلف: أكانت قضاء للعمرة التي صد عنها في العام الماضي، أم عمرة مستأنفة؟ علىٰ قولين للعلماء: وهما روايتان عن الإمام أحمد». زاد المعاد، ٢/ ٨٦.

(٦) قال ابن القيم: «ولا تناقض بين حديث أنس: أنهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته، وبين قول عائشة، وابن عباس: «لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة»؛ لأن مبدأ عمرة القران كان في ذي القعدة، ونهايتها كان في ذي الحجة مع انقضاء الحج، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها، وأنس أخبر عن انقضائها». زاد المعاد، ٢/ ٨٨.

أي: مستقلة، أما الرابعة؛ فمع حجه.

٩٧٣ وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي: أن رجلًا سأل سعيد بن المسيب، فقال: أعتمرُ قبل أن أحج؟ فقال سعيد: نعم، قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج.

٩٧٤ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال؛ فأذن له فاعتمر، ثم قفل إلىٰ أهله ولم يحج.

«فقال سعيد: نعم قد اعتمر رسول الله ﷺقبل أن يحج» هذا الحديث مرسل، وجاء موصولا صحيحا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه قال: «اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج»[(١)].

باب قطع التلبيـة في العمرة

٩٧٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم.

٩٧٦ قال مالك فيمن أحرم من التنعيم: إنه يقطع التلبية حين يرىٰ البيت.

٩٧٧ قال يحيىٰ: سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من أهل المدينة أو غيرهم؛ متىٰ يقطع التلبية؟ قال: «أما المهل من المواقيت؛ فإنه يقطع التلبية إذا انتهىٰ إلىٰ الحرم، قال: وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك.

«باب قطع التلبية في العمرة» قطع التلبية في الحج تقدم الكلام فيه، وأن النبي ﷺ ما زال يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة، وأما بالنسبة للمعتمر؛ فقد اختلف أهل العلم فيه؛ فقيل: يقطعها إذا رأىٰ البيت، وقيل إذا دخل الحرم[(٢)]، وجاء عن ابن عباس مرفوعًا:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العمرة، باب من اعتمر قبل الحج، (١٧٧٤).

(٢) مذهب عامة الفقهاء أنه يقطع التلبية في العمرة عند الشروع في الطواف، ومذهب مالك: أنه إذا =



«يلبي المعتمر حتىٰ يستلم الحجر»[١] وهذا يشمل من أهلّ من الميقات ومن أهلّ من دون الميقات، لكن في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، ولذا صحح الأئمة وقفه[٢].

«قال مالك فيمن أحرم من التنعيم: إنه يقطع التلبية حين يرىٰ البيت»؛ لأنه لو قطعها حين يدخل الحرم لم يلبّ إلا قليلًا، فالتنعيم ملاصق للحرم.

باب مـا جـاء في التمتع

٩٧٨ حـدثني يحيـىٰ، عـن مالـك، عـن ابـن شـهاب، عـن محمـد بـن عبـد الله بـن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب: أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عـام حـجّ معاويـة بـن أبي سفيان وهمـا يـذكران التمتـع بـالعمرة إلىٰ الحـج، فقـال الضحاك بن قيس: لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله ﷻ، فقال سعد: بئس مـا قلـت يـابن أخي، فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قـد نهـىٰ عـن ذلـك، فقـال سـعد: قـد صـنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه[٣].

= أحرم بالعمرة من المواقيت؛ فيقطع إذا وصل إلىٰ الحرم، أما إذا أحرم مـن أدنـىٰ الحـل؛ فيقطـع التلبيـة إذا رأىٰ البيـت. ينظـر: بـدائع الصـنائع، ٢/ ٢٢٧، التـاج والإكليـل، ٤/ ١٥٠، البيـان للعمـراني، ٤/ ٣٣٢، المغني، ٣/ ٣٦١.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب متىٰ يقطع المعتمر التلبية، (١٨١٧)، وقال: «رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفا»، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء متىٰ تقطع التلبية في العمرة، (٩١٩)، وقال: «حسن صحيح»، قال: الشافعي كما في سنن البيهقي الكبرىٰ، ٥/ ١٧٠: «وجدنا حفاظ المكيين يقفونه علىٰ ابن عباس»، وقال البيهقي: «رفعه خطأ، وكان ابن أبي ليلىٰ هذا كثير الوهم، وخاصة إذا روىٰ عن عطاء، فيخطيء كثيرا، ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه».

(٢) ينظر: السابق.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع، (٨٢٣)، وقال: «صحيح»، والنسائي، كتب مناسك الحج، باب التمتع، (٢٧٣٤)، وأحمد، (١٥٠٣)، وصححه: ابن حبان، (٣٩٢٣)، وشاكر في تحقيقه للمسند، وضعفه الألباني في التعليقات الحسان، (٣٩١٢).

«**باب ما جاء في التمتع**» التمتع هو الإتيان بالعمرة في أشهر الحج، ثم الحل الكامل منها، ثم الإتيان بالحج من عامه دون أن يرجع إلىٰ أهله، فإذا اعتمر في أشهر الحج ثم حج تلك السنة ولم يرجع بينهما إلىٰ أهله؛ فهذا هو التمتع الخاص الذي هو قسيم الإفراد والقران.

أما التمتع بمعناه الأعم؛ فهو قسيم الإفراد فقط؛ لأنه يشمل القران، فمن حج وجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة؛ فهو متمتع بالمعنىٰ الأعم؛ لأن القران لغة تمتع وترفه بجمع النسكين في سفر واحد، وعلىٰ هذا يحمل قول من روىٰ عن النبي ﷺ أنه تمتع.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب: أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حجّ معاوية بن أبي سفيان**»؛ أي: حجته الأولىٰ في ولايته سنة أربع وأربعين[1] «**وهما يذكران التمتع بالعمرة إلىٰ الحج**»، يعني: سعدًا والضحاك، «**فقال الضحاك بن قيس: لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله ﷻ**»؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وكيف يتم امتثال هذا الأمر إذا جاز للمحرم الحل كله قبل تمام حجه الذي نواه، وقبل بلوغ الهدي محله؟ ولذا يقول عمر رضي الله عنه: «إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام، وإن نأخذ بسنة النبي ﷺ فإنه لم يحل حتىٰ بلغ الهدي محله»[2] فيرون أن التمتع الذي فيه الحل كله ينافي قول الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

«**فقال سعد: بئس ما قلت يا بن أخي**» فجمع بين اللفظ الذي فيه الذم وهو قوله: «بئس»، وبين الملاطفة بقوله: «يا بن أخي» لبيان أن رد القول لا يقتضي القدح في صاحبه، ومثل هذا الأسلوب، والملاطفة والتأنيس تجعل الخصم يقبل الكلام.

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام، ٢/ ٣٨٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، (١٧٢٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، (١٢٢١)، والنسائي، (٢٧٣٨).

«فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهىٰ عن ذلك» يعني: التمتع «فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه» ولا قول لقائل مع قوله ﷺ وفعله، وإن كان أبا بكر أو عمر.

وهذا لا يمنع قبول جواب عن النص من معارض راجح أو متأخر عنه أو حمْلِه علىٰ وجه مقبول عند أهل العلم، وإلا فلا قبول للمعارضة، ولا مبالاة بها، ومن أدلىٰ بمحمد ﷺ فلج.

وأما الاستدلال بالآية: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] علىٰ منع التمتع؛ ففيه نظر، بل هي إلىٰ كونها دليلًا علىٰ مشروعية التمتع أقرب؛ لأن من أتىٰ بأعمال العمرة منفصلة تامة، وبأعمال الحج منفصلة تامة؛ أتمهما أيما تمام.

٩٧٩ وحدثني عن مالك، عن صدقة بن يسار[1]، عن عبد الله بن عمر: أنه قال: والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة.

٩٨٠ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول: من اعتمر في أشهر الحج في: شوال، أو ذي القعدة، أو في ذي الحجة قبل الحج، ثم أقام بمكة حتىٰ يدركه الحج؛ فهو متمتع إن حج، وعليه ما استيسر من الهدي، فإن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

قال مالك: وذلك إذا أقام حتىٰ الحج، ثم حج من عامه.

«والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة» هذه مبالغة في بيان استحباب التمتع، وإن كان الاعتمار بعد الحج في ذي الحجة لا بأس به؛ لأن النبي ﷺ أمر عائشة أن تعتمر بعد الحج بعد طلبها ذلك.

«من اعتمر في أشهر الحج» ثم حج من عامه؛ «فهو متمتع» شاء أم أبىٰ.

---

(١) هو: صدقة بن يسار الجزري، نزيل مكة، توفي في أول خلافة بني العباس، قال ابن معين: ثقة، وكان قليل الحديث. ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٦/ ٣٣، تاريخ الإسلام، للذهبي، ٣/ ٦٧١.

«قال مالك: وذلك إذا أقام حتىٰ الحج ثم حج من عامه» فلو لم يحج من عامه؛ فليس بمتمتع.

٩٨١ قال مالك: في رجل من أهل مكة انقطع إلىٰ غيرها، وسكن سواها، ثم قدم معتمرًا في أشهر الحج، ثم أقام بمكة حتىٰ أنشأ الحج منها- إنه متمتع يجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديًا، وأنه لا يكون مثل أهل مكة.

«قال مالك: في رجل من أهل مكة انقطع إلىٰ غيرها، وسكن سواها» كأن سكن الرياض للدراسة، وانقطع عن مكة «ثم قدم معتمرًا في أشهر الحج، ثم أقام بمكة حتىٰ أنشأ الحج منها- إنه متمتع»؛ لأنه لا ينطبق عليه ما جاء في قوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومقامه بمكة ليس مقام سكن واستيطان، بل لأجل الحج؛ فإذا قضاه عاد.

٩٨٢ وسئل مالك عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمرة في أشهر الحج، وهو يريد الإقامة بمكة حتىٰ ينشئ الحج، أمتمتع هو؟ فقال: نعم هو متمتع، وليس هو مثل أهل مكة، وإن أراد الإقامة، وذلك أنه دخل مكة وليس هو من أهلها، وإنما الهدي أو الصيام علىٰ من لم يكن من أهل مكة، وأن هذا الرجل يريد الإقامة ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك، وليس هو من أهل مكة.

٩٨٣ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من اعتمر في: شوال، أو ذي القعدة، أو في ذي الحجة ثم أقام بمكة حتىٰ يدركه الحج، فهو متمتع إن حج، وما استيسر من الهدي، فمن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع.

«فإن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله» قال ابن عباس: إلىٰ مصره[1]، وقال بعضهم: الرجوع من منىٰ إلىٰ مكة، فله أن يصومها في مكة، أوفي

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ =

الطريق قبل أن يصل إلىٰ أهله[١].

وقد سبق التنبيه علىٰ أن الفعل الماضي يطلق ويراد به إرادة الفعل، ويطلق ويراد به الشروع في الفعل، ويطلق ويراد به تحقق الفعل والفراغ منه، وهذا الأخير واضح هنا.

ولا يستقيم حمله هنا علىٰ إرادة الفعل، كأن يقول أحد: سأصوم أيام التشريق؛ لأنني أريد الرجوع؛ لأن الله غاير بين وقت الثلاثة والسبعة، فالثلاثة في الحج، والسبعة بخلافها، وهذا يريد أن يصوم السبعة ولم يزل في الحج.

باب ما لا يجب فيه التمتع

٩٨٤ **قال مالك: من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة، ثم رجع إلىٰ أهله، ثم حج من عامه ذلك؛ فليس عليه هدي، إنما الهدي علىٰ من اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام حتىٰ الحج، ثم حج.**

٩٨٥ **وكل من انقطع إلىٰ مكة من أهل الآفاق وسكنها، ثم اعتمر في أشهر الحج، ثم أنشأ الحج منها؛ فليس بمتمتع، وليس عليه هدي ولا صيام، وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها.**

في هذا النص مسألتان:

المسألة الأولىٰ: أن الرجوع إلىٰ الأهل يقطع التمتع عند الإمام مالك، وبهذا قال الجمهور[٢]؛ لأن شروط التمتع هي:

أولًا: تقدم العمرة علىٰ الحج، لا أن يحج ثم يعتمر.

= (١٥٧٢)، وهو قول الشافعية. ينظر: مغني المحتاج، ٢/ ٢٩١.

(١) حمل الحنفية والحنابلة الرجوع علىٰ الفراغ من الحج، وقال المالكية: إذا رجع من منىٰ إلىٰ مكة أو وطنه. ينظر: الاختيار، ١/ ١٥٨، مواهب الجليل، ٣/ ١٨٣، مطالب أولي النهىٰ، ٢/ ٣٦٠.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، ٢/ ٤٨، المدونة، ١/ ٤٠٩، المجموع، ٧/ ١٧١، المغني، ٣/ ٤١٢.

ثانيًا: الجمع بينهما في أشهر الحج من عام واحد، في سفر واحد.

ثالثًا: أن يكون آفاقيًّا، وليس من حاضري المسجد الحرام.

فمتىٰ اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعًا، وقال الحسن: يكون متمتعًا إذا اعتمر في أشهر الحج، ولو عاد إلىٰ بلده(١).

وأيكون السفر الذي يقطع التمتع مطلق السفر، أم السفر إلىٰ أهله؟ خلاف بين أهل العلم(٢).

وهل الإشارة في قوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إلىٰ إيجاب الهدي علىٰ المتمتع لمن لم يكن من حاضري المسجد الحرام، فيثبت التمتع للمكي ويسقط عنه الهدي؟ أو أن الإشارة إلىٰ نسك التمتع ويلزم منه أن النسك شرع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فيسقط عن المكي؟ في المسألة خلاف(٣).

المسألة الثانية: أن من سكن مكة من أهل الآفاق ثم حج، فلا تمتع له، ولا هدي عليه؛ لأنه من حاضري المسجد الحرام.

---

(١) وقال الظاهرية: إن اعتمر في أشهر الحج، وسافر ثم حج؛ فمتمتع عليه الهدي. ينظر: المغني، ٣/ ٤١٣، المحلىٰ، ٥/ ١٦٢.

(٢) ذهب الحنفية إلىٰ أنه السفر إلىٰ بلده، فإن لم يسافر إلىٰ بلده لم يبطل التمتع، وإن كانت المسافة أبعد.
وذهب المالكية إلىٰ أنه يبطل التمتع السفر إلىٰ بلده، أو إلىٰ مسافة تماثل مسافة السفر إلىٰ بلده، أو تزيد عليها، وإن لم تكن بلده.
وذهب الشافعية إلىٰ أنه إذا رجع لإحرام الحج إلىٰ الميقات؛ سقط عنه دم التمتع.
وذهب الحنابلة إلىٰ أنه يبطل التمتع بالخروج إلىٰ مسافة تقصر لمثلها الصلاة.
ينظر: تبيين الحقائق، ٢/ ٤٨، التاج والإكليل، ٤/ ٨٢، المجموع، ٧/ ١٧١، المغني، ٣/ ٤١٢.

(٣) ذهب الجمهور إلىٰ أنه: لا يكره للمكي التمتع ولا القران، وقال الحنفية: يكره، فإن فعل فعليه دم، وحكىٰ ابن عقيل رواية عند الحنابلة أن التمتع لا يصح من المكي. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ١٦٩، المدونة، ١/ ٤٠١، المجموع، ٧/ ١٦٥، الفروع، ٣/ ٣١٤.

٩٨٦ سئل مالك عن رجل من أهل مكة خرج إلىٰ الرباط أو إلىٰ سفر من الأسفار، ثم رجع إلىٰ مكة وهو يريد الإقامة بها، كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها، فدخلها بعمرة في أشهر الحج، ثم أنشأ الحج، وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي ﷺ أو دونه، أمتمتع من كان علىٰ تلك الحالة؟ فقال مالك: ليس عليه ما علىٰ المتمتع من الهدي أو الصيام، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

تضمن كلام مالك أن المكي المقيم بها إذا خرج لغرض، وحبس فيه ثم عاد ناويًا الإقامة بمكة- أن سفره لا يقطع عنه وصف المكي، فلا هدي عليه إذا تمتع.

باب جامع ما جاء في العمرة

٩٨٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن سُمي مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمّان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلىٰ العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[1].

«باب جامع ما جاء في العمرة» العمرة في اللغة: مأخوذة من الاعتمار، وهو الزيارة. يقال: أتانا فلان معتمرًا؛ أي: زائرًا، وقيل: القصد[2]؛ فهي قصد البيت؛ لأداء هذا النسك، أو هي: زيارة البيت للطواف والسعي.

والعمرة ليس لها وقت محدد، فالمسلمون يعمرون هذا البيت المعظَّم بتكرار ترددهم عليه؛ بخلاف الحج الذي له وقت محدد، فلو لم يشرع إلا الحج، لكان البيت مهجورًا أكثر العام.

(١) أخرجه البخاري، أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، (١٧٧٣)، و مسلم، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، (١٣٤٩)، والترمذي، (٩٣٣)، والنسائي، (٢٦٢٢)، وابن ماجه، (٢٨٨٨).

(٢) ينظر: الصحاح، ٢/ ٢٣٣.

«**عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: العمرة إلىٰ العمرة كفارة لما بينهما**» يعني: أن ما بين العمرتين من الذنوب مكفَّر.

«**والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**» وفي صحيح البخاري وغيره: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه**»(١).

وظاهر هذا الحديث أنه يكفر جميع الذنوب: كبيرها وصغيرها، والجمهور علىٰ أن هذه العبادات العظيمة لا تكفر إلا الصغائر، وأما الكبائر؛ فلا بد لها من توبة، واستدلوا بالقيد المذكور في أحاديث أخرىٰ: «**ما لم تغش الكبائر**»(٢)، ومال ابن حجر إلىٰ أن الحج المبرور يختص من بين سائر الأعمال بتكفير الذنوب جميعها(٣).

وعندي: أن الخلاف في هذه المسألة قريب من اللفظي؛ لأن الجميع متفقون علىٰ أن التوبة النصوح تجب ما قبلها، فتكون المسألة مفترضة في رجل لم يتب، ولا يوفق للحج المبرور من كانت له ذنوب لم يتب منها، بل الإصرار نفسُه فسوق، والشرط للغفران التام: ألَّا يرفث ولا يفسق؛ ولذا قال تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فشَرَطَ لرفع الإثم عنه في الآية التقوىٰ، التي من لازمها عدم ارتكاب الكبائر، فالحج المبرور يتضمن التوبة من الذنوب، وعدم الإصرار علىٰ شيء منها.

والمراد بالعمر التي تكفر ما بينها، والحج الذي يكفر ما سبقه، والصلوات، والجمعة، والصيام الذي يكفر ما بينه- المؤدَّىٰ علىٰ مراد الله ﷻ؛ وليس المراد بها

(١) أخرجه البخاري، أبواب المحصر، باب قول الله تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، (١٨١٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، (١٣٥٠)، والنسائي، (٢٦٢٧)، وابن ماجه، (٢٨٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه ١/ ١٥٥.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣/ ٣٨٣.



فعلها ظاهرًا، والإخلال بشروطها، وواجباتها، ومسنوناتها.

وهذه المسألة ينبغي التنبه لها، وهي أن بعض الناس يتشبث بنصوص الوعد المطلقة، ويظن أنه -وإن فرط فيما سلف- يستطيع حبس نفسه عن الفسق والمعاصي، فيعود بالأجر! ومثل هذا في الغالب لا يوفَّق، فإن الإعانة في الشدائد لا تكون إلا لمن عوَّد نفسه علىٰ الطاعات في أوقات الرخاء والسعة، فكم من طالبِ علمٍ مفرط في سائر عامه، مرسل لسانه في القيل والقال، فإذا جاءت العشر الأواخر من رمضان اعتكف، فحاول أن يعان علىٰ كثرة التلاوة والذكر فلم يعَنْ. وقد رأيتُ من هؤلاء في مكة في العشر من يمسك المصحف ولا يلبث إلا قليلًا حتىٰ يقفله، ويتلفت علّه يرىٰ من يعرفه؛ ليقضي معه وقته، وقل مثل هذا في الحج.

والحج المبرور هو الذي لا يخالطه إثم، وعلامة الحج المبرور أن تكون حال الحاج بعد حجِّه أفضل وأكمل منها قبل الحج.

وذُكر عن بعض المتقدمين أنه كان يحج ماشيًا علىٰ قدميه كل عام، فكان ليلة نائمًا علىٰ فراشه، فطلبت منه أمه شربة ماء، فصعب علىٰ نفسه القيام من فراشه لسقي أمه، فتذكر حجه ماشيًا كل عام، وأنه لا يشق عليه، فحاسب نفسه، فرأىٰ أنه لا يهونه عليه إلا رؤية الناس له ومدحهم إياه؛ فعلم أنه كان مدخولًا(١)، والغرض من هذه القصة ضرورة محاسبة النفس، والحذر من العمل للناس.

وعن جابر قال: قيل: يا رسول الله: ما بر الحج؟ قال: «**إطعام الطعام، وطيب الكلام**»(٢).

وعلىٰ فرض صحته يكون من باب تفسير العام ببعض أفراده، لا من باب الحصر،

(١) ينظر: لطائف المعارف، (ص: ٢٣٦).

(٢) أخرجه أحمد، (١٤٤٨٢)، وصححه الحاكم واللفظ له، (١٧٧٨)، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في الفتح، ٣/ ٣٨٢: «في إسناده ضعف».

ويُهتم بإطعام الطعام في مثل هذا الاجتماع الذي قد لا يتسنىٰ لكثير من الحجاج أن يصنع الطعام فيه أو لا يتيسر له الحصول عليه، وكذلك لين الكلام لما يصاحب الزحام من ضيق في الأخلاق؛ فلِين الكلام دليل علىٰ حسن الخلق.

ويدل علىٰ أن الحصر غير مراد أن حديث جابر هذا جاء عند أحمد بلفظ: «**إطعام الطعام، وإفشاء السلام**»(١)، وروي من حديث أبي بكر مرفوعًا: ما بر الحج؟ قال: «**العج والثج**»(٢)، والعج هو رفع الصوت بالتلبية، والثج: إراقة دم الهدي(٣).

٩٨٨ **وحدثني عن مالك، عن سمي مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن: أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: جاءت امرأة إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: إني قد كنت تجهزت للحج، فاعترض لي، فقال لها رسول الله ﷺ: «اعتمري في رمضان؛ فإن عمرة فيه كحجة»**(٤).

«**عن سمي مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن: أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: جاءت امرأة**» كنيتها: أم سنان أو أم معقل «**إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: إني قد كنت قد**

(١) ينظر: السابق.

(٢) أخرجه البزار، (٧٢)، وجاء بلفظ: « أيّ الحج أفضل؟ قال: «العج والثج»، أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، (٨٢٧)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، (٢٩٢٤)، وصححه: ابن خزيمة، (٢٦٣١)، والحاكم، (١٦٥٥)، وقال الترمذي: «حديث أبي بكر حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان»، «ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع».

(٣) ينظر: لسان العرب، ٢/ ٢٢١، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ١١/ ١٤٨.

(٤) حديث مرسل، وجاء موصولا صحيحا؛ فعن ابن عباس: أن النبي ﷺ، قال لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان: «ما منعك أن تكوني حججت معنا؟»، قالت: ناضحان كانا لأبي فلان - زوجها -، حج هو وابنه علىٰ أحدهما، وكان الآخر يسقي عليه غلامنا، قال: «فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي»، أخرجه البخاري، أبواب العمرة، باب عمرة في رمضان، (١٧٨٢)، ومسلم واللفظ له، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، (١٢٥٦)، وأبو داود، (١٩٩٠)، والنسائي، (٢١١٠)، وابن ماجه، (٢٩٩٤).

تجهزت للحج، فاعترض لي» عرض لها عارض؛ وهو كما في الصحيح: «كان لنا ناضح، فركبه أبو فلانٍ وابنه- لزوجها وابنها-، وترك ناضحًا ننضح عليه»[(١)].

«فقال لها رسول الله ﷺ: اعتمري في رمضان؛ فإن عمرة فيه كحجة» وفي رواية: «**كحجة معي**»[(٢)]، وهذا الحديث فيه الترغيب في عمرة رمضان، وأن فضلها عظيم، فهي تعدل حجة مع النبي ﷺ، ولهذا ينبغي علىٰ المسلم أن يحرص عليها، وأما كونه ﷺ لم يعتمر في رمضان؛ فلشفقته ﷺ علىٰ الأمة؛ لأنه لو اجتمع مع هذا الفضل القولي فعلُه ﷺ لاقتتل الناس عليها، ومن أهل العلم من خص هذا الفضل بأم سنان[(٣)]، لكن العبرة بعموم اللفظ، فالصحيح أنه عام، وباق إلىٰ قيام الساعة.

وظاهر هذا الحديث يدل علىٰ أن العمرة في رمضان أفضل منها في أشهر الحرم.

٩٨٩ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإنّ ذلك أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج.

«عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم» بأن يسافر الإنسان سفرًا مستقلًا للحج، وسفرًا آخر للعمرة، وهذا يكون الإفراد في حقه أفضل اتفاقًا، كما قال شيخ الإسلام[(٤)]، وكان الفاروق يأمر بذلك، وينهىٰ عن الجمع بينهما في سفرة واحدة.

فإن قيل: كيف خفي عليه رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ جمع بينهما في القِران، وأمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يجعلوها عمرة؟

---

(١) ينظر: السابق.

(٢) ينظر: السابق.

(٣) هو قول سعيد بن جبير. ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٦٠٥.

(٤) تقدم ٣/ ٣٣٤.

فالجواب: إما أن يقال: إن الفاروق فهم من الأوامر الخصوصية بالصحابة في تلك الحجة، وهو قول معروف عن جمع من الصحابة[١]، لكن قوله ﷺ: «**بل لأبد الأبد**»[٢] نص في الموضوع.

وفي صحيح مسلم عن أبي موسىٰ رضي الله عنه أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد، حتىٰ لقيه بعد فسأله، فقال عمر رضي الله عنه: «قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رءوسهم»[٣] أو أن يقال: إنه كره أن يخلو البيت من الزوار[٤]، وقال آخرون: إنه رضي الله عنه رجع إلىٰ القول بالتمتع[٥].

٩٩٠ **وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتىٰ يرجع.**

٩٩١ **قال مالك: العمرة سنة، ولا نعلم أحدًا من المسلمين أرخص في تركها.**

٩٩٢ **قال مالك: ولا أرىٰ لأحد أن يعتمر في السنة مرارا.**

«**كان إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتىٰ يرجع**»؛ أي: كان يسارع إذا قضىٰ نسكه بالعودة إلىٰ المدينة.

«**قال مالك: العمرة سنة، ولا نعلم أحدًا من المسلمين أرخص في تركها**» مالك يرىٰ سنية العمرة، وفهم بعض المالكية من هذا النص الوجوب.

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة»، أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع، (١٢٢٤)، وابن ماجه، (٢٩٨٥)، وينظر: نيل الأوطار، ٤/ ٣٨٩.

(٢) هو حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ، وقد تقدم تخريجه ٣/ ٢٨١.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، (١٢٢٢)، والنسائي، (٢٧٣٥)، وابن ماجه، (٢٩٧٩).

(٤) ينظر: الاستذكار، ٤/ ١٠٧.

(٥) ينظر: الزاد، ٢/ ١٧٥، ١٨٢.

«**قال مالك: ولا أرىٰ لأحد أن يعتمر في السنة مرارا**» الجمهور علىٰ جواز تكرار العمرة في سنة واحدة؛ لأدلة كثيرة، منها حديث: «**العمرة إلىٰ العمرة...**»[(١)]، وحديث: «**تابعوا بين الحج والعمرة**»[(٢)]، وكل هذا حض علىٰ متابعتها وتكرارها، وأنه لا يتقيد بزمن[(٣)]، وقد ثبت عن غير واحد من الصحابة الاعتمار في السنة مرتين أو أكثر[(٤)].

٩٩٣ قال مالك في المعتمر يقع بأهله: إن عليه في ذلك الهديَ، وعمرةً أخرىٰ يبتدئ بها بعد إتمامه التي أفسد، ويحرم من حيث أحرم بعمرته التي أفسد، إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته؛ فليس عليه أن يحرم إلا من ميقاته.

«**قال مالك في المعتمر يقع بأهله**»؛ أي: يجامع أهله «**إن عليه في ذلك الهدي وعمرةً أخرىٰ**» قضاءً عن العمرة التي أفسدها، وهل يستوي في ذلك من وقع بأهله قبل الطواف، وبعده؟

---

(١) سبق تخريجه ١/ ١٥٥.

(٢) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد، والذهب، والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»، أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، (٨١٠)، وقال: «حسن صحيح غريب»، والنسائي، كتاب الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة، (٢٦٣١)، وأحمد، (٣٦٦٩)، قال الترمذي: «وفي الباب عن عمر، وعامر بن ربيعة، وأبي هريرة، وعبد الله بن حبشي، وأم سلمة، وجابر»، وصححه: ابن خزيمة، (٢٥١٢)، وابن حبان، (٣٦٩٣).

(٣) ذهب جمهور الفقهاء من: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية إلىٰ أنه يجوز تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارًا.
وذهب المالكية إلىٰ أنه لا يعتمر في السنة إلا مرة واحدة.
أما الموالاة بين العمرة؛ فلا بأس به عند الشافعية، ولو كان في يوم واحد، وظاهر مذهب أحمد أنه لا يوالي في أقل من عشرة أيام، وهي المدة التي ينمو فيها الشعر بعد الحلق.
ينظر: الفتاوىٰ الهندية، ١/ ٢٣٧، المدونة، ١/ ٤٠٣، المجموع، ٧/ ١٣٨، المغني، ٣/ ٢٢٠، المحلىٰ، ٥/ ٥٠.

(٤) منهم: عائشة، وابن عمر رضي الله عنهم. ينظر: المحلىٰ، ٥/ ٥٠.

كما اختلف في ذلك بالنسبة للحج، فكذلك يختلف في العمرة، فما كان بعد الطواف والسعي وقبل الحلاق؛ ففيه دم عند الأكثرين، وعمرته صحيحة[١] «يبتدئ بها» عاجلًا لإبراء ذمته «بعد إتمامه التي أفسد» بالجماع، فيمضي في فاسدها، كالمضي في فاسد الحج، ويقضيها.

«ويُحرم» في عمرة القضاء «من حيث أحرم بعمرته التي أفسد، إلا أن يكون أحرم» في العمرة الأولىٰ الفاسدة «من مكان أبعد من ميقاته» كنجدي أحرم من ذي الحليفة «فليس عليه أن يحرم إلا من ميقاته»، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه يُحرم من الميقات الذي أحرم منه في عمرته الفاسدة؛ ليكون القضاء حاكيًا للأداء.

٩٩٤ قال مالك: ومن دخل مكة لعمرة، فطاف بالبيت، وسعىٰ بين الصفا والمروة وهو جنب أو علىٰ غير وضوء، ثم وقع بأهله، ثم ذكر، قال: يغتسل أو يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ويعتمر عمرة أخرىٰ، ويهدي، وعلىٰ المرأة إذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك.

«قال مالك: ومن دخل مكة لعمرة، فطاف بالبيت، وسعىٰ بين الصفا والمروة وهو جنب أو علىٰ غير وضوء، ثم وقع بأهله، ثم ذكر، قال: يغتسل أو يتوضأ» إن كان جنبًا، فالغسل أو الوضوء إن طاف علىٰ غير وضوء «ثم يعود فيطوف بالبيت» لبطلان الطواف الأول بعدم الطهارة «وبين الصفا والمروة»؛ لأن السعي مترتب علىٰ صحة الطواف «ويعتمر عمرة أخرىٰ» قضاء، «وعلىٰ المرأة إذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك»؛ لأن النساء شقائق الرجال[٢]، وهذا إذا لم تكن مكرَهة.

---

(١) وبهذا قال المالكية والحنابلة وبعض الشافعية، وذهب الشافعية في المعتمد إلىٰ فساد العمرة، وللحنفية تفصيل يراجع في كتبهم. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٢٢٨، شرح الخرشي، ٢/ ٣٥٩، التاج والإكليل، ٤/ ٢٤٣، المجموع، ٧/ ٣٨٩، ٣٩٧، ٤١٧، الإنصاف، ٣/ ٣٥٢.

(٢) تقدم تخريجه ١/ ٢٤١.

هذا قول الإمام مالك، وللنظر في هذا مجال فسيح، والجماع في الحج والعمرة، وما يترتب عليه فيه خلاف كثير، وليس في المسألة نص مرفوع صحيح تقوم به الحجة يقطع النزاع، وما روي «أن رجلًا من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسولَ الله ﷺ، فقال: لهما: **«اقضيا نسككما، واهديا هديًا، ثم ارجعا حتىٰ إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما؛ تفرقا، ولا يرىٰ واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرىٰ، فتقبلان حتىٰ إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فأحرما، وأتما نسككما واهديا»**[1]، فهو حديث مرسل لا تقوم به حجة[2]، وسيذكر الإمام مالك في باب «هدي المحرم إذا أصاب أهله» ما جاء فيها من آثار عن الصحابة؛ فهي العمدة في هذه المسألة.

٩٩٥ قال مالك: فأما العمرة من التنعيم، فإنه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم، فإن ذلك مجزئ عنه - إن شاء الله تعالىٰ -، ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله ﷺ أو ما هو أبعد من التنعيم.

«**قال مالك: فأما العمرة من التنعيم، فإنه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم، فإن ذلك مجزئ عنه- إن شاء الله تعالىٰ-**»؛ لأن الحل حكمه واحد، لا يتعين فيه التنعيم ولا غيره، إنما يحرم من أدنىٰ الحل، إذ الواجب في الإحرام أن يجمع بين الحل والحرم.

«**ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله ﷺ**» وهو التنعيم «**أو ما هو أبعد من التنعيم**» وهي المواقيت المعروفة.

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل، (١٤٠)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٠٠٦٠)، من حديث يزيد بن نعيم، وقال البيهقي: «منقطع».

(٢) ينظر: السابق.

باب نكاح المحرم

٩٩٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلًا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج(١).

«**باب نكاح المحرم**» النكاح يطلق ويراد به: العقد، ويطلق ويراد به: الجماع، وفصل شيخ الإسلام ﵀ في التفريق بين النكاح المأمور به والنكاح المنهي عنه، وأنه في المأمور به لا يتأتىٰ امتثال الأمر إلا بالأمرين معًا، بالعقد والوطء، فلا يتم امتثال أمر الله في قوله تعالىٰ: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم ﴾ [النساء: ٣] وأمر النبي ﷺ في قوله: «**من ستطاع منكم الباءة، فليتزوج**»(٢) إلا إذا عقد ووطء، ولا يكفي في الخروج من عهدة الأمر إلا العقد والوطء، كما أنه لا يكون الوطء بلا عقد.

أما النكاح المنهي عنه بحسب تقرير شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀؛ فينصرف إلىٰ العقد بمفرده، وإلىٰ الوطء بمفرده، ومن باب أولىٰ الجمع بينهما، فإذا نهي عن النكاح، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ [النساء: ٢٢] معناه: أنه لا يجوز العقد بمفرده ولو لم يطأ، كما أنه لا يجوز الوطء من باب أولىٰ(٣)، وهنا النكاح بالنسبة للمحرم منهي عنه، فيحرم عليه العقد، ومن باب أولىٰ الوطء.

---

(١) حديث مرسل، وجاء موصولا عن أبي رافع ﵁، قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنىٰ بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما. أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، (٨٤١)، وقال: «حديث حسن»، وأحمد، (٢٧١٩٧)، وصححه ابن حبان، (٤١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح، (٥٠٦٥)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، (١٤٠٠)، وأبو داود، (٢٠٤٦)، والنسائي، (٢٢٤٠)، وابن ماجه، (١٨٤٥).

(٣) ينظر: الفروع، لابن مفلح، ٨/ ١٧٥.



«عن سليمان بن يسار» أحد الفقهاء السبعة المعروفين، وهذا مرسل؛ لأن سليمان بن يسار تابعي، وهو يحكي قصة لم يشهدها «أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلًا من الأنصار»؛ أي: وبعث رجلًا من الأنصار «فزوجاه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج» والحديث أخرجه الترمذي، وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم[(١)]، وهو معارضٌ لما في صحيح مسلم عن ميمونة: «**تزوجني النبي ﷺ ونحن حلالان بسرف**»[(٢)]، وفي الترمذي عن أبي رافع قال: «**تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنىٰ بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما**»[(٣)]، قال ابن عبد البر: «قال سعيد بن المسيب: وَهِمَ ابن عباس وإن كانت خالته؛ ما تزوجها إلا بعد ما أحل»[(٤)].

وقال الباجي: «يمكن الجمع بينهما من وجهين:

أحدهما: أن يكون ابن عباس أخذ في ذلك بمذهبه، وهو أن من قلد هديه، فقد صار محرمًا بالتقليد، فلعله علم بنكاح النبي ﷺ بعد أن قلد النبي ﷺ هديه؛ لما اعتقد أنه محرم بتقليد الهدي.

والوجه الثاني: أن يكون أراد المحرم في الأشهر الحرم؛ فإنه يقال لمن دخل في الأشهر الحرم أو الأرض الحرم: محرم، فيجمع بين الخبرين»[(٥)].

ولا ريب أن الحق مع ميمونة وأبي رافع، ويدل لهذا الأحاديث الواردة في النهي

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، (٤٢٥٨)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، (١٤١٠)، وأبو داود، (١٨٤٤)، والترمذي، (٨٤٤)، ونحوه عند النسائي، (٢٨٣٩)، وابن ماجه، (١٩٦٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، (١٤١١)، وأبو داود واللفظ له، (١٨٤٣)، والترمذي، (٨٤٥)، وابن ماجه، (١٩٦٤).

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٩٩٦) من أحاديث الموطأ.

(٤) التمهيد، ٣/ ١٥٨.

(٥) المنتقىٰ، ٢/ ٢٣٨.

عن النكاح في الإحرام.

٩٩٧ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار[١]: أن عمر بن عبيد الله أرسل إلىٰ أبان بن عثمان، وأبان يومئذٍ أمير الحاج، وهما محرمان: إني قد أردت أن أُنكِح طلحة بن عمر، بنتَ شيبةَ بن جبير، وأردت أن تحضر، فأنكر ذلك عليه أبان، وقال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنكِح المحرم، ولا يُنكِح، ولا يخطب»[٢].

«**سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنكح**» يعني: لا يعقد لنفسه «**المحرم**» بحج أو عمرة أو بهما «**ولا يُنكِح**»؛ أي: ولا يتولىٰ العقد لغيره «**ولا يخطب**» فتحرم الخطبة حال الإحرام، وبهذا قال المالكية[٣]، وقال الشافعية والحنابلة: النهي في الخطبة للتنزيه؛ لأن الممنوع العقد، والخطبة لما اعتبرت وسيلة إلىٰ هذا العقد منعت من باب منع الوسائل، ففيها الكراهة فقط[٤].

٩٩٨ وحدثني عن مالك، عن داود بن الحصين: أن أبا غطفان بن طَريف المري[٥] أخبره أن أباه طريفًا تزوج امرأة وهو محرم؛ فرد عمر بن الخطاب نكاحه.

٩٩٩ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ينكح المحرم، ولا يخطب علىٰ نفسه ولا علىٰ غيره.

---

(١) هو: نبيه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة العبدري الحجبي المدني، (ت ١٢٦)، قال ابن سعد: «كان ثقة قليل الحديث، وكانت أحاديثه حسانا». ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ٣٣٠، تاريخ الإسلام، للذهبي، ٣/ ٥٣٩.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، (١٤٠٩)، وأبو داود، (١٨٤١)، والترمذي، (٨٤٠)، والنسائي، (٢٨٤٢)، وابن ماجه، (١٩٦٦).

(٣) ينظر: الفواكه الدواني، ٢/ ٢٩.

(٤) ينظر: روضة الطالبين، ٣/ ١٤٤، المغني، ٣/ ٣٠٦-٣٠٨.

(٥) هو: أبو غطفان بن طريف المري، المدني، لزم عثمان بن عفان ﷺ، وكتب له، وكتب -أيضًا- لمروان، وكان قليل الحديث، وثقه النسائي وابن حبان. ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ١٣٤، التكميل في الجرح والتعديل، ٣/ ٣٦٩.

١٠٠٠ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار؛ سئلوا عن نكاح المحرم، فقالوا: لا ينكح المحرم ولا ينكح.

هذه الآثار كلها بمعنىٰ حديث عثمان ﵁، ومراد المؤلف من إيرادها هو بيان أن العمل والفتوىٰ علىٰ حديث عثمان؛ وأنه ليس بمنسوخ، ولكن هل النهي هنا يقتضي بطلان النكاح، أو يصح العقد مع الإثم؟ خلاف، ومن يختار صحته علل بأن النهي عائد إلىٰ أمر خارج عن ذات النكاح[(١)].

١٠٠١ قال مالك في الرجل المحرم: إنه يراجع امرأته -إن شاء- إذا كانت في عدة منه.

لأنها في حكم الزوجة، والرجعة ليست بنكاح؛ لأنها لو كانت نكاحًا لاحتاجت إلىٰ ما يحتاج إليه النكاح.

باب حجامة المحرم

١٠٠٢ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه، وهو يومئذٍ بِلَحْيَي جمل. مكان بطريق مكة[(٢)].

«**باب حجامة المحرم**» تقدم حكم الحجامة للصائم، وهنا البحث في حكم الحجامة للمحرم؛ لما يلزم عليها من أخذ شعر إن كانت في موضع شعر، ومن إضعاف للمحرم حال حاجته إلىٰ القوة؛ ليعان علىٰ نسكه، ولذا كره للمحرم صوم يوم عرفة[(٣)]؛

---

(١) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلىٰ أن النكاح باطل، وعن أحمد رواية: «إن زوج المحرم لم أفسخ النكاح». ينظر: أسهل المدارك، ١/ ٥٠٨، المهذب، ١:٣٨٥، المغني، ٣/ ٣٠٧.

(٢) حديث مرسل، وجاء موصولا من حديث ابن بحينة ﵁: أنه قال: «احتجم النبي ﷺ، وهو محرم بلحي جمل في وسط رأسه»، أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم، (١٨٣٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، (١٢٠٣)، والنسائي، (٢٨٥٠)، وابن ماجه، (٣٤٨١)، وجاء عن ابن عباس ﵄، وسيأتي.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﵁: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن صوم يوم عرفة بعرفة»، أخرجه أبو داود، =

لأنه يضعفه، والحجامة كذلك تضعفه؛ فتمنع من هذه الحيثية.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ» هذا مرسل، ولكنه موصول في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به**»[(١)]، والشقيقة: نوع من الصداع يصيب شق الرأس[(٢)].

«وهو يومئذ بلحيي جمل» موضع بين مكة والمدينة، ووهم من جعله لحي البعير -الحيوان المعروف-، وفسره أنه أداة الحجامة![(٣)]، وهذا نظير ما وقع في حديث اختتان إبراهيم عليه السلام بالقدوم[(٤)]، فقد فُسِّر القدوم بمكان، وبآلة الختان[(٥)].

ولو احتاج المحرم إلىٰ الحجامة في الرأس، وحلق الشعر، فهل يفدي أو لا؟

الجواب: أن من تعمد فعل محظور من محظورات الإحرام لغير حاجة؛ لزمته الفدية ولحقه الإثم، لكن إن كان مع تعمده محتاجًا إليها؛ فلا إثم، واختُلف في الفدية، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه فدىٰ، لكنّ عدم النقل معارض بما جاء عن كعب بن عجرة؛

= كتاب الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة، (٢٤٤٠)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة، (١٧٣٢)، وأحمد، (٨٠٣١)، وصححه: ابن خزيمة، (٢١٠١)، والحاكم، (١٥٨٧)، وصححه شاكر في تحقيقه للمسند، وترك صيام يوم عرفة للمحرم مستحب عند جمهور الفقهاء من: المالكية، والشافعية، والحنابلة. وذهب الحنفية إلىٰ استحباب صيامه إن كان لا يضعفه عن الوقوف؛ ليجمع بين قربتين، وإلا كره. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٧٩، التاج والإكليل، ٣/ ٣١٠، روضة الطالبين، ٢/ ٣٨٧، المغني، ٣/ ١٧٩.

(١) علقه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الحجامة من الشقيقة والصداع، (٥٧٠١)، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق، ٥/ ٤٢. وجاء متصلا صحيحا عن ابن عباس دون التصريح بالشقيقة؛ وسبق تخريجه.

(٢) ينظر: الصحاح، ٤/ ١٥٠٣.

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٠/ ١٥٢، معجم البلدان، ٥/ ١٥.

(٤) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»، أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾، (٣٣٥٦)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، (٢٣٧٠).

(٥) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٠/ ٣٤٢.



فقد ألزم بالفدية مع الحاجة التي تقارب الضرورة[١]، لكن قد يقال: إن المحلوق في الحجامة يختلف عن حلق الرأس كله، كما في قصة كعب؛ لأن في الحجامة يحلق ما يحتاج إليه فحسب.

ومن يلزمه بالفدية، يختلفون في المقدار الذي إذا حلقه فدىٰ؛ فقيل: ربع الرأس، وقيل: أقل الجمع ثلاث شعرات، وقيل: غير ذلك[٢]. والفدية فدية أذىٰ، يخير بين أن يذبح شاة أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين.

١٠٠٣ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول: لا يحتجم المحرم إلا مما لا بد له منه.

فإن احتجم لغير حاجة وحلق أثم.

١٠٠٤ قال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة.

لأنه يلزم عليها أخذ شعر؛ ولأنها تضعفه، كما كره للحاج الصيام يوم عرفة؛ لئلا يضعفه عن الدعاء.

باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

١٠٠٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي النضر مولىٰ عمر بن عبيد الله التيمي، عن نافع مولىٰ أبي قتادة الأنصاري، عن أبي قتادة: أنه كان مع رسول الله ﷺ، حتىٰ إذا كانوا ببعض طريق مكة؛ تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم، فرأىٰ حمارًا وحشيًا فاستوىٰ علىٰ فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه، فأبوا عليه، فسألهم رمحه، فأبوا، فأخذه ثم شد علىٰ الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وأبىٰ بعضهم،

---

(١) تقدم تخريجه ٣/ ٣٠٩.

(٢) ينظر: المبسوط، ٤/ ٧٣، المدونة، ١/ ٤٤٠، التاج والإكليل، ٤/ ٢١١، الأم، ٢/ ٢٢٦، المجموع، ٧/ ٣٧٣، المغني، ٣/ ٢٨٥، المحلىٰ، ٥/ ٢٩١.

فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك، فقال: «إنما هي طعمة أطعمكموها الله»[(١)].

«**باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد**» من محظورات الإحرام: اصطياد الحيوان البري، لقوله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] والصيد يطلق ويراد به: الاصطياد، ويطلق ويراد به: المصيد. تقول: هذا صيد؛ للطائر المصيد، كما تقول: هذا مهنته الصيد؛ أي: الاصطياد، والمراد هنا المصيد؛ لأنه هو الذي يؤكل.

«**حتىٰ إذا كانوا ببعض طريق مكة**» موضع بين مكة والمدينة يقال له: القاحة[(٢)] «**تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم**» وكان رضي الله عنه صيادًا عداءً رقاءً للجبال[(٣)]، «**فرأىٰ حمارًا وحشيًا**» وهو غير محرم، وليس في الحرم، «**فاستوىٰ علىٰ فرسه**»؛ أي: علا عليه «**فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه**» ليجري به الفرس، «**فأبوا عليه**»؛ لأنهم محرمون، «**ثم شد علىٰ الحمار فقتله**» أدركه وراء أكمة وطعنه برمحه فعقره «**فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ**» بناءً علىٰ أن المراد بالصيد الاصطياد، وهم لم يصطادوه، ولم يعينوا علىٰ اصطياده، ولم يصد من أجلهم، فرأوا أن ذلك جائز، «**وأبىٰ بعضهم**» الأكل؛ لأنهم حملوا الصيد علىٰ المصيد، وحرمته باقية ما دام المرء محرمًا، وفي هذا دليل علىٰ أن الصحابة كانوا يجتهدون في زمن النبي ﷺ.

«**فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك**» بأن ذكروا له القصة كاملة؛ لأن الحكم لا يتبين حتىٰ تذكر كاملة، فقال: «**إنما هي طعمة**»؛ أي: طعام «**أطعمكموها الله**»، وهذا أجود من أن يقال: أطعمكم الله إياها، والتقديم والتأخير هنا جائز، والأصل

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد، (٥٤٩٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٦)، وأبو داود، (١٨٥٢)، والترمذي، (٨٤٧)، والنسائي، (٢٨٢٤).

(٢) كما في رواية الصحيحين وغيرهما.

(٣) إشارة إلىٰ رواية للبخاري، وفيها قال أبو قتادة رضي الله عنه: «وكنت رقاء علىٰ الجبال»، أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب التصيد علىٰ الجبال، (٥٤٩٢).
ومعنىٰ رقاء علىٰ الجبال: كثير الصعود عليها. ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ٩/ ٤١٦.

تقديم الفاعل علىٰ المفعول، وإذا أمكن التعبير بالضمير المتصل كان أولىٰ من التعبير بالضمير المنفصل؛ لأنه أكثر اختصارًا.

وفي هذا الحديث جواز أكل المحرم للصيد الذي لم يصد لأجله، ولم يكن منه إعانة علىٰ صيده، ولا إشارة، فإن صاده المحرم أو صيد لأجله بإذنه أو بغير إذنه حرم عليه أكله عند الجمهور(١)، وقيد الخبر بكونه لم يصد من أجله للتوفيق بين الروايات، فسيأتي حديث الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ رد الحمار الذي صاده لأجل النبي ﷺ(٢)، وفي الخبر -أيضًا-: «**صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم**»(٣)، وهذا لو صح كان نصًا في المسألة، ولكن في سنده اختلاف.

وفي مسند الإمام أحمد عن أبي قتادة قال: خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فأحرم أصحابي ولم أحرم؛ فرأيت حمارًا فحملت عليه فاصطدته، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ، وذكرت أني لم أكن أحرمت، وأني إنما اصطدته لك، فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا، ولم يأكل منه حين أخبرتُه أني اصطدته له(٤)، والحديث صحيح دون هذه الزيادة: «وإنما اصطدته لك»، فهي شاذة(٥).

---

(١) ينظر: الشرح الكبير، ٢/ ٧٨، المهذب، ١/ ٣٨٧، الكافي، لابن قدامة، ١/ ٤٩٢.

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (١٠١٥) من أحاديث الموطأ.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، (١٨٥١)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، (٨٤٦)، وقال: «حديث جابر حديث مفسر، والمطلب لا نعرف له سماعا من جابر»، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب إذا أشار المحرم إلىٰ الصيد فقتله الحلال، (٢٨٢٧)، وأحمد، (١٤٨٩٤)، وصححه: ابن خزيمة، (٢٦٤١)، وابن حبان، (٣٩٧١)، والحاكم، (١٦٥٩)، وفي إسنادهم جميعا المطلب بن عبد الله بن حنطب، وفي سماعه ما ذكره الترمذي، وله علة أخرىٰ، وهي عمرو بن أبي عمرو، وقد لينه جماعة كما ذكر ابن الملقن في البدر المنير، ٦/ ٣٤٩، إلا أنه رد علىٰ هاتين العلتين مشيرا إلىٰ صحة سنده.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له، (٣٠٩٣)، وأحمد، (٢٢٥٩٠)، وصححه ابن خزيمة، (٢٢٥٩٠).

(٥) قال ابن خزيمة: « هذه الزيادة: «إنما اصطدته لك»، وقوله: «ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له»، لا أعلم أحدا ذكره في خبر أبي قتادة غير معمر في هذا الإسناد». وينظر: البدر المنير، ٦/ ٣٥٦.

وأما النووي ﷺ؛ فجمع بين الروايات المختلفة -كعادته- باحتمال كونهما قضيتين[(١)]؛ وأئمة الحديث وجهابذته لا يقولون بمثل هذا، بل يحكمون بالقرائن، ولا يترددون في الحكم على الراوي بالوهم إذا دلت القرائن على وهمه.

وأهل العلم في الحكم على الزيادات الحديثية طرفان ووسط، فطرف لا يكادون يضعفون زيادة، ولا يوهمون راويًا؛ بل يتمحلون في التوفيق بينهما؛ يحملهم على ذلك -خاصة في الصحاح- مكانة المؤلف، وصيانة السنة من الخوض، والإزراء بالنفس. وطرف مقابل يجرؤ على توهيم الرواة، ولا يتردد في الحكم بالشذوذ لأدنى ظن، والوسط -وهو الدوران مع القرائن- طريقة أئمة أهل الحديث، وفرسانه.

والنووي هذا ديدنه، وهي طريقة عامة الفقهاء، وقد يكون الباعث عليه الورع، والإزراء بالنفس، وقد عُرف النووي بهذا، وقد يكون الداعي له أن قدمه في باب العلل ليست براسخة؛ فلو جعلت النووي في كفة، وشيخ الإسلام في كفة في هذا الباب، وجدت شيخ الإسلام أجرأ من النووي، ولا يتردد بأن يحكم بالضعف والوهم؛ لأن قدمه في هذا الباب راسخة، وإحاطته واطلاعه واسع، حتى قيل: «كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث»[(٢)].

ومثال آخر لهذا الاختلاف الوارد في عدد ركوعات الكسوف في كل ركعة، فالنووي أراد الجمع فحمله على التعدد، وابن تيمية قال: إنما صلى النبي ﷺ الكسوف يوم مات ابنه إبراهيم، ومعلوم أن إبراهيم لم يمت مرتين، ولا كان له ﷺ إبراهيمان[(٣)].

---

(١) ينظر: المجموع، ٧/ ٣٤٦.
(٢) العقود الدرية في مناقب ابن تيمية، (ص: ٤١).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، ١/ ٢٥٦.

١٠٠٦ **وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء وهو محرم.**

قال مالك: والصفيف القديد.

صفيف بمعنىٰ: مصفوف؛ أي: ما صف في الشمس؛ ليجف، وعلىٰ الجمر؛ لينْشَوِيَ[1]، وفيه دليل علىٰ جواز حمل المحرم ما صاده قبل إحرامه أو صيد له.

١٠٠٧ **وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم: أن عطاء بن يسار أخبره عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «هل معكم من لحمه شيء؟»**[2].

«هل معكم من لحمه شيء؟» دل هذا علىٰ أن للمحرم يحل أكل الصيد الذي صاده غير محرم، إذا لم يكن صيد من أجله.

١٠٠٨ **وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري: أنه قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عيسىٰ بن طلحة بن عبيد الله، عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة، وهو محرم، حتىٰ إذا كان بالروحاء إذا حمار وحش عقير؛ فذكرت لرسول الله ﷺ، فقال: دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه.**

فجاء البهزي -وهو صاحبه- إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق، ثم مضىٰ حتىٰ إذا كان بالأثابة -بين الرويثة والعرج- إذا ظبي حاقف في ظل، فيه سهم، فزعم أن رسول الله ﷺ أمر

---

(١) ينظر: الصحاح، ٤/ ١٣٨٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد، (٥٤٩٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٦)، وأبو داود، (٣٨٤٠)، والترمذي، (٨٤٨).

رجلًا أن يقف عنده؛ لا يريبه أحد من الناس حتىٰ يجاوزه[١].

«**عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي**» صحابي[٢]، وزيد بن كعب السلمي صحابي[٣]، وظاهر الحديث أنه من مسند البهزي، وجاء من وجوه أخرىٰ عن عمير بن سلمة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ... إلخ[٤]، ورجحه ابن عبد البر[٥]، وحمل ظاهر هذه الرواية علىٰ أن المراد عن قصة البهزي، لا عنه روايةً[٦] «**أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة، وهو محرم، حتىٰ إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير**»؛ أي: معقور، ضرب بسهم، فعجز عن المشي، «**فذكرت لرسول الله ﷺ، فقال: دعوه**»؛ أي: اتركوه «**فإنه يوشك أن يأتي صاحبه**» الذي عقره «**فجاء البهزي وهو صاحبه**» وهذا يؤكد أن الحديث من مسند عمير، لا البهزي «**إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار**» يعني: أنه وهبهم إياه «**فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق فقسمه بين الرفاق**»؛ لأنه لم يصد لهم، ولم يعينوه عليه؛ فإذا وهب لهم من حلال؛ جاز.

«**ثم مضىٰ حتىٰ إذا كان بالأثابة -بين الرويثة والعرج- إذا ظبي حاقف**»؛ أي: محنٍ رأسه بين يديه إلىٰ رجليه «**في ظل**»، كائن في ظل «**فيه سهم، فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلًا أن يقف عنده؛ لا يريبه أحد من الناس حتىٰ يجاوزه**» لئلا يذعروه، وأخذ من هذا بعضهم ومما في معناه أن المحرم إذا أثار صيدًا فهلك، فوقع في بئر، أو حمامًا فضربته مروحة مثلًا؛ فداه، وهذا غير سديد؛ فإذا كانت المباشرة شرطها القصد والتعمد ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]، فكيف التسبب؟!

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، (٢٨١٨)، وصححه: ابن حبان، (٥١١١)، وأحمد في مسند عمير بن سلمة الضمري، (١٥٤٥٠)، ومسند رجل من بهز، (١٥٧٤٤).

(٢) ينظر: الإصابة، ٤/ ٥٩٨.

(٣) ينظر: معجم الصحابة للبغوي، ٢/ ٤٩٣، تهذيب الكمال، ١٠/ ١٠٣.

(٤) كما في مسند أحمد، وتقدم تخريجه.

(٥) ينظر: التمهيد، ٢٣/ ٣٤٣.

(٦) ينظر: السابق.

١٠٠٩ **وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة أنه أقبل من البحرين حتىٰ إذا كان بالربذة وجد ركبًا من أهل العراق محرمين، فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة، فأمرهم بأكله، قال أبو هريرة: ثم إني شككت فيما أمرتهم به، فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فقال عمر: ماذا أمرتهم به؟ فقال: أمرتهم بأكله، فقال عمر بن الخطاب: لو أمرتهم بغير ذلك؛ لفعلت بك. يتوعده.**

١٠١٠ **وحدثني عن مالك، عن بن شهاب، عن سالم بن عبد الله: أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر أنه مر به قوم محرمون بالربذة، فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسًا أحلت يأكلونه، فأفتاهم بأكله. قال: ثم قدمت المدينة علىٰ عمر بن الخطاب، فسألته عن ذلك، فقال: بم أفتيتهم؟ قال: فقلت: أفتيتهم بأكله، قال: فقال: عمر لو أفتيتهم بغير ذلك؛ لأوجعتك.**

«**فقال عمر: ماذا أمرتهم به؟ فقال: أمرتهم بأكله، فقال عمر بن الخطاب: لو أمرتهم بغير ذلك؛ لفعلت بك**»؛ لأن الذي صاده حلال، ولم يصده لأجل المحرمين، وهذا الأثر والذي يليه معناهما واحد، وهو حل ما صاده الحلال، إذا لم يكن صِيد لأجل المحرم.

١٠١١ **وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب حتىٰ إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد، فأفتاهم كعب بأكله، قال: فلما قدموا علىٰ عمر بن الخطاب بالمدينة ذكروا ذلك له، فقال: من أفتاكم بهذا؟ قالوا: كعب، قال: فإني قد أمرته عليكم حتىٰ ترجعوا، ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل[1] من جراد، فأفتاهم كعب بأن يأخذوه فيأكلوه؛ فلما قدموا علىٰ**

(١) هو الجماعة الكثيرة من الجراد خاصَّةً، قال الجوهري: «وهو جمعٌ علىٰ غير لفظ الواحد، ومثله كثير في كلامهم، كقولهم لجماعة البقر: صوار، ولجماعة النعام: خيط، ولجماعة الحمير: عانة». ينظر: الصحاح، ٤/ ١٧٠٤.

عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك، فقال: ما حملك علىٰ أن تفتيهم بهذا؟ قال: هو من صيد البحر، قال: وما يدريك؟ قال: يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة[1] حوت ينثره في كل عام مرتين.

«**والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين**» ورد في هذا حديث ضعيف، وجد في بعض نسخ الترمذي مرفوعًا، وخلت منه باقيها[2].

وأما الجراد؛ فقد اختلف فيه، أهو بري فيفدي صائده، أم بحري؟ والأكثرون علىٰ أنه بري، وفيه الجزاء[3]، وأثر كعب يدل علىٰ أنه بحري، وسكوت عمر عن كعب قد يدل علىٰ الموافقة، والمسألة اجتهادية، والواقع المشاهد وما يغلب علىٰ الظن أن الجراد بري[4].

وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد علىٰ الطريق هل يبتاعه المحرم؟ فقال: أما ما كان من ذلك يعترض به الحاج، ومن أجلهم صيد؛ فإني أكرهه وأنهىٰ عنه، فأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين، فوجده محرم فابتاعه؛ فلا بأس به.

«**أما ما كان من ذلك يعترض به الحاج**»؛ أي: يقصد به الحاج «**ومن أجلهم صيد فإني أكرهه**» هذا يدل علىٰ أن النية العامة كافية في المنع، فلو أن رجلًا خرج للصيد وصاد كثيرًا ليبيعه علىٰ الحجاج؛ ابتغاء الموسم والرواج، أو صاد ليعين الحجاج ويتصدق عليهم؛ لعلمه بما يقاسونه وما في إعانتهم من الأجر، وقصد موضعًا ليس فيه إلا الحجاج، وجزم بأنه لن يشتريه إلا حجاج؛ فيمنع.

---

(١) النثرة للدواب: شبه العطسة. ينظر: الصحاح، ٢/ ٨٢٢.

(٢) عن أنس رضي الله عنه مرفوعا: «إن الجراد نثرة الحوت في البحر». وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، ٣/ ١٤، وضعفه ابن حجر في الفتح، ٩/ ٦٢١، والبوصيري في مصباح الزجاجة، ٣/ ٢٣٨.

(٣) سيأتي الحكم في قتل الجراد للمحرم ٣/ ٥٤٨.

(٤) وورد عن كعب أنه رجع عنه، وقال في الجراد الضمان؛ لأنه من صيد البر. ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٤١٩.

«فأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين» بحج أو عمرة «فوجده محرم فابتاعه؛ فلا بأس به»؛ أي: يجوز له شراؤه، كما في فتوىٰ أبي هريرة رضي الله عنه.

١٠١٣ قال مالك فيمن أحرم وعنده صيد قد صاده أو ابتاعه: فليس عليه أن يرسله، ولا بأس أن يجعله عند أهله.

«قال مالك فيمن أحرم وعنده صيد قد صاده أو ابتاعه: فليس عليه أن يرسله، ولا بأس أن يجعله عند أهله»؛ أي: يبقيه عندهم، لكن لو صاد صيدًا قبل أن يحرم، ثم أحرم وهو بيده حي، فليس له أن يذبحه بعد أن نوىٰ الدخول في النسك، وهل له أن يبعثه إلىٰ أهله في بلده وهو حي؟ ليس له ذلك، بل يجب عليه أن يرسله.

١٠١٤ قال مالك في صيد الحيتان في البحر، والأنهار، والبرك، وما أشبه ذلك: إنه حلال للمحرم أن يصطاده.

لقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦] فصيد البحر حلال، فللمحرم أن يصطاده بنص القرآن، لكن هناك من الصيد صيد يعيش في البر والبحر، فيغلب جانب الحظر فيه، فلا يصاد.

باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد

١٠١٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة الليثي: أنه أهدىٰ لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا وهو بالأبواء أو بودان؛ فرده عليه رسول الله ﷺ، فلما رأىٰ رسول الله ﷺ ما في وجهي، قال: «إنا لم نرده عليك إلا أَنَّا حُرُم»[1].

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب: لا يشير المحرم إلىٰ الصيد لكي يصطاده الحلال، (١٨٢٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٣)، والترمذي، (٨٤٩)، والنسائي، (٢٨١٩)، وابن ماجه، (٣٠٩٠).

«**باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد**» في الباب السابق بيان ما يحل للمحرم من الصيد، وهو ما لم يصده أو يصد من أجله، وهذا الباب فيما لا يحل للمحرم أكله من الصيد؛ وهو ما صاده بنفسه أو صيد من أجله.

«**عن الصعب بن جثامة**» بن ربيعة الليثي «**أنه أهدىٰ لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًّا**» هذه الرواية تدل علىٰ أنه حمار كامل، وفي بعض الروايات: «**لحمَ حمارٍ**»[(١)]، وفي رواية: «**رجل حمار وحش**»[(٢)]، وفي رواية: «**عجز حمار وحش**»[(٣)]، ومن حيث العربية إطلاق الكل وإرادة البعض أو العكس معروف[(٤)].

«**فرده عليه رسول الله ﷺ**» فحزن الصعب؛ لأن رد الهدية فيه كسر لقلب المهدي، ولذا اعتنىٰ النبي ﷺ ببيان سبب الرد، وإزالة أثره، فقال تطييبًا لقلبه: «**إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم**»؛ أي: محرمون، وحمل علىٰ أنه صاده لأجل النبي ﷺ؛ حتىٰ يتم الجمع والتوفيق بينه وبين حديث أبي قتادة.

وضبط «**إنا لم نردَّه عليك**» بفتح الدال؛ لأنه حرف مضعف، والأصل في (لم) العمل، والمضعف حرفان أولهما ساكن، فيتخلص من الساكن بفتحه، وأهل اللغة يضمون الدال[(٥)]، وقال النووي: قال القاضي عياض ﵀: رواية المحدثين في هذا الحديث «لم نردَّه» بفتح الدال. قال: وأنكره محققو شيوخنا من أهل العربية، وقالوا: هذا غلط من الرواة، وصوابه ضم الدال. قال: ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم

(١) أخرجه أحمد، (١٦٤٢٢)، وابن حبان، (١٣٦).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، (١١٩٤)، والنسائي، (٢٨٢٢)، من حديث ابن عباس ﵄.
(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، (١١٩٤)، من حديث ابن عباس ﵄، وفيه -أيضًا- رواية « شق حمار وحش».
(٤) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ٤/ ٣٢.
(٥) ينظر: الكتاب، لسيبويه، ٣/ ٥٣٢.

الدال، وهو الصواب عندهم علىٰ مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف إذا دخلت عليه الهاء أن يضم ما قبلها في الأمر ونحوه من المجزوم؛ مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء[1].

وإذا حركناه بالضم أدىٰ ذلك إلىٰ إلغاء العامل، ورده إلىٰ الأصل، ومن يضم يعتبر الهاء حرفًا خفيًا لا أثر له، وكأن بعد المضعف واوًا، والواو تناسبها الضمة، كذا قالوا[2].

١٠١٦ **وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بـن عـامر بـن ربيعـة: قال: رأيت عثمان بن عفـان بـالعرج وهـو محـرم في يـوم صـائف قـد غطىٰ وجهـه بقطيفـة أرجوان، ثم أتي بلحم صيد، فقـال لأصـحابه: كلـوا، فقـالوا: أوَلا تأكـل أنـت؟ فقـال: إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي.**

«**عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: ر أيت عثمان بن عفان بالعرج**» وهو منزل بطريق مكة «**وهو محرم**» هذه جملة حالية «**في يوم صائف**»؛ أي: شديد الحر «**قد غطىٰ وجهه بقطيفة**» وهي كساء له خمل «**أرجوان**» صوف أحمر، واستدل بهذا الأثر من لا يجعل تغطية الوجه من محظورات الإحرام، والمسألة خلافية بين أهل العلم[3]، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ﵄ أن رجلًا أوقصته راحلته وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدرٍ، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»[4]، فهذا الحديث يدل علىٰ حرمة تغطية وجه المحرم، ولو غطىٰ وجهه لزمته فدية أذىٰ؛ كما لزمت من غطىٰ رأسه ولو لحاجة، وبعض أهل العلم

(١) ينظر: شرح النووي، ٨/ ١٠٤، الكتاب، لسيبويه، ٣/ ٥٣٢.
(٢) ينظر: إحكام الأحكام، ٢/ ١٠٣.
(٣) سبق بيان الخلاف في حكم تغطية وجه المحرم ٣/ ٣٠٠-٣٠١.
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم؟، (١٢٦٧)، ومسلم، واللفظ له، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، (١٢٠٦)، وأبو داود، (٣٢٣٨)، والترمذي، (٩٥١)، والنسائي، (١٩٠٤)، وابن ماجه، (٣٠٨٤).

يحكم على زيادة: «**ولا وجهه**» بأنها غير محفوظة، وأن البخاري تنكبها لذلك مع أنه أخرج الحديث في صحيحه، لكنها ثبتت في كتاب التزم صاحبه الصحة، فالزيادة من الثقة مقبولة، ويكون هذا رأيا لعثمان رضي الله عنه.

«**ثم أتي بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: أولا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي**» وما صيد لأجل المحرم حرم أكله على المحرم والمحل.

١٠١٧ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: أنها قالت له: يا بن أختي، إنما هي عشر ليال، فإن تخلج في نفسك شيء فدعه. تعني: أكل لحم الصيد.

«**عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت له: يا بن أختي، إنما هي عشر ليال**» تقللها عليه، لكن هل يطيق الإنسان الصبر عما ألفته نفسه في هذه الليالي العشر وفي غيرها إذا كان قد أطلق لنفسه العنان؟ «**فإن تخلج في نفسك شيء؛ فدعه**» إن شككت في شيء كالصيد، فدعه، والحلال بيّن، وهو كثير بحمد الله، فإن قيل: اليقين لا يزول بالشك، نقول: هذا هو موطن الورع، وباب الورع واسع، والقاعدة السالفة إنما يلجأ إليها عند الإلزام، والتقاضي.

١٠١٨ قال مالك في الرجل المحرم يصاد من أجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو يعلم أنه من أجله صيد: فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله.

إذا صيد حمار وحشي من أجل زيد من الناس، وطبخ وقدم له، فأكل منه ربع العشر، وهو يعرف أنه صيد من أجله، يقول مالك: إن عليه جزاء ذلك الصيد كله، لا بقدر أكله؛ لأن الجزاء لا يتبعض، ومن أهل العلم من يقول: عليه جزاؤه بقدر أكله[1].

(١) وهذا قول قديم للشافعي، وهو مذهب الحنابلة، وقال الشافعي في الجديد: لا جزاء عليه. ينظر: الروضة، ٣/ ١٦٢، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، ٢/ ٣٢٩.

١٠١٩ وسئل مالك عن الرجل يضطر إلىٰ أكل الميتة وهو محرم: أيصيد الصيد فيأكله أم يأكل الميتة؟ فقال: بل يأكل الميتة، وذلك أن الله ﷻ لم يرخص للمحرم في أكل الصيد، ولا في أخذه في حال من الأحوال، وقد أرخص في الميتة علىٰ حال الضرورة.

«وسئل مالك عن الرجل يضطر إلىٰ أكل الميتة وهو محرم: أيصيد الصيد فيأكله أم يأكل الميتة؟ فقال: بل يأكل الميتة» ودليل «ذلك أن الله ﷻ لم يرخص للمحرم في أكل الصيد، ولا في أخذه في حال من الأحوال» بل أطلق المنع فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ﴾ [المائدة: ٩٥]، «وقد أرخص في الميتة في حال الضرورة» في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

١٠٢٠ قال مالك: وأما ما قتل المحرِمُ أو ذبح من الصيد، فلا يحل أكله لحلال ولا لمحرم؛ لأنه ليس بذكي كان خطأ أو عمدا؛ فأكله لا يحل، وقد سمعت ذلك من غير واحد.

١٠٢١ والذي يقتل الصيد ثم يأكله إنما عليه كفارة واحدة، مثل من قتله ولم يأكل منه.

«قال مالك: وأما ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد؛ فلا يحل أكله لحلال ولا لمحرم؛ لأنه ليس بذكي»؛ أي: غير مذكىٰ، فحكمه حكم الميتة «خطأ كان أو عمدًا؛ فأكله لا يحل، وقد سمعت ذلك من غير واحد، والذي يقتل الصيد ثم يأكله إنما عليه كفارة واحدة»؛ أي: جزاء واحد «مثل من قتله ولم يأكل منه» فلا يتعدد الجزاء، وبهذا قال الجمهور خلافًا لعطاء وطائفة[1]، نعم إن ذبحه المحرم ثم أكله؛ فكفارتان،

---

(١) وقال أبو حنيفة: إن أدىٰ المحرم الجزاء ثم أكل من الصيد؛ فعليه قيمة ما أكل، وخالفه صاحباه والجمهور، لاسيما أن ما قتله المحرم كالميتة عندهم جميعا، إلا الشافعي في القديم، والميتة لا قيمة لها. ينظر: المبسوط، ٤/ ٦٨، المدونة، ١/ ٤٤٦، المجموع، ٧/ ٣٢١، المغني، ٣/ ٢٩٢.

والجمهور علىٰ التداخل، ومعناه: أن علىٰ من أكل لزمه جزاء واحدًا، فتدخل إحداهما في الأخرىٰ، مثل تداخل الكفارات فيمن جامع أكثر من مرة في نهار رمضان.

باب أمـر الصيد في الحـرم

١٠٢٢ **قال مالك: كل شيء صيد في الحرم أو أرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل، فإنه لا يحل أكله، وعلىٰ من فعل ذلك جزاء الصيد، فأما الذي يرسل كلبه علىٰ الصيد في الحل، فيطلبه حتىٰ يصيده في الحرم؛ فإنه لا يؤكل، وليس عليه في ذلك جزاء، إلا أن يكون أرسله عليه وهو قريب من الحرم، فإن أرسله قريبًا من الحرم؛ فعليه جزاؤه.**

«**قال مالك**: «**كل شيء صيد في الحرم**» ولو كان الصائد حلالًا؛ لأن للتحريم جهتين، الجهة الأولىٰ: الإحرام، والجهة الثانية: الحَرَم، فصيد الحرم حرام علىٰ كل أحد سواء أكان محرمًا أم حلالًا، وصيد المحرم حرام في الحل والحرم «**أو أُرسل عليه كلب**» أو نحوه، كجارح من الطيور وغيرها، «**في الحرم**»؛ أي: وهو في الحرم، فطارده الكلب حتىٰ أخرجه إلىٰ الحل «**فقتل ذلك الصيد في الحل، فإنه لا يحل أكله لأحد**» لأنه أُثير من الحرم، فلا يحل أكله ولو صيد في الحل؛ لأن الأصل اعتبار إرسال الكلب، كما لو أرسل الكلب في الحل، ثم دخل الصيد في الحرم، فصاده الكلب في الحرم، «**وعلىٰ من فعل ذلك جزاء الصيد، فأما الذي يرسل كلبه علىٰ الصيد في الحل، فيطلبه حتىٰ يصيده في الحرم؛ فإنه لا يؤكل**» أيضًا؛ لأنه يصدق عليه أنه صيد في الحرم «**وليس عليه في ذلك جزاء**» لأنه أرسل كلبه وهو المكلف الذي أنيطت به الأحكام والصيد في الحل، فليس عليه في ذلك جزاء؛ لأن دخول الكلب الحرم ليس من فعله، ولا من مقدوره أن يمنعه، «**إلا أن يكون أرسله عليه وهو قريب من الحرم**» بحيث يغلب علىٰ الظن أنه إذا تبعه الكلب دخل في الحرم، «**فعليه جزاؤه**».

باب الحكم في الصيد

١٠٢٣ **قال مالك: قال الله ﷻ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ ﴾ [المائدة: ٩٥].

«**قال مالك: قال الله ﷻ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ﴾» والقتل: إزهاق الروح بأي وسيلة كانت، فهي أعم من الذبح «﴿ ٱلصَّيۡدَ ﴾» والخلاف في المراد بالصيد: أهو مأكول اللحم فقط أم يشمله ويشمل غيره؟ وهذا يتقرر في الباب الذي يليه، في الفواسق التي تقتل في الحل والحرم «﴿ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾»؛ أي: حال كونكم محرمين بأحد النسكين، يقال: أحرم، إذا تلبس بالإحرام، ودخل فيه، كما يقال: أنجد، وأتهم، وأظلم إذا دخل نجدًا ودخل تهامة ودخل في الظلام(١).

وتقدم أن تحريم الصيد له سببان: الأول: الشروع في النسك والدخول فيه، الثاني: الحرم، فيمنع الصيد للأمرين، والحكم واحد، فما يقتله المحرم خارج الحرم حكمه حكم ما يقتله الحلال داخل الحرم، وإذا اجتمع الأمران اشتد الحكم، وتضاعف الإثم، لكن الجزاء واحد، «﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا ﴾»؛ أي: ذاكرًا عالمًا بالحرمة، والتعمد قيد معتبر عند أهل الظاهر، وهو منطوق الآية، وعند الجمهور لا مفهوم لهذا القيد(٢)؛ لأن هذا إتلاف يستوي فيه العمد وغير العمد؛ فهو من باب ربط الأسباب بالمسببات، فالمرء إذا أتلف شيئًا ضمنه سواءً أتلف آدميًا أو أتلف متاعًا أو صيدًا.

«﴿ فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ ﴾» بالقطع عن الإضافة، جزاءٌ والقراءة الأخرى: ﴿ فَجَزَآءُ مِّثۡلِ ﴾

---

(١) ينظر: الصحاح، ٢/ ٥٤٢، تفسير القرطبي، ٦/ ٣٠٥.

(٢) ووافق الحنابلة في رواية الظاهرية. ينظر: الهداية، ١/ ١٦٥، التاج والإكليل، ٤/ ٢٥٤، النجم الوهاج، ٣/ ٥٩٦، المغني، ٣/ ٤٣٨، المحلى، ٥/ ٢٣٤.

بالإضافة[١]؛ أي: فعليه جزاء مثل «﴿مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾»؛ أي: من المسلمين، وهل يكون المتلِف أحدَ الحَكَمَين؟ خلاف بين أهل العلم[٢]، والأصل أن هذا محكوم عليه فلا يقبل حكمه، وإن قال به بعض العلماء.

«﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾» هديًا: حال، وبالغ: صفة «﴿أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾» وهل الكفارة على الترتيب أو على التخيير؛ لأن الأصل في (أو) التخيير؟ لعل هذا هو الأظهر، وإن قال بعض أهل العلم: إنها على الترتيب[٣].

قال مالك: فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله، وقد نهى الله عن قتله، فعليه جزاؤه، والأمر عندنا أن من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه.

«**قال مالك: فالذي يصيد الصيد**» كأن أمسك طائرًا أو أصابه بآلة لم تقتله «**وهو حلال**»؛ ولما دخل الحرم أو «**ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله، وقد نهى الله عن قتله، فعليه جزاؤه**»؛ لأن القتل حصل، سواء أكان الاستيلاء عليه بطريق الشراء أو بمجرد الإمساك.

«**والأمر عندنا أن من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه**»؛ أي: بالجزاء، والمماثلة أتكون باعتبار الخلقة أم باعتبار القيمة أم باعتبار شيء آخر؟ فمن صاد حمامة مثلًا فجزاء الحمامة شاة، وليست الحمامة والشاة متماثلتين لا في خلقة،

---

(١) قرأ بالتنوين والرفع الكوفيون ويعقوب، والباقون بغير تنوين وخفض: مثلِ.
ينظر: شرح طيبة النشر، لابن الجزري، ٢: ٢٢١، تفسير القرطبي، ٦/ ٣٠٩.

(٢) يجوز أن يكون القاتل أحد العدلين عند الحنابلة والشافعية، خلافا للمالكية. ينظر: شرح الزرقاني على خليل، ٢/ ٥٦٢، المجموع، ٧/ ٤٢٢، المغني، ٣/ ٤٤٣.

(٣) التخيير هو مذهب: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية، وقال الحنابلة في رواية: هي على الترتيب، وقال مالك: يقيم الصيد لا المثل، كما سيأتي، وقال الآخرون: بل يقيم المثل. ينظر: تبيين الحقائق، ٢/ ٦٣، شرح الخرشي، ٢/ ٣٧٣، المجموع، ٧/ ٤٣٩، المغني، ٣/ ٤٤٨.



ولا قيمة، فلم يبق إلا وصف آخر، قالوا: هو العب من الماء، فهناك وجه شبه دقيق جدًا لحظه الصحابة حينما حكموا بهذا، وقال أبو حنيفة: الاعتبار بالقيمة، وليست الحمامة كالشاة، لكن الصحابة اعتبروا الخلقة(١)، وعليهم المعول في هذا الباب.

١٠٢٤ قال يحيىٰ: قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه: أن يقوَّم الصيد الذي أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام، فيطعم كل مسكين مدًّا، أو يصوم مكان كل مد يومًا، وينظر كم عدة المساكين، فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين مسكينًا صام عشرين يومًا عددهم ما كانوا، وإن كانوا أكثر من ستين مسكينًا.

١٠٢٥ قال مالك: سمعت أنه «يحكم علىٰ من قتل الصيد في الحرم وهو حلال، بمثل ما يحكم به علىٰ المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم».

«وقال يحيىٰ: قال مالك:» بيانًا لكيفية الحكم **«أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه: أن يقوّم الصيد الذي أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام»** فالإمام مالك يرىٰ التخيير مطلقا، ورأىٰ غيره وهي رواية عن أحمد أن هذا إذا لم يوجد له مثل، أما ما له مثل -لا سيما ما حكم به الصحابة- فلا يتعدىٰ ما حكم به الصحابة(٢) **«فيطعم عن كل مسكين مدًّا»** والأصل أن لكل مسكين نصف صاع، **«أو يصوم مكان كل مدٍّ يومًا»** هذا رأيه ﷺ(٣) **«وينظر كم عدة المساكين، فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين مسكينًا صام عشرين يومًا عددهم ما كانوا، وإن كانوا أكثر من**

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق، ٢/ ٦٣، المنتقىٰ، ٢/ ٢٥٣، المجموع، ٧/ ٤٢٢، المغني، ٣/ ٤٤١، المحلىٰ، ٥/ ٢٥٠.

(٢) وفرق الشافعية الحنابلة بين المثلي وغيره، ففي المثلي يخير بين المثل أو يقوم دراهم، ويتصدق به علىٰ مساكين الحرم، وإن شاء صام عن كل مد يوما، وأما غير المثلي؛ ففيه قيمته، ولا يتصدق بها دراهم، بل يجعلها طعاما، ثم إن شاء تصدق به، وإن شاء صام عن كل مد يوما. ينظر: شرح الخرشي، ٢/ ٣٧٤، روضة الطالبين، ٣/ ١٥٦، الإنصاف، ٣/ ٥٠٩.

(٣) وقال الحنفية والحنابلة في رواية: يصوم عن كل نصف صاع يوما. ينظر: تبيين الحقائق، ٢/ ٦٣، المغني، ٣/ ٤٤٩.

ستين مسكينًا» لقوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

وحدد بالستين؛ لئلا يعترض عليه أحد بأن كفارة القتل صيام شهرين متتابعين، فأين قتل نعامة من قتل مسلم معصوم الدم؟!

باب ما يقتل المحرم من الدواب

١٠٢٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب، ليس علىٰ المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»(١).

١٠٢٧ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب، من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب، والفأرة، والغراب، والحدأة، والكلب العقور».

«باب ما يقتل المحرم من الدواب» ذكر المؤلف ﷺ فيما تقدم ما لا يجوز قتله من الصيد، ثم أردف ذلك بما يجوز قتله في الحرم والإحرام مما لا يجب عليه فيه الجزاء؛ لأن النص جاء بالإذن في قتلها في الحل والحرم، والدواب: جمع دابة؛ اسم لكل حيوان يدب علىٰ وجه الأرض، وخصه العرف بذوات الأربع، والحديث فيه شيء من العموم؛ لأن فيه من غير ذوات الأربع فهو علىٰ معناه الأصلي.

أخرج بعضهم من الدواب الطيرَ؛ محتجًا بقول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾ [الأنعام: ٣٨] فعطفُ الطائر علىٰ الدابة يدل علىٰ أنه غيرها؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، لكن في هذا الحديث ورد الغراب والحدأة وهما من الطيور،

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، (٣٣١٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، (١١٩٩)، والنسائي، (٢٨٢٨)، وابن ماجه، (٣٠٨٨).

ففيه رد علىٰ هذا القول، وجاء من النصوص العامة ما يدخل الطيور في عموم الدواب، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقال: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا﴾ [العنكبوت: ٦٠][(١)].

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال:** «**خمس**» مبتدأ نكرة وسوغ الابتداء بها وصفها، ولا مفهوم لهذا العدد، فقد جاءت الزيادة عليه، ومفهوم العدد ليس بحجة عند الأكثر[(٢)]، وعلىٰ تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولًا ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس تشترك معها في الحكم؛ فقد ورد في بعض طرق حديث عائشة أربع[(٣)]، وفي بعضها ست[(٤)]، ذكره ابن حجر[(٥)]، ونظيره ما وقع في حديث خصال المنافق[(٦)]، وحديث: «**لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة**»[(٧)].

(١) ينظر: تفسير الألوسي، ٤/ ١٣٦.

(٢) ينظر: فتح الباري، ٤/ ٣٦.

(٣) إشارة إلىٰ حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ، قال: «أربع كلهن فاسق، يقتلن في الحل والحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور».
أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، (١١٩٨).

(٤) إشارة إلىٰ حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «ست فواسق يقتلن في الحرم والحل: الحية، والعقرب، والحدأة، والغراب، والكلب العقور «زاد المحاربي فيه: الحية».
أخرجه أبو عوانة في المستخرج، (٣٦٣٥).

(٥) ينظر: فتح الباري، ٤/ ٣٦.

(٦) فقد ورد: «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا»، وورد: « آية المنافق ثلاث»، وكلاهما في الصحيح.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، (٣٤٣٦)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم بر الوالدين علىٰ التطوع بالصلاة، (٢٥٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: أن الثلاثة: عيسىٰ، وصاحب جريج، ورضيع امرأة من بني إسرائيل.
وأخرجه الحاكم، (٤١٦١)، بلفظ: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسىٰ ابن مريم، وشاهد يوسف، وصاحب جريج، وابن ماشطة بنت فرعون»، وصححه علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وفيه أربعة، وليس فيهم رضيع المرأة من بني إسرائيل، فيكون المجموع خمسة.
وينظر: فتح الباري، لابن حجر، ٦/ ٤٨٠.

«من الدواب» جار ومجرور متعلقان بصفة محذوفة، والنكرة إذا وصفت أفادت[(١)] «ليس على المحرم» خبر المبتدأ، ليس على المحرم بأحد النسكين الحج أو العمرة «في قتلهن جناح»؛ أي: لا إثم ولا حرج ولا فدية: «الغراب» وهذا هو الأول، وجاء تقييده بالأبقع[(٢)]، ورجحه ابن خزيمة[(٣)]، والجمهور على الإطلاق[(٤)]، فهل نقول: إن هذا الوصف من باب العموم والخصوص، فيحمل العام على الخاص؟ أو نقول: إن الأبقع فرد من أفراد العموم الذي هو الغراب المحلى بـ(أل) الجنسية، فإذا كان فردًا من أفراد الغراب قلنا: إن هذا تنصيص على بعض أفراد العام بحكم موافق فلا يقتضي التخصيص؟ علمًا أنه أحيانًا لا يتحرر الفرق بين التخصيص والتقييد، كما في حديث: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[(٥)]، وحديث: «**وجعلت تربتها لنا طهورًا**»[(٦)].

واتفقوا على إخراج غراب الزرع الذي يأكل الحب[(٧)]، وسمي الغراب غرابًا لاغترابه وكثرة نأيه وطيرانه[(٨)].

«والحِدأة» وهي طائر معروف تسرق الأمتعة، فهي مؤذية «والعقرب» التي تلدغ،

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٤٢٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، (١١٩٨)، والنسائي، (٢٨٢٩)، وابن ماجه، (٣٠٨٧)، من حديث عائشة ﵂.

(٣) ينظر: صحيح ابن خزيمة، ٤/ ١٩١.

(٤) الأبقع: هو الذي في بطنه وظهره بياض، وحمل المالكية الحديث على الإطلاق، وقيده الحنفية بالغراب الذي يأكل الجيف، وهو الأبقع، وكذلك قال الشافعية، وقال الحنابلة: المراد غراب البين، وفسره بعضهم بالغداف. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ١٩٧، شرح الخرشي، ٢/ ٣٦٦، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٤/ ٢٦٠، المغني، ٣/ ٣١٤، المحلى، ٥/ ٢٦٧.

(٥) سبق تخريجه ١/ ٢٦٣.

(٦) سبق تخريجه ١/ ٢٦٤.

(٧) ينظر: الاختيار، ٥/ ١٥، روضة الطالبين، ٣/ ٢٧٢، المغني، ٩/ ٤١٣.

(٨) ينظر: غريب الحديث، لابن قتيبة، ١/ ٣٢٨.

فيتأذىٰ بها الملدوغ، «والفأرة» الفويسقة المفسدة «والكلب العقور» بمعنىٰ عاقر، وهو كل سبع يعقر ويفترس.

١٠٢٨ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور»(١).

«خمس فواسق» يقول النووي: هو بإضافة «خمس» لا بتنوينه(٢)، وأشار ابن دقيق إلىٰ ترجيح التنوين، فقال: وبين التنوين والإضافة في هذا فرق دقيق في المعنىٰ؛ وذلك: أن الإضافة تقتضي الحكم علىٰ خمس من الفواسق بالقتل، وربما أشعر التخصيص، بخلاف الحكم في غيرها وبطريق المفهوم، وأما مع التنوين؛ فإنه يقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنىٰ، وقد يشعر بأن الحكم المرتب علىٰ ذلك -وهو القتل- معلل بما جعل وصفًا، وهو الفسق فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب، وهو ضد ما اقتضاه الأول من المفهوم، وهو التخصيص(٣).

ولكن قد ينازَع ابن دقيق العيد بأن الإضافة لا تكون للتخصيص فقط، بل تكون لمعانٍ أخرىٰ، فتكون من إضافة الموصوف إلىٰ صفته فلا يقتضي التخصيص.

والفسق: الخروج، ومنه قولهم: «فسقت الرطبة»: إذا خرجت عن قشرها، وفي قوله ﷻ: ﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ﴾ [الكهف: ٥٠]؛ أي: خرج(٤).

وزعم ابن الأعرابي أنه لا يعرف في كلام الجاهلية ولا في شعرهم: «فاسق»(٥)،

---

(١) حديث مرسل، وجاء موصولا صحيحا من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂؛ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، (١١٩٨)، والنسائي، (٢٨٨١).

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٨/ ١١٥.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني، ٤/ ٤٣١.

(٤) ينظر: الصحاح، ٤/ ١٥٤٣، تفسير ابن كثير، ٥/ ١٦٩.

(٥) ينظر: لسان العرب، ١٠/ ٣٠٨، فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٣٨٢.

وهذا مردود، ولعل مراده فاسق في التعبير عن المسلم العاصي، فيكون نفيه لهذا الاستعمال المعين، لا أصل المادة، كما قيل في إطلاق الذات علىٰ الله ﷻ وأنه لا يعرف في لغة العرب، بل هو مولد[١]، مع أنه جاء في الحديث الصحيح في قصة إبراهيم: «**في ذات الله**»[٢]، لكن المراد في الحديث ليس هو مراد من نفىٰ ورود الذات بمعنىٰ النفس، فالنفي والإثبات لم يتواردا علىٰ شيء واحد.

فلا بد من التنبه للمراد من كلام المتكلم، ولا يُستعجل في تهجمه علىٰ نفيه بالتغليط والاستهجان؛ لمجرد ورود ما نفاه في اللغة أو الشرع!

وقريب مما تقدم نفي الإمام ثعلب أن جمع أحد آحاد، وقال: حاشا أن يكون للأحد جمع[٣]، فأصل هذه المادة (آحاد) جمع أحد، وهذا لا يخفىٰ علىٰ صغار الطلاب، فضلًا عن إمام كثعلب؛ لكنه استحضر حال الجواب شيئًا فنفاه، فهو استحضر اسم الله «الأحد»، ولو قيل له: كم أحد في الشهر؟ لأجاب: أربعة آحاد.

ووصفتِ الخمس بالفسق لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم القتل، وقيل: لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد، ولعل مجموع الأمرين صالح لسبب وصفها بالفسق.

وإذا كانت علة القتل الفسق، فالحكم يدور معها وجودًا وعدمًا، فإذا وجد الفسق

(١) هو قول ابن برهان كما جاء في المصباح المنير، ١/ ٢١١، وينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٦/ ٣٤١.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: «لم يكذب إبراهيم النبي ﵇ قط إلا ثلاث كذبات، ثنتين في ذات الله... الحديث»، أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا ﴾، (٣٣٥٨)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﵇، (٢٣٧١)، وأبو داود، (٢٢١٢).

(٣) قال الأزهري: «أخبرني المنذري عن أبي العباس أنه سئل عن الآحاد: أهي جمع الأحد؟ فقال: معاذ الله ليس للأحد جمع؛ ولكن إن جعلته جمع الواحد فهو محتمل، مثل شاهد وأشهاد، قال: وليس للواحد تثنية، ولا للاثنين واحد من جنسه». تهذيب اللغة، ٥/ ١٢٦.

والأذية في غير الخمس؛ جاز قتلها لعموم العلة، فيلحق بها كل مؤذٍ، وقيل: لا يعم؛ لأنه انضاف إلىٰ فسقهن كونهن مما لا يؤكل لحمه، فإذا كان الحيوان مؤذيًا، ومما لا يؤكل لحمه ألحق بالخمس، وإلا فلا[(١)]، ومالك يجعل العلة: الإيذاء؛ وعليه يقتَل كل مؤذٍ[(٢)]، والشافعي يجعل العلة: عدم الأكل، فكل ما لا يؤكل يجوز قتله عنده[(٣)]، وأبو حنيفة يقصر جواز القتل بما ذكر للإذن بقتلها[(٤)]، فالعلل التي استنبطها أهل العلم من هذه الأحاديث ثلاث: الأولىٰ: كونها مؤذية، والثانية: عدم حل أكلها، والثالثة: الإذن بقتلها، وعلىٰ العلة الثالثة لا يقاس علىٰ ما ذكر شيء.

وبعض أهل العلم -سيما نفاة القياس كابن حزم- يقولون: إن القول بالتعميم فيه نظر؛ لأن النص في عدد معين؛ إذ لو أراد الشارع أن كل ما لا يؤكل يجوز قتله، أو كل مؤذ يجوز قتله، فلا يحول بينه وبين بيانه حائل، فالرسول ﷺ أصدق الناس؛ فلا يكتم شيئًا، وأنصحهم للناس؛ فلا يخفي عنهم ما يحتاجون إليه، وهو أفصح الناس وأحسنهم بيانًا؛ فلا يعجز عن التعبير بما يريد بأحسن الألفاظ وأقلها.

والصحيح أن الأحكام معللة، وتدور مع عللها -لا سيما المنصوصة منها-، فإذا تحققت العلة تبعها الحكم، وأن فائدة التنصيص علىٰ الخمس: أن أنواع المؤذيات

---

(١) ذهب الشافعية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية إلىٰ أن للمحرم أن يقتل ما ضر من الدواب مما لا يؤكل لحمه، وإن كان من غير الخمسة، وإن لم تبتدئه بالأذىٰ كالسبع، وعند المالكية لا يقتل صغارها مما لا يؤذي إن لم تبتدئه، فإن قتلها؛ فلا جزاء عليه.
وذهب الحنفية إلىٰ أن له قتل الخمسة، والذئب؛ لأنه كلب عقور، وإن لم تبتدئه بالأذىٰ، ولا شيء عليه، أما غير الخمسة، كالسبع مثلا؛ فلا يقتلها حتىٰ تبتدئه بالأذىٰ، فإن لم تبتدئه فقتله؛ فعليه الجزاء.
ينظر: المبسوط، ٤/ ٩٠، التاج والإكليل، ٤/ ٢٥٣، مواهب الجليل، ٣/ ١٧٣، الأم، ٧/ ٢٢٤، المغني، ٣/ ٣١٤، المحلىٰ، ٥/ ٢٦٧.

(٢) ينظر: الاستذكار، ٤/ ١٥١.

(٣) ينظر: الأم، ٧/ ٢٢٤.

(٤) ينظر: المبسوط، ٤/ ٩٠.

كثيرة يشق حصرها؛ فنبه بهذا على ما عداه، وقيل: إنها كثيرة الملابسة للناس، فخصت للغلبة؛ فلا مفهوم للعدد(١).

فإن قيل: القمل مؤذٍ، فهل يقتل في الحرم؟

الجواب: من جعل العلة الإيذاء -وهو الصحيح-، فهو الموافق لوصف الفسق؛ والمراد المؤذي بطبعه، لا الأذى العارض لعلة(٢).

١٠٢٩ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم(٣).

١٠٣٠ قال مالك في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم: إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم، مثل: الأسد، والنمر، والفهد، والذئب؛ فهو الكلب العقور، وأما ما كان من السباع لا يعدو، مثل: الضبع، والثعلب، والهر، وما أشبههن من السباع؛ فلا يقتلهن المحرم، فإن قتله فداه، وأما ما ضر من الطير، فإن المحرم لا يقتله إلا ما سمى

(١) ينظر: إحكام الأحكام، ٢/ ٦٦.

(٢) المعنى في القمل: أنه من الأذى الذي يصيب الجسد، فإن أماطه عن جسده فقتله، فهل عليه فدية الأذى أو إطعام لأجل الإماطة أم لا شيء عليه لأنه من الفواسق المؤذية؟
قال الحنابلة في رواية والظاهرية: لا شيء فيه.
وقال الحنفية: قتله مكروه، فإن فعل تصدق بشيء.
وقال مالك: إن أماطه من جسده؛ فعليه فدية أذى إن كان كثيرا، أو إطعام شيء إن كان قليلا.
وقال الشافعية: إن ألقاه من بدنه وقتله؛ فلا شيء فيه، فإن كان من رأسه كره، وتصدق ولو بلقمة استحبابا.
وقال الحنابلة في رواية: إن أخرجه من شعره أو تفلى؛ فحرام للترفه، أو ألقاه من بدنه، فلا شيء عليه، وفي كلا الحالين لا شيء عليه.
ينظر: المبسوط، ٤/ ١٠١، فتح القدير، ٣/ ٨٤، المنتقى، ٢/ ٢٦٤، المجموع، ٧/ ٣٣٨، المغني، ٣/ ٢٧٨، المحلى، ٥/ ٢٦٧.

(٣) حديث موقوف منقطع، فابن شهاب لم يدرك عمر رضي الله عنه، وأخرجه عبد الرزاق، (٨٢٢١)، وابن أبي شيبة، (١٤٨٢٩)، متصلًا.

النبي ﷺ: الغراب والحدأة، وإن قتل المحرم شيئًا من الطير سواهما فداه.

«وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم» والحية جاء التنصيص عليها، وإذا قلنا: إن العلة الأذىٰ؛ فإذا أذن بقتل العقرب فالحية من باب أولىٰ.

«قال مالك في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم: إن كل ما عقر الناس، وعدا عليهم وأخافهم، مثل: النمر، والأسد، والفهد، والذئب؛ فهو الكلب العقور» يعني: أنه إذا جاز قتل الكلب العقور: فالأسد، والنِمر، والفهد، والذئب من باب أولىٰ، فكلها في حكم الكلب العقور.

بل جاءت تسمية الأسد كلبًا، فيروىٰ أن النبي ﷺ دعا علىٰ عتبة بن أبي لهب فقال: «**اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك**»(١)، فقتله الأسد، فهو الكلب العقور.

وهل حكم الإمام مالك علىٰ هذه الأمور بأنها من الكلب العقور لدخولها في مسمىٰ الكلب كدخول الأسد، أو لدخولها في الوصف المؤثر وهو العقر؟ فإذا قلنا: إنه لدخوله في الوصف وعرف أن أسدًا دُرّب، وأصبح أليفًا بحيث لا يعدو علىٰ إنسان ولا يؤذيه، فإن العلة تنعدم فيه فلا يقتل، وقل مثل هذا في النمر، والفهد، والذئب، أو نقول: يبقىٰ الأسد كلبًا ولو ارتفعت العلة، لكن حكمه حكم الكلب غير العقور؟ هذا هو الذي يظهر لي.

«فأما ما كان من السباع لا يعدو، مثل: الضبع، والثعلب، والهر، وما أشبههن من السباع؛ فلا يقتلهن المحرم» علىٰ القول بأن العلة عدم الأكل، فالخلاف في الضبع

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي عقرب رضي الله عنه، قال: كان لهب بن أبي لهب يسب النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اللهم سلط عليه كلبك»، فخرج في قافلة يريد الشام، فنزل منزلا، فقال: إني أخاف دعوة محمد ﷺ، قالوا له: كلا، فحطوا متاعهم حوله، وقعدوا يحرسونه، فجاء الأسد فانتزعه فذهب به. أخرجه الحاكم، (٣٩٨٤)، وصححه، ووافقه الذهبي، وحسنه ابن حجر في فتح الباري، ٤/ ٣٩.

معروف، وقد صح أنه صيد[(١)]، فيرد علىٰ من يقول بأن العلة عدم الأكل، والخلاف في الثعلب -أيضًا- معروف[(٢)].

«**فإن قتله فداه**» لأن العلة عنده في السباع الكبار إمكانية العدوان فلا يفدي فيها سواء ابتدأها هو أم ابتدأته هي، وأما أولاد السباع وصغارها، مثل: الضبع، والثعلب، والهر، فعادتها أنها لا تعدو، فإن ابتدأته هي فقتلها، فلا يفدي، وإن قتلها ابتداء فدىٰ[(٣)].

«**وأما ما ضر من الطير؛ فإن المحرم لا يقتله إلا ما سمىٰ النبي ﷺ: الغراب، والحدأة**» فلا يقاس علىٰ الغراب والحدأة غيرهما من الطيور ولو ضر[(٤)]، ولكن الإمام مالكًا هنا لم يطرد مذهبه في الأخذ بالعلة، كما صنع في السابق، فإن كانت العلة الأذىٰ -وهي التي تفهم من كلامه الأول بالنسبة للسباع-، فالأذىٰ متحقق في الطيور التي استثناها، وإن كانت العلة عدم حل أكلها؛ فهذه الطيور الضارة ذوات المخالب

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عبد الرحمن بن أبي عمار، قال: قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: «نعم»، قال: قلت: آكلها؟ قال: «نعم»، قال: قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: «نعم». أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، (٣٨٠١)، والترمذي واللفظ له، كتاب الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم، (٨٥١)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب ما لا يقتله المحرم، (٢٨٣٦)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد، يصيبه المحرم، (٣٠٨٥)، وأحمد، (١٤٤٢٥)، وصححه: ابن خزيمة، (٢٦٤٥)، وابن حبان، (٣٩٦٤)، والحاكم، (١٦٦٢)، وفي رواية أبي داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم: أن رسول الله ﷺ جعل جزاءه كبشا.
واتفق الفقهاء علىٰ الجزاء في صيد الضبع، وأنه شاة، إلا أبا حنيفة وأبا يوسف؛ فجعلا فيه قيمته كغيره من الصيود. ينظر: العناية، ٣/ ٧٣، المدونة، ١/ ٤٤٩، الأم، ٢/ ٢١١، المغني، ٣/ ٤٤٢، المحلىٰ، ٥/ ٢٥٠.

(٢) قال الحنفية ومالك والشافعي والحنابلة في رواية: فيه الجزاء، وهي شاة، وقال الحنابلة في رواية والظاهرية: لا جزاء بقتله. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٢٠١، المدونة، ١/ ٤٤٩، الأم، ٢/ ٢١٢، المغني، ٣/ ٤٤٠، المحلىٰ، ٥/ ٢٦٨.

(٣) ينظر: الاستذكار ٤/ ١٥٣، المنتقىٰ شرح الموطإ ٢/ ٢٦٢.

(٤) هذا رأي الإمام مالك في الموطأ. وينظر: الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ٣٦٧. وأما مذهب المالكية المعتمد أنه يقاس عليهما غيرهما من الطير مما يخاف منه علىٰ النفس، أو المال ولا يندفع إلا بالقتل. ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢/ ٧٤.

لا تحل، فهي مثل السباع، وإذا كانت العلة التنصيص؛ فقد ألحق بالمنصوص غيره في السباع، ولم يلحق الطيور العادية بالغراب والحدأة، فمذهبه على أي علة لم يطرد.

ويجاب عنه بأن علة الكلب منصوصة، وهي: العقر والعدوان، فما اشترك معه فيها أخذ حكمه، وعلة الغراب والحدأة مستنبطة لا منصوصة، وإلحاق غيره بما علته مستنبطة ضعيف، وبذا يتضح وجاهة تفريقه رحمه الله.

«**وإن قتل المحرم شيئًا من الطير سواهما فداه**» لأنه صيد عنده، والفرق بينه وبين السباع: أن ما يعدو من السباع لا يمكن الاتقاء منه، بخلاف ما يعدو من الطيور.

باب ما يجوز للمحرم أن يفعله

١٠٣٢ **حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن أبي عبد الله بن الهدير: أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرًا له في طين بالسقيا، وهو محرم.**

قال مالك: وأنا أكرهه.

«**باب ما يجوز للمحرم أن يفعله**» ذكر في الأبواب السابقة ما يمنع منه المحرم، ثم ذكر ما استثني من الممنوع، ثم ذكر في هذا الباب ما يجوز له أن يفعله.

«**عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن أبي عبد الله بن الهدير: أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرًا له في طين**» القُراد: واحد القردان، كالقمل بالنسبة للإنسان؛ يعلق بالدواب من الإبل، والبقر، والتقريد: إزالة القراد عنه[1]، والقراد والحَلَمُ[2] كله مؤذ للدواب؛ لأنه يمتص من دمها، فهل نقول: إن هذه مؤذية فتزال؟

(١) قال الأصمعي: يقال للقراد أصغر ما يكون: قمقامة؛ فإذا كبرت فهي حمنانة، فإذا عظمت فهي حلَمة. قال أبو عبيد: التقريد أن ينزع منه القردان بالطين أو باليد. غريب الحديث، ٤/ ٢٢٠.

(٢) الحَلَم: صغار القردان، وقيل: كباره. ينظر: مقاييس اللغة، ٢/ ٩٣، النهاية، ١/ ٤٤٦.

أو يقتصر علىٰ مجرد إزالة ضررها بتقريدها دون مباشرة قتلها؟ فهناك مجرد الإزالة، وهناك ما يزيد علىٰ الإزالة؛ من قتل مباشر أو تعريض للقتل، وإلقاء عمر للبعير في الطين سيتسبب في قتل القردان، وعمر رضي الله عنه نظر إلىٰ أن هذا البعير متضرر بوجود هذه الحشرة، فيلحق بما يتأذىٰ به الإنسان؛ كالفأرة مثلًا، فعلىٰ هذا لا شيء في نزع القُراد من الدابة، وقل مثل هذا في إزالة القمل من الرأس بالنسبة للإنسان؛ لأنه مؤذٍ، لكن لا يقتل القمل، فإن قيل: إن أخذ القمل من الرأس وإلقاءه في الأرض؛ يؤدي إلىٰ أن ينتقل إلىٰ غيره، فيتأذىٰ به، فكيف يبقىٰ ما ليس فيه إلا أذىٰ العباد؟ فهل تأخذ حكم الفواسق فتقتل؟

«قال مالك: وأنا أكرهه» لأن إزالته وإلقاءه في الطين يكون سببًا في قتله، ولذا يكرهون قتل القمل مع أنه مؤذٍ بالنسبة للإنسان، ولأن ابن عمر -وسيأتي- كره قتلها.

١٠٣٣ وحدثني عن مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه: أنها قالت: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم: أيحك جسده؟ فقالت: «نعم، فليحككه وليشدد، ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت».

«نعم، فليحككه وليشدد» زيادة في بيان الإباحة **«ولو ربطتْ يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت»** وهذه -أيضًا- مبالغة في بيان الجواز.

والحك لا يخلو من حالين: إما أن يكون في موضع لا شعر فيه، فهذا ليس فيه إشكال، وإما أن يكوم في موضع فيه شعر، بحيث لو حك بقوة وشدة -كما قالت أم المؤمنين- لسقط شيء من الشعر، وظاهر أثر عائشة أنه لا شيء فيه- أيضا- حتىٰ وإن سقطت شعيرات.

١٠٣٤ وحدثني عن مالك، عن أيوب بن موسىٰ: أن عبد الله بن عمر نظر في المرآة لشكوٍ كان بعينيه وهو محرم.

«عن أيوب بن موسىٰ: أن عبد الله بـن عمـر نظـر في المـرآة» نظـر المحـرم في المـرآة فيـه خـلاف، ولهـذا سـاق مالـك مثـل هـذا الأثـر، فـبعض أهـل العلـم منعـه إذا كـان للترفه والزينة(١).

قال ابن عبد البر: «روي عن مالك أنه كره النظر في المرآة للمحرم من غير شكوىٰ، وكأنه يريد أنه لم يكن نظره فيها رفاهية، ولا زينة، ولا لدفع شيء من الشعث»(٢)، ونقل روايتين عن ابن عباس: الكراهة والجواز، وقال: «علىٰ هذا [أي: الجواز] الناس؛ لأن الله تعالىٰ لم ينه عن ذلك، ولا رسوله ﷺ، ولا في الأصول شيء يمنع منه»(٣).

١٠٣٥ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كـان يكـره أن ينـزع المحـرم حلمة أو قرادًا عن بعيره.

قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك.

«عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قرادًا عن بعيره» وهذا من زيادة تحريه رضي الله عنه، وتقدم أن عمر رضي الله عنه فعله.

«قال مالك: وذلك أحب مـا سـمعت إلـي في ذلـك» قـال ابـن عبـد الـبر: «كأنـه رأىٰ أن قول بن عمر أحوط فمال إليه، ولـم يتابعـه جمهـور العلمـاء عليـه؛ لأن القـراد لـيس من الصيد»(٤).

١٠٣٦ وحدثني عن مالك، عن محمد بن عبد الله بن أبـي مـريم: أنـه سـأل سـعيد بـن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم، فقال سعيد: «اقطعه».

---

(١) روي عن طاوس والقاسم بن محمد. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٣/ ١٤٠.
(٢) الاستذكار، ٤/ ١٦١.
(٣) ينظر: السابق.
(٤) السابق، ٤/ ١٥٩.

١٠٣٧ وسئل مالك عن الرجل يشتكي أذنه: أيقطر في أذنه من البان الذي لم يطيب وهو محرم؟ فقال: لا أرىٰ بذلك بأسًا، ولو جعله في فيه لم أرَ بذلك بأسًا.

١٠٣٨ قال مالك: ولا بأس أن يَبُطَّ المحرم خُراجَه، ويَفْقَأَ دُمَّلَه، ويقطع عِرْقَه إذا احتاج إلىٰ ذلك.

«عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم: أنه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم، فقال سعيد: «اقطعه»؛ لأنه صار مؤذيًا، ولا شيء عليه في ذلك.

«وسئل مالك عن الرجل يشتكي أذنه: أيقطر في أذنه من البان الذي لم يطيب وهو محرم؟» كمن وصف له الطبيب قطرة للأذن أو للعين أو الفم، «فقال: لا أرىٰ بذلك بأسًا»؛ إذ هذه الأدوية التي ليس فيها شيء من الطيب لا خلاف في مزاولتها.

«قال مالك: ولا بأس أن يبط»؛ أي: يقطع «المحرم خراجه، ويفقأ دمله، ويقطع عرقه إذا احتاج إلىٰ ذلك»؛ لأن النبي ﷺ -كما تقدم- احتجم وهو محرم[1]، والله أعلم.

باب الحج عمن يحج عنه

١٠٣٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلىٰ الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت علىٰ الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع[2].

«باب الحج عمن يحج عنه» الإنابة في الحج تجب علىٰ من يستطيع الحج بماله،

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (١٠٠٢) من أحاديث الموطأ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، (١٥١٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، (١٣٣٤)، وأبو داود، (١٨٠٩)، والنسائي، (٢٦٤١).



لكنه عاجز عنه ببدنه، ولم يسبق له أن حج حجة الإسلام[(١)]، ومنها ما يستحب؛ كأن يحج الرجل عن أبيه أو عن أمه ممن لا يستطيع الحج، لا بنفسه ولا بماله، سواءٌ أكان من يُحَجُّ عنه حيًا أم ميتًا، ومنها ما اختلف في حكمه، وهو القادر المستطيع الذي سبق له أن حج الفرض[(٢)].

«كان الفضل بن عباس» وهو أكبر ولد العباس، وبه يكنى **«رديف رسول الله ﷺ»** يعني: راكبًا خلفه على الدابة، وقد أردف النبي ﷺ عددًا من أصحابه، ففي الحج أردف الفضل، وأسامة[(٣)]، فأسامة من عرفة إلى مزدلفة، والفضل منها إلى منى، وقال معاذ رضي الله عنه: كنت رديف النبي ﷺ فقال لي: «**يا معاذ،...**» إلى آخره[(٤)]، وقد بلغوا أكثر من ثلاثين شخصًا؛ ذكرهم ابن منده في كتاب خاص أسماه: معرفة أسامي أرداف النبي ﷺ[(٥)]، والإرداف على الدابة جائز شريطة أن تكون الدابة مطيقة، وابن عباس رضي الله عنهما كان ممن قدمه النبي ﷺ في الضعفة[(٦)]، فلم يحضر هذا القصة، وإنما

---

(١) إذا عجز عن الحج ببدنه، وقدر على إنابة غيره، بأن يأمره فيطيع، أو أن يؤجره بالمال؛ فتجب عليه الإنابة عند: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقال المالكية: لا يلزمه ذلك. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ١٢٤، المنتقى، ٢/ ٢٧٠، الأم، ٢/ ١٢٣، المغني، ٣/ ٢٢١.

(٢) تجوز إنابة القادر المستطيع غيره لأداء حج التطوع عند الحنفية والحنابلة في رواية، وقال الشافعية والحنابلة في رواية: لا يجوز، وقال المالكية: تكره، وتصح. ينظر: المبسوط، ٤/ ١٥٢، حاشية الدسوقي، ٢/ ١٨، الأم، ٢/ ١٣٤، المجموع، ٧/ ٩٦، المغني، ٣/ ٢٢٤.

(٣) إشارة إلى حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أنه قال: «ردفت رسول الله ﷺ من عرفات... الحديث»، أخرجه البخاري مختصرا، كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، (١٦٦٩)، ومسلم واللفظ له، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة، (١٢٨٠)، وأبو داود، (١٩٢١)، والنسائي مختصرا، (٣٠٢٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، (٧٣٧٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، (٣٠)، والترمذي، (٢٦٤٣)، وابن ماجه، (٤٢٩٦).

(٥) مطبوع بتحقيق: يحيى مختار، نشر: المدينة للتوزيع، ١٤١٠هـ، بيروت.

(٦) إشارة إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله»، أخرجه =

أخذها من أخيه الفضل.

«**فجاءته امرأة من خثعم**» قبيلة مشهورة، وأما المرأة فلا تُعرف، وتعيين المبهمات ألفت فيه مؤلفات، منها: للخطيب، والنووي، وأبي زرعة العراقي، وغيرهم، ولا يقال باطراد: لا فائدة من تعيين المبهم، فإن من فوائد معرفة المبهم معرفة تاريخ الخبر، فإذا سمي المبهم، وعرفنا أنه متأخر الإسلام عرفنا تأخر الخبر، وهذا يفيد في معرفة الناسخ والمنسوخ.

وأما تعيين المبهمات في الأسانيد؛ ففائدته لا تخفىٰ؛ لأن المبهم من قبيل مجهول الذات، وهو أشد من جهالة العين والحال، فتعيينه شرط لصحة الخبر.

«**تستفتيه**، «**فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه**» وفي رواية وصفها بالوضيئة[(١)]، وكان الفضل وسيمًا، والنظر من قبل الرجل إلىٰ المرأة، ومن قبل المرأة إلىٰ الرجل -حاشا نظر الفجأة- محرم، فيجب غض البصر، وقد غير النبي ﷺ هنا المنكر بيده -وهو الأصل لمن كانت له سلطة ويد-؛ فصرف وجه الفضل إلىٰ الجهة الأخرىٰ التي ليست فيها المرأة، وفي رواية: «**لوىٰ عنق الفضل**»[(٢)]؛ أي: بقوة، وأما المرأة فلا سبيل إلىٰ ليّ عنقها، وأيضًا فإن المعصية التي تحصل من طرفين تنتهي بانصراف أحد الطرفين.

ووجوب غض البصر من قبل الطرفين أمر لا خفاء به، فقد نُص عليه في القرآن: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، ثم قال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فلا يجوز بحال نظر الرجل إلىٰ المرأة؛ لأن هذا من الذرائع

= البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، (١٦٧٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، (١٢٩٣)، وأبو داود، (١٩٣٩)، والنسائي، (٣٠٣٢)، وابن ماجه، (٣٠٢٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، (٦٢٢٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، (٨٨٥)، وقال: «حسن صحيح»، أحمد، (٥٦٢)، من حديث علي رضي الله عنه.

الموصلة إلىٰ الفاحشة، والشرع جاء بسدها، ومما ينبغي التنبيه عليه: أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلىٰ الرجال؛ ولا سيما تحديدها النظر إلىٰ شخص بعينه، سواء كان بغير واسطة أو بواسطة وسائل الإعلام المرئية والمقروءة.

والأدلة التي يفهم منها الإباحة كحديث عائشة ولعب الحبشة(١)، كان فيه نظر المرأة إلىٰ عموم الرجال، دون تحديد النظر، والتحديق في شخص أو عضو؛ فأما مع التحديد والمباشرة فلا، وليس في الأدلة ما يبيح مثل هذه الصورة.

وفي حكم النساء المردان، وجاء التحذير الشديد من قبل سلف هذه الأمة وأئمتها من نظر الرجل إلىٰ المردان، وجعلوه بمثابة المرأة، بل منهم من شدد في ذلك، فحرم النظر إليهم ولو من غير شهوة(٢)؛ لأن الفتنة إليهم وبهم أسرع، ومع تكرارها، والتهاون فيها يقر في القلب من قبل الشيطان ما لا يُحمد عقباه.

واحتج بعض العلماء بقوله: «**فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه**» علىٰ جواز كشف المرأة وجهها، وقال: لأنه لم يأمر المرأة بستر وجهها، بل لوىٰ عنق الفضل، مع كون أمرها بالستر أسهل!

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂: «والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم علىٰ باب حجرتي، والحبشة يلعبون بحرابهم، في مسجد رسول الله ﷺ، يسترني بردائه، لكي أنظر إلىٰ لعبهم، ثم يقوم من أجلي، حتىٰ أكون أنا التي أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، حريصة علىٰ اللهو»، أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، (٤٥٤)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، (٨٩٢)، والنسائي، (١٥٩٥).

(٢) أجمع أهل العلم علىٰ أنه لا يجوز النظر إلىٰ الأمرد بقصد الشهوة والتلذذ، وذهب الجمهور من: الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة إلىٰ أنه يجوز النظر إليه إن كان بغير شهوة مع أمن الفتنة، فإن خاف الفتنة، فإنه لا يجوز تعمد النظر إليه عند الحنابلة وبعض الشافعية، وذهب الشافعية في الأصح إلىٰ أنه يحرم النظر إلىٰ الأمرد مطلقا بشهوة أو بغير شهوة، وبهذا ينقض قول من قال بالإجماع علىٰ جواز النظر للأمرد بغير شهوة. ينظر: رد المحتار، ١/ ٤٠٧، التاج والإكليل، ٢/ ١٨١، تحفة المحتاج، ٧/ ١٩٩، أسنىٰ المطالب، ٣/ ١١٢، المغني، ٧/ ١٠٥.

والجواب علىٰ هذا من وجوه:

الأول: قال بعض أهل العلم: ليس في الحديث تصريح بأنها كانت سافرة عن وجهها، ونظر الرجل إلىٰ الحجم والطول والعرض معروف، وفتنته بهذا معروفة، ولا يرد علىٰ هذا ما جاء مِن وصف المرأة بالوضاءة؛ إذ المراد أنها بيضاء حسناء -كما جاء في بعض الروايات-؛ لأن معرفة وضاءتها يتم بخروج أي جز منها، ولو أصبع واحدة، وكونها راكبة علىٰ جمل يزيد احتمالا في أن يخرج منها شيء من غير قصد، وعلىٰ هذا فلا يتم الاستدلال بهذه القصة علىٰ جواز كشف الوجه.

الثاني: أجاب بعضهم عن كون المرأة كاشفة لوجهها بأن إحرام المرأة في وجهها، وأن المحرمة تكشف عن وجهها، وهذه محرمة؛ ولذا لم يأمرها النبي بالستر، ولكن يعكر عليه أنه ورد في بعض الروايات أن سؤالها كان عند المنحر بعد الفراغ من الرمي(١).

وأيضًا فإن الإحرام يمنع النقاب، أما ستر الوجه بغيره؛ فلا ينافي الإحرام، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «**كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا، أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها علىٰ وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه**»(٢)، فلو كانت العلة الإحرام؛ لأمرها النبي ﷺ بالستر أمام الأجانب.

الثالث: قصارىٰ ما فيه أنه من قبيل المتشابه، فيُرَدُّ إلىٰ المحكم، والمحكمات

(١) إشارة إلىٰ حديث علي رضي الله عنه، وفيه: «... وأردف الفضل، ثم أتىٰ الجمرة فرماها، ثم أتىٰ المنحر، فقال: «هذا المنحر، ومنىٰ كلها منحر»، واستفتته جارية شابة من خثعم،... الحديث»، سبق تخريجه ٣/ ٤٠٨.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها، (١٨٣٣)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب علىٰ وجهها، (٢٩٣٥)، وابن خزيمة، (٢٦٩١)، وأشار إلىٰ تضعيف أحد رواته بقوله: «يزيد بن أبي زياد وفي القلب منه»، وبه ضعفه الألباني في إرواء الغليل، (١٠٢٤).

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نتمشط قبل ذلك في الإحرام». أخرجه ابن خزيمة، (٢٦٩٠)، والحاكم، (١٦٦٨)، وصححه علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قاضية بأن وجه المرأة عورة، وإذا كانت المرأة قد أمرت بستر قدمها[(١)]، فوجهها -وهو محط الزينة ومحل أطماع الرجال- من باب أولىٰ.

الرابع: جاء في بعض الروايات أن أباها كان معها[(٢)]، فيقال: كيف يكون أبوها معها في حجة الوداع، وهي تسأل عن أبيها الذي أدركته فريضة الله، وهو لا يستطيع الثبوت علىٰ الراحلة؟ قيل: المراد بالأب المسؤول عنه الجد، وإنما لم يسأل الأب عنه؛ لأنه كان يعرضها علىٰ النبي ﷺ لعله يتزوجها[(٣)].

مما يستدل به من يرىٰ أن وجه المرأة لا يجب ستره حديث: «**سفعاء الخدين**»[(٤)]، والجواب عنه أسهل من الجواب عن حديث الخثعمية، فمن الأجوبة: أنه كان قبل الحجاب؛ لأن صلاة العيد فرضت قبل الحجاب، أو أن هذه المرأة من القواعد المتجالات.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء؛ لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: «يرخين شبرا»، فقالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: «فيرخينه ذراعا، لا يزدن عليه»، أخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء، (١٧٣١)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب الزينة، باب ذيول النساء، (٥٣٣٦)، وأحمد، (٤٤٨٩).

(٢) إشارة إلىٰ حديث الفضل بن عباس، قال: كنت ردف رسول الله ﷺ وأعرابي معه ابنة له حسناء، فجعل يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها. قال: فجعلت ألتفت إليها، وجعل رسول الله ﷺ يأخذ برأسي فيلويه، وكان رسول الله ﷺ «يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة»، أخرجه أبو يعلىٰ، (٦٧٣١)، وقوىٰ إسناده ابن حجر في الفتح، ٤/ ٦٨، وفيه مبحث مفصل عن القصة.

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن رجب، ٤/ ٦٨.

(٤) إشارة إلىٰ حديث جابر رضي الله عنه، قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئا علىٰ بلال، فأمر بتقوىٰ الله، وحث علىٰ طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضىٰ حتىٰ أتىٰ النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: «تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم»، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لم، يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير»، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن»، أخرجه مسلم أول كتاب صلاة العيدين، (٨٨٥)، والنسائي، (١٥٧٥).

ولا ريب أن النصوص الشرعية، والمصالح المرعية، تعضد القول بحرمة كشف الوجه، يقول تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فالعلة التي من أجلها فرض الحجاب علىٰ نساء النبي ﷺ هي: طهارة قلب الطرفين، ولا شك أن غيرهن أحوج إلىٰ طهارة القلب منهن، فأمهات المؤمنين يلزمهن الحجاب بالنص، ونساء وبنات المؤمنين يلزمهن الحجاب بالعلة ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

وفي تسلسل الآيات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] إلىٰ أن قال: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٦٠] دليل علىٰ ارتباط وثيق بين التبرج والسفور والنفاق، فالذي يدعو إلىٰ السفور، فيه شعبة من نفاق ومرض ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

وهذا الكلام موجه لمن لم يُعرف بعلم، ولا بتقوىٰ ودين متين، أما من عُرف من أهل العلم والصدق به ثم أدَّاه اجتهادُه وبحثُه إلىٰ القول بأن الوجه ليس بعورة، وأنه لا يجب ستره؛ فهذا سبيله سبيل سائر المجتهدين من أهل العلم.

وينبغي التنبيه علىٰ أنه إذا خشيت الفتنة من كشف الوجه؛ فالجميع متفقون علىٰ وجوب الستر، حتىٰ لو خشيت الفتنة من أبيها أو أخيها وجب الحيلولة دون دخوله عليها.

والذي يظهر لي أنه يجب أن يكون القول بستر الوجه في عصرنا هذا محل اتفاق بين أهل العلم.

«**إن فريضة الله في الحج**»؛ أي: ما افترضه الله علىٰ عباده من وجوب هذا الركن، «**أدركت أبي شيخًا كبيرًا**» يحتمل أنه تأخر إسلامه، أو أنه بهذا الوصف حينما نزل

فرض الحج، ونزوله كان في السنة التاسعة أو السادسة علىٰ خلاف بين أهل العلم[(١)] «**لا يستطيع أن يثبت علىٰ الراحلة**» ومعلوم أن الراحلة تحتاج إلىٰ ثبات، ويوجد عدد كبير من الناس شبابًا وشيبًا لا يحسنون الثبات علىٰ الرواحل؛ لأن الثبات علىٰ الراحلة فن يحتاج إلىٰ مران، وجاء في بعض الروايات: «**وإن شددته خفت عليه**»[(٢)] إذ قد يقع؛ لأنه يصير كالأثاث علىٰ سطوح السيارات.

«**أفأحج عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حجة الوداع**» فدل علىٰ أن هذه الحادثة في آخر أمره ﷺ، فلا يمكن أن يقال: إنه قبل نزول الحجاب.

وهذه المرأة تستفتي النبي ﷺ عن أبيها الشيخ الكبير الذي كان قادرًا علىٰ الحج بماله، لكنه لا يستطيع بنفسه، وحينئذٍ يلزمه أن ينيب من ماله، إلا إذا وجد متبرعًا كصاحبة هذه القصة، فإذا تبرع أحد من أولاده بالحج عنه جاز.

وقد أخذ بعضهم من هذه القصة جواز سفر المرأة إلىٰ الحج بلا محرم، واستدل بقول ابن عبد البر في التمهيد: «فيه دليل علىٰ أن المرأة تحج وإن لم يكن معها ذو محرم؛ لأن رسول الله ﷺ قال للخثعمية: حجي عن أبيك، ولم يقل: إن كان معك ذو محرم»[(٣)].

فيجاب عنه بقول ابن عبد البر نفسه في الاستذكار: «وهذا ليس بالقوي من الدليل؛ لأن العلم ما نطق به لا ما سكت عنه، وقد قال ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر إلا مع ذي محرم أو زوج**»[(٤)] ثم إن عدم الذكر ليس ذكرًا للعدم،

(١) والجمهور علىٰ أنه فرض سنة ست، وهناك أقوال أخرىٰ في المسألة. ينظر: شرح الخرشي، ٢/ ٢٨١، فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٣٧٨.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ أتاه رجل، فقال: إن أبي شيخ كبير، أدرك الإسلام ولم يحج، ولا يستمسك علىٰ الراحلة، وإن شددته بالحبل علىٰ الراحلة خشيت أن أقتله، فقال رسول الله ﷺ: «احجج عن أبيك»، أخرجه الحاكم، (١٧٦٧)، وصححه.

(٣) التمهيد، ٩/ ١٢٤.

(٤) الاستذكار، ٤/ ١٦٤.

فليس من العلم معارضة المنطوق الصريح بأمر مسكوت عنه، والسكوت يحتمل عدة احتمالات، فحديث أبي واقد في الثلاثة النفر(١)، لم يذكر فيه أنهم سلموا حين دخلوا، ولا أنهم صلوا تحية المسجد؛ ولكن ليس عدم الذكر ذكرًا للعدم؛ فإن عندنا نصوصًا محكمة تأمر بإلقاء السلام(٢)، وعندنا في تحية المسجد حديث أبي قتادة مرفوعًا: «**إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين**»(٣).

وفي حديث أبي رزين العقيلي أنه سأل السؤال نفسه؛ حيث قال: «إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا...» إلىٰ آخره، فقال ﷺ: «**حج عن أبيك واعتمر**»(٤)، فدل علىٰ وجوب الحج والعمرة علىٰ المستطيع بماله، وإن لم يستطع ببدنه فبالنيابة عنه، وهذه النيابة في الحج الواجب معروفة ولا إشكال فيها عند جمهور أهل العلم(٥)،

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي واقد الليثي: أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه؛ إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلىٰ رسول الله ﷺ، وذهب واحد، قال: فوقفا علىٰ رسول الله ﷺ، فأما أحدهما: فرأىٰ فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر: فجلس خلفهم، وأما الثالث: فأدبر ذاهبا، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم، فأوىٰ إلىٰ الله؛ فآواه الله، وأما الآخر، فاستحيا؛ فاستحيا الله منه، وأما الآخر، فأعرض؛ فأعرض الله عنه»، أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأىٰ فرجة في الحلقة فجلس فيها، (٦٦)، ومسلم، كتاب السلام، باب من أتىٰ مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها، (٢١٧٦)، والترمذي، (٢٧٢٤).

(٢) كحديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتىٰ تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتىٰ تحابوا، أولا أدلكم علىٰ شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»، أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببٌ لحصولها، (٥٤)، وأبو داود، (٥١٩٣)، والترمذي، (٢٦٨٨)، وابن ماجه، (٦٨).

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٤٤٧) من أحاديث الموطأ.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، (١٨١٠)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، (٩٣٠)، والنسائي، كتاب المناسك، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، (٢٦٣٧)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، (٢٩٠٦)، وأحمد، (١٦١٨٤)، وصححه: ابن خزيمة، (٣٠٤٠)، وابن حبان، (٣٩٩١)، والحاكم، (١٧٦٨).

(٥) خلافًا للمالكية؛ حيث لم يجيزوها عن الحي سواء كان مستطيعًا أو غير مستطيع، وأما النيابة عن =

وأما النيابة في الحج المسنون، فخلاف، والجمهور علىٰ الجواز[١].

ولو شفي الذي حج عنه من مرضه الذي ظن أنه لن يبرأ منه، فهل يحج حجة الإسلام، أم يكتفي بتلك الحجة التي حج بها عنه؟ خلاف بين أهل العلم، والإمام أحمد في المشهور من مذهبه يختار أنه ما دام حُج عنه علىٰ الوجه الشرعي، وهو معذور في وقت حج النائب عنه- أنه يكفيه، والأكثر علىٰ أنه يلزمه أن يحج بنفسه[٢].

باب ما جاء فيمن أُحصِر بعدو

١٠٤٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك قال: من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت، فإنه يحل من كل شيء، وينحر هديه، ويحلق رأسه حيث حبس، وليس عليه قضاء.

«**باب ما جاء فيمن أحصر بعدو**» الحصر والإحصار: هو المنع من المضي في النسك، يقال: حصره العدو وأحصره، قال سبحانه: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩]؛ أي: ممنوعًا.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك قال: من حبس بعدو**»؛ أي: حال بينه وبين البيت «**فإنه يحل من كل شيء**» ولو لم يشترط بقوله: «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»، فإنه يتحلل، وسبق أن ذكرنا فيمن أحصر بعد فساد حجه أنه يتحلل، ولا يلزمه المضي في فاسده؛ لأنه محصور، «**وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس**» يعني: في أي موضع

= الميت أوصىٰ بها فتصح مع الكراهة. ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٩٦، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨.

(١) اختلف الفقهاء في إنابة العاجز غيره لنفل الحج، فذهب الحنفية والشافعية في قول، والحنابلة إلىٰ الجواز، وذهب الشافعية في قول إلىٰ عدم الجواز، وذهب المالكية إلىٰ الجواز إن كان بغير أجرة، فإن كان بأجرة فمكروه. ينظر: العناية، ٣/ ١٤٤، مواهب الجليل، ٣/ ٢، المجموع، ٧/ ٩٦، الفروع، ٣/ ٢٧٠.

(٢) من أناب عنه غيره في الحج للعجز، ثم زال، فذهب الحنفية والشافعية إلىٰ أنه يجب عليه الحج، وقال الحنابلة والظاهرية: لا حج عليه، ويكفيه حج النائب. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٢١٢، شرح الخرشي، ٢/ ٢٩٦، الأم، ٢/ ١٣٤، مسائل أحمد وإسحاق، ٥/ ٢١٥٨، الإنصاف، ٣/ ٤٠٥، المحلىٰ، ٥/ ٤٠.

كان، كما فعل النبي ﷺ في الحديبية، ولا يلزمه أن يبعث بهديه إلىٰ الحرم ويبقىٰ محرمًا إلىٰ أن يبلغ الهدي محله، «**وليس عليه قضاء**»، وهذا رأي الإمام مالك وأحمد وجمع من أهل العلم[(١)]، ويرىٰ آخرون أن عليه القضاء[(٢)]؛ لأن النبي ﷺ قضىٰ هذه العمرة من قابل، لكن لم يثبت أن جميع من كانوا معه في العام الماضي حضروا معه عمرة القضية، ولو كانت قضاء لأمرهم بالعمرة، وبالجملة فالحصر بالعدو يترتب عليه أمور أشار إليها الإمام رحمه الله، وهي: نحر الهدي، وحلق الرأس، وعدم لزوم القضاء.

النبي ﷺ نحر هديه بالحديبية، لكن هل هذا علىٰ سبيل الوجوب واللزوم، أو علىٰ سبيل الاستحباب؟ قال سبحانه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] هل التقدير: فالواجب ما استيسر من الهدي؟ وبه قال الجمهور[(٣)]، أو هو مستحب فقط؟ وبه قال بعضهم، واستدل بأن أهل الحديبية كانوا ألفًا وأربعمائة، وليس معهم هدي بأعدادهم، ولم ينقل أمرهم بشراء هدي أو صيام، وحملوا قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] علىٰ أنه عند عدم الوجود لا شيء عليه.

١٠٤١ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهدي، وحلقوا رءوسهم، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يصل إليه الهدي، ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحدًا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئًا، ولا يعودوا لشيء[(٤)].

---

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة في صحيح المذهب، والظاهرية. ينظر: المدونة، ١/ ٣٩٧، المجموع، ٨/ ٢٩٦، المغني، ٣/ ٣٢٧، المحلىٰ، ٥/ ٢١٩.

(٢) وهو مذهب الحنفية وأحمد في رواية. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ١٧٧، المغني، ٣/ ٣٢٧.

(٣) علىٰ هذا المذاهب الأربعة، والظاهرية، ويحكىٰ عن مالك عدم لزوم الهدي. ينظر: المبسوط، ٤/ ١٠٦، المدونة، ١/ ٤٤١، مواهب الجليل، ٣/ ١٩٨، المجموع، ٨/ ٢٩١، المغني، ٣/ ٣٢٦، المحلىٰ، ٥/ ٢١٩.

(٤) بلاغ منقطع، ويشهد لها الأحاديث التي تناولت صلح الحديبية؛ كحديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم الطويل؛ أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط، (٢٧٣١).

«وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية» لما صدهم المشركون «فنحروا الهدي، وحلقوا رءوسهم، وحلوا من كل شيء» من ممنوع النسك «قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يصل إليه الهدي»؛ أي: بلا طواف، ولا وصول هدي إلىٰ البيت «ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحدًا من أصحابه» الملازمين له، المتقدمين في الصحبة «ولا ممن كان معه» من الخارجين للحديبية، والكل صحابة، لكن يحمل قوله: «من أصحابه» علىٰ من تقدم إسلامهم، ولازموا النبي ﷺ، «ولا ممن كان معه» علىٰ من خرج إلىٰ الحديبية من متأخري الإسلام، كل هؤلاء لم يؤمروا «أن يقضوا شيئًا ولا أمرهم أن يعودوا لشيء» يفعلونه.

١٠٤٢ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه قال حين خرج إلىٰ مكة معتمرًا في الفتنة: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ، فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة عام الحديبية، ثم إن عبد الله نظر في أمره، فقال: ما أمرهما إلا واحد، ثم التفت إلىٰ أصحابه، فقال: ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة، ثم نفذ حتىٰ جاء البيت، فطاف طوافًا واحدًا، ورأىٰ ذلك مجزئًا عنه وأهدىٰ[1].

«عن عبد الله بن عمر: أنه قال حين خرج إلىٰ مكة معتمرًا في الفتنة» حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير بمكة، وحصل منه ما حصل، قال ابن عمر: «إن صددت عن البيت»؛ أي: مُنِعتُ منه، قال ذلك جوابًا لولديه سالم وعبيد الله اللذين نصحاه بألَّا يحج في ذلك العام «صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ في عمرة الحديبية» لما صدهم المشركون «فأهلّ بعمرة؛ من أجل أن رسول الله ﷺ أهلّ بعمرة عام الحديبية» لكي يطابق فعله فعل النبي ﷺ، فالنبي ﷺ لما صد كان محرمًا بعمرة، «ثم إن عبد الله بن

(١) أخرجه البخاري، كتاب المحصر، باب من قال: ليس علىٰ المحصر بدل، (١٨١٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، (١٢٣٠)، والنسائي، (٢٩٣٣).

عمر نظر في أمره» وسأل نفسه ما الفرق بين الحج والعمرة؟ **«فقال: ما أمرهما إلا واحد»**؛ أي: لا فرق بينهما في هذا الحكم، فإذا صددت تحللت، سواء كان ذلك حجًّا أو عمرة، **«أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة»** قال ذلك ليقتدىٰ به، وإلا فالنية في مثل هذا تكفي، فيلبي بهما جميعًا.

«ثم نفذ حتىٰ جاء البيت، فطاف طوافًا واحدًا» لأنه صار قارنًا، والقارن -كما تقدم- لا يلزمه إلا طواف واحد، وسعي واحد كالمفرد **«ورأىٰ ذلك مجزيًا عنه وأهدىٰ»**؛ أي: أن الطواف والسعي الواحد كافيان في القران، والحنفية يرون أن القارن كالمتمتع يلزمه طوافان وسعيان[(١)].

وشيخ الإسلام ﵀ يرىٰ أن المتمتع يلزمه طوافان وسعي واحد[(٢)]، ودليله حديث عائشة، وفيه: **«وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا»**[(٣)]، والجمهور يحملونه علىٰ القران[(٤)].

١٠٤٣ قال مالك: فهذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو، كما أحصر النبي ﷺ وأصحابه، فأما من أحصر بغير عدو؛ فإنه لا يحل دون البيت.

«قال مالك: فهذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو كما أحصر النبي ﷺ وأصحابه» فيفعل كما فعل النبي ﷺ من التحلل، ونحر الهدي، ولا قضاء عليه؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولم يذكر قضاء، ولا ألزم رسول الله ﷺ

---

(١) ذهب الحنفية، والحنابلة في رواية إلىٰ أن علىٰ القارن طوافين وسعيين، وذهب المالكية، الشافعية، والحنابلة في المشهور، والظاهرية إلىٰ أن علىٰ القارن طوافا واحدا، وسعيا واحدا. قال النووي: «وبه قال أكثر العلماء». ينظر: المبسوط، ٤/ ٢٧، شرح الخرشي، ٢/ ٣٠١، المجموع، ٨/ ٨٤، المغني، ٣/ ٤٠٩، المحلىٰ، ٥/ ١٨٠.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٦/ ١٣٨.

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (١٢٢٨) من أحاديث الموطأ.

(٤) ينظر: هامش رقم (١).

من معه بالحديبية بالقضاء.

«**فأما من أحصر بغير عدو**» كمرض، وذهاب نفقة، ونحو ذلك «**فإنه لا يحل دون البيت**»، فالمريض عند مالك لا يتحلل، بل يبقىٰ حتىٰ إذا عوفي ذهب إلىٰ البيت، فإن فاته الحج تحلل بعمرة، وبهذا قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق[١]، واختار أبو حنيفة، وهو مذهب كثير من الصحابة أنه عامٌّ في كل حابس، سواء كان من عدوٍ، أم مرضٍ، أم غيرهما[٢].

ومن شرط في إحرامه، فقال: ومحلي حيث حبستني؛ فله التحلل بجميع ذلك، ولا شيء عليه، فلا يلزمه هدي، ولا حلق رأس، ولا قضاء[٣]، والاشتراط جاء في حديث ضباعة بنت الزبير أنها قالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأجدني شاكية، فقال: «**حجي واشترطي، فإن لك علىٰ ربك ما استثنيت**»[٤]، فذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن الاشتراط ينفع مطلقًا، حتىٰ قيل: إن للحائض أن تشترط إذا خشيت أن تحبس الرفقة بحيضها[٥]، ومنهم من يرىٰ أن الاشتراط خاص بضباعة بنت الزبير، ويختار ابن تيمية

(١) ينظر: شرح الخرشي، ٢/ ٣٩٣، الأم، ٢/ ١٧٢، المجموع، ٨/ ٣١٦، المغني، ٣/ ٢٦٥، المحلىٰ، ٥/ ١٠٥.

(٢) ينظر: العناية، ٣/ ١٢٤، المعتصر من المختصر، ١/ ١٨٦، المغني، ٣/ ٢٦٥.

(٣) إذا اشترط مع إحرامه أن محله حيث يحبس؛ فهل يصح هذا الاشتراط إذا حصره عدو أو مرض؟
ذهب الشافعية في قول والحنابلة والظاهرية إلىٰ جواز الاشتراط، بل استحبه الحنابلة، ويستفيد منه أنه إذا حبسه حابس من مرض أو عدو أو ذهاب نفقة أو غيره؛ تحلل، وسقط عنه الدم والصوم، وهذا هو الراجح عند الشافعية؛ لأن الشافعي في الأم علق القول بصحة الاشتراط علىٰ ثبوت حديث ضباعة، وقد ثبت.
وذهب المالكية والشافعية في قول إلىٰ أنه لا ينفعه الاشتراط في الإحرام، وأن عليه المضي في نسكه.
ينظر: العناية، ٣/ ١٢٤، المعتصر من المختصر، ١/ ١٨٦، شرح الخرشي، ٢/ ٣٩٣، الأم، ٢/ ١٧٢، المجموع، ٨/ ٣١٦، المغني، ٣/ ٢٦٥، المحلىٰ، ٥/ ١٠٥.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، (٥٠٨٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر، (١٢٠٧)، والنسائي، (٢٧٦٨).

(٥) ينظر: بشرىٰ العليم بشرح مسائل التعليم، (ص: ٦٨٩).

أن الاشتراط ينفع من حاله كحال ضباعة؛ ممن وجدت آثار أو مقدمات المرض، ولا ينفع مطلقًا؛ لأن فيه نقضًا لما أبرمه من الدخول في النسك[1].

باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو

١٠٤٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر: أنه قال: المحصر بمرض لا يحل حتىٰ يطوف بالبيت، ويسعىٰ بين الصفا والمروة، فإذا اضطر إلىٰ لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء؛ صنع ذلك وافتدىٰ.

«**باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو**» وتقدم أن هذا يكون بالمرض أو بذهاب النفقة أو ضلال الطريق، وكل ما يفوِّت عليه الوقوف الذي بفواته يفُوت الحج، غير العدو.

«**المحصر بمرض لا يحل**» ووجه التفريق فيمن أحصر بعدو ومن حصر بمرض- أن المحصر بعدو لا يتصور منه الوصول إلىٰ البيت، بينما من أحصر بمرض يتصور منه الوصول إلىٰ البيت، ولو بمساعدة غيره بأن يصل محمولًا، أو يطاف به محمولًا، أو يصله بعد برئه.

«**حتىٰ يطوف بالبيت ويسعىٰ بين الصفا والمروة**» ولو اقتضىٰ هذا مكثه في المستشفىٰ مدة طويلة، فيبقىٰ علىٰ إحرامه حتىٰ يحل بعمرة، هكذا يختار الإمام مالك وغيره، فإن قيل: أيهما أولىٰ بأن يبقىٰ محرمًا: المحصر بعدو، أم المحصر بمرض؟ لا ريب أن المريض يحتاج إلىٰ فعل كثير من محظورات الإحرام، ويشق عليه البقاء محرمًا مشقة ليست كمشقة من أحصره عدو، وقد جاء في الإحصار بعدو نص أباح له الحل، فلم لا يلحق به ما هو في معناه، بل أشد علمًا أن العبرة بعموم اللفظ

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٦/ ١٠٦.

لا بخصوص السبب؟ وهذا يقوي القول بأن الحصر يعم جميع الأنواع، فالصحيح أن الحصر بجميع أنواعه يبيح التحلل، ويدل على هذا حديث عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل**»، قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك؟ فقالا: صدق[١].

وحمله الجمهور القائلون بأنه لا إحلال دون البيت على أن هذا خاص بمن شرط أن محله حيث حبس[٢]، وهذا خلاف الظاهر، والأصل أن الحديث على ظاهره، دون الحاجة إلى التقديرات.

«**فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها**» لمرض أو برد مثلًا «**أو الدواء**» المشتمل على شيء من المحظور «**صنع ذلك وافتدى**» ولا إثم عليه، وكذلك السليم للحاجة؛ لأن فيه ترفهًا ويدل عليه قصة كعب بن عجرة لما احتاج إلى حلق شعره، حلق وافتدى[٣].

١٠٤٥ وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول: المحرم لا يحله إلا البيت[٤].

«**المحرم لا يحله إلا البيت**» وهذا عمومه يشمل جميع من أحرم، ولا يستثنى من ذلك إلا ما اتفق عليه، وهو الحصر بالعدو.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الإحصار، (١٨٦٢)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، (٩٤٠)، وقال: «حسن»، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب فيمن أحصر بعدو، (٢٨٦١)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب المحصر، (٣٠٧٨)، وأحمد، (١٥٧٣١)، وصححه الحاكم، (١٧٢٥)، ووافقه الذهبي، والألباني في صحيح الجامع، (١٦٢٧).

(٢) ينظر: أسنى المطالب، ١/ ٥٢٥، المغني، ٣/ ٣٣٢.

(٣) سبقت الإشارة إليه وتخريجه ٣/ ٣٠٩.

(٤) بلاغ منقطع، وجاء موصولا بلفظ: «ما نعلم حراما يحله إلا الطواف بالبيت»، أخرجه البيهقي في الكبرى، (١٠٠٩٧).

١٠٤٦ وحدثني عن مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السَختياني، عن رجل من أهل البصرة كان قديمًا: أنه قال: خرجت إلىٰ مكة حتىٰ إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي، فأرسلت إلىٰ مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس؛ فلم يرخص لي أحد أن أحل، فأقمت علىٰ ذلك الماء سبعة أشهر حتىٰ أحللت بعمرة.

١٠٤٧ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر: أنه قال: من حبس دون البيت بمرض، فإنه لا يحل حتىٰ يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة.

«وحدثني عن مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السَختياني، عن رجل من أهل البصرة» ذكروا أنه أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي[(١)] «كان قديمًا: أنه قال: خرجت إلىٰ مكة حتىٰ إذا كنت ببعض الطريق؛ كسرت فخذي، فأرسلت إلىٰ مكة وبها: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، والناس» يعني: من الصحابة وكبار التابعين «فلم يرخص لي أحد أن أحل»؛ لأن العمرة ليس لها وقت يفوت كالحج، فأمرها أوسع، فينتظر، ومتىٰ طاب أتىٰ بعمرة «فأقمت علىٰ ذلك الماء» الذي كُسر فخذه عنده «سبعة أشهر حتىٰ أحللت بعمرة» يعني: بعد أن عافاه الله وشفاه من كسره، ولو أمكن حمله إلىٰ مكة والطواف به والسعي كفاه.

١٠٤٨ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أن سعيد[(٢)] بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم، فسأل من يلي علىٰ الماء الذي كان عليه، فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير، ومروان بن الحكم؛ فذكر لهم الذي

---

(١) ينظر: الاستذكار، ٤/ ١٧٧، شرح الزرقاني، ٢/ ٤٢٢.

(٢) وقع في بعض الأصول، والمنتقىٰ «معبد»، وكذا هو في الإكمال، لابن ماكولا، ٢/ ٤٥٨، وحُزابة -بضم المهملة بعدها زاي-: هو ابن معبد بن وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم -كما في الإكمال-.

عرض له، فكلهم أمره أن يتداوىٰ بما لا بد منه له، ويفتدي، فإذا صح اعتمر، فحل من إحرامه، ثم عليه حج قابل، ويهدي ما استيسر من الهدي.

قال مالك: وعلىٰ هذا الأمر عندنا فيمن أحصر بغير عدو.

«**عن سليمان بن يسار أن سعيد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم**» سقط عن دابته فكسر، «**فكلهم أمره أن يتداوىٰ بما لا بد له منه ويفتدي**» للتداوي فدية الترفه، «**فإذا صح**» وبرأ من مرضه «**اعتمر، فحل من إحرامه**» بفعل العمرة، «**ثم عليه حج قابل، ويهدي ما استيسر من الهدي**».

والخلاصة أنّ من أحصر بعدو يتحلل في مكانه الذي أحصر فيه، ويذبح، ويحلق، ومن أحصر بمرض لا يتحلل علىٰ رأي الإمام مالك رحمه الله إلا بعمرة حتىٰ وإن طال مرضه، ويتفق الإحصاران في أن كليهما يحج من قابل إن كان نسكهما حجًا.

وهل تجوز النيابة الجزئية، بمعنىٰ أن من فعل من نسكه جزءًا وعجز -لمرض ونحوه- عن الباقي، ينيب؟

والجواب: أن النيابة في العبادات علىٰ خلاف الأصل، ويقتصر فيها علىٰ الوارد، ولا يتوسع في القياس.

١٠٤٩ وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج، وأتيا يوم النحر- أن يحلا بعمرة، ثم يرجعا حلالًا، ثم يحجان عامًا قابلًا ويهديان، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله.

«**وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري...**» وهذا كالذي سبق.

في البخاري عن سالم قال: كان ابن عمر يقول: أليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ، إن حبس أحدكم عن الحج؛ طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتىٰ

يحج عامًا قابلًا، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديًا[(١)]، وهذا له حكم الرفع -كما هو معلوم-، وهل استند ابن عمر إلىٰ ما حصل للنبي ﷺ في الحديبية، أو يقال: إن عنده نصًا خاصًا؟ مضىٰ نظيره في فهم من ابن عباس أن من ساق الهدي وهو ببلده حرم عليه ما يحرم علىٰ المحرم[(٢)]، والذي يغلب علىٰ الظن أنه يستند إلىٰ نص، وابن عمر لا يمكن أن يضيف إلىٰ السنة ما ليس منها، فمن صُدَّ عن البيت لعدم وجود تصريح نظامي معه، فلما طلع الفجر من يوم النحر، سمح له بالدخول، فمثل هذا مصدود عن البيت، فيطوف ويسعىٰ، ويتحلل بعمرة، ويحج من قابل، ويهدي.

وابن عمر صاحب تحرٍّ وتثبت، ولكن أحيانًا ينقدح في الذهن أن دلالة الخبر مطابقة لهذا الاجتهاد، فيرىٰ أن السنة كذا، لما انقدح في ذهنه.

١٠٥٠ **قال مالك: وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم، إما بمرض، أو بغيره، أو بخطأ من العدد، أو خفي عليه الهلال؛ فهو محصر عليه ما علىٰ المحصر.**

١٠٥١ **قال يحيىٰ: سئل مالك عمن أهل من أهل مكة بالحج، ثم أصابه كسر، أو بطن متحرق، أو امرأة تطلق، قال: من أصابه هذا منهم فهو محصر؛ يكون عليه مثل ما علىٰ أهل الآفاق إذا هم أحصروا.**

«**وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم، إما بمرض، أو بغيره، أو بخطأ من العدد، أو خفي عليه الهلال**» كأن أعلن أن الشهر ذا القعدة كامل ثم أعلن أنه ناقص، فوصل يوم النحر ويظنه التاسع، «**فهو محصر عليه ما علىٰ المحصر**» يتحلل بعمرة، وعليه دم.

«**قال يحيىٰ: سئل مالك عمن أهل من أهل مكة بالحج، ثم أصابه كسر، أو بطن متحرق**»؛ أي: إسهال شديد يمنعه من الحج «**أو امرأة تطلق**»؛ أي: أخذها الطلق

(١) أخرجه البخاري، كتاب المحصر، باب الإحصار في الحج، (١٨١٠)، والترمذي، (٩٤٢)، والنسائي، (٢٧٦٩).

(٢) ينظر: حديث رقم (٩٦٤) من أحاديث الموطأ.

والمخاض «قال: من أصابه هذا منهم فهو محصر، يكون عليه مثل ما علىٰ أهل الآفاق» يعني: لا فرق بين أهل مكة وغيرهم.

١٠٥٢ قال مالك في رجل قدم معتمرًا في أشهر الحج، حتىٰ إذا قضىٰ عمرته أهل بالحج من مكة، ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر علىٰ أن يحضر مع الناس الموقف، قال مالك: أرىٰ أن يقيم، حتىٰ إذا برأ خرج إلىٰ الحل، ثم يرجع إلىٰ مكة فيطوف بالبيت، ويسعىٰ بين الصفا والمروة، ثم يحل، ثم عليه حج قابل والهدي.

«أرىٰ أن يقيم حتىٰ إذا برَأ» أو برِئ أو برُؤ مثلث الراء «خرج إلىٰ الحل» لأن إحرامه من مكة، فيلزمه حينئذٍ أن يخرج إلىٰ الحل، فيجمع بين الحل والحرم.

قال ابن عبد البر ﵀ في التمهيد: «قال مالك: وعلىٰ هذا الأمر عندنا فيمن حبس بغير عدو، والمحصر الذي أراد الله ﷻ بقوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] هو المريض، قال: وإنما جعلنا للمحصر بالعدو أن يحل بالسنة، وذلك أن الرسول ﷺ حصره العدو فحل، قال مالك: ولم نجعل له الإحلال بالكتاب، وإنما جعلناه بالسنة في ذلك»[(١)]؛ أي: أن الحصر بالعدو يؤخذ من قصة الحديبية، والحصر بالمرض يؤخذ من الآية، فهو يريد أن يقرر أن من أحصر بمرض لا يتحلل؛ لأن الآية لا تدل عليه، وقصة الحديبية خاصة بالعدو، فيتحلل لكن ثمة سؤال مهم: من أهلَّ بعمرة وأصابه مرض، ومكث أشهرًا علىٰ إحرامه ثم شفي، وأتىٰ بعمرته علىٰ الوجه المطلوب، فما الذي يوجب الهدي عليه؟

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]: «اختلف العلماء في المراد بالإحصار في هذه الآية الكريمة، فقال قوم: هو صد العدو المحرم ومنعه إياه من الطواف بالبيت، وقال قوم: المراد به

(١) التمهيد، ٢٥/ ٢٠١.

ما يشمل الجميع من عدو، ومرضٍ، ونحو ذلك، ولكن قوله تعالىٰ بعد هذا: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ يشير إلىٰ أن المراد بالإحصار هنا صد العدو للمحرم؛ لأن الأمن إذا أطلق في لغة العرب انصرف إلىٰ الأمن من الخوف، لا إلىٰ الشفاء من المرض، ونحو ذلك، ويؤيده أنه لم يذكر الشيء الذي منه الأمن؛ فدل علىٰ أن المراد به ما تقدم من الإحصار، فثبت أنه الخوف من العدو، فما أجاب به بعض العلماء من أن الأمن يطلق علىٰ الأمن من المرض، كما في حديث: «**من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص، واللوص، والعلوص**» أخرجه ابن ماجه في سننه، فهو ظاهر السقوط[(١)]، لأن الأمن فيه مقيد بكونه من المرض، فلو أطلق لانصرف إلىٰ الأمن من الخوف»[(٢)].

بحثت عنه كثيرًا في ابن ماجه، فلم أجده، وقد عزاه له القرطبي في تفسيره، فلعله في بعض الروايات التي لم تصلنا، وكثير من مباحث تفسير الشنقيطي تجدها في القرطبي، فكأنه اتخذ القرطبي أصلًا له، إلا ما قال فيه: قال مقيده، فهذا من محرراته.

ثم قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ﷺ: «وقد يجاب -أيضًا- بأنه يخاف وقوع هذه الأمراض؛ لأنه قبل نزولها به يطلق عليه أنه خائف من وقوعها، فإذا أمن من وقوعها به، فقد أمن من خوف، أما لو كانت وقعت به بالفعل؛ فلا يحسن أن يقال: أمن منها؛ لأن الخوف في لغة العرب هو الغم من أمر مستقبل لا واقع بالفعل، فدل هذا علىٰ أن زعم إمكان إطلاق الأمن علىٰ الشفاء من المرض خلاف الظاهر.

قال مقيده- عفا الله عنه-: الذي يظهر لنا رجحانه بالدليل من الأقوال المذكورة هو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايتين عنه: أن المراد بالإحصار في الآية إحصار العدو، وأن من أصابه مرض أو نحوه لا يحل إلا بعمرة.

(١) الحديث ذكره صاحب النهاية، ٢/ ٥٠٩، بلا إسناد، وقال: الشوص: وجع الضرس، واللوص: وجع الأذن، والعلّوص: وجع البطن.

(٢) ينظر: أضواء البيان، ١/ ٧٦.

وإذا كان مع المحصر هدي لزمه نحره إجماعًا، وجمهور العلماء علىٰ أنه ينحره في المحل الذي حصر فيه، حلًا كان أو حرامًا، وقد نحر ﷺ.

وإذا لم يكن مع المحصر هدي؛ أفعليه أن يشتري الهدي ولا يحل حتىٰ يهدي أم له أن يحل بدون هدي؟ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أن الهدي واجب عليه، فلا يجوز له التحلل بدونه إن قدر عليه، ووافق الجمهور أشهب من أصحاب مالك، وخالف مالك وابن القاسم الجمهور في هذه المسالة، فقالا: لا هدي علىٰ المحصر إن لم يكن ساقه معه قبل الإحصار، وحجة الجمهور واضحة وهي قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة: ١٩٦]»[(١)].

وقد توسع الشنقيطي في هذه المسألة وأجاد، فليراجع.

«ثم يرجع إلىٰ مكة، فيطوف بالبيت، ويسعىٰ بين الصفا والمروة، ثم يحل، ثم عليه حج قابل والهدي» جبرًا لذلك.

١٠٥٣ قال مالك فيمن أهل بالحج من مكة، ثم طاف بالبيت، وسعىٰ بين الصفا والمروة، ثم مرض فلم يستطع أن يحضر مع الناس الموقف، قال مالك: إذا فاته الحج؛ فإن استطاع خرج إلىٰ الحل، فدخل بعمرة، فطاف بالبيت، وسعىٰ بين الصفا والمروة؛ لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة؛ فلذلك يعمل بهذا، وعليه حج قابل والهدي، فإن كان من غير أهل مكة، فأصابه مرض حال بينه وبين الحج، فطاف بالبيت، وسعىٰ بين الصفا والمروة؛ حل بعمرة، وطاف بالبيت طوافًا آخر، وسعىٰ بين الصفا والمروة؛ لأن طوافه الأول وسعيه إنما كان نواه للحج، وعليه حج قابل والهدي.

«قال مالك: إذا فاته الحج» بفوات الوقوف **«فإن استطاع خرج إلىٰ الحل، فدخل بعمرة، فطاف بالبيت، وسعىٰ بين الصفا والمروة؛ لأن الطواف الأول لم يكن نواه**

(١) ينظر: أضواء البيان، ١/ ٧٥-٨٥.

للعمرة» إنما نواه للحج؛ وهذا الطواف مسنون للقدوم، والسعي الذي بعده للحج، ليس للعمرة، «فلذلك يعمل بهذا، وعليه حج قابل والهدي... إلخ» وهذا يعني: أنه لا فرق بين المكي وغيره.

باب ما جاء في بناء الكعبة

١٠٥٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «ألم تَرَي أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟»، قالت: فقلت: يا رسول الله، أفلا تردُّها علىٰ قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لولا حِدْثان قومك بالكفر لفعلت»، قال: فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرىٰ رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم علىٰ قواعد إبراهيم[١].

«باب: ما جاء في بناء الكعبة» اختلف في أول من بنىٰ الكعبة، فقيل: أول من بناها الملائكة، وقيل: آدم، وقيل: شيث[٢]، والقرآن ينص علىٰ أن إسماعيل وإبراهيم بنياها، والحافظ ابن كثير ساق عدة أقوال فيمن بنىٰ الكعبة، ورجح أن أول من بناها إبراهيم[٣]؛ لأنه المنصوص عليه، ولا يوجد نص يدل علىٰ أنها بنيت قبل ذلك.

«ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟» لأن النفقة قصرت بهم؛ فلم يكن عندهم مال كاف لبناء الكعبة علىٰ قواعد إبراهيم «قالت: فقلت: يا رسول الله، أفلا تردها علىٰ قواعد إبراهيم؟» فالمانع -قصور النفقة- زال، فلماذا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، (١٥٨٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، (١٣٣٣)، والنسائي، (٢٩٠٠).

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ٦/ ٤٠٣، شرح الزرقاني، ٢/ ٤٤٥.

(٣) ينظر: البداية والنهاية، ١/ ١٨٨.



لم ترد علىٰ قواعد إبراهيم؟ «فقال رسول الله ﷺ: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت» لأن مثل هذا الفعل يفتن به أناس لم يترسخ الإيمان في قلوبهم.

«قال: فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ، ما أرىٰ رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم علىٰ قواعد إبراهيم» هذا تفقه من ابن عمر، لمعرفة الحكمة من عدم استلام الركنين اللذين يليان الحِجر، وليس هذا تشكيكًا منه في صحة خبرها، فالخبر ثابت، لكن ليرتب عليه الحكم، وهذا أسلوب عربي معروف.

وقد حقق ابن الزبير في خلافته هذه الأمنية النبوية، لكن الكعبة لم تستمر علىٰ هذا النحو، فروىٰ مسلم عن عطاء أنه قال: لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام، فكان من أمره ما كان تركه ابن الزبير حتىٰ قدم الناس الموسم يريد أن يجرئهم -أو يحربهم- علىٰ أهل الشام، فلما صدر الناس، قال: يا أيها الناس، أشيروا علي في الكعبة، أنقضها ثم أبني بناءها؟ أو أصلح ما وَهَىٰ منها؟ قال ابن عباس: فإني قد فرق لي رأي فيها، أرىٰ أن تصلح ما وَهَىٰ منها، وتدع بيتًا أسلم الناس عليه، وأحجارًا أسلم الناس عليها، وبعث عليها النبي ﷺ، فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته، ما رضي حتىٰ يجده، فكيف بيت ربكم؟ إني مستخير ربي ثلاثًا ثم عازم علىٰ أمري، فلما مضىٰ الثلاث أجمع رأيه علىٰ أن ينقضها، فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء، حتىٰ صعده رجل، فألقىٰ منه حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شيء، تتابعوا فنقضوه حتىٰ بلغوا به الأرض، فجعل ابن الزبير أعمدة، فستر عليها الستور حتىٰ ارتفع بناؤه، وقال ابن الزبير: إني سمعت عائشة تقول: إن النبي ﷺ قال: «**لولا أن الناس حديثٌ عهدُهم بكفر، وليس عندي من النفقة ما يقوي علىٰ بنائه، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع، ولجعلت لها بابًا يدخل الناس منه، وبابًا يخرجون منه**»، قال: فأنا اليوم أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس، فزاد فيه خمس أذرع من الحجر حتىٰ أبدىٰ أسًا نظر الناس إليه، فبنىٰ عليه البناء وكان طول

الكعبة ثماني عشرة ذراعًا، فلما زاد فيه استقصره، فزاد في طوله عشر أذرع، وجعل له بابين: أحدهما يدخل منه، والآخر يخرج منه، فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلىٰ عبد الملك بن مروان يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء علىٰ أس نظر إليه العدول من أهل مكة، فكتب إليه عبد الملك: إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء، أما ما زاد في طوله؛ فأقره، وأما ما زاد فيه من الحجر؛ فرده إلىٰ بنائه، وسد الباب الذي فتحه، فنقضه وأعاده إلىٰ بنائه(١)، ثم روىٰ أن عبد الملك ودّ لو ترك ابن الزبير وما تحمل(٢)، لما تيقن من صحة الخبر.

ثم استشار أبو جعفر الإمامَ مالكًا في أن تعاد علىٰ قواعد إبراهيم، فمنعه الإمام مالك؛ لئلا تكون ملعبة بأيدي الملوك(٣).

١٠٥٥ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عائشة أم المؤمنين قالت: ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت.

لأن الحجر من البيت، فإذا صلت في الحجر؛ فقد صلت في البيت.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، (١٣٣٣)، والنسائي مختصرا، (٢٩١٠).

(٢) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عبيد: وفد الحارث بن عبد الله علىٰ عبد الملك بن مروان في خلافته، فقال عبد الملك: ما أظن أبا خبيب، يعني: ابن الزبير- سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها، قال الحارث: بلىٰ، أنا سمعته منها، قال: سمعتها تقول ماذا؟ قال: قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن قومك استقصروا من بنيان البيت، ولولا حداثة عهدهم بالشرك؛ أعدت ما تركوا منه، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه؛ فهلمي لأريك ما تركوا منه»، فأراها قريبا من سبعة أذرع، هذا حديث عبد الله بن عبيد، وزاد عليه الوليد بن عطاء، قال النبي ﷺ: «ولجعلت لها بابين موضوعين في الأرض شرقيا وغربيا، وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها؟»، قالت: قلت: لا، قال: «تعززا ألَّا يدخلها إلا من أرادوا، فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي، حتىٰ إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط»، قال عبد الملك، للحارث: أنت سمعتها تقول هذا؟ قال: نعم، قال: فنكت ساعة بعصاه، ثم قال: وددت أني تركته وما تحمل»، أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، (٤٠٣، ١٣٣٣)، ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٤٤٦.

(٣) ويقال: إن السائل هو هارون الرشيد. ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٩/ ٨٩، البداية والنهاية، ٨/ ٢٧٥.

وتسمية الحجر بهذا الاسم لأنه حُجر، وأما إضافته إلىٰ إسماعيل؛ فلأنه قيل: إن إسماعيل مدفون فيه، ولا يصح من ذلك شيء(١).

١٠٥٦ وحدثني عن مالك: أنه سمع ابن شهاب يقول: سمعت بعض علمائنا يقول: «ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله»(٢).

«ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه» وما دام أن الحجر من البيت، فلا بد أن يكون الطواف من ورائه، فلو طاف إنسان بين الحجر والكعبة لم يصح طوافه؛ لأنه لم يستوعب أجزاء البيت.

باب الرمل في الطواف

١٠٥٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتىٰ انتهىٰ إليه ثلاثة أطواف(٣).

«باب الرمل في الطواف» الرمل: الإسراع في المشي مع تقارب الخطىٰ، وهو دون الخبب، وفوق المشي الطبعي(٤).

«عن جابر بن عبد الله أنه قال» هذا الحديث قطعة من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ.

(١) ينظر: معجم المناهي اللفظية، (ص:٢٢٢).

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة، (٩٩٢١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، (١٢٦٣)، والترمذي، (٨٥٧)، والنسائي، (٢٩٤٤)، وابن ماجه، (٢٩٥١)، وهو جزء من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، وسبق تخريجه.

(٤) والخبب: ضرب من العدو. ينظر: الصحاح، ٤/ ١٧١٣، النهاية، لابن الأثير، ٢/ ٣، ٢/ ٢٦٥.

«رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتىٰ انتهىٰ إليه ثلاثة أطواف» وهذا في حجة الوداع، رمل من الحجر الأسود حتىٰ انتهىٰ إليه، بمعنىٰ أنه استوعب الأشواط الثلاثة بالرمل، وأما في عمرة القضاء؛ فكان رمله من الحجر الأسود إلىٰ الركن اليماني(١)، وكان يمشي بين الركنين؛ لأن المشركين قالوا: «وهنتهم حمىٰ يثرب»، فشرع الرمل إغاظة لهم، وكانوا من جهة الحجر، فلا يرون المسلمين إذا كانوا بين الركنين، ثم ارتفعت هذه العلة، وبقي الرمل مع ارتفاع علته؛ وهذا من الأحكام التي شرعت لعلة، فارتفعت العلة وبقي الحكم كالقصر، فالأصل في مشروعية القصر قوله تعالىٰ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] فارتفع الخوف وبقي الحكم صدقة.

١٠٥٨ قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

أي: أنهم يرملون في الأشواط الثلاثة من أول طواف يطوفه الداخل في النسك، إلا من قال: ليس سنة، وإنما هو لعلة وارتفعت، كما يذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما(٢)،

---

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمىٰ يثرب، قال المشركون: إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمىٰ، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين، ليرىٰ المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمىٰ قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا، قال ابن عباس: «ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها، إلا الإبقاء عليهم»، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، (١٦٠٢)، ومسلم واللفظ له، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، (١٢٦٤)، وأبو داود، (١٨٨٦)، والنسائي، (٢٩٤٥).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي الطفيل، قال: «قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت، وأن ذلك سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قلت: وما صدقوا، وما كذبوا، قال: «صدقوا، قد رمل رسول الله ﷺ، وكذبوا، ليس بسنة، إن قريشا قالت زمن الحديبية: دعوا محمدا وأصحابه حتىٰ يموتوا موت النغف، فلما صالحوه علىٰ أن يجيئوا من العام المقبل، فيقيموا بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول الله ﷺ والمشركون من قبل قعيقعان، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «ارملوا بالبيت ثلاثا»، وليس بسنة، قلت: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ طاف بين الصفا والمروة علىٰ بعيره، وأن ذلك سنة، فقال: صدقوا وكذبوا، قلت: ما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا، قد طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة علىٰ بعيره، وكذبوا ليس بسنة، كان الناس لا يدفعون عن رسول الله ﷺ، ولا يصرفون عنه، فطاف علىٰ =

وكونه ﷺ رمل في حجة الوداع يدل على أنه حكم باقٍ إلى قيام الساعة.

١٠٥٩ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر: كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف، ويمشي أربعة أطواف.

١٠٦٠ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة: أن أباه كان إذا طاف بالبيت يسعى الأشواط الثلاثة يقول:

اللهم لا إله إلا أنتَا ... وأنتَ تحيي بعد ما أمتَّا

يخفض صوته بذلك.

«عن هشام بن عروة: أن أباه كان إذا طاف بالبيت يسعى»؛ أي: يرمل، وفيه جواز الدعاء بما ظاهره شعر[١]، وكان يخفض صوته؛ لئلا يظن أنه مرفوع فيتعبد بقوله، فمثل هذه الاجتهادات التي يجتهدها بعض الناس، ويخشى من اقتداء غيره به يخفيه.

ومن لم يتمكن من الرمل إذا كان الزحام شديدًا قرب البيت، أفيقال له: ابتعد عن محل الزحام وطُفْ من وراء الناس وارمل، أم الأفضل أن يقرب من الكعبة ولو ترك هذه السنة؟ أهل العلم يقررون أن الفضل المرتب على العبادة نفسها أولى بالمحافظة من الفضل المرتب على مكانها أو زمانها، ما لم يكن المكان أو الزمان مما

= بعير؛ ليسمعوا كلامه، وليروا مكانه، ولا تناله أيديهم»، أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، (١٢٦٤)، وأبو داود واللفظ له، (١٨٨٥).
وعن أبي جعفر: «أن ابن عباس وعلي بن حسين، كانا لا يرملان»، أخرجه ابن أبي شيبة، (١٤١٦٣).
وقال ابن عبد البر في الاستذكار، ٤/ ١٩٣: «وقال آخرون: ليس الرمل بسنة، ومن شاء فعله، ومن شاء لم يفعله، روي ذلك عن جماعة من التابعين، منهم: عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبير، وهو الأشهر عن ابن عباس».
ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب الرمل في الطواف الأول، والجمهور على أنه يرمل من الحجر إلى الحجر، وذهب بعض السلف إلى أنه يمشي بين الركنين؛ للأثر في ذلك، وعند الظاهرية الأمران سواء.
ينظر: المبسوط، ٤/ ٤٦، التاج والإكليل، ٤/ ١٥٣، المجموع، ٨/ ٥٤، المغني، ٣/ ٣٤٠، المحلى، ٥/ ٨٣.

(١) ينظر: الاستذكار، ٤/ ١٩٦، شرح الزرقاني، ٢/ ٤٥٤.

يشترط لصحتها.

فالرمل أفضل ولو أبعد؛ لأن هذا يحقق فضلًا في ذات العبادة.

والطواف الذي فيه الرمل هو طواف القدوم، سواء كان للقدوم الذي هو سنة أو ركنًا، وهو طواف العمرة أو طواف الحج، للمفرد أو الحاج الذي لم يأت البيت إلا بعد التعريف، أما المقيم بمكة؛ فسيأتي.

١٠٦١ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه رأىٰ عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم، قال: ثم رأيته يسعىٰ حول البيت الأشواط الثلاثة.

١٠٦٢ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتىٰ يرجع من منىٰ، وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة[1].

«**ثم رأيته يسعىٰ حول البيت الأشواط الثلاثة**» وظاهره يخالف ما سيأتي عن ابن عمر، في الرمل لمن أحرم من مكة.

«**وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة**»؛ لأن الطواف للقدوم إنما يشرع للقادم.

قال ابن عبد البر: فكان ابن عمر لا يرىٰ علىٰ من أحرم من مكة رملًا إذا طاف بالبيت، وقال ابن وهب: كان مالك يستحب لمن حج من مكة أن يرمل حول البيت، وقال الشافعي: كل طواف قبل عرفة يوصل بينه وبين السعي فإنه يرمل فيه، وكذلك العمرة[2].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، (١٤١٦٦).

(٢) وهذا هو الأصح عند الشافعية، ومقابل الأصح: يسن في طواف القدوم مطلقا، أعقبه سعي أم لا. ينظر: الاستذكار، ٤/ ١٩٦، المجموع، ٨/ ٢٦.

باب الاستلام في الطواف

١٠٦٣ **حدثني يحيى، عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت، وركع الركعتين، وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة، استلم الركن الأسود قبل أن يخرج.**

«**باب الاستلام في الطواف**» الاستلام: اللمس باليد(١)، مأخوذ من السِّلام بالكسر، وهي الحجارة، وقيل: من السَّلام بالفتح، وهي التحية، وقيل: لمس الركنين بالقبلة أو باليد(٢).

وسبق تقرير كون الصواب عدم استلام الركنين الشاميين، وعدم الإشارة إليهما، وأما اليمانيان؛ فيستلمان، والركن اليماني إن تيسر استلامه استلم، وإلا فلا يشار إليه، والركن الذي فيه الحجر إن أمكن تقبيله واستلامه باليد فبها، وإلا فالإشارة إليه بمحجن أو شبهه، كما هو مفصل في الأحاديث الصحيحة.

«**عن مالك أنه بلغه**» من طريق الصادق، عن الباقر، عن جابر، كما في صفة حج النبي ﷺ في صحيح مسلم(٣)، فهو مروي بهذه السلسلة «**أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين**»؛ أي: ركعتي الطواف، وسيأتي الحديث عنهما، «**وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركن الأسود قبل أن يخرج**» فيستلمه في كل شوط من الأشواط، ويستلمه -أيضًا- إذا انتهى.

«**وركع الركعتين**»، وهل يشير إذا لم يستطع الاستلام بعد الركعتين؟ النبي ﷺ ثبت عنه أنه كلما حاذى الركن كبر(٤)، فالتكبير والإشارة يكونان في الفاتحة

---

(١) ينظر: كشف المشكل، لابن الجوزي، ٢/ ٤٧٧.

(٢) ينظر: عمدة القاري، ٩/ ٢١٧.

(٣) سبق تخريجه ٣/ ٢٨١.

(٤) إشارة إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه =

والخاتمة[(١)]، فهل يشير ويكبر إذا انتهىٰ من ركعتي الطواف، ولم يتمكن من الاستلام؟
الجواب: يشير ويكبر كبقية الأشواط.

١٠٦٤ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «كيف صنعت، يا أبا محمد، في استلام الركن؟»، فقال عبد الرحمن: استلمت وتركت، فقال له رسول الله ﷺ: «أصبت»[(٢)].

«**فقال له رسول الله ﷺ: أصبت**» وعلىٰ هذا فلا يزاحم علىٰ الحجر؛ فيشق علىٰ نفسه، ويشق علىٰ الناس، وقد نهىٰ النبي ﷺ عمر بن الخطاب عن ذلك[(٣)]؛ وكان ابن عمر لشدة اقتدائه واتباعه يصر علىٰ الاستلام حتىٰ يرعف[(٤)]، وهذا من اجتهادات ابن

= بشيء كان عنده، وكبر»، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التكبير عند الركن، (١٦١٣)، والترمذي، (٨٦٥)، والنسائي، (٢٩٥٥)، وليس فيهما ذكر التكبير.

(١) إشارة إلىٰ حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: «كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة» أخرجه أحمد (١٥٢٣٢).

(٢) حديث مرسل؛ أخرجه الحاكم في المستدرك، (٥٣٣٧)، وقال: «لست أشك في لقي عروة بن الزبير عبد الرحمن بن عوف، فإن كان سمع منه هذا الحديث؛ فإنه صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه».
وجاء متصلا من حديث عروة عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه من وجوه، منها: ما أخرجه ابن حبان، (٣٨٢٣)، والطبراني في الأوسط، (١٤٢٨)، والصغير، (٦٥٠)، والبزار، (١٠٥٧)، وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه روي عن عبد الرحمن بن عوف إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقد رواه جماعة فلم يقولوا عن عبد الرحمن بن عوف»، وقال في مجمع الزوائد، ٣/٢٤١: «رجال المرسل رجال الصحيح، وشيخ البزار في المرفوع أحمد بن محمد بن سعيد الأنماطي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات»، وقال ابن حجر في المطالب العالية، ٦/ ٤٣٥ عن رواية الحارث بن أبي أسامة: «رواته ثقات، فإن كان عروة سمعه من عبد الرحمن رضي الله عنه؛ فهو صحيح».

(٣) إشارة إلىٰ حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له: «يا عمر، إنك رجل قوي، لا تزاحم علىٰ الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله، فهلل وكبر»، أخرجه أحمد، (١٩٠)، قال في مجمع الزوائد، ٣/٢٤١: «فيه راو لم يسم»، وضعفه شاكر في تحقيقه للمسند، (١٩٠)، وصححه الألباني في مناسكه، (ص: ٢١).

(٤) إشارة إلىٰ قول نافع: «كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يدعهما [يعني: استلام الركنين]، ولقد رأيته رعف ثلاث مرات مما يزاحم علىٰ الركن الأسود، كل ذلك يخرج فيغسله»، أخرجه الفاكهي في أخبار مكة، (١٣٥)، ونحوه عبد الرزاق، (٨٩٠٣).

عمر التي لم يوافق عليها.

١٠٦٥ **وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة: أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها، وكان لا يدع اليماني إلا أن يغلب عليه.**

وقد كان كثير من الصحابة ومن بعدهم يستلم الأركان كلها، يفهم هذا من حديث عبيد بن جريج المتقدم، وفيه أنه قال: لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها، قال: وما هي يا بن جريج قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين[١]، وثبت استلامهما عن معاوية، وابن الزبير، كما أورده مالك.

باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام

١٠٦٦ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قال -وهو يطوف بالبيت- للركن الأسود: إنما أنت حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبَّلَك ما قبَّلتُك، ثم قبَّله**[٢].

«باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام» الركن الأسود: هو الذي فيه الحجر الأسود، وهو مختص بالتقبيل؛ لأنه امتاز عن غيره بأنه علىٰ قواعد إبراهيم، وأن فيه الحجر الأسود، فهو يستلم ويقبل ويشار إليه، وأما الركن اليماني؛ فليس فيه إلا أنه علىٰ قواعد إبراهيم، وحينئذٍ يستلم، ولا يقبل، ولا يشار إليه إذا لم يمكن استلامه، وأما الركنان الشاميان اللذان يليان الحِجر؛ فليسا علىٰ قواعد إبراهيم، فلا يستلمان،

(١) استلام عبد الله بن الزبير رضي الله عنه للأركان كلها؛ أخرجه عبد الرزاق، (٨٩٤٧)، وابن أبي شيبة، (١٤٩٩٥). واستلام معاوية رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة، (١٤٩٩٤).

(٢) حديث مرسل؛ لأن عروة لم يسمع من عمر. ينظر: الاستذكار، ٤/ ٢٠٠، وجاء متصلا صحيحًا؛ أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، (١٦١٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، (١٢٧٠)، وأبو داود، (١٨٧٣)، والنسائي، (٢٩٣٧)، وابن ماجه، (٢٩٤٣).

ولا يقبلان، ولا يشار إليهما.

«عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قال -وهو يطوف بالبيت- للركن الأسود» تكلم رافعًا صوته مخاطبًا بذلك من يسمع، لا أنه يريد به الركن؛ لأن الركن جماد **«إنما أنت حجر»** مخلوق لا تنفع ولا تضر، والنافع الضار هو الله ﷻ **«ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك»** ففيه غاية الانقياد لسنة النبي ﷺ، ولو خفيت العلة علىٰ المسلم.

قد يقول قائل: لماذا ندور حول البيت؟ ولماذا نقبل الحجر؟ يقال: هذا تعبد، فعله النبي ﷺ فنفعله، ولو كان للعقل في هذا الباب مجال لسبقنا إلىٰ ذلك هذا الخليفة الراشد الملهم، ولكن ليس ثَمَّ سوىٰ التسليم والانقياد مع انشراح الصدر به.

وفي زماننا هذا كثر المتخوضون، الذين يزنون أوامر الشرع ونواهيه بعقولهم النتنة، والذي لا تقبله عقولهم لا يثبتونه، وهؤلاء أجهل الناس بأنفسهم فكيف بغيرهم؟! وكيف بشرع العليم الحكيم؟! فالمخلوق عاجز عن إدراك جسمه، وكيفية عمل أعضائه، ثم هو يقوم خصيمًا لشرع ربه، يحاكمه إلىٰ عقل عاجز!

غير أن المسلم وإن لم يعلم علة حكم ما إلا أنه يجزم بأن الشرع لا يأمر بشيء إلا لمصلحة، ولا ينهىٰ عن شيء إلا لمصلحة.

ونظير قول عمر هذا، قول علي رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولىٰ بالمسح من أعلاه»[1]، فالمسألة شرعية، وليس للإنسان مندوحة إذا ثبت عنده النص أن يتخير.

ولا يقاس علىٰ تقبيل الحجر غيره مما هو مثله أو أعظم منه، فلا يقال: نقبل كل ما عظّم شرعًا، كالقرآن مثلًا، بل نقف علىٰ النصوص، وما فعله النبي ﷺ فعلناه،

---

(١) سبق تخريجه ١/ ١٨٧.

وما تركه تركناه. وتقبيل المصحف ثبت عن عكرمة رحمه الله[(١)]، واستحبه النووي رحمه الله وجمع[(٢)]، ولكنا نقول: ليس أحد يعظم كتاب الله كرسول الله ﷺ ثم أصحابه الكبار من بعده، ولم ينقل عن أحد منهم شيء من هذا، فالقول بالاستحباب فيه ما فيه.

فإن قيل: إن هذا من تعظيم شعائر الله، والله يقول: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. يقال: إذا قام المقتضي لحصول الفعل ولم ينقل حصوله، فالاستدلال بالمجمل على هذا الفرد فيه نظر.

١٠٦٧ **قال مالك: سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه** «من غير تقبيل، فالثابت في حقه الاستلام فقط، وإذا لم يمكن استلامه لا يشار إليه؛ لأنه لم يفعله النبي ﷺ.

بابُ ركعتا الطواف

١٠٦٨ **حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان لا يجمع بين السُبعين لا يصلي بينهما، ولكنه كان يصلي بعد كل سُبع ركعتين، فربما صلى عند المقام أو عند غيره.**

«**عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان لا يجمع بين السُبعين لا يصلي بينهما، ولكنه كان يصلي بعد كل سُبع ركعتين**» يقال لمن طاف سبعة أشواط: طاف أسبوعًا، وسبوعًا، وسبعًا؛ فلا يجمع بين السُبعين حتى يركع ركعتين بعد كل أسبوع.

---

(١) إشارة إلى أثر ابن أبي مليكة، قال: كان عكرمة بن أبي جهل يأخذ المصحف، فيضعه على وجهه، ويبكي، ويقول: «كلام ربي، كتاب ربي»، أخرجه الحاكم في المستدرك، (٥١٢٨)، وقال الذهبي: مرسل، ويقصد به الانقطاع بين عبد الله بن عبيد الله بن أبي ملكية، وعكرمة، فإنه لم يسمع منه.

(٢) ذهب الشافعية إلى استحباب تقبيل المصحف، وذهب الحنفية والحنابلة إلى إباحته، وقال المالكية: مكروه، وذهب الحنابلة في رواية إلى التوقف فيه، وقال بعض الحنفية: بدعة، ينظر: الدر المختار مع رد المحتار، (٦/ ٣٨٤)، حاشية العدوي على كفاية الطالب، ١/ ٥٢٩، حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج، ١/ ١٥٥، كشاف القناع، ١/ ١٣٧.

«فربما صلىٰ خلف المقام أو عند غيره»؛ اتخاذ المقام مصلىٰ أولىٰ، وجاء الأمر به، لكنه علىٰ سبيل الاستحباب[1]، وصحَّ أن عمر رضي الله عنه صلىٰ ركعتي الطواف بذي طوىٰ[2].

١٠٦٩ وسئل مالك عن الطواف إن كان أخف علىٰ الرجل أن يتطوع به فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر، ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السُبوع؟ قال: لا ينبغي ذلك، وإنما السنة أن يُتبع كل سُبع ركعتين.

«وإنما السنة أن يُتبع كل سُبع ركعتين» فلا يقرن بين الأسابيع؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك، وروي أنه طاف ﷺ ثلاثة أسابيع، ثم صلىٰ ست ركعات[3]، لكنه ضعيف لا تقوم به حجة، لكن ثبت من فعل عائشة[4]، والمسور[5]، وجمع من السلف[6]، وأجازه الجمهور[7].

ولا شك أنه يكون أرفق في بعض الأوقات، لا سيما إذا كان الفاعل ممن يتحرج

---

(١) كما في حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ.

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (١٠٧٤) من أحاديث الموطأ.

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ، (٥٨٨)، كما في المقصد العلي، عن أبي هريرة. ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٤٦٠.

(٤) أخرجه عبد الرزاق، (٩٠١٦)، والفاكهي في أخبار مكة، (٢٢٧).

(٥) إشارة إلىٰ أثر عطاء، حيث قال: «كان المسور بن مخرمة يطوف بالغداة بثلاثة أسابيع، فإذا طلعت الشمس، صلىٰ لكل أسبوع ركعتين، وبعد العصر يفعل ذلك، فإذا غابت الشمس؛ صلىٰ لكل أسبوع ركعتين»، أخرجه ابن أبي شيبة، (١٣٢٥٥).

(٦) كأثر حفص بن عبد الملك، قال: جاورت بمكة، وثمة سعيد بن جبير، وعلي بن حسين، «فطاف علي بن حسين ثلاثة أسابيع، وصلىٰ لكل أسبوع ركعتين، ثم أتىٰ الحجر فاستلمه، وكان سعيد بن جبير يفعله بالنهار»، أخرجه ابن أبي شيبة، (١٤٨٠١).
وعن إبراهيم النخعي: «كانوا يستحبون أن يطوفوا، يوم النحر ثلاثة أسابيع»، أخرجه ابن أبي شيبة، (١٤٤٠٣).

(٧) الجمع بين أسبوعين من الطواف دون أن يصلي بينهما مكروه عند أبي حنيفة ومحمد ومالك.
وجوزه أبو يوسف والشافعية والحنابلة. ينظر: المبسوط، ٤/ ٤٧، الاستذكار، ٤/ ٢٠٣، البيان، للعمراني، ٤/ ٣٠٠، المغني، ٣/ ٣٤٨.

من الصلاة في وقت النهي.

فإن قيل: هل تتداخل الركعات فيكتفىٰ باثنتين؟

فالجواب: لا؛ لأن من شرط التداخل ألا تكون إحداهما مقضية والأخرىٰ مؤداة، وركعتا الأسبوع الأول مقضية.

١٠٧٠ قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتىٰ يطوف ثمانية أو تسعة أطواف، قال: يقطع إذا علم أنه قد زاد، ثم يصلي ركعتين، ولا يعتد بالذي كان زاد، ولا ينبغي له أن يبني علىٰ التسعة حتىٰ يصلي سُبعين جميعًا؛ لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع ركعتين.

«**يقطع إذا علم أنه قد زاد**» كمن علم في منتصف الشوط الثامن أو منتصف التاسع؛ لأنها زيادة علىٰ القدر المشروع، فلو تعمد ذلك ابتدع، كما لو علم أنه في خامسة من الصلاة، فإنه يقطع الصلاة.

وهل يبطل طوافه بتعمد الزيادة، كما تبطل الصلاة؟

النبي ﷺ قال: «**الطواف بالبيت صلاة**»[1]، وهذا تشبيه بليغ محذوف الأداة، والكلام في الحديث معروف عند أهل العلم، لكن المتجه قبوله، وسبق مرارًا أن التشبيه لا يقتضي المطابقة التامة بين المشبه والمشبه به.

«**ثم يصلي ركعتين، ولا يعتد بالذي كان زاد، ولا ينبغي له أن يبني علىٰ التسعة حتىٰ يصلي سبعين جميعًا**» يعني: أن يضيف إليها خمسة؛ لتصير أسبوعين؛ لأن الزيادة لا يعتد بها، فلا يبنىٰ عليها.

«**لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع ركعتين**» هذا تعليله رحمه الله وفيه ما تقدم.

(١) أخرجه الترمذي كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، (٩٦٠)، وصححه: ابن حبان، (٣٨٣٦)، والحاكم، (١٦٨٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

١٠٧١ **قال مالك: ومن شك في طوافه بعدما يركع ركعتي الطواف؛ فليَعُدْ فليتمم طوافه على اليقين، ثم لِيُعِدِ الركعتين؛ لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع.**

١٠٧٢ **ومن أصابه شيء ينقض وضوءَه وهو يطوف بالبيت، أو يسعىٰ بين الصفا والمروة، أو بين ذلك؛ فإنه من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف، فإنه يتوضأ ويستأنف الطواف والركعتين.**

١٠٧٣ **وأما السعي بين الصفا والمروة؛ فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاض وضوئه، ولا يدخل السعي إلا وهو طاهر بوضوء.**

«**ومن شك في طوافه بعدما يركع ركعتي الطواف**» شك أنه لم يتم السبع، بعدما ركع ركعتي الطواف، فقال: كأنها خمسة أو ستة.

«**فليعد، فليتمم طوافه علىٰ اليقين**»؛ أي: يأتي بما بقي عليه، ويلغي الشك، ثم يعيد الركعتين؛ لأنه جاء بهما قبل تمام الطواف، وهما مربوطتان بتمامه.

وفي هذا أمر بالإعادة مع أن الشك وارد علىٰ العبادة بعد الانتهاء منها، والمرجح أن الشك بعد الفراغ من العبادة لا أثر له، لكن لعله يريد غلبة الظن، أو أن الطواف والركعتين والسعي في حكم عبادة واحدة.

«**ومن أصابه شيء ينقض وضوءَه وهو يطوف بالبيت، أو يسعىٰ بين الصفا والمروة، أو ما بين ذلك**» أما بالنسبة للطواف بالبيت، فالمعتمد عند أهل العلم أن الطهارة شرط صحة، فلا يصح الطواف إلا بطهارة[1]، وأما بالنسبة للسعي؛ فليس بشرط علىٰ ما

(١) ذهب الحنفية، وأحمد في رواية إلىٰ أن الطهارة واجبة للطواف، فإن طاف محدثا؛ فالأفضل أن يعيده ما دام بمكة، وإلا وجب عليه دم، وعن أحمد فيمن طاف للزيارة وهو ناس للطهارة أنه لا شيء عليه، وعند الحنفية إن طاف محدثا حدثا أصغر؛ فعليه شاة، أما إن طاف جنبا؛ فعليه بدنة؛ لأنه أعظم.
وذهب إلىٰ اشتراط الطهارة في الطواف كاشتراطها في الصلاة جمهور الفقهاء من: المالكية، والشافعية، وهو المشهور من قول أحمد. =

سيأتي حتىٰ عند مالك ﵀، وأما قوله الآتي: «ولا يدخل السعي إلا وهو طاهر بوضوء»؛ فالمراد به: استحبابًا، لكن إن سعىٰ من غير طهارة؛ فلا شيء عليه.

«فإن من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف؛ فإنه يتوضأ ويستأنف الطواف والركعتين» إذا طاف شوطين أو ثلاثة، ثم أحدث، ثم ذهب وتوضأ؛ فيبدأ الطواف من جديد، ولا يبني؛ لوجوب المولاة. والذي يراه جمع من أهل التحقيق أن مثل هذا لا يقطع الموالاة، بل يبني علىٰ ما سبق، لا سيما إذا قصرت المدة[1].

باب الصـلاة بعد الصبح والعصر في الطواف

١٠٧٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح، فلما قضىٰ عمر طوافه، نظر فلم ير الشمس طلعت، فركب حتىٰ أناخ بذي طوىٰ، فصلىٰ ركعتين.

«باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف» يعني: ركعتي الطواف في وقت النهي، وكلامه في الوقتين الموسعين، ومن باب أولىٰ الأوقات المضيقة الثلاثة، والإمام البخاري ﵀ ترجم بقوله: «باب الطواف بعد الصبح والعصر» وأورد أحاديث

= وعند الظاهرية لا تشترط الطهارة للطواف، ولا تجب، ولا يمنع منه إلا الحائض؛ لحديث عائشة، أما النفساء؛ فتطوف؛ لحديث أسماء بنت عميس.
ينظر: المبسوط، ٤/ ٣٧، بدائع الصنائع، ٢/ ١٢٩، التاج والإكليل، ٤/ ٩٤، المجموع، ٨/ ١٩، المغني، ٣/ ٣٤٣، المحلىٰ، ٥/ ١٨٩.

(١) إذا انتقض وضوءه في طوافه؛ فإنه يلزمه الاستئناف علىٰ مذهب المالكية والحنابلة، وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية إلىٰ أنه يبني ولا يستأنف، وذهب الظاهرية إلىٰ أن قطْع الطواف لعذر أو كلل لا يقطعه، فإن كان لعبث قطعه، مع ملاحظة أن الظاهرية لا يشترطون الطهارة للطواف. ينظر: البحر الرائق، ٢/ ٣٥٢، المنتقىٰ، ٢/ ٢٨٩، المجموع، ٨/ ٦٤، الإنصاف، ٤/ ١٧، المحلىٰ، ٥/ ١٨٩.

النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر[١]، فدل علىٰ أنه يختار أن الركعتين لا تصليان في أوقات النهي.

«عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف بعد صلاة الصبح» فالطواف لم يرد النهي عنه، بل جاء فيه «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلىٰ أية ساعة شاء من ليل أو نهار**»[٢]، لكنه عام يخصص بأحاديث النهي عن الصلاة.

«فلما قضىٰ عمر طوافه، نظر فلم يرَ الشمس طلعت، فركب حتىٰ أناخ بذي طوىٰ، فصلىٰ ركعتين» وكان عمر يضرب من يصلي بعد الصبح وبعد العصر[٣]، والمرجح أنه لا يصلي في أوقات النهي، لا سيما المضيقة، والمؤلف كالبخاري يختار أنه لا يصلىٰ مطلقًا لا في الموسع ولا في المضيق.

١٠٧٥ وحدثني عن مالك، عن أبي الزبير المكي: أنه قال: لقد رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر، ثم يدخل حجرته، فلا أدري ما يصنع.

١٠٧٦ وحدثني عن مالك، عن أبي الزبير المكي: أنه قال: «لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، ما يطوف به أحد»[٤].

(١) ينظر: صحيح البخاري، ٢/ ١٥٥.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، (١٨٩٤)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف، (٨٦٨)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب المواقيت، إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، (٥٨٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، (١٢٥٤)، وأحمد، (١٦٧٣٦)، وصححه: ابن خزيمة، (٢٧٤٧)، وابن حبان، (١٥٥٣)، والحاكم، (١٦٤٣)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٣) إشارة إلىٰ أثر أبي العالية قال: «لا تصح الصلاة بعد العصر حتىٰ تغيب الشمس، وبعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس»، قال: «وكان عمر يضرب علىٰ ذلك»، أخرجه ابن أبي شيبة، (٧٣٣٠).

(٤) قال ابن عبد البر: «هذا خبر منكر؛ يدفعه كل من رأىٰ الطواف بعد الصبح والعصر ولا يرىٰ الصلاة حتىٰ تغرب الشمس». الاستذكار، ٤/ ٢٠٨.

«لقد رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر، ثم يدخل حجرته، فلا أدري ما يصنع» فإما أن يكون يصلي هاتين الركعتين أو لا يصلي[1]، فإن كان لا يصلي؛ فالخبر مطابق للترجمة، وإن كان يصلي ويريد أن يستخفي بذلك عن الناس؛ لئلا يسترسل الناس في الصلاة في هذه الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؛ فهذا من حكمته وسياسته في مثل هذه الأمور، فلو استخفىٰ بها المجتهد الذي أداه اجتهاده إلىٰ جواز ذلك؛ لكان أولىٰ.

ومع الأسف يوجد اليوم من ينتسب إلىٰ العلم من يدخل قبيل الغروب بدقائق ثم يصلي، مع أن مثل هذا ينبغي أن يتقىٰ، فإن النهي شديد.

«عن أبي الزبير المكي أنه قال: «لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، ما يطوف به أحد»؛ لأنه يلزم من الطواف الصلاة، والوقت وقت نهي.

١٠٧٧ قال مالك: ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه، ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر؛ فإنه يصلي مع الإمام، ثم يبني علىٰ ما طاف حتىٰ يكمل سبعًا، ثم لا يصلي حتىٰ تطلع الشمس أو تغرب، قال: وإن أخرهما حتىٰ يصلي المغرب؛ فلا بأس بذلك.

«قال مالك: ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه، ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر؛ فإنه يصلي مع الإمام» وهذا لا يخلُّ بالموالاة «ثم يبني علىٰ ما طاف حتىٰ يكمل سبعًا، ثم لا يصلي حتىٰ تطلع الشمس أو تغرب» لكن لو شرع في صلاة جنازة، فهل يقف ويصلي علىٰ الجنازة ثم يتابع؛ باعتبار أن الجنازة تفوت والطواف لا يفوت؟ هذا له وجه، وأما لو كان يقرأ القرآن في طوافه، ثم مر بآية سجدة، فهل يسجد؟ نعم، ومثل هذا لا يخل بالتتابع والموالاة.

---

(١) ورد أنه كان يصلي، فعن ابن أبي مليكة قال: «رأيت ابن عباس ﵄ طاف بعد العصر وصلىٰ». أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٤١١٤).

«وإن شاء أخرهما حتىٰ يصلي المغرب، لا بأس بذلك» لأن النهي زال، والفاصل وإن طال لا إشكال فيه؛ لأن عمر أطال الفصل بين الطواف وبينها.

١٠٧٨ قال مالك: «ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا واحدا، بعد الصبح وبعد العصر، لا يزيد علىٰ سبع واحد، ويؤخر الركعتين حتىٰ تطلع الشمس، كما صنع عمر بن الخطاب، ويؤخرهما بعد العصر، حتىٰ تغرب الشمس، فإذا غربت الشمس صلاهما إن شاء، وإن شاء أخرهما، حتىٰ يصلي المغرب، لا بأس بذلك».

«قال مالك: ولا بأس أن يطوف الرجل طوافًا واحدًا بعد الصبح وبعد العصر، لا يزيد علىٰ سبع واحد» لأنه لا يرىٰ الجمع بين الأسابيع، «ويؤخر الركعتين حتىٰ تطلع الشمس، كما صنع عمر بن الخطاب، ويؤخرهما بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، فإذا غربت الشمس صلاهما إن شاء، وإن شاء أخرهما حتىٰ يصلي المغرب، لا بأس بذلك» والمسألة في صلاة الركعتين في وقت النهي، وعند مالك -وهو قول الجمهور- أنه لا يفعل في هذه الأوقات حتىٰ ما له سبب، والمسألة تقدمت مبسوطة.

باب وداع البيت

١٠٧٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: لا يصدرن أحد من الحاج حتىٰ يطوف بالبيت؛ فإن آخر النسك الطواف بالبيت.

١٠٨٠ قال مالك في قول عمر بن الخطاب: فإن آخر النسك الطواف بالبيت: إن ذلك فيما نرىٰ -والله أعلم- لقول الله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٣] وقال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها إلىٰ البيت العتيق.

«باب وداع البيت» وداع البيت، والوداع، والتوديع: يراد به ما يفعله الناسك إذا

أراد الانصراف، وقد جاء الأمر به[(١)]، ووجوبه في الحج ظاهر، وأما العمرة؛ فمحل خلاف، والنبي ﷺ اعتمر مرارًا ولم يأمر بالوداع، وكذلك اعتمرت عائشة رضي الله عنها بعد الحج، ولم يحفظ أن النبي ﷺ أمرها بالوداع، فالمرجح أن العمرة لا وداع لها، وإنما الوداع للحج خاصة.

«**فإن آخر النسك الطواف بالبيت**» المراد: أن آخر عهده بالبيت الطواف، وليس معناه أن يكون آخر عهده بالمسجد، ولذا هناك فرق بين تحية المسجد وتحية البيت، فتحية المسجد الركعتان، وتحية البيت الطواف، وعلىٰ هذا يكون وداع البيت بالطواف، وقد جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض**»[(٢)]، ولو افترضنا أن شخصًا في طرف البلد وأباه في الطرف الثاني، ثم سافر الولد من غير أن يمر بأبيه، لم يكن هذا من تعظيم حق الأب، وتعظيمه يكون بأن يذهب إليه بنوه ويودعوه إذا نووا سفرًا، فكذلك البيت، ولله المثل الأعلىٰ، فمثل هذا مع الأمر بالطواف عند الوداع، يدل علىٰ وجوب طواف الوداع بالنسبة للحج.

١٠٨١ **وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن عمر بن الخطاب رد رجلًا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتىٰ ودع.**

١٠٨٢ **وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه قال: من أفاض؛ فقد قضىٰ الله حجه، فإنه إن لم يكن حبسه شيء؛ فهو حقيق أن يكون آخر عهده الطواف**

---

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت»، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، (١٧٥٥)، ومسلم واللفظ له، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، (١٣٢٨)، وأبو داود، (٢٠٠٢)، وابن ماجه، (٣٠٧٠)، وجاء من حديث ابن عمر، والحارث بن عبد الله بن أوس رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، (١٧٥٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، (١٣٢٨).

بالبيت، وإن حبسه شيء أو عرض له؛ فقد قضىٰ الله حجه.

«**عن يحيىٰ بن سعيد: أن عمر بن الخطاب رد رجلًا من مر الظهران**» وهو اسم وادٍ بقرب مكة، «**لم يكن ودع البيت حتىٰ ودع**» لأنه ترك واجبًا، وعند الجمهور يجبر مثل هذا بدم، وكذا كل واجب متروك[1].

«**من أفاض؛ فقد قضىٰ الله حجه، فإنه إن لم يكن حبسه شيء؛ فهو حقيق أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت، وإن حبسه شيء أو عرض له؛ فقد قضىٰ الله حجه**» وفيه أن الوداع لا يجب، إذ لو وجب لما قضي حج من تركه، وإذا أخر طواف الإفاضة حتىٰ وقت سفره، ونوىٰ بذلك طواف الإفاضة دخل فيه طواف الوداع، مالم يكن بعده سعي، أما إن كان بعده سعي؛ فإنه حينئذٍ يطوف للإفاضة ثم يسعىٰ ثم بعد ذلك يطوف للوداع، هذا هو الأكمل، لكن إن رأىٰ في ذلك ما يشق عليه كما هو الحال في الأزمان الأخيرة؛ فيرجىٰ أن يكون الفاصل يسيرًا، ويعفىٰ عن ذلك -إن شاء الله تعالىٰ-، ويستدلون له بقصة عائشة رضي الله عنها.

فلو قدم السعي علىٰ الطواف، كمن قدم مفردًا فطاف للقدوم، وسعىٰ للحج ثم قبل المغادرة من مكة طاف طواف الإفاضة، كفاه عن طواف الوداع مع أن المتجه عندي أن يطوف ثم يسعىٰ، فإن تيسر له أن يطوف للوداع طاف له، وإلا رجي أن يكفيه ذلك.

١٠٨٣ قال مالك: ولو أن رجلًا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتىٰ صدر؛ لم أرَ عليه شيئًا إلا أن يكون قريبًا، فيرجع فيطوف بالبيت، ثم ينصرف إذا كان قد أفاض.

---

(١) وبهذا قال الجمهور، وقال المالكية: سنة، وقال ابن حزم: ركن يجب الإتيان به، ولا يجبر بدم. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ١٦٠، المدونة، ١/ ٤٢٣، التاج والإكليل، ٤/ ١٩٦، المجموع، ٨/ ٣٢، ٢٥٢، المغني، ٣/ ٤٢٠، المحلىٰ، ٥/ ١٧٨.

«قال مالك: ولو أن رجلًا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتىٰ صدر؛ لم أرَ عليه شيئًا» لأنه معذور بجهله، والأكثرون يلزمونه دمًا، وجهله ونسيانه يعفيه من الذنب عندهم، لا الدم؛ لأن من ترك نسكًا وجب عليه أن يريق دمًا عند جمهور العلماء؛ لأثر ابن عباس ﵄: «من ترك أو نسي شيئًا من نسكه؛ فليهرق له دمًا»[(١)].

وتنامىٰ إلي أن من طلبة العلم من يرىٰ بدعية التوديع للمعتمر، وهذا جهل؛ فإن الدليل إذا كان محتملًا لما استنبط منه، وكان القائل به أحد السلف[(٢)]؛ فلا يتجه القول بالبدعية البتة، بل تبديع هذا المبدع أولىٰ وأحرىٰ.

إنما الابتداع اختراع ما لم يسبق له شرعية من كتاب ولا سنة أو فعل سلف الأمة، سواء كانت هذه الشرعية نصًا أو استنباطًا له وجه، ومن رأىٰ وجوب الوداع علىٰ المعتمر أخذه من عموم الدليل، والعموم حجة وجيهة، وهل أخذت أكثر الأحكام الشرعية إلا من ظواهر العمومات؟

وكونه ﷺ لم يقل ذلك إلا في حجته، لا يمنع أن يكون تشريعًا جديدًا بالنسبة لكل طائف أراد الانصراف عن البيت.

باب جامع الطواف

١٠٨٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: «شكوت إلىٰ رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»، قالت: فطفت راكبة بعيري، ورسول الله ﷺ حينئذٍ يصلي إلىٰ جانب البيت وهو يقرأ

---

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (١٢٥٧) من أحاديث الموطأ.

(٢) وبهذا قال الحسن بن زياد من الحنفية، وابن حزم من الظاهرية. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٢٢٧، المحلىٰ، ٥/ ١٧٨.

بـ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ﴾[1].

«**باب جامع الطواف**»؛ أي: الذي يجمع أحكام الطواف ومسائله.

«**عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «شكوت إلىٰ رسول الله ﷺ أني أشتكي»** شكت إلىٰ النبي ﷺ مرضًا ألـمَّ بها، لا تستطيع معه الطواف بدون ركوب «**فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»** فيه جواز الطواف راكبًا، لكن أهذا خاص بالمريض أم عام؟

في صحيح مسلم عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبًا، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قال قلت: وما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتىٰ خرج العواتق من البيوت، قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب، والمشي والسعي أفضل»[2]، وهذا حينما حطمه الناس وضيقوا عليه، وأرادوا أن يروه، فيقتدوا به، فإذا وجدت مثل هذه العلة؛ فالأمر فيه سعة، وإلا فالأصل في الطواف المشي.

وأخذ بعضهم من هذا الحديث طهارة أرواث مأكول اللحم من الحيوان؛ لأنه لا يأمن أن يبول البعير، سيما ووقت الطواف طويل نوعًا ما، ومن يخالفهم يمنع من الاستدلال بهذه القصة؛ ويلتزم أن دابة النبي ﷺ كانت مأمونة من هذا الجانب[3]، ولكن أدلة طهارة روث وبول مأكول اللحم كثيرة، فإن نهض هذا الدليل للحكم فبها، وإلا فأصل الحكم ثابت بأدلة أخرىٰ، مع أن قول المانعين بأن دابة النبي ﷺ مأمونة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة، (٤٦٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف علىٰ بعير وغيره، (١٢٧٦)، وأبو داود، (١٨٨٢)، والنسائي، (٢٩٢٥).

(٢) سبق تخريجه ٣/ ٤٣٢.

(٣) ينظر: شرح ابن بطال، للبخاري، ٢/ ١١٢، فتح الباري، لابن حجر، ١/ ٥٥٧.

خلاف الأصل، ثم هب أنه سلم لهم ذلك، فماذا يقال في بعير أم سلمة ﵂؟!

١٠٨٥ **وحدثني عن مالك، عن أبي الزبير المكي: أن أبا ماعز الأسلمي -عبد الله بن سفيان- أخبره أنه كان جالسًا مع عبدِ الله بن عمر، فجاءته امرأة تستفتيه، فقالت: إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت، حتىٰ إذا كنت بباب المسجد هرقت الدماء، فرجعت حتىٰ ذهب ذلك عني، ثم أقبلت حتىٰ إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء، فرجعت حتىٰ ذهب ذلك عني، ثم أقبلت حتىٰ إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء، فقال عبد الله بن عمر: إنما ذلك ركضة من الشيطان، فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي.**

«**مالك عن أبي الزبير المكي: أن أبا ماعز الأسلمي- عبد الله بن سفيان- أخبره**» أبو الزبير ثقة من رجال مسلم، لكنه معروف بالتدليس[1]، وقد صرح هنا بالسماع؛ فأمنّا تدليسه «**أنه كان جالسًا مع عبد الله بن عمر، فجاءته امرأة تستفتيه، فقالت: إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت، حتىٰ إذا كنت بباب المسجد هرقت الدماء**»؛ أي: خرج منها دم، فلا تدري أحيض هو أم استحاضة؟ «**فرجعت حتىٰ ذهب ذلك عني، ثم أقبلت**» مرة ثانية «**حتىٰ إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء، فرجعت حتىٰ ذهب ذلك عني، ثم أقبلت حتىٰ إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء، فقال عبد الله بن عمر: إنما ذلك ركضة**» يعني: دفعة «**من الشيطان**» يريد أن يشوش عليها عبادتها، ويشككها في صحتها، والشيطان يجري من ابن آدم مجرىٰ الدم، ويحاول جاهدًا أن يصده عن عبادته «**فاغتسلي**» ليزول عنك أثر الدم «**ثم استثفري بثوب**» والاستثفار معروف، ويقوم مقامه اليوم الفوط النسائية «**ثم طوفي**»؛ لأنه استحاضة وليس بحيض.

١٠٨٦ **وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان إذا دخل مكة مراهقًا خرج إلىٰ عرفة قبل أن يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يطوف بعد أن يرجع.**

(١) هو: محمد بن مسلم بن تدرس مولىٰ حكيم بن حزام الأسدي أبو الزبير المكي، (ت ٢٨ هـ).
ينظر: إكمال تهذيب الكمال، ١٠/ ٣٣٦، طبقات المدلسين، لابن حجر، (ص: ٤٥).

قال مالك: وذلك واسع -إن شاء الله-.

«**أن سعد بن أبي وقاص كان إذا دخل مكة مراهقًا**» إذا أرهقه الوقت، وضاق عليه[1]، وخاف أن يفوت عليه الوقوف «**خرج إلىٰ عرفة قبل أن يطوف بالبيت**» وهذا بالنسبة للقارن والمفرد، أما بالنسبة للمتمتع؛ فلا يتمكن من ذلك، فإذا ضاق عليه الوقت أدخل الحج علىٰ العمرة فيصير قارنًا، كما صنعت عائشة رضي الله عنها[2] «**ثم يطوف بعد أن يرجع**» من عرفة إلىٰ منىٰ «**قال مالك: وذلك واسع -إن شاء الله-**».

١٠٨٧ **وسئل مالك: هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه، يتحدث مع الرجل؟ فقال: لا أحب ذلك له.**

١٠٨٨ **قال مالك: لا يطوف أحد بالبيت، ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر.**

«**وسئل مالك: هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه؛ يتحدث مع الرجل؟ فقال: لا أحب ذلك له**» لأنه جاء تشبيهه بالصلاة، وإن كان قد أبيح فيه الكلام، لكن ينبغي أن يستغل بالذكر والتلاوة، والعبد بين يدي ربه في أشرف البقاع، وقد ابتلينا في هذا الزمان بالجوالات، فتسمع الذكر والأنثىٰ يكلمون بها وهم يطوفون، بل لا تسل عن نغمات بعضهم، فتسمع الموسيقىٰ المحرمة وأنت تطوف ببيت الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

«**قال مالك: لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر**» وتقدم أن مذهب مالك اشتراط الطهارة في الطواف، وأنه شرط صحة، أما في السعي بين الصفا والمروة؛ فالطهارة شرط كمال.

(١) مقاربًا لآخر الوقت. تاج العروس، ٢٥/ ٣٨٤.

(٢) أي: لما كانت متمتعة كبقية زوجات النبي ﷺ، فلما حاضت؛ أمرها النبي ﷺ أن تدخل الحج علىٰ العمرة، ثم لما انتهت من أعمال الحج، اعتمرت من التنعيم كما سبق.

باب البدء بالصفا في السعي

١٠٨٩ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرج من المسجد؛ وهو يريد الصفا؛ وهو يقول: «نبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا.**

«**عن جابر بن عبد الله أنه قال**» هذا الحديث الطويل الذي بيّن فيه جابر الحجة النبوية، ووضحها، وأتقنها، وضبطها منذ خروجه ﷺ من المدينة إلىٰ رجوعه إليها؛ وهو أجمع حديث في الباب، وأورد منه الإمام مالك رحمه الله في موطئه قطعًا، تقدم بعضها، وفرقه في مواضع؛ وتقطيع الحديث جائز عند الجمهور بشرط ألَّا يختل المعنىٰ بالحذف أو التقطيع[1]؛ وفعله البخاري كثيرًا، ويفعله الإمام مالك وغيره، وإذا كان هذا جائزًا في القرآن؛ ففي السنة من باب أولىٰ.

«**قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرج من المسجد**» بعد الطواف، وصلاة الركعتين؛ إلىٰ المسعىٰ، فالمسعىٰ خارج المسجد «**وهو يريد الصفا**»، ولا يزال إلىٰ الآن خارج المسجد، ومن باب أولىٰ الصرح الخارجي المكشوف، وأولىٰ منه العمائر المطلة علىٰ الحرم، وإن كان أصحابها قد وجدوا من يفتيهم بأن صلاتهم في تلك العمائر كصلاتهم في المسجد، ما داموا يرون المصلين ويسمعون التكبير، ولو لم تتصل الصفوف، ولم يكن ثَمّ ضرورة من زحام ونحوه.

فلما دنا من الصفا قرأ آية: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ كما في صحيح مسلم «**وهو يقول: «نبدأ بما بدأ الله به»**» بصيغة الإخبار، وفي رواية: «**أبدأ**»[2]، وفي رواية بالأمر: «**ابدؤوا بما بدأ الله به**»[3]، فالله ﷻ بدأ بالصفا: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا﴾؛ فما بدأ

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١/ ٤٩.
(٢) وهي راوية مسلم.
(٣) أخرجه النسائي في الكبرىٰ، (٣٩٦٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

الله به قولًا نبدأ به فعلًا، وقل مثل هذا في آية الوضوء، وعندهم في أساليب العرب: أن الأولية لها ارتباط بالأولوية[(١)]، وهنا يقول النبي ﷺ: «**نبدأ بما بدأ الله به**»، «**فبدأ بالصفا**» فإن بدأ الساعي بالمروة لم يُعتد بالشوط الأول حتىٰ يبدأ من الصفا، والشوط الأول باطل؛ لأنه لم يبدأ بالصفا؛ والنبي ﷺ فعل هذا، وقال: «خذوا عني مناسككم»[(٢)].

١٠٩٠ وحدثني عن مالك، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف علىٰ الصفا يكبّر ثلاثًا، ويقول: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له؛ له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير»؛ يصنع ذلك ثلاث مرات، ويدعو ويصنع علىٰ المروة مثل ذلك[(٣)].

«**عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف علىٰ الصفا**» فَرَقِيَ عليه حتىٰ رأىٰ البيت؛ استقبل القبلة «**يكبّر ثلاثًا، ويقول: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له؛ له الملك وله الحمد؛ وهو علىٰ كل شيء قدير» صنع ذلك ثلاث مرات**» يكبّر ويهلل ثلاث مرات؛ ويدعو بين ثلاث المرات؛ فيكون الدعاء علىٰ هذا مرتين، وجاء ما يدل علىٰ أنه يكبّر، ويهلل، ويدعو؛ يفعل ذلك ثلاثًا[(٤)]، فيكون الدعاء ثلاث مرات؛ فإن فعل هذا

(١) مقامات السيوطي، (ص: ٢٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»، (١٢٩٧)، وأبو داود، (١٩٧٠)، والنسائي، (٣٠٦٢)، والترمذي مختصرا، (٨٨٦)، وابن ماجه، (٣٠٢٣)، من حديث جابر رضي الله عنه، ولفظ مسلم وأبي داود: «لتأخذوا مناسككم»، ولفظ النسائي: «خذوا مناسككم»، ولفظ ابن ماجه: «لتأخذ أمتي نسكها».

(٣) جزء من حديث جابر رضي الله عنه، وسبق تخريجه ٣/ ٢٨١.

(٤) كما في حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «فبدأ بالصفا، فَرَقِيَ عليه، حتىٰ رأىٰ البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك، قال: مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلىٰ المروة، حتىٰ إذا انْصَبَّتْ قدماه في بطن الوادي سعىٰ، حتىٰ إذا صعدتا مشىٰ، حتىٰ أتىٰ المروة، ففعل علىٰ المروة كما فعل علىٰ الصفا»، سبق تخريجه، وصحح النووي الدعاء ثلاث مرات. ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٨/ ١٧٧.

فقد أحسن، وإن فعل هذا فقد أحسن، والنصوص محتملة.

«**ويصنع علىٰ المروة مثل ذلك**»؛ أي: مثلما فعل علىٰ الصفا من الوقوف والذكر والدعاء؛ فيفعل ذلك ثمان مرات: علىٰ الصفا أربع مرات، وعلىٰ المروة أربع مرات؛ في الفاتحة والخاتمة.

١٠٩١ وحدثني عن مالك، عن نافع: أنه سمع عبد الله بن عمر وهو علىٰ الصفا يدعو ويقول: اللهم إنك قلت: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر: ٦٠]، وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام ألَّا تنزعه مني حتىٰ تتوفاني وأنا مسلم.

«**عن نافع: أنه سمع عبد الله بن عمر وهو علىٰ الصفا يدعو ويقول**» هذا موقوف علىٰ ابن عمر رضي الله عنهما بأصح الأسانيد «**يدعو ويقول: اللهم إنك قلت: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾**» وهذا يشمل دعاء المسألة، ويشمل -أيضًا- دعاء العبادة؛ لكنه هنا -عند ابن عمر رضي الله عنهما- دعاء مسألة، وبدأ ابن عمر رضي الله عنهما بهذه الآية لتكون مقدمة لدعائه؛ يُدِلّ بها علىٰ ربه جل وعلا، «**وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام ألَّا تنزعه مني**» وأيّ دعوة أعظم من مثل الدعوة: الثبات «**حتىٰ تتوفاني وأنا مسلم**»، وفي دعاء إبراهيم: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، وهو الذي كسر الأصنام، وفي دعاء محمد صلى الله عليه وسلم: «**وإذا أردت بعبادك فتنة؛ فاقبضني إليك غير مفتون**»(١)، فالدعاء ديدن المسلم، لا سيما طالب العلم، والفتن تموج بالناس.

يقول ابن القيم رحمه الله:

والله مـا خـوفي الـذنوب فإنـها ... لعلـىٰ سـبيل العفـو والغفـران

(١) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب سورة ص، (٣٢٣٣)، وأحمد، (٣٤٨٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وجاء من حديث معاذ، وعبد الرحمن بن عائش الحضرمي، وثوبان، وغيرهم رضي الله عنهم، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار، ٢/ ٣١٧.

لكنّ ما أخشى انسلاخ القلب من ... تحكيم هذا الوحي والقرآن
ورضًا بآراء الرجال وخرصها ... لا كان ذاك بمنّة الرحمن[1]

باب جامع السعي

١٠٩٢ **حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه قال: قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذٍ حديث السن: أريت قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ فما على الرجل شيء ألا يطوّف بهما؟ فقالت عائشة: كلا؛ لو كان كما تقول، لكانت: «فلا جناح عليه ألا يطوف بهما» إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار؛ كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة؛ فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨][2].**

«**قلت لعائشة أم المؤمنين**» وهي خالته، «**وأنا يومئذ حديث السن**»؛ أي: صغير، ففهم الآية على ما ذكر؛ وقد يفهم الكبير الذي لا يعرف السبب مثل فهمه؛ فقد فهم منها هذا الفهم من لم يوجب السعي؛ وحكم السعي عند الجمهور أنه ركن من أركان الحج لا يتم إلا به، وهو قول المالكية -كما هنا- والشافعية، والحنابلة[3]، والحنفية وأحمد في رواية يرون وجوبه، وأنه يجبر بدم[4].

(١) نونية ابن القيم، (ص:٣٥٥).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة، وجُعِلَ من شعائر الله، (١٦٤٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصلح الحج إلا به، (١٢٧٧)، وأبو داود، (١٩٠١)، والترمذي، (٢٩٦٥)، والنسائي، (٢٩٦٨)، وابن ماجه، (٢٩٨٦).
(٣) ينظر: شرح الخرشي، ٢/ ٣١٧، المجموع، ٨/ ٨٧، الإنصاف، ٤/ ٥٨.
(٤) وفي رواية ثالثة عن أحمد أنه سنة. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ١٣٣، الإنصاف، ٤/ ٥٨.

«أرأيتِ» أخبريني عن معنىٰ «قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾» وشعائر الله أعمال الحج «﴿فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ﴾»؛ أي: لا إثم عليه، «﴿أَن يَطَّوَّفَ﴾» أصله: يتطوّف؛ أبدلت التاء طاءً ثم أدغمت الطاء في الطاء؛ فصارت: يطوّف، «﴿بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]»؛ أي: بالصفا والمروة؛ فيسعىٰ «فما علىٰ الرجل» ومثله المرأة «شيء ألا يطوّف بهما؟» لأن رفع الجناح يعني: رفع الإثم، وتارك الواجب آثم، فدل علىٰ أن تارك السعي ليس بآثم، وأن السعي ليس بواجب، هكذا فهم.

«فقالت عائشة» ردًّا عليه: «كلا» نفي وردع «لو كان» الأمر «كما تقول»؛ أي: أنه غير واجب «لكانت» الآية: «فلا جناح عليه ألا يطوّف بهما» يعني: لا جناح في ترك الطواف بينهما؛ «إنما نزلت هذه الآية في الأنصار» فذكرت السبب الذي به يتضح مراد الآية «وقد كانوا» تعني: الأنصار «يهلون»؛ أي: يحجون قبل الإسلام «لمناة» وهو صنم يعبدونه، «وكانت مناة حذو»؛ أي: مقابل «قُدَيْد» قرية بين مكة والمدينة، «وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة»، فكانت الأنصار تهل لهذا الصنم بمكانه حذو قديد، ثم يطوفون بين الصفا والمروة؛ فتحرجوا من أن يسعوا بين الصفا والمروة؛ لأنهم كانوا يفعلونه إذا أهلوا لهذا الصنم.

وفي الصحيح عن عروة، عن عائشة، قال: قلت لها: إني لأظن رجلًا، لو لم يطف بين الصفا والمروةِ، ما ضَرَّه، قالت: «لم؟» قلت: لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] إلىٰ آخر الآية، فقالت: «ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة، ولو كان كما تقول؛ لكان: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما، وهل تدري فيما كان ذاك؟ إنما كان ذاك أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين علىٰ شط البحر، يقال لهما: إساف، ونائلة، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة، ثم يحلقون، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية، قالت: فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾

[البقرة: ١٥٨] إلىٰ آخرها، قالت: فطافوا»[١].

فنفي الحرج منصب علىٰ ما وقع في نفوسهم، لا علىٰ أصل الحكم، وأما حكم السعي؛ فالصحيح أنه ركن؛ لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها: «ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة»، ولحديث: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**»[٢]، وقال: «خذوا عني مناسككم»[٣].

«**فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك؛ فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾**
[البقرة: ١٥٨]» وهذا كما قرر أهل العلم أنه من بديع فقهها، ودقيق فهمها رضي الله عنها.

١٠٩٣ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة: أن سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير، فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حجٍ أو عمرة ماشية؛ وكانت امرأة ثقيلة؛ فجاءت حين انصرف الناس من العشاء؛ فلم تقض طوافها حتىٰ نودي بالأولىٰ من الصبح؛ فقضت طوافها فيما بينها وبينه، وكان عروة إذا رآهم يطوفون علىٰ الدواب ينهاهم أشد النهي؛ فَيَعْتَلُّون بالمرض حياءً منه؛ فيقول لنا فيما بيننا وبينه: لقد خاب هؤلاء وخسروا.

«**عن هشام بن عروة: أن سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير، فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حجٍ أو عمرة ماشية؛ وكانت امرأةً ثقيلةً**»؛ أي:

(١) ينظر ما سبق في تخريج الحديث، وهذا لفظ مسلم.

(٢) إشارة إلىٰ حديث حبيبة بنت أبي تجراة، قالت: «دخلنا دار أبي حسين في نسوة من قريش، والنبي ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، قالت: «وهو يسعىٰ يدور به إزاره من شدة السعي، وهو يقول لأصحابه: اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي»، أخرجه أحمد واللفظ له، (٢٧٣٦٧)، وصححه ابن خزيمة، (٢٧٦٤)، وفيه «فلقد رأيته من شدة السعي يدور الإزار حول بطنه، حتىٰ رأيت بياض بطنه، وفخذيه»، وقوىٰ إسناد الحديث بشواهده ابن حجر في فتح الباري، ٣/ ٤٩٨.

(٣) سبق تخريجه ٣/ ٤٥٤.

سمينة «فجاءت حين انصرف الناس من» صلاة «العشاء»؛ أي: أنها دخلت المسعىٰ بعد صلاة العشاء «فلم تقض طوافها حتىٰ نودي بالأولىٰ من الصبح» ففعلها استغرق ما بين العشاء إلىٰ أذان الصبح الأول، فهي مع حاجتها للركوب لثقلها، وطول المدة التي قضتها في الطواف والسعي، لم يأذن لها زوجها عروة في الركوب.

«وكان عروة إذا رآهم يطوفون علىٰ الدواب ينهاهم أشد النهي» يشدد عليهم في ذلك «فيعتلون»؛ أي: يحتجون «بالمرض؛ حياءً منه» وهو ﵀ يراهم أقوياء أشداء «فيقول لنا فيما بيننا وبينه: لقد خاب هؤلاء وخسروا» لمخالفتهم النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ سعىٰ ماشيًا؛ وقد تقدم أن السعي علىٰ القدمين هو الأصل؛ وهو الأحوط؛ لكن إن احتاج أحد إلىٰ الركوب؛ فلا حرج -إن شاء الله تعالىٰ-.

١٠٩٤ قال مالك: من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة؛ فلم يذكر حتىٰ يستبعد من مكة؛ أنه يرجع فيسعىٰ، وإن كان قد أصاب النساء؛ فليسع بين الصفا والمروة حتىٰ يتم ما بقي عليه من تلك العمرة، ثم عليه عمرة أخرىٰ والهدي.

١٠٩٥ وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة، فيقف معه يحدثه؟ فقال: «لا أحب له ذلك».

«قال مالك: من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة؛ فلم يذكر حتىٰ يستبعد»؛ أي: يبتعد عن مكة «أنه يرجع» وجوبًا «فيسعىٰ»؛ لأنه ركن «وإن كان قد أصاب النساء» فسدت عمرته؛ فليرجع «فليسع بين الصفا والمروة حتىٰ يتم ما بقي عليه من تلك العمرة» التي فسدت، ويمضي في فاسدها؛ ثم بعد ذلك يأتي بعمرة أخرىٰ قضاءً، ويفدي لجماعه في عمرته.

١٠٩٦ قال مالك: ومن نسي من طوافه شيئًا أو شك فيه، فلم يذكر إلا وهو يسعىٰ بين الصفا والمروة؛ فإنه يقطع سعيه، ثم يتم طوافه بالبيت علىٰ ما استيقن، ويركع ركعتي الطواف، ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة.

لأن الطواف لم يكمل؛ والسعي إنما يصح إذا وقع بعد طواف صحيح؛ ولو مسنونًا، ومن شك فليبن علىٰ ما استيقن، واليقين في النقص.

١٠٩٧ وحدثني عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا والمروة مشىٰ، حتىٰ إذا انصبت قدماه في بطن الوادي، سعىٰ حتىٰ يخرج منه[(١)].

«**كان إذا نزل من الصفا والمروة مشىٰ**» المشي المعتاد «**حتىٰ إذا انصبت قدماه**»؛ أي: انحدرت قدماه «**في بطن الوادي سعىٰ**»؛ أي: أسرع إسراعًا شديدًا حتىٰ أن ركبتيه تبينان من تحت إزاره من شدة السعي[(٢)] «**حتىٰ يخرج منه**»؛ أي: من بطن الوادي.

١٠٩٨ قال مالك في رجل جهل، فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت؟ قال: ليرجع فليطف بالبيت، ثم ليسع بين الصفا والمروة؛ وإن جهل ذلك حتىٰ يخرج من مكة ويستبعد؛ فإنه يرجع إلىٰ مكة، فيطوف بالبيت، ويسعىٰ بين الصفا والمروة؛ وإن كان أصاب النساء؛ رجع فطاف بالبيت، وسعىٰ بين الصفا والمروة حتىٰ يتم ما بقي عليه من تلك العمرة، ثم عليه عمرة أخرىٰ والهدي.

«**قال مالك في رجل جهل، فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت؟ قال: ليرجع فليطف بالبيت، ثم ليسع بين الصفا والمروة**» لأن السعي لا يصح إلا إذا كان بعد طواف عنده، وعند جمع من أهل العلم؛ وأما حديث أسامة بن شريك: «**سعيت قبل أن أطوف**»[(٣)]، فبعضهم حكم عليه

(١) هو جزء من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ، وسبق تخريجه ٣/ ٢٨١.

(٢) إشارة إلىٰ حديث علي رضي الله عنه: أنه رأىٰ رسول الله ﷺ يسعىٰ بين الصفا والمروة في المسعىٰ كاشفا عن ثوبه، قد بلغ إلىٰ ركبتيه. أخرجه أحمد، (٥٩٧)، وجاء -أيضًا- من رواية حبيبة بنت أبي تَجْرَأَةَ، أخرجه أحمد في المسند -أيضًا-، (٢٧٣٦٧)، وصححه: ابن خزيمة، (٢٧٦٤)، والحاكم، (٦٩٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه، (٢٠١٥)، وصححه ابن خزيمة، (٢٧٧٤)، من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه.

بالشذوذ[١]، ومن عمل به وصححه أجاز مثل هذه الصور، ومنهم من حمله على القاعدة العامة: «ما سئل عن شيء قدم ولا أخر في ذلك اليوم»؛ يعني: يوم العيد.

«وإن كان أصاب النساء؛ رجع فطاف بالبيت، وسعىٰ بين الصفا والمروة حتىٰ يتم ما بقي عليه من تلك العمرة» التي فسدت «ثم عليه عمرة أخرىٰ» قضاءً «والهدي» في القضاء جبرًا لما وقع منه من إفساد الأولىٰ بالجماع.

باب صيام يوم عرفة

١٠٩٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي النضر مولىٰ عمر بن عبيد الله، عن عمير مولىٰ عبد الله بن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث: أن ناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم؛ فأرسلتُ إليه بقدح لبن؛ وهو واقف علىٰ بعيره فشرب[٢].

«باب صيام يوم عرفة» جاء في فضل صيام يوم عرفة حديث أبي قتادة مرفوعًا: «صيام يوم عرفة، أحتسب علىٰ الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده»[٣].

لكن هل استحباب صيامه لكل أحد، أو يستثنىٰ منه الحاج؟

جاء في سنن أبي داود عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن صوم يوم عرفة

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد، ٢/ ٢٣٩: «وقوله: سعيت قبل أن أطوف في هذا الحديث ليس بمحفوظ»، وقال الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير، ٤/ ١٨٩٧: «قوله: «سعيت قبل أن أطوف»، انفرد به جرير بن عبد الحميد، عن الشيباني، فإن صح؛ فكأنه سأله عن السعي عقيب طواف القدوم، فهو قبل الإفاضة؛ فلا حرج».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصيام، باب صوم يوم عرفة، (١٩٨٨)، ومسلم، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، (١١٢٣)، وأبو داود، (٢٤٤١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، (١١٦٢)، وأبو داود، (٢٤٢٥)، وأخرجه مختصرا الترمذي، (٧٤٩)، والنسائي، (٢٣٨٣)، وابن ماجه، (١٧٣٠).

بعرفة، وقد ضعّف[١]، ولذا اختلف الصحابة؛ فمنهم من كان يصوم؛ كعائشة، وغيرها، ومنهم من لا يصوم[٢]، وأفتىٰ جمع من أهل العلم بتحريم صيام يوم عرفة بعرفة[٣]؛ والشيخ ابن باز يقول: إن ثبت الحديث حرم صيامه؛ لأن الأصل في النهي التحريم[٤]، والحكمة من النهي التقوي علىٰ العبادة والدعاء في هذا اليوم.

«**عن أم الفضل بنت الحارث: أن ناسًا تماروا عندها**»؛ أي: تجادلوا، واختلفوا «**يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم**» فاحتكموا إليها «**فأرسلتُ إليه بقدح لبن**» ليكون الجواب عمليًا، ويكون حينئذ أوقع في النفوس، «**وهو واقف علىٰ بعيره فشرب**» فالفطر في هذا اليوم للحاج أقل أحواله أن يكون علىٰ جهة الاستحباب؛ لأن ما يصنعه ﷺ أقل أحواله الاستحباب.

١١٠٠ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد: أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة؛ قال القاسم: ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام ثم تقف، حتىٰ يبيّض ما بينها وبين الناس من الأرض، ثم تدعو بشراب فتفطر.

«**وحدثني عن مالك،** عن **يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد: أن عائشة أم**

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة، (٢٤٤٠)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة، (١٧٣٢)، وأحمد، (٨٠٣١)، وصححه: ابن خزيمة، (٢١٠١)، والحاكم، (١٥٨٧)، وصححه شاكر في تحقيقه للمسند، وضعفه الألباني في الضعيفة، (٤٠٤).

(٢) كما روي عن ابن عمر ﷺ. ينظر: الاستذكار، ٤/ ٢٣٥.

(٣) وهو ما ذهب إليه يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، حيث أوجب فطره علىٰ الحاج، واستحب صيام يوم عرفة للحاج الحنفية والظاهرية، واشترط الحنفية ألا يضعفه عن الدعاء، وإلا كره، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلىٰ أنه لا يستحب صومه للحاج حتىٰ لا يضعفه عن الدعاء، وقال في المغني: «أكثر أهل العلم يستحبون الفطر يوم عرفة بعرفة». ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٧٩، التاج والإكليل، ٣/ ٣١١، شرح الزرقاني، ٢/ ٤٧٩، المجموع، ٦/ ٤٢٨، المغني، ٣/ ١٧٩، المحلىٰ، ٤/ ٤٣٧.

(٤) قال في مجموع الفتاوىٰ، ١٥/ ٤٠٦: «الحاج ليس عليه صيام يوم عرفة، وإن صام يخشىٰ عليه الإثم؛ لأن رسول الله ﷺ نهىٰ عن صوم يوم عرفة بعرفة، ولم يصم، فالحاج لا يصوم، وإن تعمد الصيام وهو يعلم النهي يخشىٰ عليه الإثم؛ لأن الأصل في النهي هو التحريم».

المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة» حملًا للحديث الوارد في فضل الصوم في هذا اليوم على عمومه؛ «قال القاسم: ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام ثم تقف، حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض» يعني: ينصرف الناس ويتركوها؛ فتبقى الأرض بيضاء ليس عليها أحد؛ وتجد فرصة لأن تفطر «ثم تدعو بشراب فتفطر».

باب ما جاء في صيام أيام منى

١١٠١ حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى[1].

١١٠٢ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف؛ يقول: إنما هي أيام أكل، وشرب، وذكر لله[2].

١١٠٣ وحدثني عن مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى[3].

«باب ما جاء في صيام أيام منى» تقدم بيان ما في صيام يوم عرفة للحاج وغيره، كما تقدم أنه يحرم صوم يومي العيد -أيضًا- للأدلة الصحيحة[4]، وبقي أن يُبيَّن حكم الصوم في أيام منى أيام التشريق.

«عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى» هذا الخبر مرسل؛ لكن يشهد له ما بعده.

«عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف؛ يقول:

---

(١) حديث مرسل، وسيأتي معناه موصولًا. ينظر: تخريج حديث رقم (١١٠٤) من أحاديث الموطأ.

(٢) حديث مرسل، وسيأتي معناه موصولًا، ٣/ ٤٦٤

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٨٢٥) من أحاديث الموطأ.

(٤) سبق بيانه ٣/ ٢١١، وستأتي الإشارة إليه.



إنما هي أيام أكل، وشرب، وذكر لله» وهذا -أيضًا- مرسل؛ وهو موصول من وجوه[(١)].

«عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحىٰ» وهذا مجمع عليه، وتقدم.

١١٠٤ وحدثني عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن أبي مرة مولىٰ أم هانئ أخت عقيل بن أبي طالب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه أخبره أنه دخل علىٰ أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل، قال: فدعاني؛ قال: فقلت له: إني صائم؛ فقال: هذه الأيام التي نهانا رسول الله ﷺ عن صيامهن، وأمرنا بفطرهن[(٢)].

قال مالك: هي أيام التشريق.

«هذه الأيام التي نهانا رسول الله ﷺ عن صيامهن، وأمرنا بفطرهن»، والنهي يقتضي التحريم.

«قال مالك: هي أيام التشريق» لكن يستثنىٰ من ذلك من لم يجد الهدي؛ فله أن يصومها؛ لما جاء عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما: «**لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي**»[(٣)].

باب ما يجوز من الهدي

١١٠٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن رسول الله ﷺ أهدىٰ جملًا كان لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة[(٤)].

(١) كما رواه الإمام أحمد، (١٠٦٦٤)، من طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه به، والحاكم، (٦٦٥٠)، من طريق الزهري، عن مسعود بن الحكم، عن عبد الله بن حذافة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، (٢٤١٨)، وأحمد، (١٧٧٦٨)، وصححه: ابن خزيمة، (٢١٤٩)، والحاكم، (١٥٨٩).

(٣) سبق تخريجه ٣/ ٢١١.

(٤) حديث مرسل، وسيأتي موصولًا صحيحًا ٣/ ٤٦٥.

«**باب ما يجوز من الهدي**» الهدي: ما يهدىٰ للحرم من نعم وغيرها، سمي بذلك؛ لأنه يُهدَىٰ إلىٰ الله ﷻ[(١)]، وهو نوعان: هدي شكران، وهدي جبران، فالشكران: دم التمتع والقران، وهما واجبان، ومن أهدىٰ في الإفراد أو العمرة، فهو مندوب، والجبران: ما ذبح جبرًا لارتكاب محظور أو ترك واجب[(٢)].

«**عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن رسول الله ﷺ أهدىٰ جملًا كان لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة**» هذا الحديث أخرجه الإمام مالك مرسلًا، ووصله أبو داود من طريق النفيلي؛ قال: «حدثنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن منهال، قال: حدثنا يزيد بن زريع عن ابن إسحاق المعنىٰ، قال: قال عبد الله؛ يعني: ابن أبي نجيح، حدثني مجاهد، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أهدىٰ عام الحديبية جملًا كان لأبي جهل في رأسه برة فضة، وقال ابن منهال: برة من ذهب[(٣)]، زاد النفيلي: يغيظ بذلك المشركين[(٤)]. يريد أنهم حين يرون جمل رئيسهم ينحر يزدادون بذلك غيظًا.

ولا يضير كونه كان لمشرك، ولذا جعل هديًا يتقرب به إلىٰ الله ﷻ.

١١٠٦ وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا يسوق بدنةً؛ فقال: «اركبها»؛ فقال: يا رسول الله، إنها بدنةٌ؛ فقال: «اركبها، ويلك»؛ في الثانية أو الثالثة[(٥)].

---

(١) الروض المربع، (ص:٢٨٨).

(٢) ينظر: إرشاد أولىٰ البصائر والألباب لنيل الفقة بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، ١/ ١٥٤.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في الهدي، (١٧٤٩)، وأحمد، (٢٣٦٢)، وصححه: ابن خزيمة، (٢٨٩٧)، والحاكم، (١٧١٥).

(٤) ينظر: السابق.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ركوب البدن، (١٦٨٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، (١٣٢٢)، وأبو داود، (١٧٦٠)، والنسائي، (٢٧٩٩)، وابن ماجه، (٣١٠٣).

«عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا يسوق بدنة» واحدة الإبل؛ وقد يطلق علىٰ البقر، رآه يسوقها ويمشي؛ لأنه أخرجها من ماله لله ﷻ؛ فظن أنه كما لا يبيع من أجزائها شيئًا، ولا يرجع فيها أنه - أيضًا - لا يستفيد منها بركوبها، «فقال له النبي ﷺ: اركبها»، فقال: يا رسول الله، إنها بدنة»؛ أي: أخرجتها من مالي لله ﷻ هديًا، «فقال: اركبها، ويلك»، وهذه كلمة معناها الدعاء بالهلاك؛ لكنهم لا يقصدون معناها؛ فلمن استحق الهلكة يقال له: ويلك، والذي وقع في هلكة لا يستحقها يقال له: ويحك[1].

في هذا الحديث دلالة علىٰ أنه جوّز الانتفاع بالبدنة فيما لا يضرها، فتركب عند الحاجة، وتحلب، ويشرب من لبنها بقدر الحاجة فيما لا يضر بها ولا بولدها، فالنبي ﷺ أمره بالركوب؛ وإن كانت هديًا.

١١٠٧ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار: أنه كان يرىٰ عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين، بدنتين، وفي العمرة بدنة، بدنة؛ قال: ورأيته في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار خالد بن أَسيد؛ وكان فيها منزله، قال: ولقد رأيته طعن في لبة بدنته، حتىٰ خرجت الحربة من تحت كتفها.

«عن عبد الله بن دينار: أنه كان يرىٰ عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين، بدنتين، وفي العمرة بدنة، بدنة» لا شك أن الحج أعظم من العمرة، وأكثر عملًا، وأعظم أجرًا، فيناسب أن يهدي فيه بدنتين أو ثلاثًا أو عشرًا أو مائة، كما فعل النبي ﷺ[2]؛ لأنه عمل عظيم، وأما العمرة؛ فهي دونه، فيهدىٰ فيها أقل منه.

«قال: ورأيته في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة» السنة في الإبل أن تنحر قائمة معقولة

---

(١) ينظر: فتح الباري، ١/ ٢٠٧، شرح الزرقاني، ٢/ ٤٨٥.
(٢) كما في حديث جابر ﵁: «كان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن، والذي أتىٰ به النبي ﷺ مائة»، وفيه: «ثم انصرف إلىٰ المنحر، فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطىٰ عليا، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه»، وسبق تخريجه ٣/ ٢٨١.

يدها اليسرىٰ، وأما بالنسبة للبقر والغنم فتضجع علىٰ جانبها الأيمن وتذبح ذبحًا، وأهل العلم يقولون: إنْ نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر أجزأ، لكن هذه هي السنة[(١)].

ووقت ذبح الهدي في الحج يوم النحر، وهو يوم العيد، يذبح قبل أن يطوف للإفاضة، وفي العمرة لو ذبح بعد الطواف والسعي وقبل الحلق؛ فلا بأس.

«**في دار خالد بن أَسيد، وكان فيها منزله**» لم منزل ابن عمر في دار خالد، فالدار تطلق علىٰ الحي، ففي الحديث: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب»[(٢)]؛ أي: في الأحياء، وعلىٰ القبيلة، كما في قوله ﷺ: «**خير دور الأنصار بنو النجار**»[(٣)]، فالمقصود أنّ الدار أعم من أن تكون بيتًا، قال: «**ولقد رأيته طعن في لبة بدنته**» اللبة: أصل العنق، والبدنة تطلق علىٰ الإبل ذكرًا كان أو أنثىٰ «**حتىٰ خرجت الحربة من تحت كتفها**».

١١٠٨ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن عمر بن عبد العزيز أهدىٰ جملًا في حج أو عمرة.

١١٠٩ وحدثني عن مالك، عن أبي جعفر القارئ: أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أهدىٰ بدنتين؛ إحداهما بختية.

(١) السنة ذبح البقر والغنم والطير ونحر الإبل، فإن عكس؛ فقد نص الحنفية والشافعية علىٰ الكراهة، وهو قول عند المالكية، وأطلق الحنابلة الجواز، والمشهور عندهم أنه يجزئ نحر البقر، وأما ذبح الإبل ونحر الغنم؛ فلا يجوز إلا لضرورة، فإن فعل اختيارا، ولو ساهيا؛ لم يحل أكلها، وعن أحمد أنه توقف إن ذبح البعير ولم ينحر. ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ٤١، الأم، ٢/ ٢٦٢، الفواكه الدواني، ١/ ٣٨٤، مواهب الجليل، ٣/ ٢٢٠، المغني، ٩/ ٣٩٨، المبدع، ٣/ ٢٥٦.

(٢) سبق تخريجه ١/ ١٤٧.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «خير دور الأنصار، بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث بن خزرج، ثم بنو ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير»، أخرجه البخاري، كتاب فضائل الأنصار، باب فضل دور الأنصار، (٣٧٨٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في خير دور الأنصار رضي الله عنهم، (٢٥١١)، والترمذي، (٣٩١١).

١١١٠ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقـول: إذا نُتجت الناقة؛ فليحمل ولدها حتىٰ ينحر معها، فإن لم يوجد له محمل؛ حمل علىٰ أمه حتىٰ ينحر معها.

١١١١ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة: أن أباه قال: إذا اضطررتَ إلىٰ بـدنتك؛ فاركبها ركوبًا غير فادح، وإذا اضطُررتَ إلىٰ لبنهـا؛ فاشـرب بعـدما يـرویٰ فصـيلها، فـإذا نحرتها؛ فانحر فصيلها معها.

«عن أبي جعفر القارئ: أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أهدىٰ بدنتين؛ إحداهما بختية» البختية: إبل ذات سنامين.

«وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا نُتجت» هذا الفعل صورته صورة المبني لما لم يسم فاعله، وهو في الحقيقة مبني للمعلوم، وله نظائر[1] «الناقة» فاعل نُتج «فليحمل ولدها حتىٰ ينحر معها، فإن لم يوجد له محمل؛ حمل علىٰ أمه حتىٰ ينحر معها» ولا يقال: هذا نماء منفصل، والمهدىٰ هو الأم، بل نقول: في الهدي يتبع النماء المنفصل الأصلَ؛ فلا يجوز التصرف فيه؛ ورجوعه في النماء رجوع في جزء مما تقرب به إلىٰ الله ﷻ «فإن لم يوجد له محمل»؛ أي: لم يجدوا ما يحملونه عليه «حمل علىٰ أمه حتىٰ ينحر معها» حمل مع أمه حتىٰ ينحر معها.

«عن هشام بن عروة: أن أباه قال: إذا اضطررتَ إلىٰ بدنتك؛ فاركبها ركوبًا غير فادح»؛ أي: أنه نهاه عن ركوب الهدي إن كان معه مركوب ليس بهدي، إلا أن يضطر إلىٰ الركوب وليس معه إلا الهدي؛ فلا بأس، وإذا ركبها لا يرهقها بركوبه، «وإذا اضطررت إلىٰ لبنها؛ فاشرب بعدما أن يرویٰ فصيلها»؛ أي: ولدها، وهو أحق بلبن أمه، فإذا رویٰ فصيلها؛ شرب من اللبن، «فإذا نحرتها؛ فانحر فصيلها معها» علىٰ ما تقدم.

(١) ينظر: الصحاح، ١/ ٣٤٣، النهاية، لابن الأثير، ٥/ ١٢.

باب العمل في الهدي حين يساق

١١١٢ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان إذا أهدىٰ هديًا من المدينة قلّده، وأشعره بذي الحليفة؛ يقلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد، وهو موجه إلىٰ القبلة يقلده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر، ثم يساق معه حتىٰ يوقف به مع الناس بعرفه، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا، فإذا قدم منىٰ غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر، وكان هو ينحر هديه بيده، يصفهن قيامًا، ويوجههن إلىٰ القبلة، ثم يأكل ويطعم.

«عن عبد الله بن عمر: أنه كان إذا أهدىٰ هديًا من المدينة قلده، وأشعره بذي الحليفة» قلده بالمدينة، وأشعره بذي الحليفة، وتقليد البدنة: أن يعلَّق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي[(١)]، وقد تقلد بنعلين، كما في هذا الأثر أو بخيوط؛ كما مر في حديث عائشة وفتلها قلائد بدن النبي ﷺ[(٢)]، والإشعار: شق الجهة اليسرىٰ من سنام البعير حتىٰ يخرج الدم؛ ليعرف أن هذا هدي.

«وهو» أي: الهدي «موجَّه إلىٰ» جهة «القبلة، يقلده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر، ثم يساق معه حتىٰ يوقف به مع الناس بعرفة»؛ لأنه هدي جاء به الحاج من بلده، ولا ينحر حتىٰ يبلغ الهدي محله؛ في يوم النحر «فإذا قدم منىٰ غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر» بعد أن يرمي جمرة العقبة ينحر هديه، كما فعل النبي ﷺ، «وكان هو ينحر هديه بيده» وهذه هي السنة فيمن يقدر علىٰ ذلك ويحسنه، أما من لا يقدر علىٰ نحر الهدي بيده فيوكل، فإن أمكنه الحضور حضر، وإلا تكفي الوكالة في هذا.

«يصفهن قيامًا، ويوجههن إلىٰ القبلة، ثم يأكل ويطعم» السنة أن يأكل ويطعم من هديه إذا كان هدي شكران.

---

(١) مقاييس اللغة، ٥/ ١٩.

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٩٦٤) من أحاديث الموطأ.

١١١٣ **وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره، قال: بسم الله والله أكبر.**

١١١٤ **وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: الهدي ما قلد، وأشعر، ووقف به بعرفة.**

«**عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره، قال: بسم الله والله أكبر**» التسمية شرط لحل الأكل، والتكبير سنة[١]، ومن أهل العلم من يفرق بين الناسي وغيره، فالناسي يسمي إذا ذكر، لكنه لا يجزئ بحال؛ لأن التسمية، شرط لا يعفىٰ عنه بالنسيان؛ فالنسيان ينزل الموجود منزلة المعدوم؛ لكنه لا ينزل المعدوم منزلة الموجود، والتسمية والتكبير عند الإشعار علىٰ جهة الاستحباب.

«**الهدي ما قلد، وأشعر، ووقف به بعرفة**» قال ابن عبد البر: «قال مالك من اشترىٰ هديه بمكة أو بمنىٰ ونحره ولم يخرجه إلىٰ الحل؛ فعليه البدن، فإن كان صاحب الهدي قد ساقه من الحل؛ استحب له أن يقفه بعرفة، فإن لم يقفه؛ فلا شيء عليه، وحسبه في الهدي أن يجمع بين الحل والحرم»[٢].

وقال: «وقد أجمعوا أن التقليد سنة، فكذلك التعريف لمن لم يأت بهديه من الحل»[٣].

---

(١) لا خلاف في مشروعية التسمية والتكبير عند الذبح والنحر، واستحباب التكبير؛ فقد اتفق الفقهاء علىٰ مشروعية التسمية عند الذبح؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام: ١٢١]، واختلفوا فيمن ترك التسمية عمدا أو نسيانا، فعند الحنفية والمالكية والحنابلة: ما ترك التسمية عليه عمدا لم يحل أكله، أما نسيانا؛ فيحل، وذهب الشافعية إلىٰ حل تركها عمدا أو نسيانا، بناء علىٰ أن التسمية مستحلة، وأن المراد بالآية الميتة.

وذهب الظاهرية إلىٰ عدم حله عمدا أو نسيانا. ينظر: المبسوط، ١١/ ٢٣٦، المدونة، ١/ ٥٣٢، الأم، ٢/ ٢٤٩، المغني، ٩/ ٣٨٨، ٤٦٥، المحلىٰ، ٦/ ٨٧.

(٢) ينظر: الاستذكار، ٤/ ٢٤٨.

(٣) السابق، ٤/ ٢٤٩.

١١١٥ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والأنماط والحلل، ثم يبعثها بها إلىٰ الكعبة، فيكسوها إياها.

١١١٦ وحدثني عن مالك: أنه سأل عبد الله بن دينار: ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة؟ فقال: كان يتصدق بها.

«**عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه**»؛ أي: يكسوها ويغطيها بالجِلال «**القباطي**» جمع: قبطي، وهو ثوب رقيق من كتان؛ منسوب إلىٰ القبط، «**والأنماط**»: جمع نمط؛ وهو ثوب من صوف ذو ألوان، «**والحلل**» جمع حلة، ولا تكون إلا من ثوبين من جنس واحد، قال ابن عبد البر: «لأن ما كان لله تعالىٰ فتعظيمه وتجميله من تعظيم شعائر الله تعالىٰ»[(١)].

«**ثم يبعث بها إلىٰ الكعبة، فيكسوها إياها**» هذه الجلال التي تجلل بها البدن إذا فرغ منها؛ ينزعها قبل الذبح؛ لئلا تتلطخ بالدماء، ثم يرسل بها إلىٰ الكعبة لتكسىٰ بها، واليوم صارت كسوة الكعبة من اختصاص ولاة الأمر، فمن جلل هديه بشيء ذي قيمة فليتصدق به، وهذا هو ما فعله ابن عمر بعد ذلك، كما في الأثر الثاني عنه.

١١١٧ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن: الثني فما فوقه.

١١١٨ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه، ولا يجللها حتىٰ يغدو من منىٰ إلىٰ عرفة.

«**عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن: الثني فما فوقه**» الهدي والأضاحي لكونهما دم قربة، لا يجزئ فيهما إلا الجذع من الضأن، والثني مما سواه،

---

(١) الاستذكار، ٤/ ٢٥٠.

ويلحق بهما عند جمعٍ العقيقة[(١)]، والجذع ما له ستة أشهر، والثني من المعز ما تم له سنة كاملة، ومن الإبل ما تم له خمس[(٢)].

«كان لا يشق جلال بدنه، ولا يجللها حتىٰ يغدو من منىٰ إلىٰ عرفة» قال الباجي: «جلال البدن تشق علىٰ أسنمتها لمعنيين:

أحدهما: أن يبدو الإشعار.

والثاني: أن ذلك أثبت لها علىٰ ظهور البدن.

قال مالك: وذلك من عمل الناس، وما علمت أن أحدًا ترك ذلك إلا عبد الله بن عمر، وذلك أنه كان يجلل الحلل، والأنماط المرتفعة؛ فكان يترك ذلك استبقاء للثياب، ولم يكن يجلل إلا حين يغدو من منىٰ إلىٰ عرفة؛ لتبقىٰ الثياب بحالها، ولا تتغير بطول اللبس»[(٣)].

١١١٩ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يقول لبنيه: يا بني لا يُهدين أحدكم من البدن شيئًا يستحي أن يهديه لكريمه؛ فإن الله أكرم الكرماء، وأحق من اختير له.

«لا يُهدين أحدكم من البدن شيئًا يستحي أن يهديه لكريمه» والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فإذا كان الآدمي المسكين يُستحيا من إهدائه ما حقر، فالله ﷻ أحق وأكرم أن يستحيا منه، ﴿وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، فكل ما يخرج لله ﷻ يتوخىٰ فيه أن

---

(١) وبه قال الثلاثة، وقال الحنفية: لا تشرع العقيقة؛ لأنها منسوخة بالأضحية. ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٢٧، المدونة، ١/ ٥٥٤، المنتقىٰ، ٣/ ١٠٢، المجموع، ٨/ ٤٠٩، المغني، ٩/ ٤٦٣، المحلىٰ، ٦/ ٢٣٤.

(٢) ينظر: الصحاح، ٣/ ١١٩٤، ٦/ ٢٢٩٥، رد المحتار، ٦/ ٣٢١.

(٣) المنتقىٰ، ٢/ ٣١٤.

يكون من أطيب الموجود، لا سيما وقد قيل: إن الشعائر في الآية هي ما يشعر من الأنعام؛ فهي فعيلة بمعنى مفعولة[(١)].

باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل

١١٢٠ حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «كل بدنة عطبت من الهدي؛ فانحرها ثم ألق قلادتها في دمها، ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها»[(٢)].

«**باب الهدي إذا عطب**» يعني: هلك، أو قارب الهلاك «**أو ضل**» بأن فقده صاحبه.

«**عن أبيه: أن صاحب هدي رسول الله ﷺ**» الذي يرعى شؤونها «**قال: يا رسول الله، كيف أصنع بما عطب من الهدي؟**» والمراد بالعطب هنا: ما يقرب من التلف والهلاك، لقوله له ﷺ: «**كل بدنة عطبت من الهدي؛ فانحرها ثم ألق قلادتها في دمها**»؛ ليعرف أنها هدي «**ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها**»؛ إلا المؤتمن على الهدي أو صاحبه، فلا يأكل حسمًا للمادة؛ لئلا يحتاج إليها، فتسول له نفسه ذبحها ثم يزعم أنها عطبت، أو يسرع في تقدير العَطَب المجيز لذبحها، فإذا علم أنه ممنوع من الأكل منها انتفى كل ما سبق من الاحتمالات، فلا يمكن أن يقدم على ذبحها إلا وقد غلب على ظنه عطبها.

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي، ١٢/ ٥٦، تفسير ابن كثير، ٥/ ٤٢١.

(٢) حديث مرسل؛ قال الزرقاني في شرحه، ٢/ ٤٩٢: «مرسل صورة، لكنه محمول على الوصل؛ لأن عروة ثبت سماعه من ناجية»، وهو حديث هشام، عن أبيه، عن ناجية الأسلمي رضي الله عنه؛ أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، (١٧٦٢)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به، (٩١٠)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب في الهدي، إذا عطب، (٣١٠٥)، وأحمد، (١٨٩٤٣)، وصححه: ابن خزيمة، (٢٥٧٧)، وابن حبان، (٤٠٢٣).

١١٢١ **وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أنه قال: من ساق بدنة تطوعًا فعطبت فنحرها ثم خلىٰ بينها وبين الناس يأكلونها؛ فليس عليه شيء، وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها؛ غرمها.**

١١٢٢ **وحدثني عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس مثل ذلك.**

«**من ساق بدنة تطوعًا فعطبت فنحرها ثم خلىٰ بينها وبين الناس يأكلونها؛ فليس عليه شيء**» يعني: أنه لا يضمنها إذا كانت تطوعًا؛ «**وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها؛ غرمها**»؛ لأنه لا يحل له الأكل منها؛ لئلا يتهم في دعوىٰ العطب.

١١٢٣ **وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أنه قال: من أهدىٰ بدنة جزاءً أو نذرًا أو هدي تمتع فأصيبت في الطريق؛ فعليه البدل.**

«**عن ابن شهاب أنه قال: من أهدىٰ بدنة جزاءً**» كجزاء صيد مثلًا، أو جزاء ارتكاب محظور، أو ترك مأمور «**أو نذرًا أو هدي تمتع فأصيبت في الطريق؛ فعليه البدل**» لأنه لا يجزئ حتىٰ يبلغ الهدي محله، فعليه البدل، أما التطوع فإذا ذبحه، ولم تتجه إليه التهمة؛ فإنه يجزيه ذلك.

ولو أن شخصًا اشترىٰ أضحية مثلًا، وقبل يوم العيد ضلت، أو خرجت مع الباب فصدمتها سيارة فماتت؛ فإن كانت تطوعًا، فلا يغرم كما هنا، وإن كانت واجبة فإنه يغرمها.

١١٢٤ **وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه قال: من أهدىٰ بدنة ثم ضلت أو ماتت؛ فإنها إن كانت نذرًا أبدلها، وإن كانت تطوعًا؛ فإن شاء أبدلها، وإن شاء تركها.**

١١٢٥ **وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك.**



«وإن كانت تطوعًا؛ فإن شاء أبدلها، وإن شاء تركها»؛ لأن المتطوع أمير نفسه؛ إن شاء غرمها وأبدلها، وإن شاء اكتفىٰ بها، وإن كانت نذرًا أبدلها.

«لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء»؛ أي: جزاء الصيد، «و» لا من «النسك»؛ أي: من ترك النسك.

باب هدي المحرم إذا أصاب أهله

١١٢٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وأبا هريرة سُئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: ينفذان لوجههما حتىٰ يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي، قال: وقال علي بن أبي طالب: وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتىٰ يقضيا حجهما.

«باب هدي المحرم إذا أصاب أهله» من جامع امرأته في الحج قبل الوقوف؛ فسد حجه إجماعًا، وبعد الوقوف وقبل التحلل الأول؛ فسد عند الجمهور، خلافًا للحنفية الذين استدلوا بحديث: «**الحج عرفة**»[1]، فالعبرة بالتحلل الأول؛ ويلزمه مع ذلك أن يمضي في فاسده، وأن يهدي بدنة، وأن يحج من قابل، ومضىٰ الكلام في هذه المسألة مفصلًا[2].

«فقالوا: ينفذان لوجههما حتىٰ يقضيا حجهما»؛ لأن الفاسد يلزم المضي فيه، خلافًا لمن قال: إنه لا يلزم؛ واستدل بقوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو**

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، (١٩٤٩)، والترمذي، كتاب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (٨٨٩)، والنسائي، كتاب الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، (٣٠١٦)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتىٰ عرفة قبل الفجر ليلة بجمع، (٣٠١٥)، وأحمد، (١٨٧٧٤)، وصححه: ابن خزيمة، (٢٨٢٢)، وابن حبان، (٣٨٩٢)، والحاكم، (١٧٠٣)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه.

(٢) سبق تفصيل المسألة، ٣/ ٣٧٠.

رد»(١)، والفاسد ليس عليه أمر الرسول ﷺ، فهو مردود عليه؛ فلا يكلف أن يأتي بعبادة مردودة، وهذا القول معروف عن ابن حزم وغيره(٢).

والجواب: أن هذا مما عليه أمره ﷺ، فقد أمرنا باتباع سنة الخلفاء الراشدين(٣)، وقد ثبت عنهم المضي في الفاسد.

١١٢٧ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم؟ فلم يقل القوم شيئًا؛ فقال سعيد: إن رجلًا وقع بامرأته وهو محرم؛ فبعث إلىٰ المدينة يسأل عن ذلك، فقال بعض الناس: يفرق بينهما إلىٰ عام قابل، فقال سعيد بن المسيب: لينفذا لوجههما فليتمّا حجهما الذي أفسداه، فإذا فرغا رجعا، فإن أدركهما حج قابل؛ فعليهما الحج والهدي، ويهلان من حيث أهلا بحجهما الذي أفسداه، ويتفرقان حتىٰ يقضيا حجهما.

قال مالك: يُهديان جميعًا بدنة، بدنة.

«**ويهلان من حيث أهلا بحجهما الذي أفسداه**» يلزمهما أن يحرما من الميقات الذي أحرما منه في الحجة الفاسدة؛ لأن القضاء يحكي الأداء «**ويتفرقان حتىٰ يقضيا حجهما**»؛ لئلا يتكرر ما حصل منهما.

«**قال مالك: يُهديان جميعًا بدنة بدنة**»؛ أي: أن علىٰ كل واحد منهما بدنة، وهذا إذا كانت مطاوعة، أما إذا كانت مكرهة؛ فلا شيء عليها(٤).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، (١٧١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: المحلىٰ، ٥/ ٢٠١.

(٣) إشارة إلىٰ حديث العرباض رضي الله عنه: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين»، وسبق تخريجه.

(٤) بهذا قال المالكية والحنابلة، وقال الحنفية: علىٰ كل واحد منهما هدي مطلقًا. ينظر: المبسوط، ٤/ ١١٨، بدائع الصنائع، ٢/ ٢١٧، المنتقىٰ، ٣/ ٦، الأم، ٨/ ١٦٦، المجموع، ٧/ ٤٠٤، المغني، ٣/ ٣٠٨.



١١٢٨ **قال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج؛ ما بينه وبين أن يدفع من عرفة، ويرمي الجمرة؟ إنه يجب عليه الهدي وحج قابل، قال: فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة، فإنما عليه أن يعتمر ويهدي، وليس عليه حج قابل.**

«**فإنما عليه أن يعتمر ويهدي**»؛ أي: يعتمر بطواف وسعي «**وليس عليه حج قابل**» لأن الجماع وقع بعد التحلل الأول.

١١٢٩ **قال مالك: والذي يفسد الحج أو العمرة حتىٰ يجب عليه في ذلك الهدي في الحج أو العمرة، التقاء الختانين وإن لم يكن ماء دافق.**

١١٣٠ **قال: ويوجب ذلك -أيضًا- الماء الدافق، إذا كان من مباشرة، فأما رجل ذكر شيئًا حتىٰ خرج منه ماء دافق؛ فلا أرىٰ عليه شيئًا.**

١١٣١ **ولو أن رجلًا قبَّل امرأته، ولم يكن من ذلك ماء دافق؛ لم يكن عليه في القبلة إلا الهدي.**

١١٣٢ **وليس علىٰ المرأة التي يصيبها زوجها وهي محرمة مرارًا في الحج أو العمرة، وهي له في ذلك مطاوعة إلا الهدي وحج قابل؛ إن أصابها في الحج، وإن كان أصابها في العمرة؛ فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت والهدي.**

«**لم يكن عليه في القُبلة إلا الهدي**» لا شك أن القبلة من الرفث؛ فلا يجوز، لكن هل فيها الهدي؟ هذا محل نظر، ومالك جعل فيها الهدي[1].

---

(١) ذهب المالكية، والحنابلة في رواية، إلىٰ أن المحرم إن قبل أو لمس أو باشر، فأنزل؛ فقد فسد حجه، وعليه دم عند المالكية، وعليه بدنة عند الحنابلة، فإن لم ينزل؛ فعليه دم، وحجه تام. وإن كرر النظر تلذذا، أو استمنىٰ حتىٰ أنزل؛ فقد فسد حجه عند المالكية، وعليه دم، أما عند الحنابلة؛ فلا يفسد حجه، وعليه بدنة إن كرر، ودم إن لم يكرر، وكذا إن أمذىٰ.

وذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية إلىٰ أن الإنزال بلا وطء لا يفسد الحج، وعليه دم، أنزل أو لم ينزل، وعند الشافعية كفارة أذىٰ، ولا فدية عند الشافعية في الإنزال بدون مباشرة، كتكرار النظر أو الاستمناء في الأصح، وفي مقابل الأصح عليه فدية الحلق. =

باب هدي من فاتـه الحج

١١٣٣ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه قال: أخبرني سليمان بن يسار: أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجًا حتىٰ إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله، وإنه قدم علىٰ عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له، فقال عمر: اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلًا؛ فاحجج واهدِ ما استيسر من الهدي.

«**باب هدي من فاته الحج**» الفوات: أن يفوت الحاجَّ الوقوفُ بعرفة، سواء أكان السبب عدوًا منعه أم مرضًا أم أخطأ في الحساب، كأن ظن العاشر التاسع، أم أضل راحلته، فهو إذن أعم من الإحصار.

«**حتىٰ إذا كان بالنازية من طريق مكة**» النازية علىٰ طريق بين مكة والمدينة، وهي إلىٰ المدينة أقرب[(١)] «**أضل رواحله**» فتأخر يبحث عنها، «**وإنه قدم علىٰ عمر بن الخطاب يوم النحر**» وقد فات الوقوف، «**فقال عمر: اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت**» ولم يلزمه عمر رضي الله عنه بالبقاء مع الناس بمنىٰ، والإمضاء في مناسك الحج، بل أمره بعمرة يتحلل بعدها.

وفارق هذا المجامعَ؛ لأن الوقوف -وهو ركن الحج الأعظم- وإن كان فاته، إلا أنه لم يقدم علىٰ إفساد حجه بجماع، ولذلك المجامع عاص، فناسب التغليظ عليه بالبدنة والقضاء، وحرمانه مما استعجله بالإمضاء، بخلاف من فاته الوقوف بعذر، فهذا يخفف عنه.

١١٣٤ وحدثني مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار: أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا العدة؛ كنا نرىٰ أن

= ينظر: المبسوط، ٤/ ١٢٠، المدونة، ١/ ٤٣٩، المجموع، ٤/ ٤١٤، المغني، ٣/ ٣١٠، ٣١٢.

(١) ينظر: معجم البلدان، ٥/ ٢٥١.

هذا اليوم يوم عرفة. فقال عمر: اذهب إلىٰ مكة، فطف أنت ومن معك، وانحروا هديًا إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا، فإذا كان عام قابل؛ فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع.

١١٣٥ قال مالك: ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج؛ فعليه الحج قابلًا، ويقرن بين الحج والعمرة، ويهدي هديين: هديا لقرانه الحج مع العمرة، وهديا لما فاته من الحج.

«عن سليمان بن يسار: أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا العدة» هذا فيمن أخطأ العدة، فظن العاشر التاسع، وقد فاته الحج؛ لفوات الوقوف، فيتحلل بعمرة، ثم يحج من قابل.

«قال مالك: ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج؛ فعليه الحج قابلًا، ويقرن بين الحج والعمرة»؛ لأن القضاء يحكي الأداء، قال ابن عبد البر: «لا أعلم خلافًا بين العلماء قديمًا ولا حديثًا أن من فاته الحج بفوت عرفة؛ لا يكون يخرج من إحرامه إلا بالطواف والسعي بين الصفا والمروة؛ إذا لم يحل بينه وبين ذلك حائل يمنعه من عمل العمرة»[(١)].

والخلاف في وجوب الهدي علىٰ من فاته الحج معروف، والجمهور علىٰ أنه يهدي للفوات، وقال بعضهم: لا هدي عليه للفوات[(٢)]، قال ابن عبد البر: «وحجة من أسقط الهدي عمن فاته الحج أن القضاء اللازم بذلك يسقط الهدي عنه؛ لأن الهدي بدل من القضاء، قالوا وإنما وجب علىٰ المحصر الهدي؛ لأنه لا يصل إلىٰ البيت

---

(١) الاستذكار، ٤/ ٢٦٢.

(٢) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في رواية إلىٰ وجوب الهدي علىٰ من فاته الحج، وذهب الحنفية. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٢٢٠، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، ١/ ٣٠٦، الإقناع، ١/ ٢٦٢، المغني، ٣/ ٤٥٦.

فيحل به في وقته»[١].

باب من أصاب أهله قبل أن يفيض

١١٣٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس: أنه سُئل عن رجل وقع بأهله؛ وهو بمنىٰ قبل أن يفيض؟ فأمره أن ينحر بدنة.

١١٣٧ وحدثني عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة مولىٰ ابن عباس، قال: لا أظنه إلا عن عبد الله بن عباس: أنه قال: الذي يصيب أهله قبل أن يُفيض يعتمر ويهدي.

١١٣٨ وحدثني عن مالك: أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس. قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك.

«عن عبد الله بن عباس: أنه سُئل عن رجل وقع بأهله، وهو بمنىٰ قبل أن يفيض»؛ أي: بعد أن رمىٰ وقبل أن يطوف الإفاضة، «فأمره أن ينحر بدنة» وليس عليه سواها، وحجه صحيح. قال ابن عبد البر: «هذا هو الصحيح عن ابن عباس روي عنه من وجوه»[٢]، وهذا قول في هذه المسألة، وهو أنه ليس علىٰ من واقع أهله بعد رمي الجمرة وقبل الطواف إلا الهدي، ثم ذكر بعده أثرًا فيه مع الهدي عمرة.

«عن عكرمة مولىٰ ابن عباس» عكرمة اتهم برأي الخوارج، وأنه كان يرىٰ السيف، وأجاب ابن حجر عن هذا الطعن بكلام طويل في مقدمة فتح الباري[٣]، وقبله الحافظ الذهبي في السِّير[٤]، قال محمد بن علي بن المديني: سمعت أبي -الإمام علي بن

(١) الاستذكار، ٤/ ٢٦٣.
(٢) الاستذكار، ٤/ ٢٦٥.
(٣) ينظر: فتح الباري، ١/ ٤٢٥وما بعدها.
(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء، ٥/ ٣٤.

عبد الله المديني- يقول: «لم يسمِّ مالك عكرمة في شيء من كتبه إلا في حديث ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس في الرجل يصيب أهله»(١)، يعني: هذا الموضع فقط، وكأنه أهمله لما قيل فيه، والإمام مالك لا يرىٰ الرواية عن المبتدع(٢)، والإمام البخاري روىٰ عنه في صحيحه، قال العراقي:

ففي البخاريِّ احتجاجًا عكرمة مع ابن مرزوق وغير ترجمة(٣)

«قال: لا أظنه إلا عن عبد الله بن عباس: أنه قال: الذي يصيب أهله قبل أن يُفيض يعتمر ويهدي» وهذا القول الثاني في المسألة وهو أن عليه عمرة وهديًا(٤).

والقول الثالث: أن حجه فاسد، وعليه حجة من قابل، والهدي، وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما(٥).

«قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك»؛ أي: القول الثاني أن عليه عمرة وهديًا.

ولكن هذا المواقع قبل الإفاضة لم يبق عليه إلا الطواف والسعي، فإن أمرناه بالعمرة -علىٰ القول الثاني- أيكون الطواف والسعي لهما، أم يتم طواف حجه وسعيه ثم يعتمر؟ الأول هو الظاهر.

١١٣٩ وسئل مالك: عن رجل نسي الإفاضة حتىٰ خرج من مكة، ورجع إلىٰ بلاده؟ فقال: أرىٰ إن لم يكن أصاب النساء؛ فليرجع، فليفض، وإن كان أصاب النساء؛ فليرجع، فليفض، ثم ليعتمر، وليُهد، ولا ينبغي له أن يشتري هديه من مكة وينحره بها،

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، ٤١/ ١١٦.

(٢) وجاء عنه تقييده بالداعي إلىٰ بدعته. ينظر: فتح المغيث، ٢/ ٦٣، تدريب الراوي، ١/ ٣٠.

(٣) البيت (٢٧٥) من ألفية العراقي.

(٤) سبق أن هذا مذهب مالك، وسيأتي ترجيحه له.

(٥) ينظر: الاستذكار، ٤/ ٢٦٥.

ولكن إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر؛ فليشتره بمكة ثم ليخرجه إلىٰ الحل، فليسقه منه إلىٰ مكة ثم ينحره بها.

«فقال: أرىٰ إن لم يكن أصاب النساء؛ فليرجع، فليفض، وإن كان أصاب النساء؛ فليرجع، فليفض، ثم ليعتمر، وليُهد» ما عليه إلا أن يرجع إلىٰ مكة ويطوف، وليس عليه أن يحرم من جديد؛ لأنه تحلل من إحرامه ظانًا أنه أتمه، فليعد وليتم ما تركه، فإن تخلله محظور، وهو إتيان النساء؛ فيكون جماعه قبل الإفاضة، وحكمه علىٰ ما تقدم من الأقوال الثلاثة السالفة، وهنا أمره أن يعتمر ويهدي.

«ولا ينبغي له أن يشتريَ هديه من مكة وينحره بها، ولكن إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر؛ فليشتره بمكة ثم ليخرجه إلىٰ الحل، فليسقه منه إلىٰ مكة ثم ينحره بها» ليجمع في الهدي بين الحل والحرم، وتقدم هذا.

باب مـا استيسر من الهدي

١١٤٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب كان يقول: ما استيسر من الهدي: شاة.

١١٤١ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما استيسر من الهدي شاة[1].

١١٤٢ قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك؛ لأن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا ﴾ [المائدة: ٩٥] فمما يُحكم به في الهدي شاة، وقد سماه الله هديًا، وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا؛ وكيف يشك أحد في ذلك، وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه ببعير أو بقرة، فالحكم

(١) بلاغ منقطع، وجاء موصولا؛ أخرجه ابن أبي شيبة، (١٢٧٧٤)، الطبري في التفسير، (٣٢٣٩).

فيه شاة، وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة، فهو كفارة من صيام أو إطعام مساكين.

«ما استيسر من الهدي: شاة» (شاة) خبر للموصول (ما) في: (ما استيسر)؛ أي: ما يسر وسهل، وهو مأخوذ من اليسر والتسهيل، خلاف التشديد والتعسير.

«قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك» قال ابن عبد البر: «قد أحسن مالك في احتجاجه هذا، وأتىٰ بما لا مزيد لأحد فيه وجهًا حسنًا في معناه»[(١)].

وهل يشترط في الشاة ما يشترط في الهدي والأضحية؟ حكم الصحابة في بعض قضايا الجزاء بما لا يجوز في الضحايا والهدي[(٢)]، فدل علىٰ أن الاعتبار بالمثل، وإن كان أدنىٰ من صفة ما يجوز في الهدي والأضحية.

١١٤٣ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما استيسر من الهدي: بدنة أو بقرة.

١١٤٤ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر: أن مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن -يقال لها: رقية- أخبرته: أنها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن إلىٰ مكة، قالت: فدخلت عمرة مكة يوم التروية، وأنا معها، فطافت بالبيت، وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد، فقالت: أمعك مقصان؟ فقلت: لا، فقالت: فالتمسيه لي، فالتمسته حتىٰ جئت به فأخذت من قرون رأسها، فلما كان يوم النحر ذبحت شاة.

«عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما استيسر من الهدي: بدنة أو بقرة» كيف يكون مما استيسر وإنما هو أعلىٰ درجات الهدي؟ اختار ابن عبد البر أن مراده جنس الإبل والبقر، فناقة دون ناقة، وبقرة دون بقرة[(٣)].

---

(١) الاستذكار، ٤/ ٢٦٧.

(٢) كحكم عمر في اليربوع بجفرة، وهي من الأنثىٰ من أولاد المعز إذا بلغت أربعة أشهر، ولا تجزئ في الأضحية؛ إذ أقل ما قيل في المعز سنة. ينظر: مصنف عبد الرزاق، (٨٢٢٤)، الصحاح، ٢/ ٦١٥.

(٣) ينظر: الاستذكار، ٤/ ٢٦٧.

«**فقالت: أمعك مقصان؟**» المقصان: -بكسر الميم- المقراض(١)، وهو المِقص المعروف.

قال ابن عبد البر: «أدخل مالك هذا الحديث شاهدًا علىٰ ما استيسر من الهدي شاة؛ لأن المتمتع قد فرض الله عليه ما استيسر من الهدي»(٢).

باب جامع الهدي

١١٤٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن صدقة بن يسار المكي: أن رجلًا من أهل اليمن جاء إلىٰ عبد الله بن عمر وقد ضَفَر رأسه، فقال: يا أبا عبد الرحمن إني قدمت بعمرة مفردة؛ فقال له عبد الله بن عمر: لو كنت معك أو سألتني لأمرتك أن تقرن؛ فقال اليماني: قد كان ذلك؛ فقال عبد الله بن عمر: خذ ما تطاير من رأسك واهد، فقالت امرأة من العراق: ما هديه يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: هديه، فقالت له: ما هديه؟ فقال عبد الله بن عمر: لو لم أجد إلا أن أذبح شاةً لكان أحب إلي من أن أصوم.

«**ضَفَر رأسه**» جعله ضفائر؛ لئلا يتطاير ويشعث، وكأنه ضَفَره لأجل الحج، فإنه تمتع، والحاج يطول تركه لشعره، فإذا لم يجمعه شعث وأتعبه.

قال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث دليل علىٰ أن القران كان عند ابن عمر أولىٰ من التمتع، وقد كان في أول أمره يفضل التمتع ثم رجع إلىٰ هذا، وقال: ما أمرهما إلا واحد»(٣).

«**فقال اليماني: قد كان ذلك**»؛ أي: قد أكملت عمرتي، ولا سبيل إلىٰ القران.

---

(١) ينظر: المخصص، ٤/ ٣٢٢، شمس العلوم، ٨/ ٥٣١٨.
(٢) الاستذكار، ٤/ ٢٦٨.
(٣) السابق، ٤/ ٢٦٩.

«خذ ما تطاير من رأسك واهد» قصِّر ما تطاير لأجل العمرة، وابق الآخر للحج، واهد؛ لأنك تمتعت.

«لو لم أجد إلا أن أذبح شاةً؛ لكان أحب إلي من أن أصوم» الإبل والبدن أفضل بلا ريب؛ والصيام إنما يكون محبوبًا بالنسبة لمن لم يجد الهدي؛ أما من وجد الهدي؛ فلا يجزئه الصيام؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١١٤٦ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: المرأة المُحرِمة إذا حلت لم تمتشط حتىٰ تأخذ من قرون رأسها، وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئًا حتىٰ تنحر هديها.

«المرأة المُحرِمة إذا حلت لم تمتشط» لكيلا يسقط شيء من شعرها، وهي ما زالت متلبسة بالإحرام، فلا يجوز لها أن تترفه بشيء من المحظورات «حتىٰ تأخذ من قرون رأسها، وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئًا حتىٰ تنحر هديها» لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١١٤٧ وحدثني عن مالك: أنه سمع بعض أهل العلم يقول: لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة، ليُهد كل منهما بدنة بدنة.

«لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة، ليُهد كل منهما بدنة بدنة» قال ابن عبد البر: «إن كان أراد أن من وطئ امرأته في الحج لا يجزئهما بدنة واحدة؛ فقد مضىٰ مذهبه ومذهب من خالفه في ذلك، وإن كان أراد الاشتراك في النسك كله من ضحية أو هدي؛ فقد اختلف قوله في هدي التطوع، فمرة أجاز الاشتراك فيه، ومرة لم يجزه، ولم يختلف قوله: إنه لا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب»[1]، وهذا قول مالك، لكن أكثر

(١) الاستذكار، ٤/ ٢٧٠.

العلماء على جواز الاشتراك في الهدي[(١)]، وأجاب مالك عما وقع في الحديبية بأنّ عمرتهم تطوع، والبحث في هدي الفرض[(٢)].

١١٤٨ **وسئل مالك عمن بُعث معه بهدي ينحره في حج، وهو مهل بعمرة؛ هل ينحره إذا حل أم يؤخره حتىٰ ينحره في الحج، ويحل هو من عمرته؟ فقال: بل يؤخره حتىٰ ينحره في الحج، ويحل هو من عمرته.**

«**فقال: بل يؤخره حتىٰ ينحره في الحج، ويحل هو من عمرته**» فقد يكون لمن بعثه هدف وقصد صحيح في ذبحه في الحج، بأن يكون الناس قد اكتمل توافرهم في الموقف، فيستفيد من هذا الهدي قدر كبير من الناس، والوكيل في ذبح الأضحية لا يلزمه أن يمسك عن شعره وبشره، فالعبرة بملك الهدي والأضحية.

١١٤٩ **قال مالك: والذي يُحكم عليه بالهدي في قتل الصيد أو يجب عليه هدي في غير ذلك؛ فإن هديه لا يكون إلا بمكة، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وأما ما عُدل به الهدي من الصيام أو الصدقة؛ فإن ذلك يكون بغير مكة، حيث أحبَّ صاحبه أن يفعله فعله.**

«**قال مالك: والذي يُحكم عليه بالهدي في قتل الصيد أو يجب عليه هدي في غير ذلك؛ فإن هديه لا يكون إلا بمكة**»، وتمسك الإمام مالك بقوله ﷻ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وفهم منه اشتراط بلوغ الكعبة لصحة كل هدي، وأن ما ليس هديًا مما عدل به بخلاف ذلك؛ فيجوز أن يكون بغير مكة.

---

(١) ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلىٰ أن الاشتراك في الهدي جائز، فتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة، وقال الظاهرية عن عشرة، وذهب المالكية إلىٰ عدم جواز الاشتراك في الهدي، فلا تجزئ البدنة إلا عن واحد. ينظر: العناية، ٢/ ٥١٧، شرح الخرشي علىٰ خليل، ٢/ ٣٨٧، روضة الطالبين، ٣/ ٥٢، المغني، ٣/ ٤١٢، المحلىٰ، ٥/ ١٥٧.

(٢) ينظر: الاستذكار، ٤/ ٢٧١.



فالصيام حيث شاء؛ لأن أهل الحرم لا ينتفعون بصيامه، وأما الإطعام ففيه خلاف، والذي يختاره جمع من أهل العلم: أن حكم الإطعام حكم الهدي؛ يكون لمساكين الحرم[(١)].

١١٥٠ حدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن يعقوب بن خالد المخزومي، عن أبي أسماء مولىٰ عبد الله بن جعفر أنه أخبره: أنه كان مع عبد الله بن جعفر، فخرج معه من المدينة، فمروا علىٰ حسين بن علي وهو مريض بالسقيا، فأقام عليه عبد الله بن جعفر، حتىٰ إذا خاف الفوات خرج، وبعث إلىٰ علي بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة، فقدما عليه، ثم إن حسينا أشار إلىٰ رأسه، فأمر علي برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا، فنحر عنه بعيرًا.

قال يحيىٰ بن سعيد: وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك إلىٰ مكة.

«**فمروا علىٰ حسين بن علي**» الحسين بن علي سبط النبي ﷺ «**وهو مريض بالسُقْيا**» قرية جامعة من أعمال الفُرع[(٢)] «**فأقام عليه عبد الله بن جعفر**» يمرِّضه «**حتىٰ إذا خاف الفوات خرج**» تركه وخرج إلىٰ مكة.

«**وبعث إلىٰ علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس**» وهما بالمدينة، ليأتيا ويمرضاه، وأسماء كانت تحت علي بن أبي طالب في هذا الوقت، وكانت قبل ذلك تحت أبي بكر الصديق.

«**فقدما عليه ثم إن حسينًا أشار إلىٰ رأسه**» يشكو من وجع في رأسه «**فأمر عليٌّ برأسه فحُلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرًا**» هذا فعل علي بن أبي طالب؛ وهو الخليفة الراشد ممن أمرنا بالاقتداء به، وفي الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن

(١) وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وذهب الحنفية والمالكية والظاهرية إلىٰ عدم لزوم ذلك. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ١٧٩، المدونة، ١/ ٤٤٢، المجموع، ٧/ ٤٨١، المغني، ٣/ ٤٦٩، المحلىٰ، ٥/ ٢٦٣.

(٢) سبق التعريف بها ٣/ ٣٣٩.

رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والنسك شاة كما في حديث كعب بن عجرة(١)؛ وكان يجزي حسينًا شاة، ولكن أباه زاد تطوعًا فنحر بدنة.

ونسك عنه بالسقيا، وهو مكان استحلال المحظور؛ هذا الأصل، ولو كان مما يجب نحره في مكة لبينه، فدل علىٰ أن فدية الأذىٰ لا يجب كونها في مكة، بل حيث استحل المحظور.

وهل يمكن أن يقال: إن البدنة ليست فدية للأذىٰ، بل للتحلل من إحرامه؟

قال الباجي: «لا يجوز؛ لأن علي بن أبي طالب ﵁ اشترىٰ ما نحر عنه حيث نحره، ولم يقلده ولا أشعره، وهذا يدل علىٰ أنه لم يكن هديًا ساقه، وإنما كان دم فدية الأذىٰ، ولكنه اختار إخراج الأفضل وهو جائز عندنا»(٢).

«قال يحيىٰ بن سعيد: وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك إلىٰ مكة»؛ أي: حاجًا.

باب الوقوف بعرفـة والمزدلفـة

١١٥١ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عُرَنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر»(٣).

---

(١) وهو حديث «لعلك آذاك هوام رأسك»، وسبق تخريجه ٣/ ٣٠٩.

(٢) المنتقىٰ، ٣/ ١٦.

(٣) بلاغ منقطع، وجاء موصولا من حديث جبير بن مطعم ﵁، عن النبي ﷺ قال: «كل عرفات موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، وكل فجاج منىٰ منحر، وكل أيام التشريق ذبح»، أخرجه أحمد، (١٦٧٥١)، وصححه ابن حبان، (٣٨٥٤)، ورواه الطبراني في الكبير، (١٥٨٣)، إلا أن لفظه: «وكل فجاج مكة منحر»، قال في مجمع الزوائد، ٣/ ٢٥١: «رجاله موثقون».
وله شاهد من حديث جابر ﵁، أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات، من حديث جابر، (٣٠١٢)، قال ابن حجر في التلخيص، ٢/ ٥٥٠: «في إسناده القاسم بن عبد الله بن عمر العمري، كذبه أحمد».

=

«**باب الوقوف بعرفة**» الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج؛ لقوله ﷺ: «**الحج عرفة**»[(١)].

«**والمزدلفة**» الوقوف بالمزدلفة من واجبات الحج في قول الأكثر؛ ليس بركن خلافًا لمن زعم ذلك[(٢)]، وليس بسنة كما قاله بعض أهل العلم[(٣)]، فالترخيص فيه لأهل الأعذار يدل علىٰ انتفاء الركنية؛ فآية الركن أنه لا يرخص فيه لأحد؛ فأعدل الأقوال أن المبيت بمزدلفة واجب؛ من تركه يجبره بدم.

«**عرفة كلها موقف**»؛ أي: يجزئ الوقوف في أي جزء منها، علىٰ أن يتأكد الإنسان أنه في محيط عرفة، ولا يتساهل في هذا؛ لأنه لو وقف قريبًا جدًّا من حدود عرفة ولمَّا يدخلها، فحجه ليس بصحيح.

«**وارتفعوا عن بطن عُرَنة**» هو موضع بين منىٰ وعرفات؛ ما بين العلمين الكبيرين من جهة عرفة، والعلمين الكبيرين من جهة منىٰ.

وبطن عرنة ليس من عرفة؛ ولذا أمر بالارتفاع عنه، ونسب للإمام مالك ؒ: أن بطن عرنة من عرفة؛ لكن لا يجوز الوقوف فيه؛ لأنه لو لم يكن من عرفة لما احتاج إلىٰ التنبيه عليه؛ كما لم يحتج إلىٰ قول: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن مزدلفة»؛ لأنها

= وجاء -أيضًا- مختصرا من حديث ابن عباس ﭭ عند أحمد، (١٦٧٥١)، وصححه: ابن خزيمة، (٢٨١٦)، والحاكم، (١٦٩٧).

(١) سبق تخريجه ٣/ ٤٧٥.

(٢) هو قول الشعبي والنخعي. ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، ١/ ١٩٥.

(٣) المبيت بمزدلفة واجب عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة يلزم الدم بتركه، والسنة المبيت إلىٰ الفجر لغير العجزة، والضعفاء، فإن دفع قبل الفجر بعد منتصف الليل؛ فلا دم عليه عند الشافعية، والحنابلة، وعند الحنفية إن دفع قبل الفجر؛ فعليه دم، أما عند المالكية؛ فالمبيت سنة، والواجب عندهم هو النزول لا المبيت، فيلزمه أن ينزل بمزدلفة جزءا من الليل، فإن مر بها ولم ينزل؛ فعليه دم، وفي رواية عند الحنابلة أن المبيت بمزدلفة سنة، ولا يلزم بتركه شيء. ينظر: المبسوط، ٤/ ٦٣، المدونة، ١/ ٤٣٢، شرح الخرشي، ٢/ ٣٣٢، الأم، ٨/ ١٦٤، المجموع، ٨/ ١٤٤، المغني، ٣/ ٤٣٧.

ليست من عرفة أصلًا حتىٰ يخشىٰ الوقوف فيها؛ ولأنه - أيضًا - لم يستثن غيرها من سائر الجهات(١)، ويأثم مَن وقف بعرنة عند مالك ويجزيه(٢)؛ والصواب قول عامة أهل العلم، وهو أن بطن عُرنة ليس من عرفة؛ ومن وقف فيه فحجه باطل.

«والمزدلفة كلها موقف» المزدلفة يقال لها: جمع؛ لاجتماع الناس فيها بعد الوقوف، وإزلافهم فيها تقربًا من منىٰ.

«وارتفعوا عن بطن محسِّر» محسِّر: اسم فاعل من حسّر؛ وهو وادٍ بين منىٰ ومزدلفة؛ يقال سمي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه؛ أي: تعب(٣).

وهذا الحديث ذكره الإمام مالك بلاغًا، وهو موصول في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه(٤).

١١٥٢ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن الزبير: أنه كان يقول: اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عُرَنة، وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر.

كسابقه المرفوع، والإمام مالك رحمه الله كثيرًا ما يردف المرفوع بالموقوف؛ ليبين استمرار العمل بهذا الحديث، وأنه أفتي به بعد وفاة النبي ﷺ، وليس بمنسوخ.

١١٥٣ قال مالك: قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال: فالرفث إصابة النساء، والله أعلم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام

(١) ينظر: المنتقىٰ، ٣/ ١٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ١٢٥، الاستذكار، ٤/ ٢٧٥، التاج والإكليل، ٤/ ١٢٨، المجموع، ٨/ ١٣١، المغني، ٣/ ٣٦٧، المحلىٰ، ٥/ ١٩٩.

(٣) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام، ٢/ ٤٨٣، شرح الخرشي، ٢/ ٣٣٣، المجموع، ٨/ ١٤٦، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي، ٣/ ٢٥٠.

(٤) إشارة إلىٰ حديث جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «نحرت هاهنا، ومنىٰ كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا، وجمع كلها موقف»، أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، (١٢١٨)، وأبو داود، (١٩٠٧)، وابن ماجه، (٣٠١٠).

الرفث إلى نسائكم ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال: والفسوق الذبح للأنصاب، والله أعلم؛ قال الله ﷻ: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، قال: والجدال في الحج أن قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح، وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة، فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء: نحن أصوب، ويقول هؤلاء: نحن أصوب، فقال الله تعالى: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ۖ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِى ٱلْأَمْرِ ۚ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الحج: ٦٧]، فهذا الجدال فيما نرى، والله أعلم، وقد سمعت ذلك من أهل العلم.

«قال مالك: قال الله ﷻ: «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج» [البقرة: ١٩٧]» المقصود بالرفث هنا: الجماع، وبه قال بعضهم، وعامة أهل العلم على أن الرفث: الجماع، وما يقصد به الجماع، والكلام الفاحش الذي يواجه به النساء(١)، ومنهم من يرى إطلاق الرفث على الكلام المتعلق بالنساء؛ ولو كان بين الرجال(٢)، ومذهب ابن عباس معروف، وروي عنه إنشاد البيت المشهور، وفيه ذكر الرفث لا يكني(٣).

«قال: فالرفث: إصابة النساء -والله أعلم-؛ قال الله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]» استدل الإمام مالك بالآية على أن الرفث: الجماع.

«قال: والفسوق: الذبح للأنصاب» وهذا فرد من أفراد الفسوق، لا كله.

«قال: والجدال في الحج: أن قريشًا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقُزَح، وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة، وكانوا يتجادلون، يقول هؤلاء: نحن أصوب، ويقول هؤلاء: نحن أصوب؛ فقال الله تعالى: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ۖ

(١) ينظر: تفسير الطبري، ٤/ ١٢٥، تفسير ابن كثير، ١/ ٥٤٣.
(٢) ينظر: السابق.
(٣) ينظر: تفسير الطبري، ٤/ ١٣٦، وينظر: تفسير ابن كثير، ١/ ٥٤٣.

﴿فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِي ٱلۡأَمۡرِۚ وَٱدۡعُ إِلَىٰ رَبِّكَۖ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدٗى مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [الحج: ٦٧]، **فهذا الجدال فيما نُرىٰ، والله أعلم؛ وقد سمعت ذلك من أهل العلم»** فالحُمْس[١] -وهم قريش ومن ولدت قريش، وكنانة، سموا حمسًا؛ لأنهم تحمسوا في دينهم؛ أي: تشددوا، كانوا لا يخرجون من الحرم، ويقولون: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه؛ فيقفون بالمزدلفة، وأما من عداهم من قبائل العرب؛ فكانوا يخرجون إلىٰ الحل؛ والحل هنا عرفة؛ ولذا لما جاء جبير بن مطعم إلىٰ عرفة وقد أضل بعيره؛ وجد النبي ﷺ واقفًا مع الناس بعرفة، فاستغرب من كونه ﷺ يقف مع الناس وهو من الحمس[٢].

باب وقوف الرجل وهو غير طاهر، ووقوفه على دابة

١١٥٤ سئل مالك هل يقف الرجل بعرفة أو بالمزدلفة أو يرمي الجمار أو يسعىٰ بين الصفا والمروة وهو غير طاهر؟ فقال: كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك؛ ولكن الفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهرًا، ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك.

«كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر»؛ لأنه لم يستثن بالنسبة للحائض من المناسك إلا الطواف بالبيت[٣]، فما عدا ذلك من

---

(١) الحمس: جمع أحمس، وهو: الشديد الصلب في الدين والقتال، والأحمس: الشجاع، والحماسة: الشجاعة، وحمس: اشتد، والتحمس: التشدد، والحمس: قريش؛ لأنهم كانوا يتشددون في دينهم وشجاعتهم فلا يطاقون، وكانوا لا يخرجون أيام الموسم إلىٰ عرفات، إنما يقفون بالمزدلفة ويقولون: نحن أهل الله، ولا نخرج من الحرم. ينظر: مختار الصحاح، (ص: ٨١)، لسان العرب، ٦/ ٥٦.

(٢) إشارة إلىٰ حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، قال: «أضللت بعيرا لي، فذهبت أطلبه يوم عرفة، «فرأيت النبي ﷺ واقفا بعرفة»، فقلت: «هذا والله من الحمس، فما شأنه ها هنا؟!»، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة، (١٦٦٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب في الوقوف وقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾، (١٢٢٠)، والنسائي، (٣٠١٣).

(٣) إشارة إلىٰ حديث عائشة رضي الله عنها: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»، وسبق تخريجه ٣/ ٣٥٣.

المناسك يصح من المرأة الحائض، ويصح من غيرها ممن هو غير طاهر.

١١٥٥ وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب: ينزل أم يقف راكبًا؟ فقال: بل يقف راكبًا إلا أن يكون به أو بدابته علة، فالله أعذر بالعذر.

«**وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب**» النبي ﷺ وقف راكبًا، فدل على جوازه، إلا أن يكون به أو بدابة علة، بحيث لا تطيق أن تحمله وقت الوقوف، فإن كان به أو بدابة علة فالله ﷻ يعذره؛ لأن هذه سنن، وغاية ما يقال في تركها: إنها مكروهة، والكراهة تزول بأدنى حاجة(١).

باب وقوف من فاته الحج بعرفة

١١٥٦ حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر؛ فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر؛ فقد أدرك الحج(٢).

«**باب وقوف من فاته الحج بعرفة**» (بعرفة) الجار والمجرور متعلق بوقوف، يعني: إذا وقف بعرفة بعد فوات وقت الوقوف كأن جاء يوم النحر ووقف بعرفة.

والوقوف بعرفة ركن، وإذا فات فلا حج، وليلة مزدلفة هي ليلة العاشر من ذي الحجة؛ أي: ليلة النحر، وبعد أن يفيض الناس من عرفة بعد الغروب، يتجهون إلى

---

(١) الأفضل عند المالكية والشافعية في قول والحنابلة- الوقوف راكبا؛ لوقوفه ﷺ راكبا.
وذهب الشافعية في قول إلى أن الوقوف ماشيا أفضل؛ لأنه أقرب إلى التواضع، ما لم يكن يقتدى به كالنبي ﷺ فالركوب أفضل، وذهب الحنفية والشافعية في قول إلى أنهما سواء، إلا أن الحنفية قالوا: إن الأفضل للإمام الوقوف راكبا للاتباع.
ينظر: المبسوط، ٤/ ١٧، بدائع الصنائع، ٢/ ١٥٤، مواهب الجليل، ٣/ ٥٠، المجموع، ٨/ ١٣٤، المغني، ٣/ ٣٦٨.

(٢) أخرجه بنحوه الطبري في التفسير، (٣٣١٤).

مزدلفة، فتسمىٰ هذه الليلة بليلة جمعٍ، وليلة المزدلفة.

وقول ابن عمر رضي الله عنهما موافق لما جاء في حديث عروة بن مضرس: «**أتيت النبي ﷺ بجمع، فقلت: يا رسول الله، إني أقبلت من جبلي طي لم أدع حبلًا**[١] **إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من صلىٰ هذه الصلاة معنا، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه، وقضىٰ تفثه**»[٢]، مفهومه أن من لم يدرك من الوقوف بعرفة شيئًا من ليل أو نهار قبل طلوع الصبح؛ فقد فاته الحج.

وظاهر حديث عروة أن الوقوف بجمع ركن، وجاء صريحًا عن عروة مرفوعًا: «**من أدرك جمعًا، فوقف مع الإمام حتىٰ يفيض؛ فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك جمعًا؛ فلا حج له**»[٣] والجماهير علىٰ خلافه[٤].

١١٥٧ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه قال: من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة، ولم يقف بعرفة؛ فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر؛ فقد أدرك الحج.

هو كأثر ابن عمر سواء، وفحوىٰ قوله: «**ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن**

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية، ١/ ٣٣٢: « الحبل: المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه، وجمعه حبال، وقيل: الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، (١٩٥٠)، والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (٨٩١)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، (٣٠٣٩)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتىٰ عرفة، قبل الفجر، ليلة جمع، (٣٠١٦)، وأحمد، (١٦٢٠٨)، وصححه: ابن خزيمة، (٢٨٢٠)، وابن حبان، (٣٨٥١)، والحاكم، (١٧٠١)، وقال: « هذا حديث صحيح علىٰ شرط كافة أئمة الحديث».

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ، (٩٤٦)، وقال الألباني في إرواء الغليل، ٤/ ٢٥٩: «وأنا أظن أنها مدرجة من كلام الشعبي، فقد زاد الدارقطني عقب الحديث في رواية له: «قال الشعبي: ومن لم يقف بجمع جعلها عمرة».

(٤) سبق بيان حكم الوقوف بمزدلفة ٣/ ٤٨٩.

يطلع الفجر؛ فقد أدرك الحج» أنه لا يكفي الوقوف نهارًا، وإليه ذهب مالك ﷺ، وأن الوقوف الركن إنما هو الوقوف بالليل، وذهب الأكثرون إلىٰ أنه إذا وقف أي جزء من زوال يوم عرفة إلىٰ طلوع فجر النحر، فقد أدرك الحج[(١)].

وهذه الأحاديث والآثار يؤخذ منها ما يلي:

أولا: أن من نوىٰ الوقوف بعرفة، ووقف بجبال كثيرة، ولم يدر أيها عرفة- أنه يجزيه، بخلاف من مر به، ولم ينو أصلًا الوقوف، فهذا لا وقوف له؛ لأن الوقوف عبادة، والعبادات لا تصح إلا بنية.

ثانيًا: أن من وقف بعرفة نهارًا وانصرف قبل الغروب، فعليه دم عند الأكثر؛ لأن النبي ﷺ وقف إلىٰ الغروب، وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[(٢)]، وقال مالك: لا حج له.

وأما الوقوف قبل الزوال؛ فعموم حديث عروة المتقدم يشمله، وهو من مفردات مذهب الإمام أحمد[(٣)]، وغيره يقول: لا يجزئ الوقوف قبل الزوال؛ لأن النبي ﷺ تحرىٰ ذلك الوقت، وصلىٰ جمعًا ثم وقف، ولم يذكر عن أحد من أصحابه أنه وقف قبل الزوال.

١١٥٨ قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة: فإن ذلك لا يجزئ عنه من حجة الإسلام، إلا أن يكون لم يحرم، فيحرم بعد أن يعتق، ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل أن يطلع الفجر، فإن فعل ذلك أجزأ عنه، وإن لم يحرم حتىٰ طلع الفجر؛ كان بمنزلة من فاته الحج إذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة، ويكون علىٰ العبد حجة الإسلام يقضيها.

---

(١) ينظر: المبسوط، ٤/ ٥٥، بدائع الصنائع، ٢/ ١٢٥، ١٢٧، المدونة، ١/ ٤٣١، منح الجليل، ٢/ ٢٥٤، المجموع، ٨/ ١٢٤، ١٢٧، المغني، ٣/ ٤٣٦، ٣٧٢.

(٢) سبق تخريجه ٣/ ٤٥٤.

(٣) سبق بيانه.

«قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة» ويقال مثل هذا في صبي بلغ بعرفة، ومجنون أفاق بها، وللمسألة صورتان: ألا يحرموا ألبتة، وأن يحرموا قبل.

«فإن ذلك لا يجزئ عنه من حجة الإسلام، إلا أن يكون لم يحرم، فيحرم بعد أن يعتق» فعند مالك تصح منهم الصورة الأولىٰ: في صبي لم يحرم فبلغ بعرفة، وعبد لم يحرم فعتق بها، فاستأنف إحرامه فرضًا كله من أوله إلىٰ آخره.

أما إن كان البلوغ والعتق وهما محرمان؛ فلا يجزئ عن حجة الإسلام عنده، خلافًا للجمهور[1].

ولا بأس عند الأكثر من أن يجتمع في نسك واحد النفل والفرض؛ فيكون أوله نفلًا وآخره فرضًا، كحج من بلغ في عرفة أو عتق بها، وهذا مما يفارق به الحج الصلاة، فلا يجوز أن يحرم الرجل بنفل فيقلبه في أثنائها فرضًا، والعكس يجوز[2].

وفي الحديث: « **أيما صبي حج ثم بلغ؛ فعليه حجة أخرىٰ، وأيما عبد حج ثم عتق؛ فعليه حجة أخرىٰ**»[3].

---

(١) وافق الحنفية مالكًا في العبد فقط، أما في غيره كالصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم قبل الوقوف بعرفة؛ فيجزيه عن حجة الإسلام إن جدد الإحرام، أما إن لم يجدد الإحرام؛ فلا يقع عن الفرض، وذهب الشافعية والحنابلة أن ذلك يجزِئُهما وإن لم يجددا الإحرام، أما عند الظاهرية؛ فحج العبد صحيح وإن لم يعتق. ينظر: المبسوط، (٤/ ١٧٣)، بدائع الصنائع، ٢/١٢١، المدونة، ١/ ٤٠٧، الأم، ٢/ ١٤٢، المجموع، ٧/ ٤٥، المغني، ٣/ ٢٣٨، المحلىٰ، ٥/ ١٣.

(٢) ذهب الحنفية إلىٰ أن تحويل النية لا يعتد به، وتبقىٰ الصلاة علىٰ النية الأولىٰ، وعند غيرهم إن نوىٰ الفرض ثم حول النية أثناء الصلاة نفلا، فإما أن يكون لغرض صحيح أو لغير غرض، فإن كان لغرض صحيح، كما لو قلبها نفلا ليصليها جماعة؛ صح عند المالكية في قول، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية، وذهب المالكية في قول، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية إلىٰ أنه لا يصح، أما إن كان لغير غرض؛ فإنه يصح عند الشافعية في مقابل الأظهر، والحنابلة في رواية مخرجة، وذهب المالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة في رواية إلىٰ أنه لا يصح، وذهب أبو الخطاب من الحنابلة إلىٰ الكراهة. ينظر: رد المحتار، ١/ ٤٤١، حاشية الدسوقي، ١/ ٢٣٣، المجموع، ٣/ ٢٤٩، المغني، ١/ ٣٣٨.

(٣) أخرجه ابن خزيمة، (٣٠٥٠)، والطبراني في الأوسط، (٢٧٣١)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٨٨٧٥)، مرفوعا =

وهل لمن أفسد حجة بجماع أن يحج من عامه، فمن جامع عشية عرفة مثلًا[(١)] هل له أن يحرم من جديد ويتمه صحيحًا؟ الجواب: لا؛ لأن إتمامه واجب عليه، ولأنه استعجل شيئًا قبل أوانه فيعاقب بحرمانه، وقالت الظاهرية: بلىٰ[(٢)].

وهل لمن أحصر بعدو فتحلل ثم تمكن من الوصول إلىٰ عرفة قبل فجر يوم النحر، أن يحج؟ الجواب: نعم[(٣)].

باب تقديم النســاء والصبيــان

١١٥٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بـن عمـر: أن أباهما عبد الله بن عمر كان يقدم أهلـه وصـبيانه مـن المزدلفـة إلـىٰ منـىٰ؛ حتـىٰ يصـلوا الصبح بمنىٰ، ويرموا قبل أن يأتي الناس[(٤)].

١١٦٠ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بـن سـعيد، عـن عطـاء بـن أبـي ربـاح: أن مـولاة لأسماء بنت أبي بكر أخبرته، قالت: جئنا مع أسـماء ابنـة أبـي بكـر منىً بغلـس، قالـت: وقلت لها: لقد جئنا منىً بغلس، فقالت: قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منكِ.

«باب تقديم النساء والصبيان» يعني: في الدفع من مزدلفة إلىٰ منىً، وسبب هذا الاستعجال ليرموا الجمرة قبل حطمة الناس، وإذا كان هذا في تلك الأزمنة، فالحال اليوم أشد، والنساء بطبعهن ضعيفات، والحرج مرفوع ولله الحمد.

«أن أباهما عبد الله بن عمر كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة إلىٰ منىً؛ حتىٰ

= من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وجاء موقوفا، قال ابن حجر في بلوغ المرام، (ص: ٢٧٩): «اختلف في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف».

(١) سبق بيانه مفصلا.

(٢) سبق بيانه مفصلا.

(٣) وفي المسألة تفاصيل أخرىٰ. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ١٨٣، مواهب الجليل، ٣/ ١٩٧، المجموع، ٨/ ٢٩٦، المغني، ٣/ ٣٢٩.

(٤) أخرجاه في الصحيحين، وفي آخره «أرخص في أولئك رسول الله ﷺ»، وسبق تخريجه.

يصلوا الصبح بمنى، ويرموا قبل أن يأتي الناس» المبيت بالمزدلفة إلى الإسفار قيل: إنه ركن، واستُدل له بحديث عروة بن مضرس، وقيل: إنه سنة، وقيل: إنه واجب، وهو أعدل الأقوال(١)، لما روت عائشة ﵂ قالت: «**استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع، وكانت ثقيلة ثبطة، فأذن لها**»(٢).

وعن ابن عباس ﵄ قال: «**بعثني رسول الله ﷺ من جمع بليل**»(٣).

وعن عبد الله مولى أسماء، عن أسماء: أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: «يا بني، هل غاب القمر؟»، قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: «يا بني هل غاب القمر؟»، قلت: نعم، قالت: «فارتحلوا»، فارتحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه(٤)، ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: «**يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن**»(٥)، ولو لم يكن واجبًا لما احتيج فيه إلى الاستئذان.

وكذلك قال ابن عمر كما في الصحيحين: «**أرخص في أولئك رسول الله ﷺ**»(٦)،

(١) سبق مفصلًا ٣/ ٤٨٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، (١٦٨٠)، ومسلم، واللفظ له، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، (١٢٩٠)، والنسائي، (٣٠٣٧)، وابن ماجه، (٣٠٢٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، (١٦٧٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، (١٢٩٣)، والترمذي، (٨٩٢).

(٤) هي كناية عن مؤنثة لا تذكر باسمها، والمعنى: يا هذه. ينظر: الصحاح، ٦/ ٢٥٣٧، فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٥٢٨.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، (١٦٧٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، (١٢٩١)، وأبو داود، (١٩٤٣).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا =

والرخصة لا تكون إلا من الواجب.

واختلف في المبيت أيصدق علىٰ مضي نصف الليل، أم أكثره، أم إلىٰ حين غياب القمر في الليلة العاشرة؟ هذا الأخير أعدلها، وهو اختيار البخاري(١)، فمن كان ضعيفًا أو معه من لا يستقل بنفسه من الضعفاء؛ فله أن يدفع منها بليل.

والسنة أن يمكث بمزدلفة حتىٰ يصلي الفجر في أول وقته، ثم يأتي المشعر فيذكر الله ويدعوه حتىٰ يسفر جدًا، وقبل أن تطلع الشمس يدفع إلىٰ منىٰ، ولا ينتظر مختارًا حتىٰ تطلع الشمس، فإن في هذا مشابهة للمشركين الذين كانوا لا ينصرفون حتىٰ تطلع الشمس، ويقولون: «أشرق ثبير كيما نغير»(٢).

١١٦١ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن طلحة بن عبيد الله كان يقدِّم نساءه، وصبيانه من المزدلفة إلىٰ منىٰ.

ويجوز تقديم الطواف علىٰ الرمي -علىٰ ما سيأتي-، فلو انصرف من مزدلفة إلىٰ البيت؛ لا سيما من كان معه نساء، وخشي أن يبتلين بالحيض، وقدَّم ذلك؛ فله ذلك.

١١٦٢ وحدثني عن مالك: أنه سمع بعض أهل العلم يكره رمي الجمرة حتىٰ يطلع الفجر في يوم النحر، ومن رمىٰ فقد حل له النحر.

اختلف أهل العلم في: هل يرمي الضعفة إذا وصلوا، أو ينتظرون إلىٰ شروق

= غاب القمر، (١٦٧٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، (١٢٩٥).

(١) ينظر: صحيح البخاري، ٢/ ١٦٥.

(٢) إشارة إلىٰ حديث عمر ﷺ: أنه صلىٰ بجمع الصبح ثم وقف فقال: «إن المشركين كانوا لا يفيضون حتىٰ تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، «وأن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس»، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب متىٰ يدفع من جمع، (١٦٨٤)، والترمذي، (٨٩٦)، والنسائي، (٣٠٤٧)، وابن ماجه، (٣٠٢٢)، ولفظه عنده: «أشرق ثبير، كيما نغير»، وثبير: جبل بالمزدلفة، ونغير؛ أي: نذهب سريعا. ينظر: الصحاح، ٢/ ٦٠٤، ٧٧٥.

الشمس؟ ظاهر هذه الأحاديث -وهو صريح حديث أسماء- أن الرمي يكون قبل صلاة الصبح؛ إذ الاستعجال لأجل الرمي لا غيره، وبعد شروق الشمس يكون أهل الموقف قد وصلوا منىٰ، وعليه فيرخص للضعفة في الرمي قبل الفجر.

وقيل: لا يرمون إلا بعد شروق الشمس(١)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدّمَنا رسولُ الله ﷺ أغيلمةَ بني عبد المطلب، علىٰ حمرات لنا من جمع - قال سفيان: بليل - فجعل يلطح أفخاذنا، ويقول: «**أُبَيْنِيَّ، لا ترموا الجمرة حتىٰ تطلع الشمس**». وزاد سفيان، قال ابن عباس: «ما إخال أحدًا يعقل يرمي حتىٰ تطلع الشمس»(٢).

«**ومن رمىٰ فقد حل له النحر**» فإذا رمىٰ قبل طلوع الفجر، فهل يجوز الذبح ليلًا بناء علىٰ أن التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر لا حرج فيه؟

مقتضىٰ كلام بعض أهل العلم أنه يجوز، وهو مقتضىٰ رفع الحرج في التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر، وهو مفهوم قوله هنا: «**ومن رمىٰ فقد حل له النحر**»؛ حيث إن مفهومه: أن من لم يرمِ لم يحل له النحر، لكن من أهل العلم من يسن بالهدي سنة الأضحية؛ فلا يجيزه إلا بعد صلاة العيد(٣).

---

(١) اتفق الفقهاء علىٰ استحباب رمي جمرة العقبة بعد طلوع شمس يوم النحر، وجوازها بعد الفجر علىٰ خلاف الأولىٰ.
فإن رماها قبل الفجر: فذهب الشافعية والحنابلة في رواية إلىٰ الجواز ما دام بعد منتصف الليل.
وذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية إلىٰ عدم الجواز.
ينظر: المبسوط، ٤/ ٢١، المنتقىٰ، ٣/ ٢٢، التاج والإكليل، ٤/ ١٨٧، الأم، ٢/ ٢٣٤، المغني، ٣/ ٣٨١.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، (١٩٤٠)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، (٣٠٦٤)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع لرمي الجمار، (٣٠٢٥)، وأحمد، (٢٠٨٢)، وصححه ابن حبان، (٣٨٦٩).

(٣) ذهب الجمهور من: الحنفية، والمالكية، والحنابلة إلىٰ أن الهدي لا يذبح قبل يوم النحر.
وعند الشافعية: يجوز نحر الهدي بعد الإحرام بالحج قولا واحدا، وفيما قبل ذلك، بعد حله من العمرة قولان.
وفي رواية عند الحنابلة: يجوز الذبح إن قدم بالهدي قبل عشر ذي الحجة؛ لأن حفظه يشق عليه، فقد =

وألَّف الشيخ ابن منيع رسالة سماها: «القول اليسر في جواز ذبح الهدي قبل يوم النحر»، وردَّ عليه الشيخ عبد الله بن حميد برسالة سماها: «إيضاح ما توهمه صاحب اليسر في يسره من قوله بجواز ذبح الهدي قبل يوم نحره».

قال ابن رجب في القواعد: «القاعدة الرابعة: العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما: لا يجوز تقديمها علىٰ سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب؛ ويتفرع علىٰ ذلك مسائل كثيرة:...

منها: صيام التمتع والقران، فإن سببه العمرة السابقة للحج في أشهره، فبالشروع في إحرام العمرة قد وجد السبب؛ فيجوز الصيام بعده، وإن كان وجوبه متأخرًا عن ذلك.

وأما الهدي؛ فقد التزمه أبو الخطاب في انتصاره[1]، ولنا رواية أنه يجوز ذبحه لمن دخل قبل العشر لمشقة حفظه عليه إلىٰ يوم النحر، وعلىٰ المشهور لا يجوز في غير أيام النحر؛ لأن الشرع خصها بالذبح»[2].

وفي مسألتنا هذه بعضُ اختلاف؛ لأن من ذبح بعد الرمي، فالغالب أنه بعد طلوع فجر يوم النحر، فيكون قد ذبح يوم النحر، وإنما يمنعه من رأىٰ الأضحية والهدىٰ سواء.

١١٦٣ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر أخبرته: أنها كانت ترىٰ أسماء بنت أبي بكر بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح؛ يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر، ثم تركب فتسير إلىٰ منىٰ ولا تقف.

هذه قصة أخرىٰ لأسماء فيها الأخذ بالعزيمة، ولعل القصة الأولىٰ كانت في حال كبرها.

= يسرق أو يموت.
ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٢٢٥، المدونة، ١/ ٤٣٣، المجموع، ٧/ ١٨٤، المغني، ٣/ ٣٨٣، ٤١٦.

(١) أي: قال بجواز ذبح الهدي بعد إحرام العمرة المتمتع بها إلىٰ الحج.

(٢) القواعد، لابن رجب، (ص: ٦-٧).

باب السير في الدفعة

١١٦٤ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه قال: سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه: كيف كان يسير رسول الله ﷺ في حجة الوداع حين دفع؟ قال: يسير العَنَق، فإذا وجد فجوة نص.**

قال مالك: قال هشام بن عروة: والنص فوق العنق(١).

«**باب السير في الدفعة**»؛ أي: كيفية السير إذا دفع من عرفة إلىٰ المزدلفة، ومن المزدلفة إلىٰ منىٰ. «**قال: يسير العنق**» العَنَق: بفتح العين والنون: ضرب من سير الإبل المتوسط(٢)، فالإبطاء الشديد يضيع الوقت، ويتسبب في تعب المسافر والمتنقل من مكان إلىٰ مكان، والإسراع الشديد -أيضًا- يعرضه للتعب والكلفة، وكم حادث يقع اليوم بعد النفرة من عرفة بسبب مخالفة هذا الهدي النبوي!

«**فإذا وجد فجوة نص**» يعني: أنه إذا وجد الطريق متاحًا فارغًا نصَّ، أي: أسرع.

قال الخطابي: «وفي هذا بيان أن السكينة والتؤدة المأمور بها إنما هي من أجل الرفق بالناس؛ لئلا يتصادموا؛ فإذا لم يكن زحام، وكان في الموضع سعة سار كيف شاء»(٣).

١١٦٥ **وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسِّر قدر رمية بحجر.**

تطبيقًا للسنة، وقد سبق بيان مشروعية الإسراع في هذا الموطن، وعلته.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، (١٦٦٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلىٰ المزدلفة، (١٢٨٦)، وأبو داود، (١٩٢٣)، والنسائي، (٣٠٢٣)، وابن ماجه، (٣٠١٧).

(٢) ينظر: الصحاح، ٤/ ١٥٣٣.

(٣) معالم السنن، ٢/ ٢٠٣.

باب ما جاء في النحر في الحج

١١٦٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال بمنىٰ: هذا المنحر[١]، وكل منىٰ منحر، وقال في العمرة: هذا المنحر -يعني: المروة- وكل فجاج مكة وطرقها منحر[٢].

«**هذا المنحر -يعني: المروة**» المنحر -مكان النحر- في هدي الحج منىٰ، وفي العمرة المروة، هذا الأفضل، وإلا فمنىٰ كلها لهدي الحج، ومكة كلها لهدي العمرة، ولو أن النبي ﷺ لم يقل مثل هذا، لتزاحم الناس علىٰ مكان نحره ﷺ.

ومفهوم الحديث أنه لا ينحر هدي الحج خارج منىٰ، ولا هدي العمرة خارج مكة، ويستثنىٰ منه ما كان فدية أو جزاء صيد أو تحلل بسبب صد، فإنه يذبحه حيث وقع منه المحظور، وحيث صد فتحلل، فدم الشكران لا يكون إلا بمنىٰ للحاج، وبمكة للمعتمر، وفي المسألة خلاف[٣].

«**وكل فجاج مكة وطرقها منحر**»؛ أي: طرقها الواسعة والضيقة؛ لأن الفجاج: جمع فج، وهو الطريق الواسع، والطريق المعطوف عليه يشمل الواسع والضيق، وهذا من باب عطف العام علىٰ الخاص.

(١) قال الباجي: «ومنحر النبي ﷺ هو عند الجمرة الأولىٰ التي تلي مسجد منىٰ»، ٣/ ٢٤.

(٢) بلاغ منقطع، وجاء موصولا من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كل عرفات موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، وكل فجاج منىٰ منحر، وكل أيام التشريق ذبح»، ينظر: تخريج حديث رقم (١١٥١) من أحاديث الموطأ.

(٣) ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلىٰ أن الذبح يكون بأي مكان بالحرم، وقال الشافعية والحنابلة: الذبح بمنىٰ هو السنة، وذهب مالك إلىٰ أن ما كان من هدي حج، ووقف به بعرفة، وكان في أيام التشريق، فذبحه بمنىٰ لازم، فإن عدم صفة منها فذبحه بمكة، فإن لم يذبح بمنىٰ أجزأه عند ابن القاسم؛ لأنه عنده شرط كمال، ولم يجزئه عند أشهب؛ لأنه عنده شرط صحة. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٢٢٤، المنتقىٰ، ٣/ ٢٤، مواهب الجليل، ٣/ ١٨٤، المجموع، ٨/ ١٨١، المغني، ٣/ ٣٨٥، المحلىٰ، ٥/ ٢٦٢.

لا شك أن الدم المسفوح نجس، وقد جاء النهي عن البول في طريق الناس[(١)]؛ فهل يلحق به النجس من الدم المسفوح أو يستثنىٰ منه لهذا الحديث؟

والجواب: أن النبي ﷺ ما دام قال هذا الكلام؛ فلا إشكال في جوازه؛ لكن لو منع من باب النظر في مصالح الناس لكثرتهم، واحتياجهم إلىٰ هذه الطرقات، وصيانة من تلويث الجو، مع اعتقاد أن مثل هذا فعله النبي ﷺ، وأنه قاله، من غير معاندة، ولا معارضة، لكان وجيهًا؛ فالمسألة مسألة مصالح ومفاسد، فإذا كان الناس لا يتضررون، وكانت الطرق واسعة، وكانت من التراب أو الرمل الذي يشرب ما يراق عليه؛ فهذا يختلف وضعه عما نحن عليه الآن من التبليط والسفلتة وغير ذلك؛ بحيث قد تسيل النجاسة عليها وتصل إلىٰ أماكن بعيدة؛ لأن الأرض لا تشربه، فمثل هذا ضرره واضح، لكن لو نحر أي إنسان في أي فج من فجوجها أو من طرقها من طرق مكة؛ جاز له ذلك وصحَّ.

١١٦٧ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد قال: أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن: أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليالٍ بقين من ذي القَعْدة، ولا نرىٰ إلا أنه الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بين السعي والمروة أن يحل، قالت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه.

قال يحيىٰ بن سعيد: ذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد، فقال: أتتك -والله- بالحديث علىٰ وجهه[(٢)].

---

(١) إشارة إلىٰ ما رواه أبو هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللعانَين قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلىٰ في طريق الناس أو في ظلهم؟»، أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظل، (٢٢٦)، وأبو داود، (٢٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، (١٧٠٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج علىٰ العمرة، ومتىٰ يحل القارن من نسكه، (١٢١١)، وابن ماجه، (٢٩٨١).

«**نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه**» فيه دليل علىٰ جواز نحر البقر، ومن قال: لا يجوز نحرها بل تذبح، استدل بقوله تعالىٰ: ﴿فَذَبَحُوهَا﴾، والصحيح الأول[(١)].

ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن»[(٢)]؛ مشيرًا إلىٰ أنه لا يشترط علمهن بالهدي؛ إذ ليس في الحديث علمهنّ بذلك.

وجاء عن عائشة قولها: «**وضحىٰ رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر**»[(٣)]، أفمرادها الهدي وعُبر عنه بالأضحية، أم أنه أضحية؟ قولان[(٤)].

١١٦٨ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة أم المؤمنين: أنها قالت لرسول الله ﷺ: ما شأن الناس حلوا، ولم تحلل أنت من عمرتك؟! فقال: «إني لبَّدت رأسي، وقلَّدت هديي، فلا أحل حتىٰ أنحر»[(٥)].

(١) سبق بيان حكم نحر البقر مفصلًا ٣/ ٤٦٧، وينظر: صحيح البخاري، ٧/ ٩٣.

(٢) صحيح البخاري، ٢/ ١٧١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب من ذبح ضحية غيره، (٥٥٥٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج علىٰ العمرة، ومتىٰ يحل القارن من نسكه، (١٢١١)، والنسائي، (٢٩٠)، وابن ماجه، (٢٩٦٣)، وفي رواية مسلم، (١٢٠، ١٢١١): «أهدىٰ».

(٤) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية إلىٰ أن الأضحية تشرع للحاج كما تشرع لغيره، مع ملاحظة أن الحنفية يقولون بوجوب الأضحية علىٰ القادر، إلا أن الحنفية لا يوجبون الأضحية علىٰ الحاج غير المكي؛ لأن الأضحية لا تجب علىٰ المسافر، وذهب المالكية إلىٰ أن الأضحية لا تشرع للحاج، إنما المشروع الهدي. ينظر: المبسوط، ١٢/ ١٨، المدونة، ١/ ٥٥٠، المجموع، ٨/ ٣٨٣، المغني، ٩/ ٤٣٥، المحلىٰ، ٦/ ٣٧.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، (١٥٦٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، (١٢٢٩)، وأبو داود، (١٨٠٦)، والنسائي، (٣٠٤٦)، وابن ماجه، (٣٠٤٦).

«ولم تحلل أنت من عمرتك»؛ أي: التي قرنتها مع حجك، واستدل به من ادعىٰ أنه ﷺ حج متمتعًا، والصحيح أنه كان قارنًا(١).

«إني لبَّدت رأسي، وقلَّدت هديي، فلا أحل حتىٰ أنحر»، فإحلال من ساق الهدي لا يكون إلا بنحر هديه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

باب العمل في النحر

١١٦٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه، ونحر غيرُه بعضَه(٢).

١١٧٠ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر قال: من نذر بدنة؛ فإنه يقلدها نعلين، ويشعرها ثم ينحرها عند البيت أو بمنىٰ يوم النحر؛ ليس لها محل دون ذلك، ومن نذر جزورًا من الإبل أو البقر؛ فلينحرها حيث شاء.

١١٧١ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة: أن أباه كان ينحر بدنه قيامًا.

«ونحر غيرُه بعضَه» وهذا الغير هو علي نفسه، وأخفاه تواضعًا رضي الله عنه.

«من نذر بدنة» كأن لفظ البدنة عنده رضي الله عنه مختص بالهدي، فمن نذر أن ينحر بدنة؛ فلا بد أن يقلدها ويشعرها وينحرها بمكة، فمن قال: لله علي بدنة؛ فهو كمن قال: لله علي هدي، وأما إذا قال: جزور؛ فإنه أراد إطعام لحمه مساكين موضعه أو ما يرىٰ من المواضع.

«عن هشام بن عروة: أن أباه كان ينحر بدنه قيامًا» تقدم هذا.

(١) سبق بيانه مفصلًا ٣/ ٣٣٣-٣٣٥.
(٢) قال ابن عبد البر: «وهذا المتن صحيح ثابت من حديث جابر وحديث علي. ينظر: التمهيد، ٢/ ١٠٦، الاستذكار، ٤/ ٣٠٨.

١١٧٢ **قال مالك: لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتىٰ ينحر هديه، ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر، وإنما العمل كله يوم النحر: الذبح، ولبس الثياب، وإلقاء التفث، والحلاق؛ ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر.**

«**قال مالك: لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتىٰ ينحر هديه**»؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والهدي لا ينحر عنده إلا فجر يوم النحر؛ لأنه نسك، وعمل من أعمال يوم النحر، فلا يكون شيء منه بالليل، وإنما هو كله بالنهار، وقد استدل مالك علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨](١).

وقد تقدمت هذه المسألة، والصحيح أن تقديم الحلق علىٰ النحر جائز، وأن لا حرج علىٰ من قدم شيئًا في يوم النحر علىٰ شيء، واتباع السنة أولىٰ وأحرىٰ.

باب الحِلَاق

١١٧٣ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: «والمقصرين»(٢).**

فالحلق -وهو استئصال الشعر- أولىٰ، وصاحبه حاصل علىٰ ثلاث دعوات من دعواته ﷺ، وكل حلاق يبقىٰ معه شعر للموسىٰ فهو تقصير لا حلق، وعليه فمكائن الحلاقة تعد تقصيرًا ولو كانت علىٰ رقم واحد.

(١) ينظر: المنتقىٰ، ٣/ ٢٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، (١٧٢٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق علىٰ التقصير وجواز التقصير، (١٣٠١)، وأبو داود، (١٩٧٩)، وابن ماجه، (٣٠٤٤).

١١٧٤ وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أنه كان يدخل مكة ليلًا وهو معتمر فيطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ويؤخر الحلاق حتىٰ يصبح، قال: ولكنه لا يعود إلىٰ البيت فيطوف به حتىٰ يحلق رأسه، قال: وربما دخل المسجد فأوتر فيه، ولا يقرب البيت.

لا تشترط الموالاة بين السعي والحلاق؛ فلو انتهىٰ من سعيه فجرًا ثم نام وأخّر الحلق إلىٰ الظهر أو إلىٰ العصر؛ فلا بأس، غير أنه لا يقرب البيت؛ لأنه لا يزال محرمًا بنسك لم يتمه.

١١٧٥ قال مالك: التفث: حلاق الشعر، ولبس الثياب، وما يتبع ذلك.

١١٧٦ قال يحيىٰ: سئل مالك عن رجل نسي الحلاق بمنىٰ في الحج؛ هل له رخصة في أن يحلق بمكة؟ قال: ذلك واسع، والحلاق بمنىٰ أحب إلي.

«**ذلك واسعٌ**» لأنَّ منىٰ من الحرم، والحرم من مكة «**والحلاق بمنىٰ أحبُّ إلي**» لأنه أسرع في الامتثال والمبادرة إلىٰ فعل الواجب.

١١٧٧ قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن أحدًا لا يحلق رأسه، ولا يأخذ من شعره حتىٰ ينحر هديًا إن كان معه، ولا يحل من شيء حرم عليه حتىٰ يحل بمنىٰ يوم النحر، وذلك أن الله ﷻ قال: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

تقدم هذا المعنىٰ قريبًا.

باب التقصير

١١٧٨ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج، لم يأخذ من رأسه، ولا من لحيته شيئًا حتىٰ يحج.

قال مالك: ليس ذلك علىٰ الناس.

«**باب التقصير**» التقصير المراد به: أخذ بعض الشعر من مجموع الرأس لا من جميعه، ولا يجزئ الشيء اليسير كالربع؛ لأنه لا يسمىٰ تقصيرًا؛ فالمجموع: التعميم؛ ولا يلزم أن نجزم بأن كل شعرة بعينها قصرت، بخلاف الجميع.

«**ليس ذلك علىٰ الناس**» يعني: ليس مما يجب علىٰ الناس أن يفعلوه.

قال ابن عبد البر: «إنما كان ابن عمر يفعل ذلك -والله أعلم- لأنه كان يتمتع بالعمرة إلىٰ الحج فيهدي، ومن أهدىٰ أو ضحىٰ لم يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئًا حتىٰ يضحي عند طائفة من أهل العلم»(١).

١١٧٩ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة؛ أخذ من لحيته وشاربه.

كان ابن عمر في النسك يأخذ ما زاد عن القبضة متأولًا قول الله ﷻ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، بأن الواو هنا للجمع، ومعناه: أنه إذا حلق رأسه فلم يبق للتقصير إلا اللحية؛ فيقصر من لحيته، وهذا اجتهاده ولم يوافق عليه ﷺ، وإنما الواو هنا بمعنىٰ «أو» التي هي للتقسيم والتنويع، وليس في هذا مستمسك لمن يأخذ من لحيته، معرضًا عما جاء عن النبي ﷺ من الأمر بإعفائها، وتوفيرها، وإكرامها(٢).

١١٨٠ وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن رجلًا أتىٰ القاسم بن محمد فقال: إني أفضت، وأفضت معيَ أهلي ثم عدلت إلىٰ شعب، فذهبت لأدنو من أهلي، وقالت: إني لم أقصر من شعري بعدُ؛ فأخذت من شعرها بأسناني ثم وقعت بها؛ فضحك القاسم، وقال: مرها فلتأخذ من رأسها بالجلمين.

---

(١) الاستذكار، ٤/ ٣١٦.

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه: «أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحية»، ينظر: تخريج حديث رقم (٢٧٢٥) من أحاديث الموطأ.

وكأنه رأىٰ أن هذا الشعر الذي أخذ بالأسنان لا يجزئ؛ لأنه لا يقال له: قص ولا تقصير.

١١٨١ قال مالك: أستحب في مثل هذا أن يهرق دمًا، وذلك أن عبد الله بن عباس قـال: من نسي من نسكه شيئًا؛ فليهرق دمًا.

قال ابن عبد البر: «معلوم أن من طاف للإفاضة فقد حل له النساء؛ فلم يأت الرجل حرامًا في فعله ذلك، إلا أنه أساء إذ وطئ قبل الحلق، وعليه أن يحلق -كما قال له القاسم- لا غير، واستحب له مالك الدم مع ذلك»[1].

١١٨٢ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه لقي رجلًا من أهله يقال له: المجبَّر، قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر، جهل ذلك، فأمره عبد الله: أن يرجع، فيحلق أو يقصر، ثم يرجع إلىٰ البيت فيفيض.

«**عن عبد الله بن عمر: أنه لقي رجلًا من أهله يقال له: المجبَّر**»؛ لأنه وقع وانكسر ثم جبر، فقيل له: المجبَّر «**قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر، جهل ذلك**»؛ أي: جهل أن الحلاقة والتقصير واجب من واجبات النسك «**فأمره عبد الله: أن يرجع**»؛ لأن هذا من أعمال النسك التي تفعل في الحرم في حدود الحرم «**فأمره عبد الله: أن يرجع، فيحلق أو يقصر، ثم يرجع إلىٰ البيت فيفيض**» يحمله علىٰ العزيمة، فيأمره بالإعادة من أجل الترتيب، وإلا فرسول الله ﷺ ما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»[2].

---

(١) الاستذكار، ٤/ ٣١٧.

(٢) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنىٰ للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «اذبح ولا حرج»، فجاء آخر فقال: لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج»، فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»، أخرجه البخاري، باب الفتيا وهو واقف علىٰ الدابة وغيرها، (٨٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، (١٣٠٦)، وجاء من حديث علي، وجابر، وابن عباس رضي الله عنهم.

١١٨٣ وحدثني عن مالك أنه بلغه: أن سالم بن عبد الله كان إذا أراد أن يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه، وأخذ من لحيته، قبل أن يركب، وقبل أن يهل محرمًا.

«**كان إذا أراد أن يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه**» لئلا يحتاج إليه بعد الإحرام فلا يتيسر له «**وأخذ من لحيته**» اقتداءً بأبيه؛ وعرفنا ما في المسألة، وأن المردّ في مثل هذا إلىٰ المرفوعات.

«**قبل أن يركب، وقبل أن يحل محرمًا**» لأنه إذا أهل لا يجوز له أن يفعل شيئًا من ذلك.

باب التلبيد

١١٨٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: من ضفر رأسه فليحلق، ولا تَشَبَّهوا بالتلبيد.

«**باب التلبيد**» أن يجعل الصمغ أو نحوه في الغسول ثم يلطخ به رأسه عند الإحرام، ليمنعه ذلك من الشعث[١]. وقد كانوا يصنعون هذا لطول المدة بين الإحرام والتحلل، وهو مستحب في الإحرام؛ لفعل النبي ﷺ[٢].

«**من ضفر رأسه**»؛ أي: جعله ضفائر، فلا يكفي فيه التقصير؛ «**فليحلق**» وجوبًا علىٰ رأي عمر رضي الله عنه قال: «**ولا تَشبهوا بالتلبيد**» فإن من تشبه به وجب عليه ما وجب علىٰ

(١) ينظر: الصحاح، ٢/ ٥٣٤، شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٤/ ٤٠٠.

(٢) جاء ذلك في أحاديث، من أصرحها حديث حفصة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ: أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا بعمرة، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتىٰ أنحر»، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، (١٥٦٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، (١٢٢٩)، وأبو داود، (١٨٠٦)، والنسائي، (٢٦٨٢)، وابن ماجه، (٣٠٤٦).

الملبد من الحلاق[١].

قال صاحب طرح التثريب: «محل التخيير بين الحلق والتقصير عند المالكية والحنابلة ما إذا لم يلبد شعر رأسه؛ فإن لبده تعين عندهم الحلق ولم يجز التقصير، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله»[٢].

١١٨٥ **وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قال: من عقص رأسه أو ضفر أو لبَّد؛ فقد وجب عليه الحلاق[٣].**

وهذا كالشرح للأثر السابق، و«**عقص**»؛ أي: لواه، وأدخل أطرافه في أصوله[٤].

باب الصلاة في البيت، وقصر الصلاة، وتعجيل الخطبة بعرفة

١١٨٦ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد، وبلال بن رباح، وعثمان بن طلحة الحجبي، فأغلقها عليه، ومكث فيها، قال عبد الله: فسألت بلالًا حين خرج: ما صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عمودًا عن يمينه، وعمودين عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذٍ علىٰ ستة أعمدة، ثم صلىٰ[٥].**

---

(١) المنتقىٰ، ٣/ ٣٤.

(٢) طرح التثريب، ٥/ ١١٦، فالمحرم مخير بين الحلق والتقصير بشرط ألا يكون لبد أو عقص أو ضفر، فإن لبّد؛ فقد وجب عليه الحلق عند المالكية، والحنابلة، وقال الشافعية في الأصح: لا يلزمه، وقال الحنفية: إنما يلزمه عند تعذر التقصير، وهذا يكون غالبا في الملبد، فلا يعمل في شعره المقراض. ينظر: فتح القدير، ٢/ ٤٩٠، حاشية الشلبي علىٰ تبيين الحقائق، ٢/ ٣٢، مواهب الجليل، ٣/ ١٢٧، المجموع، ٨/ ١٩٠، المغني، ٣/ ٣٨٦.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٩٥٨٣).

(٤) ينظر: الصحاح، ٣/ ١٠٤٦، النهاية، لابن الأثير، ٣/ ٢٧٥.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، (٥٠٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، (١٣٢٩)، وأبو داود، (٢٠٢٣)، وابن ماجه، (٣٠٦٣).

«**باب الصلاة في البيت**» يعني: داخلَ الكعبة «**وقصر الصلاة**» في أيام الحج بمكة، ومنىٰ، وعرفة، ومزدلفة، «**وتعجيل الخطبة بعرفة**» تعجيلها باختصارها، وتقصيرها.

«**وعثمان بن طلحة الحجبي**» من بني شيبة، وهم حجاب البيت، ومعهم المفتاح، واختار ﷺ هؤلاء الصحابة ليدخلوا معه أشرف المواضع ليبين أن الناس سواسية، وأن التقديم والتأخير مرده إلىٰ الدين.

«**قال عبد الله: فسألت بلالًا حين خرج: ما صنع رسول الله ﷺ؟**» فعبد الله بن عمر بادر بسؤال بلال عن الصلاة ليتعلم، «**فقال: جعل عمودًا عن يمينه، وعمودين عن يساره، وثلاثة أعمده وراءه**» يعني: في الخلف «**وكان البيت يومئذ عليه ستة أعمدة، ثم صلىٰ**» ركعتين في جوف الكعبة، فدل علىٰ صحة الصلاة ولو استدبر بعض البيت، وهذا في النافلة، أما الفريضة؛ فاختلف أهل العلم، والذين قالوا: إنها لا تصح في جوف الكعبة، عللوا بأنها لو كانت جائزة وصحيحة؛ لفعله النبي ﷺ ولو مرة[1].

١١٨٧ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: أنه قال: كتب عبد الملك بن مروان إلىٰ الحجاج بن يوسف: ألّا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج، قال: فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس، وأنا معه، فصاح به عند سرادقه: أين هذا؟ فخرج عليه الحجاج، وعليه ملحفة معصفرة، فقال: مالك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح، إن كنت تريد السنة، فقال: أهذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فأنظرني حتىٰ أفيض علي ماءً ثم أخرج، فنزل عبد الله حتىٰ خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي، فقلت له: إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم؛ فاقصر الخطبة، وعجل الصلاة. قال: فجعل ينظر إلىٰ عبد الله بن عمر؛ كيما يسمع ذلك منه، فلما رأىٰ ذلك

(١) وبهذا قال المالكية والحنابلة، وقال الحنفية والشافعية والظاهرية: تصح. ينظر: المبسوط، ٢/ ٧٩، المدونة، ١/ ١٨٣، الأم، ١/ ١١٩، كشاف القناع، ١/ ٢٩٩، المحلىٰ، ٢/ ٣٩٨.

عبد الله قال: صدق سالم[(١)].

«**كتب عبد الملك بن مروان**» الخليفة «**إلىٰ الحجاج بن يوسف**» وهو أمير الحاج في تلك السنة «**ألَّا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج**» العبرة بأهل العلم في العبادات، فالعلماء هم الرؤساء في الحقيقية، وغيرهم تبع لهم، ولذا جاء في الحديث الصحيح: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من صدور الرجال، بل يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا**»[(٢)]، وفي رواية: «**رؤساء جهالًا**»[(٣)]، فدل علىٰ أن أهل العلم هم أهل الرئاسة.

«**فلما كان يوم عرفة**» كان هذه تامة، ويوم فاعلها «**جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس**» يعني: مباشرة «**وأنا معه**» يعني سالمُ بن عبد الله بن عمر: نفسَه «**فصاح به عند سرادقه**» ناداه بأعلىٰ صوته «**أين هذا؟**» يعني: أين الحجاج؟ «**فخرج عليه الحجاج، وعليه ملحفة**» يعني: ملاءة يجلل بها ثيابه «**معصفرة**» وقد جاء النهي عن لبس المعصفر والمزعفر بالنسبة للرجال[(٤)].

«**فقال: مالك يا أبا عبد الرحمن؟**» استغرب من رفعه صوته «**فقال: الرواحَ**» منصوب علىٰ الإغراء؛ «**إن كنت تريد السنة**» والنبي ﷺ لما بات بمنىٰ، صلىٰ بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، وجلس حتىٰ طلعت الشمس، ثم دفع إلىٰ عرفة، ونزل دونها حتىٰ إذا زالت الشمس، صلىٰ الظهر والعصر، «**فقال: أهذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فأنظرني**»؛ أي: انتظر قليلًا «**حتىٰ أفيض علي الماء**»؛ أي: أغتسل للوقوف «**ثم**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب قصر الخطبة بعرفة، (١٦٦٣)، والنسائي، (٣٠٠٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، (١٠٠)، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، (٢٦٧٣)، والترمذي، (٢٦٥٢)، وابن ماجه، (٥٢).

(٣) أخرجه أحمد، (٦٥١١)، وصححه ابن حبان، (٤٥٧١)، من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) سبق بيانه مفصلًا ٣/ ٢٩٧.

أخرج، فنزل عبد الله» لعله نزل من دابته ليريحها انتظارًا للحجاج «حتىٰ خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبي» يعني: مشىٰ الحجاج بين عبد الله بن عمر وسالم «فقلت له: إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم؛ فاقصر الخطبة»، وفي رواية: «فعجل في الرواح» «وعجل الصلاة، قال: فجعل ينظر إلىٰ عبد الله بن عمر» هل يوافق علىٰ هذا الكلام أو لا يوافق، ففيه أن للطالب أن يتكلم بحضرة شيخه؛ لكن علىٰ الشيخ أن يسدده إذا أخطأ «كيما يسمع ذلك منه» من أجل إقراره أو الإنكار عليه، «فلما رأىٰ ذلك عبد الله قال: صدق سالم»؛ أي: وافقه علىٰ هذا.

باب الصلاة بمنى يوم التروية، والجمعة بمنى وعرفة

١١٨٨ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنىٰ ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلىٰ عرفة.

١١٨٩ قال مالك: والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الإمام لا يجهر بالقرآن في الظهر يوم عرفة، وأنه يخطب الناس يوم عرفة، وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر، وإن وافقت الجمعة فإنما هي ظهر، ولكنها قصرت من أجل السفر.

١١٩٠ قال مالك في إمام الحاج: إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق؛ أنه لا يجمع في شيء من تلك الأيام.

«عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر» وهكذا فعل الرسول ﷺ[1].

«أن الإمام لا يجهر بالقرآن في الظهر يوم عرفة» لأنها صلاة نهارية «وأنه يخطب الناس يوم عرفة، وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر وإن وافقت الجمعة» وفي حجته ﷺ

(١) وهذا لا خلاف في سنيته، وجاء النص عليه في حديث جابر ﷺ. ينظر: المجموع، ٦/ ١١١.

وافق يوم عرفة يوم جمعة، ولم يجمع[(١)].

«قال مالك في إمام الحاج: إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق؛ أنه لا يجمع في شيء من تلك الأيام» يعني: في المشاعر، أما لو نزل فرد أو جماعة، وصلوا في مسجد بجانب منىٰ مثلًا، وفيه جمعة؛ فلا ضير، كالمسافر.

باب صـلاة الـمزدلفـة

١١٩١ حـدثني يحيىٰ، عـن مالـك، عـن ابـن شـهاب، عـن سـالم بـن عبـد الله، عـن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ صلىٰ المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا[(٢)].

يوم التروية تُصلَّىٰ الصلوات في وقتها: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر؛ كل صلاة في وقتها، وتقصر الصلاة دون الجمع، وأما بالنسبة لعرفة؛ فالسنة الجمع بين صلاتي العشي جمع تقديم بعد الزوال ليطول وقت الوقوف.

ثم إذا وصل المزدلفة بادر بالصلاة جمعًا بأذان واحد وإقامتين، وجاء أنها بأذانين وإقامتين[(٣)]، وكلها روايات صحيحة، لكن المعول في هذا علىٰ حديث جابر؛ لأنه هو الذي ضبط الحجة وأتقنها[(٤)]، وأما الفجر من يوم النحر؛ ففي أول وقته.

---

(١) قال الزرقاني: «الإجماع علىٰ أن حجته ﷺ كانت يوم الجمعة». شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٢/ ٥٣٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من جمع بينهما [أي: الصلاتين بمزدلفة] ولم يتطوع، (١٦٧٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلىٰ المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة، (٧٠٣)، وأبو داود، (١٩٢٦)، والترمذي، (٨٨٧)، والنسائي، (٦٠٧).

(٣) إشارة إلىٰ حديث عبد الرحمن بن يزيد، قال: «خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه [أي: ابن مسعود]، إلىٰ مكة ثم قدمنا جمعا، فصلىٰ الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة»، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب متىٰ يصلىٰ الفجر بجمع، (١٦٨٣).

(٤) وفيه: «ثم أذن ثم أقام فصلىٰ الظهر ثم أقام فصلىٰ العصر»، وسبق تخريجه ٣/ ٢٨١.

١١٩٢ وحدثني عن مالك، عن موسىٰ بن عقبة، عن كريب مولىٰ ابن عباس، عن أسامة بن زيد: أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتىٰ إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة يا رسول الله، فقال: «الصلاة أمامك»، وركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلىٰ المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يصل بينهما شيئًا(١).

«فتوضأ وضوءًا لم يسبغه» فهذا الوضوء لا يريد به الصلاة، وإنما يريد به أن يبقىٰ علىٰ طهارة، ولعله لئلا يذكر الله إلا علىٰ أكمل وجه.

«ثم أقيمت الصلاة فصلىٰ المغرب» لم يذكر الأذان هنا، لكنه محفوظ من رواية غيره من الصحابة.

١١٩٣ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عَدِيٍّ بن ثابت الأنصاري: أن عبد الله بن يزيد الخطمي أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره: أنه صلىٰ مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا(٢).

١١٩٤ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا.

وهذا واضح كالذي سبقه، وإذا خشي فوات الصلاة قبل وصوله مزدلفة فيصليها في مكانه.

---

(١) أخرجه البخاري مختصرا، كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، (١٦٦٩)، ومسلم واللفظ له، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلىٰ المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة، (١٢٨٠)، وأبو داود، (١٩٢١)، والنسائي مختصرا، (٣٠٢٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من جمع بينهما [أي: الصلاتين بمزدلفة] ولم يتطوع، (١٦٧٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلىٰ المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة، (١٢٨٧)، والنسائي، (٦٠٥)، وابن ماجه، (٣٠٢٠).

باب صلاة منى

١١٩٥ قال مالك في أهل مكة: إنهم يصلون بمنىٰ إذا حجوا ركعتين ركعتين حتىٰ ينصرفوا إلىٰ مكة.

١١٩٦ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ صلىٰ الصلاة الرباعية بمنىٰ ركعتين، وأن أبا بكر صلاها بمنىٰ ركعتين، وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنىٰ ركعتين، وأن عثمان بن عفان صلاها بمنىٰ ركعتين شطر إمارته، ثم أتمها بعد[(١)].

«**قال مالك في أهل مكة: إنهم يصلون بمنىٰ إذا حجوا ركعتين ركعتين**» وذلك لارتباط الصلاة بالنسك، والعمدة في ذلك علىٰ كونهم صلوا خلف النبي ﷺ بما فيهم أهل مكة، ومن هو دون مسافة القصر، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه أمرهم بالإتمام[(٢)]، وسيأتي أثر عمر رضي الله عنه.

«**وأن عثمان بن عفان صلاها بمنىٰ ركعتين شطر إمارته ثم أتمها بعد**» اختلف أهل العلم في تأويل فعل عثمان، وهو مفصل في مظانه، والصحيح ما كان عليه النبي ﷺ وصاحباه رضي الله عنهما.

١١٩٧ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة، صلىٰ بهم ركعتين ثم انصرف، فقال: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم؛ فإنا قوم سفر، ثم صلىٰ عمر بن الخطاب ركعتين بمنىٰ، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئًا.

---

(١) حديث مرسل، وجاء موصولا من أوجه، منها عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنىٰ، (١٠٨٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنىٰ، (٦٩٤)، وجاء من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٤/ ١٥٨.



١١٩٨ وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب صلىٰ للناس بمكة ركعتين، فلما انصرف قال: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم؛ فإنا قوم سفر، ثم صلىٰ عمر ركعتين بمنىٰ، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا نقل أحد أن أحدًا من الحجيج؛ لا أهل مكة ولا غيرهم صلىٰ خلف النبي ﷺ خلاف ما صلىٰ بجمهور المسلمين، أو نقل أن النبي ﷺ أو عمر قال في هذا اليوم: يا أهل مكة أتموا صلاتكم؛ فإنا قوم سفر، فقد غلط، وإنما نقل أن النبي ﷺ قال هذا في جوف مكة لأهل مكة عام الفتح[١]، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب قاله لأهل مكة لما صلىٰ في جوف مكة، ومن المعلوم أنه لو كان أهل مكة قاموا فأتموا وصلوا أربعًا وفعلوا ذلك بعرفة ومزدلفة وبمنىٰ أيام منىٰ؛ لكان مما تتوفر الهمم والدواعي علىٰ نقله بالضرورة»[٢].

١١٩٩ سئل مالك عن أهل مكة: كيف صلاتهم بعرفة؛ أركعتان أم أربع؟ وكيف بأمير الحاج إن كان من أهل مكة: أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات أو ركعتين؟ وكيف صلاة أهل مكة في إقامتهم؟

فقال مالك: يصلي أهل مكة بعرفة ومنىٰ ما أقاموا بهما ركعتين، ركعتين؛ يقصرون الصلاة حتىٰ يرجعوا إلىٰ مكة، قال: وأمير الحاج -أيضًا- إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة، وأيام منىٰ، وإن كان أحد ساكنًا بمنىٰ، مقيمًا بها؛ فإن ذلك يتم الصلاة بمنىٰ، وإن كان أحد ساكنًا بعرفة مقيمًا بها، فإن ذلك يتم الصلاة بها -أيضًا-.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ، وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: «يا أهل البلد، صلوا أربعا فإنا قوم سفر»، أخرجه أبو داود، تفريع صلاة المسافر، باب متىٰ يتم المسافر؟، (١٢٢٩)، والترمذي، أبواب السفر، باب التقصير في السفر، (٥٤٥)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد، (١٩٨٧١)، وصححه ابن خزيمة، (١٦٤٣). ينظر: فتح الباري، ٢/ ٥٦٣، البدر المنير، ٦/ ٢٢٢.

(٢) مجموع الفتاوىٰ، ٢٤/ ٤٣.

«وإن كان أحد ساكنًا بعرفة مقيمًا بها، فإن ذلك يتم الصلاة بها -أيضًا-» فلا يتم إلا من كان في موطنه، كالساكن في منىٰ يتم فيها، وفي عرفة يتم فيها.

باب صلاة المقيم بمكة ومنى

١٢٠٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه قال: من قدم مكة لهلال ذي الحجة، فأهل بالحج، فإنه يتم الصلاة حتىٰ يخرج من مكة لمنىٰ، فيقصر؛ وذلك أنه قد أجمع علىٰ مقام أكثر من أربع ليال.

«وذلك أنه قد أجمع علىٰ مقام أكثر من أربع ليال» الآفاقيّ يتم الصلاة إذا مكث أوعزم علىٰ مكث أكثر من أربعة أيام عند مالك، وعند أبي حنيفة خمسة عشر يومًا[(١)]، والقول بالتحديد قول الجمهور، وإن اختلفوا في التحديد إلا أنهم متفقون علىٰ أن يكون هناك أمدٌ مكانيٌّ وزمانيٌّ.

وكان الشيخ ابن باز رحمه الله يفتي بالإطلاق، وأنه لا مسافة ولا مدة، فإذا وُجد السبب الذي هو السفر حصل الترخص، ثم بعد ذلك رجع إلىٰ قول الجمهور؛ فحدد بالمدة والمسافة[(٢)].

باب تكبير أيام التشريق

١٢٠١ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغَدَ يوم النحر؛ حين ارتفع النهار شيئًا فكبر، فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار، فكبر، فكبر الناس بتكبيره، ثم خرج الثالثة حين زاغت الشمس فكبر، فكبر الناس بتكبيره، حتىٰ يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعلم أن عمر قد خرج يرمي.

---

(١) سبق بيان الخلاف في المسألة مفصلًا ٢/ ٨٥-٨٧.

(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز، ١٢/ ٢٦٧.

١٢٠٢ **قال مالك: الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات، وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر، وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، ثم يقطع التكبير.**

«**باب تكبير أيام التشريق**» قال تعالىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، فالأيام المعلومات أيام العشر، والأيام المعدودات أيام التشريق(١)، فيسن التكبير من دخول عشر ذي الحجة، وهذا يسميه أهل العلم: التكبير المطلق(٢)، وينتهي بغروب شمس آخر أيام التشريق، فهو مطلق لم يقيد بأدبار الصلوات، ولذا كان عمر رضي الله عنه يخرج في اليوم ثلاث مرات فيكبر، فيسمعه الناس ويكبرون بتكبيره، فترتج منىٰ بالتكبير، فدل علىٰ أن المطلق يستمر إلىٰ آخر أيام التشريق.

وأما المقيد بأدبار الصلوات؛ فيبدأ من فجر يوم عرفة إلىٰ عصر آخر أيام التشريق؛ بالنسبة لغير الحاج، وأما الحاج المشتغل بالتلبية؛ فإنه يبدأ في حقه من صلاة الظهر يوم النحر إلىٰ عصر آخر أيام التشريق، ومنهم من يقول: إلىٰ فجر آخر أيام التشريق(٣).

---

(١) هذا قول ابن عباس رضي الله عنهما؛ علقه البخاري بصيغة الجزم، في كتب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (١٠١٤٥)، وابن حجر في تغليق التعليق، ٢/ ٣٧٧، ويروىٰ عنه غير ذلك. ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٥٥٠، تفسير ابن كثير، ١/ ٥٦٠، ٥/ ٤١٥.

(٢) التكبير المطلق ليلة عيد الفطر والأضحىٰ ويوم عرفة وأيام التشريق- سنة، وعند الظاهرية تكبير ليلة الفطر فرض؛ للأمر به في القرآن، والتكبير المقيد دبر الصلاة من فجر يوم عرفة وأيام التشريق- سنة عند الجميع في الأضحىٰ، علىٰ خلاف في مدة التكبير سيأتي، أما التكبير المقيد من ليلة الفطر إلىٰ صلاة العيد؛ فليس مسنونا عند الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية، والظاهرية، ويسن عند الشافعية في قول، والحنابلة في رواية. ينظر: المبسوط، ٢/ ٤٢، المنتقىٰ، ٣/ ٤١، المجموع، ٥/ ٣٦، المغني، ٢/ ٢٧٣، ٢٩١، المحلىٰ، ٣/ ٣٠٤، ٣٠٦.

(٣) وبهذا قال الحنابلة، أما الحنفية؛ فيبدأ التكبير من فجر عرفة، وينتهي عصر يوم النحر، والمالكية والشافعية يبدأ ظهر يوم النحر، وينتهي صبح آخر أيام التشريق. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ١٩٥، التاج والإكليل، ٢/ ٥٨٢، حاشية العدوي علىٰ شرح الخرشي، ٢/ ١٠٤، المجموع، ٥/ ٣٧، المغني، ٢/ ٢٩١، ٣/ ٤٠٣.

وهذا ثابت بشقيه: المطلق والمقيد، وقد حكم بعض العلماء علىٰ المقيد بأنه بدعة[١]، وقابله قول منسوب لمكحول والحسن البصري في الرجل تفوته الركعة أيام التشريق: «يكبر مع الإمام ثم يقضي ما سبق به»[٢]، وأعدل الأقوال أنه سنة.

ومما يدل علىٰ خطأ من نعت المقيد بالبدعة أنه ثبت عن الصحابة -وحكي إجماعًا- ربطه بعقب الصلاة في يوم عرفة وأيام التشريق[٣]، قال النووي: «وأما التكبير المقيد؛ فيشرع في عيد الأضحىٰ بلا خلاف لإجماع الأمة»[٤].

«وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، ثم يقطع التكبير» لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية.

١٢٠٣ قال مالك: والتكبير في أيام التشريق علىٰ الرجال والنساء، من كان في جماعة أو وحده بمنىٰ أو بالآفاق؛ كلها واجب، وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحاج، وبالناس بمنىٰ؛ لأنهم إذا رجعوا وانقضىٰ الإحرام ائتموا بهم حتىٰ يكونوا مثلهم في الحل، فأما من لم يكن حاجًّا؛ فإنه لا يأتم بهم إلا في تكبير أيام التشريق.

قال مالك: الأيام المعدودات: أيام التشريق.

---

(١) قال به الإمام الألباني ﵀ في سلسلة أشرطة الهدىٰ والنور، رقم (٣٩٢)، و (٤١٠)، والشيخ الوادعي ﵀ في قمع المعاند، (ص: ٣٦٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة عن مكحول، (٥٨٢١)، وعن الحسن، (٥٨٢٧).

(٣) ينظر: إرواء الغليل، ٣/ ١٢٥.

(٤) المجموع، ٥/ ٣٢. وقال ابن تيمية في الفتاوىٰ، ٢٤/ ٢٢٨: «إنما شرع التكبير في ليلة الفطر إلىٰ حين انقضاء العيد، ولم يشرع عقب الصلاة؛ لأن التكبير عقب الصلاة أوكد، فاختص به العيد الكبير»، وقال ابن رجب في فتح الباري، ٩/ ٢٢: «وذِكر الله في هذه الأيام نوعان: أحدهما: مقيد عقيب الصلوات. والثاني: مطلق في سائر الأوقات. فأما النوع الأول: فاتفق العلماء علىٰ أنه يشرع التكبير عقيب الصلوات في هذه الأيام في الجملة، وليس فيه حديث مرفوع صحيح؛ بل إنما فيه آثار عن الصحابة ومن بعدهم، وعمل المسلمين عليه، وهذا مما يدل علىٰ أن بعض ما أجمعت الأمة عليه لم ينقل إلينا فيه نص صريح عن النبي ﷺ؛ بل يكتفىٰ بالعمل به».

«**والتكبير في أيام التشريق علىٰ الرجال والنساء**» يعني: علىٰ حد سواء، فالنساء شقائق الرجال، لكن إذا كن بحضرة أجانب، فإنهن يخفضن الصوت؛ لئلا يفتن الرجال «**من كان في جماعة أو وحده**» المنفرد يكبر عند الإمام مالك، ومنهم من يقول: التكبير المقيد خاص بأدبار الصلوات مع الإمام في المساجد[١] «**بمنىٰ أو بالآفاق**» كلهم الحاج وغيره يكبرون «**كلها واجب**» لعل المراد بالواجب هنا المتحتم المتأكد، قال ابن عبد البر: يعني: وجوب سنة[٢]، قال ابن رجب: «وهو كما قال»[٣].

«**وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحاج، وبالناس بمنىٰ**»، يأتمون به في رمي الجمار والتكبير، وليس فيه حجة للتكبير الجماعي، ولا في أثر عمر ﷺ، فإن ارتجاج المكان بالصوت يحصل، ولو كان كل يكبر في وقت متعاقب، كما لو دخلت المسجد والناس يتلون القرآن، تسمع للمسجد ارتجاجًا، وكل منهم في سورة.

«**فأما من لم يكن حاجًّا؛ فإنه لا يأتم بهم إلا في تكبير أيام التشريق**» قال أبو المطرف القَنازِعي: «من كان قد أحرم بالحج، ثم فاته الحج، وجعل حجه عمرة؛ فإنه لا يأتم بأهل منىٰ في شيء من عمل الحج إلا في التكبير دبر الصلوات خاصة، كما يفعله أهل الآفاق كلها»[٤].

---

(١) مذهب أبي حنيفة والحنابلة في رواية- أن التكبير يكون دبر الصلوات المكتوبات في الجماعة، وزاد أبو حنيفة بكونهم رجالا مقيمين، فليس علىٰ جماعات النساء إذا لم يكن معهن رجل، ولا علىٰ جماعة المسافرين إذا لم يكن معهم مقيم.
ومذهب أبي يوسف، ومحمد، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية- أن التكبير علىٰ جميع من صلىٰ جماعة أو منفردا.
وأما النوافل؛ فلا يشرع التكبير بعدها إلا عند الشافعية. ينظر: المبسوط، ٢/ ٤٤، العناية، ٢/ ٨٢، المنتقىٰ، ٣، ٤٣، المجموع، ٥/ ٤٢-٤٣، المغني، ٢/ ٢٩٣.

(٢) الاستذكار، ٤/ ٣٣٧.

(٣) فتح الباري، ٩/ ٢٢.

(٤) تفسير الموطأ، للقنازعي، ٢/ ٦٥٨.

«قال مالك: الأيام المعدودات: أيام التشريق» وهذا واضح، وشبه اتفاق بين أهل العلم[(١)].

باب صلاة المُعرِّس والمحصَّب

١٢٠٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلىٰ بها.

قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك[(٢)].

١٢٠٥ قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرَّس إذا قفل حتىٰ يصلي فيه؛ وإن مر به في غير وقت صلاة؛ فليُقِم حتىٰ تحل الصلاة ثم صلىٰ ما بدا له؛ لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عرَّس به، وأن عبد الله بن عمر أناخ به.

«باب صلاة المُعرَّسِ» المعرَّس: علىٰ زنة اسم المفعول، هو الموضع الذي يعرس؛ أي: ينزل فيه المسافر ليلًا، وهو بطحاء ذي الحليفة[(٣)].

«والمحصب» والمحصَّب، والحصباء، والأبطح، وخيف بني كنانة: كلها أسماء لمكان واحد، وهو موضع بين مكة ومنىٰ، وهو أقرب إلىٰ منىٰ، و«التحصيب إذا نفر الرجل من منىٰ إلىٰ مكة للتوديع؛ يقيم بالشعب الذي يخرجه إلىٰ الأبطح حتىٰ يهجع بها من الليل ساعة ثم يدخل مكة، وكان هذا شيئا يفعل ثم ترك»[(٤)].

«أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة، فصلىٰ بها» وهذا هو

(١) ينظر: تفسير الطبري، ٤/ ٢٠٨، وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، (١٥٣٢)، و مسلم، كتاب الحج، باب التعريس بذي الحليفة، والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة، (١٢٥٧)، وأبو داود، (٢٠٤٤)، والنسائي، (٢٦٦١).

(٣) ينظر: الصحاح، ٣/ ٩٤٨، المنتقىٰ، ٣/ ٤٣.

(٤) معالم السنن، ٢/ ٢١٦.

التعريس.

«قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرَّس إذا قفل حتىٰ يصلي فيه...» إلخ هذا كالشرح لما سلف قبله.

١٢٠٦ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصَّب، ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت[(١)].

اختلف السلف في التحصيب، ففعله بعض السلف[(٢)]، وأخرج مسلم، عن الزهري، عن سالم: أن أبا بكر، وعمر، وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح. قال الزهري: وأخبرني عروة، عن عائشة: أنها لم تكن تفعل ذلك، وقالت: «إنما نزله رسول الله ﷺ؛ لأنه كان منزلًا أسمح لخروجه»[(٣)].

وقال ابن عباس: «ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ»[(٤)].

«أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب» يرمي الجمرة في آخر يوم من أيام التشريق إن تأخر، أو في الثاني عشر إن تعجل بعد الزوال، ثم يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب، **«ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت»**.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب النزول بذي طوىٰ، قبل أن يدخل مكة، والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة، إذا رجع من مكة، (١٧٦٨).

(٢) النزول بالمحصب سنة عند فقهاء المذاهب الأربعة. ينظر: المبسوط، ٤/ ٢٣، التاج والإكليل، ٤/ ١٩٦، المجموع، ٨/ ٢٣٠، المغني، ٣/ ٤٠٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب المحصب، (١٧٦٥)، ومسلم واللفظ له، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به، (١٣١١)، وأبو داود، (٢٠٠٨)، والترمذي، (٩٢٣)، وابن ماجه، (٣٠٦٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب المحصب، (١٧٦٦)، ومسلم واللفظ له، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به، (١٣١٢)، والترمذي، (٩٢٢).

باب البيتوتة بمكة لياليَ منى

١٢٠٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع: أنه قال: زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالًا يدخلون الناس من وراء العقبة.

١٢٠٨ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: لا يبيتن أحد من الحاج لياليَ منىٰ من وراء العقبة.

«باب البيتوتة بمكة ليالي منىٰ» الأصل أن المبيت ليالي منىٰ بمنىٰ واجب؛ لفعل النبي ﷺ، مع قوله ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**»(١)، وقال بعضهم: سنة(٢)، والصحيح أنه واجب(٣)؛ لأن السنة لا تحتاج إلىٰ ترخيص، ولا استئذان، وليس بركن؛ لأن الركن لا يؤذن فيه.

«عن نافع: أنه قال: زعموا» كثيرًا ما تستعمل «زعم» في الكلام المشكوك فيه، إلا أنها تستعمل -أيضًا- بإزاء القول المحقق بمثابة: «قال»، ولعلها هنا بمعنىٰ: «قالوا» «أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالًا يدخلون الناس من وراء العقبة»؛ لأن الذي وراء العقبة يكون خارج منىٰ، والمبيت بمنىٰ واجب؛ وعلىٰ هذا يلزم ولي الأمر أن يرعىٰ مصالح الناس الدينية؛ فإذا رأىٰ الناس خارج ما يجب المبيت به أدخلهم؛ فالعقبة حد فاصل بين مكة ومنًىٰ.

وهل العقبة نفسها من مكة أو من منىٰ؟ جمع من أهل العلم يرون أنها من منىٰ؛ لأن رمي جمرة العقبة تحية منىٰ، وقال آخرون: هي من مكة وليست من منىٰ(٤)،

(١) سبق تخريجه ٣/ ٤٥٤.

(٢) هذا قول الحنفية. ينظر: المبسوط، ٤/ ٦٧، والاختيار، ١/ ١٥٤.

(٣) هذا قول الجمهور. ينظر: مواهب الجليل، ٣/ ١٣١، شرح الخرشي، ٢/ ٣٣٧، الأم، ٢/ ٢٣٦، المجموع، ٨/ ٢٢٣، المغني، ٣/ ٣٩٨.

(٤) هذا قول أصحاب المذاهب الأربعة. ينظر: رد المحتار، ٢/ ٥١٢، مواهب الجليل، ٣/ ١٣١، الأم، =



والأحوط أن يكون المبيت دون العقبة؛ ليكون الحاج علىٰ يقين.

«أن عمر بن الخطاب قال: لا يبيتن أحد من الحاج لياليَ منىٰ من وراء العقبة» كالذي قبله، وهو موصول وما قبله منقطع.

١٢٠٩ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه قال في البيتوتة بمكة ليالي منىٰ: لا يبيتن أحد إلا بمنىٰ.

رخص النبي ﷺ للعباس أن يبيت ليالي منىٰ بمكة من أجل السقاية[(١)]، فالترخيص يدل علىٰ أن الأصل العزيمة، والعزيمة هي الواجب.

وشوارع منىٰ من منىٰ، ومن عجز أن يجد مكانًا بها لشدة زحام، أو حيل بينه وبين دخولها فبات قريبًا منها؛ فلا شيء عليه، فالواجبات تسقط بالعجز عنها.

فإذا كان معه نساء، وخاف من التكشف، ونظر الناس إليهن إن باتوا في شوارع منىٰ، أو خاف علىٰ نفسه من افتتانه بالنساء؛ ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]؛ ويبقىٰ أنه لا ينبغي فتح باب الأعذار لترك المبيت، ولا يبعد أن يأتي يومًا من الأيام من يقول: أترك المبيت؛ لأن المكيفات في الخيام لا تناسبني، أو أن الخيام فيها كذا وكذا!

ومن عجز عن إيجاد مكان مناسب في منىٰ وخرج منها عليه أن يتحرىٰ أقرب مكان لها، ومنهم من يقول: إذا خرج عن الواجب؛ فليتخير ما شاء؛ وهذا أرفق بالناس، والعزيمة الأول[(٢)].

= ٢/ ٢٣٦، المغني، ٣/ ٣٨٠.

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منىٰ، من أجل سقايته، «فأذن له»، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب سقاية الحج، (١٦٣٤)، و مسلم، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنىٰ ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية، (١٣١٥)، وأبو داود، (١٩٥٩).

(٢) وهو قول ابن العثيمين، وقال ابن باز: لا يلزم. ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز، ١٧/ ٣٦٣، مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين، ٢٣/ ٢٤٠.

ولو ترك المبيت ليلة واحدة؛ أيلزمه الدم الكامل أم الدم عن مجموع الليالي؟ الذي يظهر أنه عن مجموع الليالي؛ لأن المبيت نسك واحد، وقد أفتى كثير من السلف بالإطعام فيها[١]، فدل على ما قلناه.

باب رمي الجمار

١٢١٠ حدثني يحيى، عن مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفًا طويلًا حتى يمل القائم.

«**باب رمي الجمار**» الجمار: جمع جمرة؛ والجمرة: اسم لمجتمع الحصى؛ سميت بذلك لاجتماع الحصى فيه، ولاجتماع الناس حوله؛ يقال: تجمَّر بنو فلان: إذا اجتمعوا، وقيل: إن العرب تسمي الحصى الصغار جمارًا؛ فعلى هذا الجمار، والجمرات: هي الحصى[٢].

والشاخص علم على المرمى، وليس المرمى نفسه، فالمرمى الحوض، وسواء رماه من الأسفل أو من الأعلى؛ فوقع في الحوض أجزأه- إن شاء الله-، والهواء له حكم القرار[٣]، ولولا الحاجة -بل القرب من الضرورة-؛ لما توسع في الجواز، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وما جاء من أن الحصى كالقرابين؛ ما قبل منه رُفع، وما لم يقبل بقي؛ فلا أصل

---

(١) هو مروي عن إبراهيم النخعي، كما في المغني، لابن قدامة، والمبيت بمنى واجب عند الجمهور، وقال المالكية فيمن ترك المبيت ليلة فأكثر: لزمه دم، وقال الشافعية والحنابلة: في ترك المبيت دم، وفي ليلة مد، وفي ليلتين مدان، وقال الحنفية: لا شيء عليه؛ لأنه سنة. ينظر: المبسوط، ٤/ ٦٧، مواهب الجليل، ٣/ ١٣١، شرح الخرشي، ٢/ ٣٣٧، الأم، ٢/ ٢٣٦، المجموع، ٨/ ٢٢٣، المغني، ٣/ ٣٩٨.

(٢) ينظر: النهاية، لابن الأثير، ١/ ٢٩٢.

(٣) «الهواء تابع للقرار» قاعدة فقهية تنبني عليها كثير من المسائل في أبواب مختلفة. ينظر: البيان، للعمراني، ٦/ ٢٥٤، المغني، ٢/ ٥١، شرح منتهى الإرادات، ٢/ ١٤٨، ٣/ ٤٦٤.

له[١].

«عن مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأولين وقوفًا طويلًا حتىٰ يمل القائم» وفي حديث ابن عمر ﵄ أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر علىٰ إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتىٰ يُسْهِلَ، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلًا، ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطىٰ، ثم يأخذ ذات الشمال فَيَسْتَهِلُ، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلًا، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلًا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: «هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله»[٢].

وكان قدر الوقوف للدعاء بنحو قراءة سورة البقرة[٣]؛ وقراءة البقرة هذًا تحتاج إلىٰ نصف ساعة، ولا شك أن المنتظر يمل؛ والداعي – أيضًا – يتعب إلا من رحم الله من أهل الصلاح والتقىٰ.

١٢١١ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأولين وقوفًا طويلًا يكبر الله، ويسبحه، ويحمده، ويدعو الله، ولا يقف عند جمرة العقبة.

١٢١٢ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمىٰ بحصاة.

---

(١) أخرج البيهقي في الكبرىٰ، (٩٨١٥)، عن أبي الطفيل، قال: «سألت ابن عباس عن الحصىٰ الذىٰ يرمىٰ فىٰ الجمار منذ قام الإسلام، فقال: ما تقبل منهم رفع، وما لم يتقبل منهم ترك، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين»، وأخرج الأزرقي في أخبار مكة، ٢/ ١٧٧، عن ابن جبير قال: «إنما الحصىٰ قربان، فما تقبل منه رفع، وما لم يتقبل منه فهو الذي يبقىٰ».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب إذا رمىٰ الجمرتين، يقوم ويسهل، مستقبل القبلة، (١٧٥١)، وابن ماجه، (٣٠٣٢).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة، (١٤٣٤٣)، عن عطاء، قال: كان ابن عمر «يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة»، وينظر: منسك شيخ الإسلام ضمن مجموع الفتاوىٰ، ٢٦/ ١٤٠.

«ولا يقف عند جمرة العقبة» وهي الجمرة الثالثة التي ترمىٰ في أيام التشريق، وهي الجمرة التي ترمىٰ يوم النحر وحدها.

«عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمىٰ بحصاة» تقدم هذا، وفيه سنية التكبير مع كل حصاة[١].

١٢١٣ وحدثني عن مالك: أنه سمع بعض أهل العلم يقول: «الحصىٰ التي يرمىٰ بها الجمار مثل حصىٰ الخذف».

قال مالك: وأكبر من ذلك قليلًا أعجب إلي

«الحصىٰ التي يرمىٰ بها الجمار مثل حصىٰ الخذف» الخذف: مصدر، وهو الرمي بطرف الإبهام والسبابة[٢]، والخذف منهي عنه[٣]؛ والتشبيه لا يقتضي المشابهة من كل وجه، وليس معنىٰ هذا أن الرامي للجمرة يخذف؛ إنما المراد نظير الحصىٰ الذي يخذف به؛ فالمشابهة هنا في حجم الحصىٰ.

وهذا الذي قال مالك ﷺ أنه بلغه عن بعض أهل العلم، جاء مرفوعًا في حديث جابر المشهور[٤].

---

(١) القول بسنيته هو قول المذاهب الأربعة، وحكي عليه الإجماع، قال القاضي عياض: «وأجمعوا أنَّ من لم يُكَبِّر؛ لا شيْءَ عليه». ينظر: إكمال المعلم، ٤/ ٣٧٢، شرح النووي علىٰ مسلم، ٩/ ٤٢، المبسوط، ٤/ ٦٦، المدونة، ١/ ٤٣٥، المجموع، ٨/ ١٧٠، مطالب أولي النهىٰ، ٢/ ٤٢٣.

(٢) ينظر: الصحاح، ٤/ ١٣٤٧.

(٣) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن مغفل ﷺ: أنه رأىٰ رجلا يخذف، فقال له: لا تخذف، فإن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الخذف، أو كان يكره الخذف، وقال: «إنه لا يصاد به صيد، ولا ينكىٰ به عدو، ولكنها قد تكسر السن، وتفقأ العين» ثم رآه بعد ذلك يخذف، فقال له: أحدثك عن رسول الله ﷺ: أنه نهىٰ عن الخذف، أو كره الخذف، وأنت تخذف، لا أكلمك كذا وكذا»، أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الخذف والبندقة، (٥٤٧٩)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به علىٰ الاصطياد والعدو، (١٩٥٤)، وأبو داود، (٥٢٧٠)، والنسائي، (٤٨١٥)، وابن ماجه، (٣٢٢٦).

(٤) وهو قول جابر ﷺ: «ثم سلك الطريق الوسطىٰ التي تخرج علىٰ الجمرة الكبرىٰ، حتىٰ أتىٰ الجمرة =

«قال مالك: وأكبر من ذلك قليلًا أعجب إلي» عن ابن عباس ﵄ قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة جمع: «هلم القطْ لي» فلقطت له حصيات هن حصىٰ الخذف، فلما وضعهن في يده، قال: «نعم بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»(١).

وعليه فقول مالك: «وأكبر من ذلك أعجب إلي» مرجوح.

قال الباجي: «وقول مالك يقتضي أنه لم يبلغه حديث النبي ﷺ في ذلك، ولذلك نسب القول إلىٰ بعض أهل العلم، ولو بلغه حديث النبي ﷺ من وجه صحيح لما نسبه إلىٰ غيره، ولا استحب ما هو أكبر منه»(٢).

١٢١٤ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق، وهو بمنىٰ؛ فلا ينفرن حتىٰ يرمي الجمار من الغد.

١٢١٥ وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين، وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان.

«من أوسط أيام التشريق»؛ أي: في اليوم الثاني عشر «وهو بمنىٰ؛ فلا ينفرن حتىٰ يرمي الجمار من الغد»؛ لأن من غربت عليه الشمس من اليوم الثاني عشر وهو بمنىٰ لزمه المبيت، وانتفىٰ في حقه التعجل(٣).

= التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصىٰ الخذف، رمىٰ من بطن الوادي»، وسبق تخريجه.

(١) أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصىٰ، (٣٠٥٧)، وابن ماجه كتاب المناسك، باب قدر حصىٰ الرمي، (٣٠٢٩)، وأحمد، (٣٢٤٨)، وصححه: ابن خزيمة، (٢٨٦٧)، وابن حبان، (٣٨٧١)، والحاكم، (١٧١١).

(٢) المنتقىٰ، ٣/ ٤٧.

(٣) وهذا مذهب الجمهور من: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وذهب الحنفية إلىٰ أن له التعجل، وإن غربت عليه الشمس، ما لم يطلع فجر الثالث عشر. ينظر: المبسوط، ٤/ ٦٨، التاج والإكليل، ٤/ ١٨٨، المجموع، ٨/ ٢٧٠، المغني، ٣/ ٤٠١.

«عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا...» إلخ، والأمر فيه واسع، وإنما فعله معاوية لأجل سمنه، ثم فعله الناس بعده، وفي حديث جابر أنه ﷺ رمىٰ جمرة العقبة يوم النحر راكبًا(١).

١٢١٦ وحدثني عن مالك: أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم: من أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة؟ فقال: من حيث تيسر.

«من حيث تيسر» لم يعين محلًا للرمي؛ وكيفما رماها إذا وقعت الحصاة في المرمىٰ: من فوق أو من تحت أو يمين أو شمال أجزأه، ولكن الأفضل الرمي من بطن الوادي؛ فعن عبد الرحمن بن يزيد، قال: رمىٰ عبد الله من بطن الوادي، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إن ناسًا يرمونها من فوقها. فقال: «**والذي لا إله غيره، هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ**»(٢).

١٢١٧ قال يحيىٰ: سئل مالك: هل يرمىٰ عن الصبي، والمريض؟ فقال: نعم، ويتحرىٰ المريض حين يرمىٰ عنه فيكبر، وهو في منزله، ويهريق دمًا؛ فإن صح المريض في أيام التشريق؛ رمىٰ الذي رمي عنه، وأهدىٰ وجوبًا.

«ويتحرىٰ المريض حين يرمىٰ عنه» يتحرىٰ المنيب وقت رمي النائب، بما يغلب علىٰ ظنه، وفي زمننا مع انتشار الجوالات سهل الأمر، فإذا استعد للرمي أخبره، وكلما رمىٰ كبر، وكبر المنيب «ويهريق دمًا» هذا رأي الإمام مالك؛ والجمهور علىٰ أن من أناب، ووكل لعذر لا شيء عليه(٣).

(١) سبق تخريجه ٣/ ٢٨١.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من رمىٰ جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، (١٧٤٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة، (١٢٩٦)، وأبو داود، (١٩٧٤)، والنسائي، (١٩٧٤).
(٣) ينظر: المبسوط، ٤/ ٦٩، المجموع، ٨/ ٢١٨، المغني، ٣/ ٤٢٧.

«فإن صح المريض في أيام التشريق؛ رمىٰ الذي رمي عنه، وأهدىٰ وجوبًا» كل هذا تشديد؛ ولا دليل عليه.

١٢١٨ قال مالك: لا أرىٰ علىٰ الذي يرمي الجمار أو يسعىٰ بين الصفا والمروة -وهو غير متوضيٍء- إعادة؛ ولكن لا يتعمد ذلك.

«قال مالك: لا أرىٰ علىٰ الذي يرمي الجمار أو يسعىٰ بين الصفا والمروة -وهو غير متوضيٍء- إعادة»؛ لأن الوضوء ليس بشرط لا للرمي، ولا للسعي، «ولكن لا يتعمد ذلك» فيفوت الفضيلة علىٰ نفسه؛ لأن الأكمل ذكر الله علىٰ طهارة.

١٢١٩ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ترمىٰ الجمار في الأيام الثلاثة حتىٰ تزول الشمس.

يوم النحر ترمىٰ العقبة ضحىٰ، وأما الأيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر؛ فالمتأخر لا يرمي حتىٰ تزول الشمس، فإن رماها قبل الزوال؛ أعاد عند الجمهور[١]؛ لأن هذا ليس وقتًا للرمي؛ قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا»[٢]، وقوله: «كنا نتحين» علىٰ وزن: نتفعل، من: الحين، وهو الزمان؛ أي: نراقب الوقت[٣]، وهذا الترقب والتربص لوقت الزوال فيه دليل علىٰ أنه لا يجوز قبله؛ إذ لو جاز لما احتاجوا إلىٰ التربص والترقب.

وأما المتعجل؛ فقد نقل عن بعض الصحابة والسلف جواز رميه يوم تعجله ضحىٰ[٤]، وأفتىٰ به بعض أهل العلم؛ والجماهير أن الرمي قبل الزوال لا يجزئ، وإذا

---

(١) وقال طاوس وغيره: يجوز قبل الزوال في كل أيام التشريق. وأجاز أبو حنيفة الرمي قبل الزوال في يوم النفر الثاني، وخالفه صاحباه. ينظر: المبسوط، ٤/ ٦٨، الاختيار لتعليل المختار، ١/ ١٥٥، المدونة، ١/ ٤٣٦، الأم، ٢/ ٢٤٣، المغني، ٣/ ٣٩٨، ٣٩٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار، (١٧٤٦)، وأبو داود، (١٩٧٢).

(٣) ينظر: عمدة القاري، ١٠/ ٨٦.

(٤) ينظر: الاستذكار، ٤/ ٣٥٠.

كان القصد من الفتوىٰ بهذا الرأي التخفيف علىٰ الناس؛ فهذا لن يحل الإشكال! فالرمي يوم العيد يبدأ عند بعضهم من منتصف الليل، ويموت أكثر من يموت في جمرة العقبة يوم العيد؛ فما انحل الإشكال مع طول المدة، فالزحام والمقتلة التي تكون يوم النفر بعد الزوال سوف تنتقل إلىٰ الوقت الذي يفتىٰ بجواز الرمي فيه قبل الزوال.

باب الرخصة في رمي الجمار

١٢٢٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه: أن أبا البدَّاح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منىٰ يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر[(١)].

١٢٢١ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح: أنه سمعه يذكر أنه أُرخص للرعاء أن يرموا بالليل، يقول: في الزمان الأول.

«**باب الرخصة في رمي الجمار**» الرخصة في التأخير أو في الجمع بين اليومين والثلاثة؛ فالرخصة توحي بهذه الأمور كلها.

«**مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه: أن أبا البدَّاح**» قيل: اسمه كنيته، ويقال: اشتهر بهذه الكنية، ولا يعرف اسمه[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، (١٩٧٥)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما، (٩٥٥)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب المناسك، باب رمي الرعاة، (٣٠٦٨)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، (٣٠٣٧)، وأحمد، (٢٣٧٧٥)، وصححه: ابن خزيمة، (٢٩٧٩)، وابن حبان، (٣٨٨٨)، والحاكم، (١٧٥٨).

(٢) وتوفي سنة سبع عشرة ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن أربع وثمانين سنة، وكان ثقة قليل الحديث. ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ٢٠١، تهذيب الكمال، ٣٣/ ٦٥.



«أرخص» يدل علىٰ أن مقابله عزيمة «لرعاء الإبل» جمع راعٍ «في البيتوتة» البيتوتة: مصدر بات «خارجين من منىٰ» لاشتغالهم برعي إبل الحجاج؛ بحيث لو تركوا هذه الإبل لتفرقت يمينًا وشمالًا.

«يرمون يوم النحر» جمرة العقبة «ثم يرمون الغد» في الحادي عشر «ومن بعد الغد ليومين» مجموعين؛ يعني: يرمون من الغد نصيب الحادي عشر، والثاني عشر كجمع التقديم «ثم يرمون يوم النفر» لأن يوم النفر لا يحتاج إلىٰ أن يجمع إلىٰ غيره.

وتأوله مالك رحمه الله علىٰ غير هذا؛ وأنهم يرمون يوم العيد جمرة العقبة، ثم يؤخرون بقية الرمي إلىٰ آخر يوم؛ فيجمعونها، والظاهر من الحديث أنه نظير جمع التقديم؛ وعلىٰ فهم مالك رحمه الله يكون نظير جمع التأخير.

«عن عطاء بن أبي رباح: أنه سمعه يذكر أنه أُرخص للرعاء أن يرموا بالليل، يقول: في الزمان الأول» يعني: في زمن الصحابة، فيرمون بالليل ما فاتهم نهارًا؛ لأنهم معذورون، وفيه دليل علىٰ أن الرمي ليلًا خير من التوكيل في النهار.

١٢٢٢ قال مالك: تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في تأخير رمي الجمار فيما نرىٰ -والله أعلم- أنهم يرمون يوم النحر، فإذا مضىٰ اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد؛ وذلك يوم النفر الأول، فيرمون لليوم الذي مضىٰ، ثم يرمون ليومهم ذلك؛ لأنه لا يقضي أحد شيئًا حتىٰ يجب عليه؛ فإذا وجب عليه، ومضىٰ كان القضاء بعد ذلك؛ فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا، وإن أقاموا إلىٰ الغد؛ رموا مع الناس يوم النفر الآخر، ونفروا.

تفسير الإمام مالك مخالف لظاهر الحديث؛ ومع ذلك فقد ذكر العلة التي جعلته يختار هذا التفسير في قوله؛ «لأنه لا يقضي أحد شيئًا حتىٰ يجب عليه؛ فإذا وجب عليه، ومضىٰ كان القضاء بعد ذلك».

ومما يحتج به لمالك رواية في الحديث السالف نفسه: «أن النبي ﷺ أرخص

للرعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر، ثم يدعوا يومًا وليلة، ثم يرموا الغد»[(١)]، فالظاهر أن في الأمر سعة[(٢)].

١٢٢٣ وحدثني عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه: أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نُفِست بالمزدلفة؛ فتخلفت هي وصفية حتىٰ أتتا منىٰ بعد أن غربت الشمس من يوم النحر؛ فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا، ولم ير عليهما شيئًا.

«وحدثني عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه: أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد» الثقفية؛ زوج عبد الله بن عمر «نُفِست بالمزدلفة» ولدت بالمزدلفة «فتخلفت هي وصفية»؛ أي: عمتها «حتىٰ أتتا منًى» قد لا يتصور اليوم أن امرأة تلد بالمزدلفة؛ إذ كيف تحج وهي علىٰ هذه الحال؟ وتقدم أن أسماء بنت عميس ولدت بذي الحليفة[(٣)]، ونسمع في أيامنا هذه من الأعذار عن هذا الركن عجبًا، حتىٰ وجد من يتعلل بكون الحج واقعًا في فصل الربيع وهو وقت للتنزه، كما وجد من يتعلل من الطلاب بتسليم البحث بعد الحج مباشرة.

فانظر إلىٰ حال الصحابة مع هذا الركن العظيم، وابكِ علىٰ حالنا.

«فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا» يعني: بالليل «ولم ير عليهما شيئًا» لعذرهما، واستحب الإمام مالك الهدي مع ذلك.

والرمي بالليل لغير المعذور محل خلاف بين أهل العلم، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن سائلًا سأل النبي ﷺ: رميت بعدما أمسيت، فقال: «لا حرج»[(٤)].

---

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (١٢٢٠) من أحاديث الموطأ.

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ٣/ ٥٢.

(٣) إشارة إلىٰ حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ وفيه: «حتىٰ أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر...»، وسبق تخريجه ٣/ ٢٨١.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب إذا رمىٰ بعد ما أمسىٰ أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا، (١٧٣٥)، والنسائي، (٣٠٦٧)، وابن ماجه، (٣٠٥٠).

١٢٢٤ **قال يحيىٰ: سئل مالك عمن نسي جمرة من الجمار في بعض أيام منىٰ حتىٰ يمسي؟ قال: ليرمي أي ساعة ذكر من ليل أو نهار، كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها ليلًا أو نهارًا؛ فإن كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة أو بعدما يخرج منها؛ فعليه الهدي.**

«**فإن كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة**» يعني: بعدما خرج من منىٰ إلىٰ مكة «**أو بعدما يخرج منها؛ فعليه الهدي**» واجب؛ لأنه انتهىٰ وقت الرمي؛ لكن لو ذكر أن عليه رميًا ثم رجع في وقت الرمي؛ فلا شيء عليه، أما إذا انتهىٰ وقته أو خرج من مكة؛ فحينئذ يلزمه الهدي.

باب الإفاضة

١٢٢٥ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن عبد الله: أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة، وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: إذا جئتم منىٰ؛ فمن رمىٰ الجمرة؛ فقد حل له ما حرم علىٰ الحاج إلا النساء والطيب؛ لا يمس أحد نساءً ولا طيبًا حتىٰ يطوف بالبيت.**

١٢٢٦ **وحدثني عن مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن عمر الخطاب قال: من رمىٰ الجمرة ثم حلق أو قصر، ونحر هديًا إن كان معه؛ فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتىٰ يطوف بالبيت.**

«**باب الإفاضة**» وطواف الإفاضة ركن؛ حيث إن أركان الحج أربعة: الإحرام -وهو نية الدخول في النسك-، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي[1].

اختلف أهل العلم فيما يحصل به التحلل الأول، فقيل: برمي جمرة العقبة، وعليه يدل أثر عمر رضي الله عنه الأول، واستدل له - أيضًا - بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رميتم الجمرة؛ فقد حل لكم كل شيء إلا النساء**»، فقال رجل:

---

(١) هذا هو مذهب المالكية والحنابلة. ينظر: مواهب الجليل، ٣/ ٨، الروض المربع، (ص:٢٨٥).

والطيب؟ فقال ابن عباس: أما أنا؛ فقد «رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك»، أفطيب ذاك أم لا؟[١].

وقيل: لا يحصل إلا باثنين من ثلاثة: الرمي والحلق والطواف، وقول عمر رضي الله عنه في الأثر الثاني: «**من رمىٰ الجمرة ثم حلق أو قصر، ونحر هديًا إن كان معه؛ فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتىٰ يطوف بالبيت**» يفهم منه أن نحر الهدي داخل في أعمال التحلل، وعامة أهل العلم لا يذكرون النحر في أسباب التحلل؛ لأن من الحجاج من لا هدي عليه، وإن كان ذكره في أسباب التحلل قويًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾، وقوله ﷺ: «**فلا أحل حتىٰ أنحر**»[٢] فعلق الإحلال بنحر الهدي، فدل علىٰ سببيته القوية في الحل.

ويستدل لقول الجمهور بحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**إذا رميتم وحلقتم؛ فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء**»[٣]، كما يستدل له - أيضًا - بقولها رضي الله عنها: «**كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت**»[٤]، فإنه لو كان الحل يحصل برمي جمرة العقبة؛ لقالت: قبل أن يحلق، فلما علقته بالطواف، دل علىٰ أن ما قبله لا يحصل الحل إلا به، وهو الرمي والحلق، وهذا الراجح، وهو الأحوط -أيضًا-؛ فإن المرفوعات -غير حديث عائشة في الصحيحين- فيها تعارض، وأسانيدها لا تخلو من كلام.

وعليه بوب البخاري فقال: «باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل

(١) أخرجه النسائي، كتاب المناسك، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار، (٣٠٨٤)، ابن ماجه، كتاب المناسك، باب ما يحل للرجل، إذا رمىٰ جمرة العقبة، (٣٠٤١)، وأحمد، (٢٠٩٠)، وإسناده حسن، كما قاله المنذري وغيره؛ كذا في البدر المنير، ٦/ ٢٦٥.

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (١١٦٨) من أحاديث الموطأ.

(٣) سبق تخريجه ٣/ ٢٩١.

(٤) سبق تخريجه ٣/ ٢٩١.

الإفاضة»[١].

أما الطيب: فالذي في حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم السالفين: أنه يحل لمن تحلل التحلل الأول، ولا يُمنَع إلا من النساء، ومذهب عمر رضي الله عنه أن المحرم يُمنع من الطيب- أيضًا- حتىٰ يطوف.

وقد كان سالم بن عبد الله بن عمر يقول: «سنة رسول الله أحق أن نأخذ بها من قول عمر»[٢].

باب دخول الحائض مكة

١٢٢٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي؛ فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتىٰ يحل منهما جميعًا»، قالت: فقدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: «انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة»، قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج، أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلىٰ التنعيم فاعتمرتُ، فقال: «هذا مكان عمرتك»، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا منها، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منىٰ لحجهم، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة؛ فإنما طافوا طوافًا واحدًا[٣].

(١) صحيح البخاري، ٢ / ١٧٩.

(٢) أخرجه أحمد، (٢٤٧٥٠)، وصححه ابن خزيمة، (٢٩٣٨).

(٣) قال ابن عبد البر، ٤/ ٣٦٢: «ليس إسناد عبد الرحمن بن القاسم عند غير يحيىٰ من رواة الموطأ في هذا الحديث»، وقال: «وإنما الحديث عند جميعهم غير يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، لا عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، كما روىٰ يحيىٰ»، فيفهم من هذا الإسناد =

١٢٢٨ **وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة بمثل ذلك**(١).

١٢٢٩ **حدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: «افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتىٰ تطهري»**(٢).

«**باب دخول الحائض**» إذا دخلت المرأة مكة وهي حائض، وغلب علىٰ ظنها أنها لن تطهر قبل الوقوف، كما حصل لعائشة رضي الله عنها، وقد أحرمت بعمرة؛ فإنها في هذه الحال ترفض العمرة، يعني: الهيئة المستقلة للعمرة التامة التي يأتي بها المتمتع، وتُدخل الحج علىٰ العمرة، وتكون حينئذٍ قارنة.

«**من كان معه هدي؛ فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتىٰ يحل منهما جميعًا**»، ويتعين القران في حق من ساق الهدي، وتدخل أعمال العمرة في أعمال الحج، كالمفرد في الصورة.

«**انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة**» ودْعُ العمرة أو رفضها بالنسبة للحائض ليس المراد منه الخروج منها وإفسادها، بل المراد إدخال الحج عليها، وترك الأعمال المستقلة بالعمرة التي يأتي بها من جاء للاعتمار، أو من تمتع في

= أنه شاذ، وهو ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد، ١٩/ ٢٦٤: «ويحتمل أن يكون عند مالك في هذا الحديث إسنادان، فيدخل الحديث في موطئه بإسناد واحد منهما، ثم رأىٰ أن يردف الإسناد الآخر؛ إذ ذكره أو نشط إليه، فأفاد بذلك يحيىٰ، وكان يحيىٰ من آخر من عرض عليه الموطأ، ولكن أهل العلم بالحديث يجعلون إسناد عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث خطأً؛ لانفراد واحد به عن الجماعة»، والحديث صحيح بالإسناد الآتي.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء، (١٥٥٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج علىٰ العمرة، ومتىٰ يحل القارن من نسكه، (١٢١١)، وأبو داود، (١٧٨١)، والنسائي، (٢٤٢).

(٢) سبق تخريجه ٣/ ٣٥٣.

سفرة واحدة.

«**هذه مكان عمرتك**»؛ أي: العمرة المستقلة، وإلا فالقارن جامع بين حجة وعمرة، وفيه دليل علىٰ جواز تكرار العمرة في سفرة واحدة، وما قيل من أنها: عمرة الحائض، وأنها لتطييب خاطرها ﵂ فحسب، وأنه لا ينهض دليلا علىٰ الجواز، فغير صحيح؛ لأن تطييب الخاطر لا يكون بالممنوع، وكونه لم ينقل عن غيرها فعلها، لا يعني المنع؛ فالحكم الشرعي يثبت بدليل واحد، وتحديد الزمن بين العمرة والعمرة فيه آثار عن الصحابة[1]، ولكن لا ضابط لذلك، فالراجح الاستكثار منها، ما لم يفضِ ذلك إلىٰ تضييع ما هو أفضل[2].

«**فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا منها، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منىٰ لحجهم، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة؛ فإنما طافوا طوافًا واحدًا**» المتمتعون اعتمروا أولًا وحلوا ثم طافوا الإفاضة وسعي الحج، وأما المفرد والقارن؛ فطوافهما الأول طواف قدوم وهو سنة، فلذا كان الركن في حقهم الطواف بعد منىٰ.

١٢٣٠ قال مالك في المرأة التي تهلُّ بالعمرة ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت: إنها إذا خشيت الفوات أهلت بالحج وأهدت، وكانت مثل من قرن الحج والعمرة، وأجزأ عنها طواف واحد، والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت؛ فإنها تسعىٰ بين الصفا والمروة، وتقف بعرفة، والمزدلفة، وترمي الجمار، غير أنها لا تفيض حتىٰ تطهر من حيضتها.

فيه ما تقدم من إدخال الحج علىٰ العمرة بالنسبة للحائض، فتصير قارنة.

---

(١) سبق بيانه ٣/ ٣٦٩.

(٢) ذهب الإمام مالك إلىٰ أن العمرة إنما تكون مرة في السنة، وقال الجمهور: للمكلف أن يعتمر في السنة مرارا لما للعمرة من الفضل. ينظر: فتح القدير، لابن الهمام، ٣/ ١٣٦، المدونة، ١/ ٤٠٣، الأم، ٢/ ١٤٧، المبدع، ٣/ ٢٣٧، المغني، ٣/ ٢٢٠، المحلىٰ، ٥/ ٥٠.

باب إفاضـة الحائض

١٢٣١ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: أن صفية بنت حيي حاضت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحابستنا هي؟» فقيل: إنها قد أفاضت، فقال: «فلا إذًا»[(١)].

١٢٣٢ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين: أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إن صفية بنت حيي قد حاضت. فقال رسول الله ﷺ: «لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت معكن بالبيت؟»، قلن: بلىٰ، قال: «فاخرجن»[(٢)].

عائشة رضي الله عنها لما حاضت في أول الأمر قبل أن تفعل شيئًا من أعمال العمرة دخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال لها: «أنفستِ؟» وتلطف في الخطاب، وقال: «إن هذا شيء كتبه الله علىٰ بنات آدم»[(٣)]، وصفية لما انتهوا من أعمال الحج، وحلّت المرأة لزوجها، أراد منها النبي ﷺ ما يريده الرجل من امرأته؛ فقيل: إنها حائض، فقال: «عقرىٰ حلقىٰ»[(٤)]، واختلف الخطابان، وبعضهم يرد ذلك إلىٰ اختلاف منزلة المرأتين

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، (١٧٥٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، (١٢١١)، والترمذي، (٩٤٣)، وابن ماجه، (٣٠٧٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، (٣٢٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، (١٢١١)، والنسائي، (٣٩١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب من ذبح ضحية غيره، (٥٥٥٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج علىٰ العمرة، ومتىٰ يحل القارن من نسكه، (١٢١١)، والنسائي، (٢٩٠)، وابن ماجه، (٢٩٦٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، (١٥٦١)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج علىٰ العمرة، ومتىٰ يحل القارن من نسكه، (١٢١١)، وابن ماجه، (٣٠٧٣).

=

في نفسه ﷺ، والصواب أن ذلك مرده إلىٰ اختلاف الحالين، فتلطفه بعائشة؛ لأنه يجزم يقينًا أنها لن تحبسه، أما صفية؛ فلو لم تكن أفاضت لحبستهم حتىٰ تطهر فتفيض، فهذه لها خطابها، وهذه لها خطابها[1].

وفي هذا ما يدل علىٰ أن الحائض تحبس الرفقة، وأنه لا حل غير أن تنتظر حتىٰ تطهر ثم تطوف، ولو ترتب علىٰ ذلك حبس الرفقة.

١٢٣٣ **وحدثني عن مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن عائشة أم المؤمنين كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن؛ قدمتهن يوم النحر فأفضن، فإن حضن بعد ذلك؛ لم تنتظرهن، فتنفر بذلك، وهن حيض إذا كن قد أفضن.**

١٢٣٤ **وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حيي، فقيل له: قد حاضت. فقال رسول الله ﷺ: «لعلها حابستنا؟» فقالوا: يا رسول الله، إنها قد طافت. فقال رسول الله ﷺ: «فلا إذًا».**

١٢٣٥ **قال مالك: قال هشام: قال عروة: قالت عائشة -ونحن نذكر ذلك-: فلم يقدم الناسُ نساءهم إن كان ذلك لا ينفعهن، ولو كان الذي يقولون؛ لأصبح بمنىٰ أكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفاضت.**

«**فتنفر بذلك وهن حيض إذا كن قد أفضن**»؛ لأنه الذي يخشىٰ منه الحبس، فإن حضن بعد ذلك؛ لم تنتظرهن، فتنفر بهن وهن حيض، ولو لم يطفن للوداع؛ لأن

= و«عقرىٰ حلقىٰ»؛ أي: عقرها الله؛ أي: جرحها، وقيل: جعلها عاقرا لا تلد، وقيل: عقر قومها، وحلقها، يعني: أصابها وجع في حلقها خاصة، أو حلق شعرها وهو زينة المرأة، أو حلق قومها بشؤمها؛ أي: أهلكهم، وظاهره الدعاء عليها، وليس بدعاء في الحقيقة، وهو في مذهب العرب معروف، فهو من الألفاظ التي تجري علىٰ ألسنة العرب ولا يراد بها الدعاء، كقولهم: تربت يداك، وقاتلك الله.
ينظر: النهاية، لابن الأثير، ١/ ٢١٧، ٤٢٨، ٣/ ٢٧٢، فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٥٨٩.

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٥٨٩.

الوداع خُفف عن الحائض[(١)].

«فلم يقدم الناسُ نساءهم إن كان ذلك لا ينفعهن...» إلخ، إذا كن يحبسن من أجل الحيض حتىٰ يطفن للوداع؛ لأصبح بمنىٰ أكثر من ستة آلاف امرأة حضن بعد أن أفضن، لكن هذا لا يحبسهن، بل ذلك ينفعهن، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض**»[(٢)].

١٢٣٦ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه: أن أبا سلمة بن أبي عبد الرحمن أخبره أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ﷺ وحاضت أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر، فأذن لها رسول الله ﷺ فخرجت.

قال ابن عبد البر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك فيما علمت، ولا أحفظه عن أم سليم إلا من هذا الوجه، وهو منقطع، وأعرفه -أيضًا- من حديث هشام، عن قتادة، عن عكرمة: أن أم سليم استفتت رسول الله ﷺ بمعناه، وهذا -أيضًا- منقطع، والمحفوظ في هذا الحديث عن أبي سلمة، عن عائشة قصة صفية»[(٣)].

ومعناه واضح.

١٢٣٧ قال مالك: والمرأة تحيض بمنًىٰ تقيم حتىٰ تطوف بالبيت، لا بد لها من ذلك، وإن كانت قد أفاضت، فحاضت بعد الإفاضة؛ فلتنصرف إلىٰ بلدها؛ فإنه قد بلغنا في ذلك رخصةٌ من رسول الله ﷺ للحائض.

---

(١) سبق ذكر الخلاف في حكم طواف الوداع ٣/ ٤٤٧، وترك طواف الوداع للحائض- جائز عند جميع الفقهاء، حتىٰ عند ابن حزم القائل بأنه من أركان الحج. ينظر: المبسوط، ٤/ ١٧٩، العناية، ٢/ ٥٠٤، المدونة، ١/ ٤٩٣، التاج والإكليل، ٤/ ١٩٦، الأم، ٢/ ١٩٧، المجموع، ٨/ ٢٥٢، مغني المحتاج، ٢/ ٢٨٠، المغني، ٣/ ٤٠٣، ٤٠٦، المحلىٰ، ٥/ ١٩٧.

(٢) سبق تخريجه ٣/ ٤٤٧.

(٣) التمهيد، ١٧/ ٣٠٧.

١٢٣٨ **قال: وإن حاضت المرأة بمنىٰ قبل أن تفيض؛ فإن كرِيَّها يُحبس عليها أكثر مما يَحبس النساء الدم.**

«**قال مالك: والمرأة تحيض**» قبل الإفاضة «**بمنىٰ تقيم حتىٰ تطوف بالبيت، لا بد لها من ذلك**» لأن النبي ﷺ قال: «**أحابستنا هي؟**»، «**وإن كانت قد أفاضت، فحاضت بعد الإفاضة؛ فلتنصرف إلىٰ بلدها**» إن شاءت، بدون طواف وداع «**فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله ﷺ للحائض**» لصفية، وغيرها.

«**قال: وإن حاضت المرأة**» أو ولدت «**بمنىٰ قبل أن تفيض، فإن كرِيَّها يحبس عليها**»؛ أي: أن من استأجرته ينتظر ولا ينصرف بحجة انصراف الناس.

«**أكثر مما يحبس النساء الدم**» وهو نصف شهر في الحيض.

باب فديــة مــا أصيب من الطيروالوحش

١٢٣٩ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الزبير: أن عمر بن الخطاب قضىٰ في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة.**

«**باب فدية ما أصيب من الطير والوحش**» والمراد بذلك صيد البر، أما صيد البحر؛ فحلال.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الزبير: أن عمر بن الخطاب**» الأثر منقطع، وقد جاء موصولًا في بعض روايات الموطأ وغيره عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر به سواء[(١)]، وروي عن جابر مرفوعًا بنحوه[(٢)].

«**قضىٰ في الضبع بكبش**» لأنه أقرب بهيمة الأنعام إلىٰ الضبع في الشكل والحجم.

---

(١) أخرجه محمد بن الحسن في روايته للموطأ، (٥٠٣)، سويد في روايته للموطأ، (٥٨٨)، وعبد الرزاق في المصنف، (٨٢١٦)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٩٨٨٣)، كلاهما من طريق مالك.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٩٨٧٩)، وقال: «والصحيح أنه موقوف علىٰ عمر رضي الله عنه».

«**وفي الغزال بعنز**» للتقارب -أيضًا-، قال ابن عبد البر: «العنز عند أهل العلم ما قد وَلِدَ أو ولد مثله، والجفرة من ولد المعز: ما أكل واستغنىٰ عن الرضاع، والعناق: قيل هو دون الجفرة، وقيل: هو فوق الجفرة، ولا خلاف أنه من ولد المعز»(١)، فالعنز ثم العناق ثم الجفرة، مرتبة حسب الأكبر سنًا.

«**وفي اليربوع**» دويبة لها أربعة قوائم وذنب، تجتر كما تجتر الشاة، وهي من ذوات الكرش «**بجفرة**» لعل وجه الشبه بينهما أنهما من ذوات الكرش.

١٢٤٠ وحدثني عن مالك، عن عبد الملك بن قرير، عن محمد بن سيرين: أن رجلًا جاء إلىٰ عمر بن الخطاب فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلىٰ ثُغرةِ ثنيةٍ، فأصبنا ظبيًا ونحن محرمان، فماذا ترىٰ؟ فقال عمر لرجل إلىٰ جنبه: تعالَ حتىٰ أحكم أنا وأنت، قال: فحكم عليه بعَنز، فولىٰ الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي، حتىٰ دعا رجلًا يحكم معه، فسمع عمر قول الرجل، فدعاه فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: لا، قال: فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا، فقال: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربًا، ثم قال: إن الله تبارك وتعالىٰ يقول في كتابه: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهذا عبد الرحمن بن عوف(٢).

«**عن عبد الملك بن قرير**» ومنهم من يقول: عبد العزيز، وأن عبد الملك وهِمَ، ومنهم من يقول: ابن قريب بالباء، ويزعم أنه الأصمعي، وليس بشيء، فالأصمعي لم يسمع من محمد بن سيرين(٣).

(١) الاستذكار، ٤/ ٣٧٣.
(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٩٩٩٥)، من طريق مالك، وفيه انقطاع؛ لأن ابن سيرين لم يدرك عمر رضي الله عنه. وجاء موصولا من طريق آخر؛ أخرجه عبد الرزاق، (٨٢٣٩)، ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ، (٩٨٦٢)، وأخرجه ابن عبد البر في الاستذكار، ٤/ ٣٧٦.
(٣) ينظر: الاستذكار، ٤/ ٣٧٦.

« فحكما عليه بعنز» وسبق أن عمر حكم في الغزالة بعنز.

«فولىٰ الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي، حتىٰ دعا رجلًا يحكم معه» المسألة منصوص عليها لا مجال للاجتهاد فيها، ولكن الرجل جاهل بهذا الحكم؛ فلذا أنكر ما فعله عمر رضي الله عنه.

١٢٤١ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة: أن أباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة، وفي الشاة من الظِّباء شاةٌ.

١٢٤٢ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب: أنه كان يقول في حمَام مكة إذا قتل شاة.

«في البقرة من الوحش بقرة» لأنها تقاربها.

«وفي الشاة من الظِّباء شاة» لأنها تماثلها.

«عن سعيد بن المسيَّب: أنه كان يقول في حمام مكة إذا قتل شاة» ووجه الشبه بين الحمامة والشاة: هو عب الماء[1]، فيلحظون ملاحظ دقيقة في المماثلة وإن اختلف الحجم.

١٢٤٣ وقال مالك في الرجل من أهل مكة يحرم بالحج أو العمرة، وفي بيته فراخ من حمام مكة، فيغلق عليها فتموت، فقال: أرىٰ بأن يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة.

«فقال: أرىٰ بأن يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة» هذا إذا قصد أن تموت، أو أغلق عليها الباب، ويغلب علىٰ ظنه أنها تموت، أما إذا كان لم يعلم أو يغلب علىٰ ظنه سلامتها، فماتت؛ فلا شيء عليه، لا سيما والله جل وعلا يقول: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]، وهذا لم يتعمد.

١٢٤٤ قال مالك: لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة.

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات، ١/ ٥٦١.

١٢٤٥ قال مالك: أرىٰ أن في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة، كما يكون في جنين الحرة غرة عبد أو وليدة، وقيمة الغرة خمسون دينارًا، وذلك عشر دية أمه.

١٢٤٦ وكل شيء من النسور أو العقبان أو البزاة أو الرخم؛ فإنه صيد يودىٰ كما يودىٰ الصيد إذا قتله المحرم.

١٢٤٧ وكل شيء فدي ففي صغاره مثل ما يكون في كباره، وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير، فهما بمنزلة.

«**النعامة إذا قتلها المحرم بدنة**» لأنها تشبهها في طول الرقبة.

«**وكل شيء من النسور أو العقبان أو البزاة أو الرخم**» بين أهل العلم خلاف في هل يودىٰ المأكول وغير المأكول، أو أنه يقتصر علىٰ المأكول، لكنه داخل في مسمىٰ الصيد إذا قتله المحرم[١].

«**وكل شيء فدي في صغاره مثل ما يكون في كباره**» يعني: إذا انفصل عن أمه حيًّا، فاعتدي عليه، ففيه مثل ما في أمه من الجزاء.

باب فدية ما أصاب شيئًا من الجراد وهو محرم

١٢٤٨ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أسلم: أن رجلًا جاء إلىٰ عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم. فقال له عمر: أطعم قبضة من طعام.

١٢٤٩ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن رجلًا جاء إلىٰ عمر بن الخطاب، فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب: تعال حتىٰ نحكم، فقال كعب: درهم، فقال عمر لكعب: إنك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة.

(١) سبق بيان الخلاف في المسألة ٣/ ٣٩٩.



«أطعم قبضة من طعام» عن كل جرادة أو شيئا يسيرًا من المال يعادل قيمة هذه الجرادة.

«إنك لتجد الدراهم» يعني: تيسر عليك أمر الدراهم، والذي يجد يسهل عليه إخراجه، لكن المشكلة في الذي لا يجد، وعلىٰ هذا تقوّم بشيء يسير ويتصدق به.

باب فدية من حلق قبل أن ينحر

١٢٥٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن كعب بن عجرة: أنه كان مع رسول الله ﷺ محرمًا فأذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه، وقال: «صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين؛ مدين مدين لكل إنسان أو انسك بشاة، أيَّ ذلك فعلتَ أجزأ عنك»[1].

١٢٥١ حدثني مالك عن حميد بن قيس، عن مجاهد بن الحجاج، عن ابن أبي ليلىٰ، عن كعب بن عجرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لعلك آذاك هوامك»، فقلت: نعم، يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة».

١٢٥٢ وحدثني عن مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني: أنه قال: حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة، عن كعب بن عجرة، أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي، وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملا، فأخذ بجبهتي، ثم قال: «احلق هذا الشعر، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين»، وقد كان رسول الله ﷺ علم أنه ليس عندي ما أنسك به.

(١) أخرجه البخاري، أبواب المحصر، باب قول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، (١٨١٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذىٰ، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، (١٢٠١)، وأبو داود، (١٨٥٦)، والترمذي، (٢٩٧٣)، والنسائي، (٢٨٥١)، وابن ماجه، (٣٠٧٩).

حديث كعب في الصحيحين، وقد اشتد عليه وجع رأسه من هوامه، فاحتاج حاجة شديدة إلىٰ حلق شعره، فلا حرج عليه وعلىٰ من هذه حاله في الحلق، وترتب عليه فدية، فليس ثمة ملازمة بين الفدية والإثم، وروايات هذا الحديث تدل علىٰ أن الراجح التخيير في أمر الفدية بين الثلاث المذكورات، وهذا هو الموافق للآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فـ(أو) هنا للتخيير.

وقوله: «انسك بشاة»؛ أي: تقرب بشاة.

وحديث كعب واضح، وهو أصل في هذا الباب.

١٢٥٣ قال مالك في فدية الأذىٰ: إن الأمر فيه أن أحدًا لا يفتدي حتىٰ يفعل ما يوجب عليه الفدية، وإن الكفارة إنما تكون بعد وجوبها علىٰ صاحبها، وأنه يضع فديته حيثما شاء، نسك أو صيام أو صدقة، بمكة أو بغيرها من البلاد.

لا يجوز تقديم الكفارة علىٰ سبب وجوبها، ويجوز علىٰ شرط وجوبها، فلا يكفر من أراد الحلف قبل أن يحلف؛ لأن الحلف سبب الكفارة، والحنث شرط وجوبها، لكن إذا فعل السبب -الحلف-؛ جاز له ولو لم يحنث.

قال الباجي: «وقوله: «وإن الكفارة إنما تكون بعد وجوبها علىٰ صاحبها» وذلك يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يريد كفارة اليمين، فقاس فدية الأذىٰ عليها في المنع.

والثاني: أن يريد أن فدية الأذىٰ كفارة، فلا يجوز إخراجها قبل وجوبها، فنبه بذلك علىٰ أن هذا حكم جميع الكفارات، وأن الفدية من جملة الكفارات، فلا يجوز إخراجها حتىٰ تجب، فهذا مطرد علىٰ رواية منع إخراج كفارة اليمين قبل الحنث، وأما علىٰ رواية إجازة ذلك في كفارة اليمين؛ فالفرق بينهما أن كفارة الفدية لم يوجد سببها، وكفارة اليمين قد وجد سببها وهو اليمين، وإنما جعلت الكفارة لحل اليمين



كالاستثناء، فوازن فدية الأذىٰ من اليمين أن يكفر قبل يمينه، فإنه لا يجزئه قولًا واحدًا»[(١)].

«وأنه يضع فديته حيثما شاء، نسك أو صيام أو صدقة، بمكة أو بغيرها من البلاد» في ذلك خلاف تقدم، ورأيُ الإمام مالك: أن فدية الأذىٰ تكون في أيِّ مكان.

فأما الصيام؛ فلا إشكال فيه لعدم انتفاع أحد بصيامه في الحرم، وأما الباقيان؛ فإن مساكين الحرم ينتفعون بها، سيما النسك، وهذا عند مالك في غير الهدي، فأما الهدي؛ فلا يكون إلا بمكة.

١٢٥٤ قال مالك: لا يصلح للمحرم أن ينتِفَ من شعره شيئًا، ولا يحلقه ولا يقصره حتىٰ يحل، إلا أن يصيبه أذىٰ في رأسه، فعليه فدية كما أمره الله تعالىٰ، ولا يصلح له أن يقلم أظفاره، ولا يقتل قملة، ولا يطرحها من رأسه إلىٰ الأرض، ولا من جلده، ولا من ثوبه؛ فإن طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه؛ فليطعم حفنة من طعام.

١٢٥٥ قال مالك: من نتف شعرا من أنفه، أو من إبطه، أو اطلىٰ جسده بنورة، أو يحلق عن شجة في رأسه لضرورة، أو يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم، ناسيا أو جاهلا: إن من فعل شيئا من ذلك، فعليه الفدية في ذلك كله، ولا ينبغي له أن يحلق موضع المحاجم.

١٢٥٦ ومن جهل، فحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة، افتدىٰ.

«ولا يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه إلىٰ الأرض، ولا من جلده، ولا من ثوبه؛ فإن طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه؛ فليطعم حفنة من طعام» لأن مجرد الإلقاء تعريض للتلف؛ حيث إنها تستفيد عيشها مما تمتصه من دم الإنسان، فلو ألقاها عرضها للتلف، فعليه فدية علىٰ كلام الإمام مالك، وهذا أحوط، لكن الإلزام بالفدية بمجرد إلقائها

---

(١) المنتقىٰ، ٣/ ٦٩.

لدفع الأذىٰ عنه من غير أن يتعرض لمحظور آخر فيه بعد؛ والذي يظهر -والله أعلم- أنه لا بأس فيه، وقد تقدم هذا عن عمر ﵁ وتقريد البعير.

باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئًا

١٢٥٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس قال: من نسي من نسكه شيئًا أو تركه، فليهرق دمًا.

قال أيوب: لا أدري قال: ترك أو نسي[(١)].

١٢٥٨ قال مالك: ما كان من ذلك هديًا فلا يكون إلا بمكة، وما كان من ذلك نسكًا، فهو يكون حيث أحب صاحب النسك.

أثر ابن عباس ﵄ هو مُعوَّل الجمهور في إلزام من ترك من أعمال الحج شيئًا من الواجبات بالدم، أما السنن؛ فلا يلزمه شيء، وأما الأركان؛ فلا يكفي إراقة الدم؛ بل لا بد من الإتيان به.

وليس في المسألة أي مرفوع يجب المصير إليه، فإلزام الناس حتمًا بقول ابن عباس فيه نظر عند بعض أهل العلم[(٢)]، فيبقىٰ أن المسألة محتملة، وإن كان الأثر

---

(١) أخرجه ابن وهب في الجامع، (١١٣)، من طريق مالك وغيره، ومن طريق ابن وهب أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٩١٩١)، وصححه النووي في المجموع، ٨/ ١٢٦، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، ١٥/ ٢٨٨، بلفظ: «من قدم شيئا من حجه وأخر؛ فليهرق دما».

(٢) فدية الأذىٰ لمن احتاج إلىٰ اللباس، وغيره من محظورات الإحرام لا خلاف فيها، أما إذا أحرم بلباسه، أو فعل محظورا من محظورات الإحرام غير الجماع جاهلا أو ناسيا؛ ففيه خلاف، فذهب الشافعية، والحنابلة في المشهور إلىٰ أنه لا فدية عليه إلا إذا قتل صيدا أو حلق شعرا، وذلك؛ لأنه إتلاف لا يقدر علىٰ رده، بينما لو لبس مخيطا مثلا؛ فإنه يستطيع أن ينزعه، وذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية إلىٰ أن فعل المحظور يستوي فيه العمد والجهل والنسيان، فتجب الفدية، أما الجماع؛ فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلىٰ أن عمده ونسيانه سواء، والجهل كالنسيان، فيبطل الحج به مطلقا، =



لم يُعرف له مخالف، سيما وحصول مثلها في زمنه ﷺ كثير، وفيها إلزام الناس بدم وغرم، كل هذا يقدح في النفس شيئًا، سيما وفي الأثر نفسه ما يدل علىٰ ذلك، وهو قوله: «من نسي»، وظاهره وجوبه علىٰ الناسي، ولا قائل به.

باب جامع الفدية

١٢٥٩ قال مالك فيمن أراد أن يلبس الثياب التي لا ينبغي له أن يلبسها وهو محرم، أو يقصر شعره، أو يمس طيبًا من غير ضرورة لِيَسَارَةِ مؤونة: الفدية عليه.

قال: لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك، وإنما أُرخص فيه للضرورة، وعلىٰ من فعل ذلك الفدية.

تقدم في حديث كعب حكم الحاجة إلىٰ حلق الشعر، لكن هنا سؤال عن شخص لا حاجة له في ارتكاب المحظور، كرجل يتضايق فقط من الإزار والرداء، وعنده استعداد أن يلبس الثوب ويفدي، هذا لا يجوز إلا من حاجة واضحة، وكثير من الناس من أهل الترفُّه عنده استعداد أن يترك جميع الواجبات ويرتكب ما شاء من محظورات ويلتزم بلوازمها، وفي النهاية يصير كأنه حلال لم يحج، وكأنه في بلده، فهذا لا يجوز، وقياس لبس الثياب والسراويل علىٰ حلق الرأس في فدية الأذىٰ فيه خلاف لأهل العلم، فحلق الشعر نسك، ولذا لم يقل بعضهم بالفدية في لبس السراويل إذا لم يجد غيرها[1]، والاحتياط الفدية.

= وذهب الشافعي في الجديد والظاهرية إلىٰ أن من فعله نسيانا لا شيء عليه. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ١٨٨، التاج والإكليل، ٤/ ٢٣٣، المجموع، ٧/ ٣٦١، المغني، ٣/ ٣١٣، ٤٢٩، ٤٣٥، ٤٣٨، المحلىٰ، ٥/ ١٩٧، ٢٩١.

(١) مذهب الشافعي وأحمد عدم الفدية في هذه الحال، وأوجب أبو حنيفة ومالك الفدية. ينظر: البناية، ٤/ ١٨١، حاشية الدسوقي، ٢/ ٥٦، غاية البيان، (ص:١٧٧)، المغني، ٣/ ٢٨١.

١٢٦٠ **وسئل مالك عن الفدية من الصيام أو الصدقة أو النسك: أصاحبه بالخيار في ذلك، وما النسك، وكم الطعام، وبأيِّ مد هو؟ وكم الصيام؟ وهل يؤخر شيئًا من ذلك أم يفعله في فوره ذلك؟**

قال مالك: كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا، فصاحبه مخير في ذلك أي شيء أحب أن يفعل ذلك فعل، قال: وأما النسك فشاة، وأما الصيام فثلاثة أيام، وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد الأول مد النبي ﷺ.

تقدم هذا، وهو واضح.

١٢٦١ **قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يقول: إذا رمى المحرم شيئًا، فأصاب شيئًا من الصيد لم يرده فقتله؛ إن عليه أن يفديه، وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئًا، فيصيب صيدًا لم يرده فيقتله؛ إن عليه أن يفديه؛ لأن العمد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء.**

الآية فيها التنصيص على المتعمد، ومفهومها أن المخطئ بخلافه، وفي المسألة خلاف[1].

١٢٦٢ **قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعًا وهم محرمون أو في الحرم، قال: أرى أن على كل إنسان منهم جزاؤه؛ إن حُكم عليهم بالهدي؛ فعلى كل إنسان منهم هدي، وإن حكم عليهم بالصيام؛ كان على كل إنسان منهم الصيام، ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأً، فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل إنسان منهم، أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان منهم.**

لو أن عشرة قتلوا حمامة، فعليهم عشر شياه، كل واحد عليه شاة؛ لأن الدم لا يتبعض[2]، وقاسه على الاشتراك في القتل خطأً، فلو اجتمعوا وقتلوه خطأً؛ فعلى كل

(١) سبق قريبا ذكر الخلاف في المخطئ ٣/ ٣٩١.

(٢) ما ذهب إليه مالك هنا- هو ما ذهب إليه أبو حنيفة، وقال الشافعي وأحمد عليهم جزاء واحد. ينظر: =

واحد كفارة، وهي إعتاق رقبة أو صيام شهرين متتابعين.

١٢٦٣ قال مالك: من رمىٰ صيدًا أو صاده بعد رميه الجمرة وحلاق رأسه غير أنه لم يفض: إن عليه جزاء ذلك الصيد؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]، ومن لم يفض؛ فقد بقي عليه مس الطيب والنساء.

١٢٦٤ قال مالك: ليس علىٰ المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء، ولم يبلغنا أن أحدًا حكم عليه فيه بشيء وبئس ما صنع.

«**ومن لم يفض؛ فقد بقي عليه مس الطيب والنساء**» فلا يجوز له الاصطياد؛ لأنه إنما أبيح له الاصطياد بعد التحلل.

«**قال مالك: ليس علىٰ المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء، ولم يبلغنا أن أحدًا حكم عليه فيه بشيء، وبئس ما صنع**» المحرم ممنوع من قطع شجر الحرم، فإذا قطعه قال مالك: لم يبلغنا فيه شيء، وبئس ما صنع؛ لأنه اقترف محرمًا[(١)].

١٢٦٥ قال مالك في الذي يجهل أو ينسىٰ صيام ثلاثة أيام في الحج، أو يمرض فيها، فلا يصومها حتىٰ يقدم بلده، قال: ليهد إن وجد هديًا، أو فليصم ثلاثة أيام في أهله، وسبعة بعد ذلك.

«**ليهد إن وجد هديًا**» أمره بالهدي؛ لأنه ترك من نسكه شيئًا، وفي أثر ابن عباس رضي الله عنهما الأمر بالدم، وفي المسألة خلاف طويل للسلف[(٢)].

= بدائع الصنائع، ٢/ ٢٠٢، حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير، ٢/ ١٠٧، روضة الطالبين، ٣/ ١٦٢، المغني، ٣/ ٤٥١.

(١) قطع شجر الحرم ليس فيه شيء عند مالك، وقال الحنفية: فيه قيمته، وقال الشافعي والحنابلة: في الشجرة الصغيرة شاة، وفي الكبيرة بقرة. ينظر: المبسوط، ٤/ ١٠٣، التاج والإكليل، ٤/ ٢٦٢، مغني المحتاج، ٢/ ٣٠٦، المغني، ٣/ ٣٢٢.

(٢) سبق بيان الخلاف ٣/ ٥٥٢.

باب جـامع الحج

١٢٦٦ حـدثني يحيـىٰ، عـن مالـك، عـن ابـن شـهاب، عـن عيسـىٰ بـن طلحـة، عـن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه قال: وقف رسول الله ﷺ للناس بمنىٰ والناس يسألونه، فجاءه رجل فقال له: يا رسول الله، لم أشعر، فحلقت قبل أن أنحر، فقال رسول الله ﷺ: «انحر ولا حرج» ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله، لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج»؛ قـال فمـا سـئل رسـول الله ﷺ عـن شـيء قُـدم ولا أخـر إلا قـال: «افعـل ولا حرج»[(١)].

وهذا الحديث واضح، تقدم شرحه في ثنايا الكتاب.

١٢٦٧ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسـول الله ﷺ كـان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة؛ يُكبر علىٰ كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كـل شـيء قـدير، آيبـون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعـده، ونصـر عبـده، وهـزم الأحـزاب وحده»[(٢)].

ويفعله راكب السيارة، فإذا علا جسرًا أو مرتفعًا قاله.

١٢٦٨ وحدثني عن مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولىٰ عبد الله بن عباس، عـن ابـن عبـاس: أن رسـول الله ﷺ مـرّ بـامرأة وهـي في محفتهـا، فقيـل لهـا: هـذا رسول الله ﷺ، فأخذت بضَبُعي صبي كان معها، فقالت: ألهذا حـج يـا رسـول الله؟ قـال: «نعم، ولك أجر»[(٣)].

(١) سبق تخريجه ٣/ ٥١٠.

(٢) أخرجه البخاري، أبواب العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، (١٧٩٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، (١٣٤٤)، وأبو داود، (٢٧٧٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، (١٣٣٦)، وأبو داود، (١٧٣٦)، والنسائي، (٢٦٤٥).

فيه صحة حج الصبي، وهذه الحجة لا تجزيه عن حجة الإسلام، وله أجر، ولمن تسبب في حجه أجر -أيضًا-، وليس للولي أن يهدي ثواب حجة الصبي لمن يشاء، حتىٰ علىٰ القول بصحة إهداء الثواب.

١٢٦٩ **وحدثني عن مالك، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز: أن رسول الله ﷺ قال: «ما رُئي الشيطان يومًا هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذلك إلا لما رأىٰ من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما أري يوم بدر»، قيل: وما رأىٰ يوم بدر يا رسول الله؟ قال: «أما إنه قد رأىٰ جبريل يزع الملائكة»**[١].

«ما رُئي الشيطان يومًا هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة» وكذا جنوده من الجن والإنس يغيظهم انتصار المسلمين، وارتفاع سهم الأخيار، وفشو شعائر الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

«وما ذلك إلا لما رأىٰ من تنزل الرحمة» هو لا يريد الرحمة لبني آدم، هو يريد أن يشاركوه فيدخلوا معه النار، ولهذا كانت هذه وظيفته، وأقسم عليها ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢]، فيغيظه أن يكسبوا الحسنات، وأن تمحىٰ عنهم ذنوبهم، وتكفر عنهم سيئاتهم.

جاء عند ابن ماجه -وفيه ضعف- أن النبي ﷺ في عشية عرفة سأل الله ﷻ أن يغفر للحجاج جميع ذنوبهم، فقال الله ﷻ: «قد فعلت إلا المظالم»، فقال ﷺ: والمظالم فلم يُجَب، فلما كان في المزدلفة سأل هذه المسألة فأجيب[٢].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٨٨٣٢)، الجوهري في مسند الموطأ، (٢٧٠)، وقال: «مرسل»، والبيهقي في الشعب، (٣٧٧٥)، كلهم من طريق مالك، قال ابن عبد البر في التمهيد، ١/ ١١٦: « هذا حديث حسن في فضل شهود ذلك الموقف المبارك، وفيه دليل علىٰ الترغيب في الحج، ومعنىٰ هذا الحديث محفوظ من وجوه كثيرة»، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح، (٢٦٠٠).

(٢) إشارة إلىٰ حديث عباس بن مرداس السلمي أن النبي ﷺ دعا لأمته عشية عرفة، بالمغفرة فأجيب: «إني =

«إلا ما أري يوم بدر» لأنه رأىٰ النصر المبين «رأىٰ جبريل يزع الملائكة» يصفهم ويرتبهم يقدم ويؤخر.

١٢٧٠ وحدثني عن مالك، عن زياد بن أبي زياد مولىٰ عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز: أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له»(١).

القصد من هذا الحث علىٰ الدعاء يوم عرفة، فليكثر منه، وفيه دليل أن الدعاء يعم دعاء الثناء ودعاء المسألة.

١٢٧١ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلىٰ رأسه المِغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال له: يا رسول الله، ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال رسول الله ﷺ: «اقتلوه»(٢).

قال مالك: ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرمًا، والله أعلم.

«وعلىٰ رأسه المغفر» دل هذا علىٰ أنه لم يكن محرمًا، وأن مكة فتحت عَنوة، «فلما نزعه جاءه رجل فقال له: يا رسول الله، ابن خطل متعلق بأستار الكعبة» وقد فعل

= قد غفرت لهم، ما خلا الظالم، فإني آخذ للمظلوم منه» قال: «أي رب، إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة، وغفرت للظالم» فلم يجب عشيته، فلما أصبح بالمزدلفة، أعاد الدعاء، فأجيب إلىٰ ما سأل، قال: فضحك رسول الله ﷺ أو قال تبسم، فقال له أبو بكر وعمر: بأبي أنت وأمي، إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها، فما الذي أضحكك -أضحك الله سنك-، قال: «إن عدو الله إبليس، لما علم أن الله ﷻ، قد استجاب دعائي، وغفر لأمتي، أخذ التراب، فجعل يحثوه علىٰ رأسه، ويدعو بالويل والثبور، فأضحكني ما رأيت من جزعه»، أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الدعاء بعرفة، (٣٠١٣)، وضعفه البخاري، والبوصيري. ينظر: الدراية، ٢/ ٢١، مصباح الزجاجة، ٣/ ٢٠٣.

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٥٧٢) من أحاديث الموطأ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم، ومكة بغير إحرام، (١٨٤٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، (١٣٥٧)، وأبو داود، (٢٦٨٥)، والترمذي، (١٦٩٣)، والنسائي، (٢٨٦٧)، وابن ماجه، (٢٨٠٥).

ما فعل من هجو النبي ﷺ، والإغراء به، وذم دينه.

«فقال رسول الله ﷺ: اقتلوه»؛ أي: ولو كان متعلقًا بأستار الكعبة؛ لأن التعلق بأستار الكعبة لا يعيذ مجرمًا، واستدل به بعضهم علىٰ جواز التعلق بأستار الكعبة عند الدعاء والاستغاثة؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر التعلق بالأستار، لكن حال دون ذلك كفر الرجل الشنيع وجرمه العظيم، ولكن يقال: الراجح أن التعلق بأستار الكعبة بدعة، وأما عدم إنكاره ﷺ التعلق بأستار الكعبة؛ فلا معنىٰ للإنكار وهو بصدد أن يقتل.

١٢٧٢ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة، حتىٰ إذا كان بقُديد جاءه خبر من المدينة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام.

١٢٧٣ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب بمثل ذلك.

من لم يرد النسك؛ فلا شيء عليه، وإن مر علىٰ المواقيت، هذا هو الصواب.

١٢٧٤ وحدثني عن مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، عن محمد بن عمران الأنصاري، عن أبيه: أنه قال: عدل إلي عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة، فقال: ما أنزلك تحت هذه السرحة؟ فقلت: أردت ظلها، فقال هل غير ذلك؟ فقلت: لا، ما أنزلني إلا ذلك. فقال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنت بين الأخشبين من منىٰ -ونفخ بيديه نحو المشرق- فإن هناك واديًا يقال له: السرر، به شجرة سرة تحتها سبعون نبيًا»[1].

الحديث مخرج عند النسائي من طريق محمد بن أبي عمران بن أبي حلحلة الأنصاري، عن أبيه، ولا يسلم من مقال.

١٢٧٥ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن أبي مليكة: أن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال لها: يا أمة الله، لا تؤذي

(١) أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، ما ذكر في منىٰ، (٢٩٩٥)، وأحمد، (٦٢٣٣)، وابن حبان، (٦٢٤٤)، وصححه شاكر في تحقيقه للمسند.

الناس، لو جلست في بيتك، فجلست فمرّ بها رجل بعد ذلك، فقال لها: إن الذي قد نهاك قد مات فاخرجي، فقالت: ما كنت لأطيعه حيًا وأعصيه ميتًا.

«**فقالت: ما كنت لأطيعه حيًا وأعصيه ميتًا**» تعرف قدر ولي الأمر، وما جاء من النصوص في وجوب طاعته، وأن أمره يكتسب الشرعية من قول الله ﷻ: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، فعلىٰ هذا لا يعلق أمره بوجوده، إنما أمره مادام شرعيًا فإنه يمتثل في وجوده وبعد وفاته.

١٢٧٦ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما بين الركن والباب المُلتزم[١].

الخلاف في تحديد الملتزم معروف[٢]، والمشهور أنه ما بين الباب والحجر الأسود، وكان ابن عباس، وابن عمر، وجماعات من السلف يفعلونه، ويحرصون عليه[٣]، فلا حرج من التأسي بهم، وإن كان لم يثبت فيه كبير شيء مرفوع[٤].

(١) بلاغ منقطع، وجاء موصولا؛ أخرجه عبد الرزاق، (٩٠٤٧)، وابن أبي شيبة، (١٣٧٧٨)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٩٧٦٦).

(٢) القول الأشهر أنه ما بين الركن والباب، وورد أنهم كانوا يلتزمون ما تحت الميزاب، كما جاء عن عكرمة مولىٰ ابن عباس قال: «يلتزمون ما بين الركن وباب الكعبة، ورأيتهم ما تحت الميزاب في الحجر»، أخرجه ابن أبي شيبة، (١٣٧٨١).
وورد أنهم كانوا يلتزمون دبر الكعبة، وروي عن عمرو بن ميمون عند ابن أبي شيبة، (١٣٧٨٣)، وعمر بن عبد العزيز عند ابن أبي شيبة، (١٣٧٨٤)، والقاسم عند ابن أبي شيبة، (١٣٧٨٥).
وورد أنهم كانوا يلتزمون غير ذلك كما بين الحجر والباب، وروي عن نافع بن جبير عند ابن أبي شيبة، (١٣٧٨٧).
وذهب البعض إلىٰ أن جميع أركان البيت يلتزم، وذهب إليه الشوكاني مستدلا بأنه فعل رسول الله ﷺ داخل البيت. ينظر: نيل الأوطار، ٥/ ١٠٣.

(٣) ينظر علىٰ سبيل المثال الآثار في: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب في الملتزم أين هو من البيت.

(٤) ورد في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: طفت مع عبد الله بن عمرو، فلما فرغنا من السبع، ركعنا في دبر الكعبة فقلت: «ألا نتعوذ بالله من النار، قال: «أعوذ بالله من النار» قال: ثم مضىٰ، فاستلم الركن، ثم قام بين الحجر، والباب، فألصق صدره، ويديه، وخده إليه، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ =

١٢٧٧ **وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بـن يحيىٰ بـن حبـان: أنـه سمعه يذكر أن رجلًا مر علىٰ أبي ذر بالرَّبَـذة، وأن أبـا ذر سـأله: أيـن تريـد؟ فقـال: أردت الحج. فقال: هل نزعك غيره؟ فقال: لا، قال فائتنف العمل، قال الرجل: فخرجـت حتـىٰ قدمت مكة، فمكثت ما شاء الله، ثم إذا أنا بالناس منقصـفين علـىٰ رجل فضـاغطت عليـه الناس، فإذا أنا بالشيخ الذي وجدت بالربذة -يعني: أبا ذر- فلما رآني عرفني، فقـال: هـو الذي حدثتك.**

وفي الحديث: «**من حج لله فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه**»[١].

١٢٧٨ **وحدثني عن مالك: أنه سأل ابن شهاب عن الاستثناء في الحج، فقال: أو يصنع ذلك أحد؟ وأنكر ذلك.**

ثبت في البخاري أن ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أرادت الحج وهي شاكية، فقال لها النبي ﷺ: «**حجي واشترطي، فإن لك علىٰ ربك ما استثنيت**»[٢]، فينفعها في مثل هذه الحال، وينفع من كان حاله مثل حالها، خلافًا لمن قال: إنه خاص بهذه المرأة، ولا ينفع أحدًا بعدها، ومنهم من قال: إنه ينفع مطلقًا من كانت عنده مقدمات مرض وعذر ومن لم تكن[٣]، والقول الوسط أنه ينفع من كانت مقدمات عذر يحول دون تمام نسكه.

١٢٧٩ **سئل مالك: هل يحتش الرجل لدابته من الحرم؟ فقال: لا.**

لأنه جاء النهي عنه في قوله ﷺ: «**لا يختلىٰ خلاها، ولا يعضد شجرها**»[٤]،

= يفعل»، أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الملتزم، (١٨٩٩)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الملتزم، (٢٩٦٢).

(١) سبق تخريجه ٣/ ٨٦.

(٢) سبق تخريجه ٣/ ٤١٩.

(٣) سبق ذكر الخلاف ٣/ ٤١٩-٤٢٠.

(٤) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا =

ولا يستثنىٰ من ذلك إلا الإذخر.

باب حج المرأة بغيرذي محرم

١٢٨٠ قال مالك في الصَرورة من النساء؛ التي لم تحج قط: إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها، أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها- أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج لتخرج في جماعة النساء.

جاءت النصوص المتكاثرة المتظافرة في تحريم سفر المرأة من غير محرم(١)، والمقصود بالمحرم: زوجها، ومن تحرم عليه علىٰ التأبيد، ومن عدا هؤلاء فلا يكون محرمًا.

مالك يرىٰ أن المرأة مع أمن الفتنة لها أن تخرج مع جمع من النساء بلا محرم لتحج، لكن لا عبرة بقول مالك ولا غيره، إنما العبرة بما ثبت النبي ﷺ، فالمَحرم شرط لوجوب الحج، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا النبي ﷺ، كما قال الإمام مالك نفسه(٢).

= استنفرتم، فانفروا، فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلىٰ يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلىٰ يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلىٰ خلاها»، قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لقينهم ولبيوتهم، قال: قال: «إلا الإذخر». أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، (١٨٣٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، (١٣٥٣)، وأبو داود، (٢٠١٨)، والنسائي، (٢٨٧٤).

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا، إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها». أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، (١٨٦٤)، و مسلم واللفظ له، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلىٰ حج وغيره، (١٣٤٠)، وأبو داود، (١٧٢٦)، والترمذي، (١١٦٩).

(٢) اختلفوا هل تقوم الرفقة المأمونة من النساء الثقات مقام المحرم، فذهب المالكية والشافعية =

باب صيام التمتع

١٢٨١ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين: أنها كانت تقول: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلىٰ الحج لمن لم يجد هديًا ما بين أن يهل بالحج إلىٰ يوم عرفة، فإن لم يصم صام أيام منىٰ(١).

١٢٨٢ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة(٢).

«باب صيام التمتع»؛ أي: صيام من لم يجد دم التمتع: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [الحج: ١٩٦].

إذا لم يجد ما استيسر من الهدي يعدل إلىٰ عشرة أيام: ثلاثة أيام في الحج، فالحج ظرف لها، وسبعة إذا رجع، وذكر فيه أثر عائشة وابن عمر، وأن بداية الثلاث من حين يهل بالحج إلىٰ عرفة، وهذا الأفضل، فإن لم يصمها صام بعد يوم النحر(٣)، فقد صح عن عائشة وعن ابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»(٤).

= والظاهرية إلىٰ أنها تقوم مقام المحرم، وقال الحنفية والحنابلة في المذهب: لا تحج إلا مع ذي محرم. ينظر: المبسوط، ٤/ ١١٠، مواهب الجليل، ٢/ ٥٢١، الأم، ٢/ ١٢٧، المجموع، ٨/ ٣١١، المغني، ٣/ ٢٣٣، المحلى، ٥/ ١٩.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، (١٩٩٩).

(٢) ينظر: السابق.

(٣) هذا مذهب المالكية، وفي المسألة خلاف وتفصيل كثير. ينظر: فتح القدير، لابن الهمام، ٢/ ٥٣٠، تبيين الحقائق، ٢/ ٤٦، درر الحكام، ١/ ٢٣٤، المدونة، ١/ ٢٨٠، التاج والإكليل، ٣/ ٣٩٢، ٤/ ٢٧٠، شرح الخرشي، ٢/ ٣٧٨، الأم، ٢/ ٢٠٧، المجموع، ٧/ ١٨٥، ١٨٧، المغني، ٣/ ٤١٧-٤١٨.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصيام، باب صيام أيام التشريق، (١٩٩٧).

فهرس المحتويات

المحتويات | الصفحة

تم بحمد الله الجزء الثالث.